

نَهَايَةُ التَّقْرِيرِ

وَمُبْلِغُ الصِّلَاةِ

لِجَمِيعِ النَّاسِ

تَقْرِيرٌ لِلأَفَادَةِ الْإِمَامِ الْحَقِيقِ
أَيُّهُ الْأَعْظَمِ الْمُدْرِجِ بِالْكِبَابِ الْمُجَدِّدِ

تألِيفُ: الْقَيْمَ الْأَصْوَلِ
أَيُّهُ الْأَعْظَمِ الْمُسْتَعِجِ مُحَمَّدُ الْفَاطِلُ الْكَرَانِيُّ



نَهَايَةُ التَّقْرِبٍ

فِي مَبْلَحِ شَرِيفِ الْمَدِّلَةِ

تَقْرِيرًا أَفَادَهُ الْإِمامُ الْمُحْقِقُ


أَيَّهُ اللَّهُ الْعَظِيْمُ السَّيِّدُ حِبْرُ الظَّابِطَانِيُّ الْبُرْجُودِيُّ

تأليف:

سَمَاحَةُ أَيَّهُ اللَّهُ الْعَظِيْمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْفَاضِلُ الْكَنْكَانِيُّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

تَحْقِيقُ وَنَشْرُ: مَرْكَزُ فُقُولِهِ الْأَمْمَةِ الْأَطْهَارِ لِلْإِنْسَانِ - قر



نهاية التقرير في مباحث الصلاة ، المجلد الثالث



تأليف: سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني مذظله
 تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار
 بإشراف: حجۃ الإسلام والمسلمین الشيخ حسين الوائلي
 صفح الحروف: مركز فقه الأئمة الأطهار
 الإخراج الفني: صلاح الموسوي
 الطبعة الثالثة = الأولى المحققة: ۱۴۲۰
 المطبعة: بهمن، قم
 الكمية: ۱۵۰۰ نسخة
 السعر: (الدورة الكاملة) ۴۰۰ تومان
 مركز التوزيع: نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم

حقوق الطبع محفوظة للمركز الفقهي

شابک: ۹۶۰-۹۱۱۵-۹۱۹۱۵-۹-۳ (3 vol.set) (دوره سه جلدی) ISBN: 964 - 91915 - 9 - 3



دار العلوم



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

لا سهو في سهو



قد اشتهر في ألسنة الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين ^١، التعبير بأنه لا سهو في سهو ^(١)، ومن المعلوم أنه مأخوذ من النصوص الدالة عليه التي منها رواية حفص، ومرسلة يونس المتقدمة في المسألة السابقة ^(٢)، والظاهر باعتبار عدم بيان المراد منه أنه لم يكن بمحلاً عندهم، فإنه كيف يمكن أن يكون بمحلاً بنظرهم مع عدم تصديهم لتفسيره إلى زمان العلامة، فإنه قد فسره في المنهى ^(٣)، وشاع التكلم في المراد منه بين المتاخرين الشارحين للمتون الفقهية.

وقد احتملوا - بعد الاعتراف بإجماله في المراد منه - وجوهاً كثيرة مرجعها إلى احتلال كون المراد بالسهو في الموضعين خصوص الشك، لا السهو بالمعنى المتعارف المصطلح وكان استعماله فيه مجازاً، واحتلال كون المراد به فيها هو معناه المصطلح

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٢ و ٢٤١ . أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ و ٢٤ ح ١ و ٨.

(٣) المنهى ١: ٤١١ .

بين الفقهاء، واحتلال كون المراد به الأعم. وعلى جميع التقادير يمكن أن يكون المراد بالسهو نفسه، ويمكن أن يكون المراد به موجبه -بالكسر- أو موجبه -بالفتح- من صلاة الاحتياط وسجود السهو.

والتحقيق أن يقال: إننا قد حققنا في أول مبحث المخلل أن معنى السهو وما وضعت بإزائه هذه الكلمة عبارة عن مجرد الذهول عن الواقع وعزوبه عن ذهن المكلّف. غاية الأمر أن الساهي قد يكون في حال الذهول والغفلة ملتفتاً إلى ذهوله وعزوب الواقع عن ذهنه، ولا محالة يكون حينئذ متربداً وشاكيّاً، وهو الذي يعبر عنه بالجاهل بالجهل البسيط؛ وقد يكون غافلاً عن غفلته أيضاً وغير متوجه إلى خفاء الواقع وعزوبه، ولا محالة يكون حينئذ معتقداً لخلاف الواقع.

وفي هذه الحالة قد يترك بعض ما له دخل في المأمور به شطراً أو شرطاً، وقد يفعل بعض ما يكون مانعاً عن انتظام عنوان المأمور به على المأني به. والفرق بين فردي الساهي أن الساهي الذي كان متربداً وشاكيّاً، يحتاج في حال الشك إلى جعل الحكم عليه، إما بالمضي وعدم الاعتناء، وإما بالبطلان والاستئناف، وإنما بالعود والرجوع؛ وأما الساهي الذي كان معتقداً لخلاف الواقع فلا يمكن جعل الحكم عليه في حال سهوه، لعدم التفاته إلى كونه ساهياً، بل بعد زوال الغفلة وعرض الانكشاف يحكم عليه بالأحكام المقررة لهذا النحو من السهو.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أنه لا بد من أن يكون المراد بالسهو المنفي في قوله: لا سهو في سهو، هو السهو المقرر مع التردّيد والشك، لأنّ ظاهره أنّ نفي السهو إنما هو في حال السهو وعدم زواله وارتفاعه، وقد مرّ أن الساهي بالسهو المقارن مع اعتقاد الخلاف لا يمكن جعل الحكم عليه في حال السهو، فلا محicus من أن يكون المراد بالسهو المنفي هو الشك.

ومعنى نفي الشك ليس نفي حقيقته، لأنّه لا يستقيم كما هو ظاهر، بل المراد به

نفي حكم الشك بلسان نفي الموضوع؛ فحصل المراد من العبارة أنه لا يترتب الأحكام المقررة للشك، إذا وقع الشك في الشك الذي هو عبارة عن صلاة الاحتياط، فإذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط، كما إذا شك في أنه صلى ركعة واحدة أو إثنتين، فلا يترتب عليه حكم الشك في الصلاة الثانية الذي هو البطلان، بل يجب المضي والبناء على الأكثر.

ودعوى أنه لا يستفاد من نفي حكم الشك البناء على الأكثر، فيحتمل أن يكون الواجب البناء على الأقل أو الحكم بالبطلان، مدفوعة بأنّ الظاهر عدم لزوم عمل من ناحية هذا الشك أصلًا، لا الإعادة من رأس، ولا البناء على الأقل المستلزم للإتيان بالأكثر.

وقد أفاد بعض الأعلام من *المعاصرين* في كتاب صلاته - بعد استظهار أنَّ المراد بالسهو بقرينة الفقرات الأخرى الواردة في سياق واحد في مرسلة ابن هاشم^(١)، هو الشك - من أنَّ المراد من المنفي هو البناء على الأكثر والإتيان بما احتمل نقصه مستقلًا، إذ هو القدر المشترك بين الموارد المذكورة، وهذا يجتمع مع الصحة والفساد فلا يصح التمسك بهذه الرواية إلا على عدم وجوب ما ذكر^(٢).

وهذا الكلام لا يخلو عن النظر بل المنع، لأنَّه لا إشكال - بقرينة الأخبار الكثيرة الدالة على أنَّ الركعتين الأولتين من كل صلاة فرض الله^(٣)، ولا يحتملان للسهو بل يوجب الشك فيها الإعادة - في أنَّ المراد من المنفي في قوله ﷺ في المرسلة: «وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو»، هو البطلان الموجب للإعادة، كما أنه لا إشكال في أنَّ المراد من المنفي في

(١) الفقيه ١: ٢٣١ ح ٢٣١، ٢٤١ ح ٢٤١، الوسائل ٨: ٢٨٢ ح ٢٨٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨.

(٢) كتاب الصلاة للمسحقي العازري: ٢٨٦.

(٣) راجع الوسائل ٨: ١٨٧، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب ١.

قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو...»، هي الصحة بقرينة التقيد بحفظ الآخر، فإنه يشعر بل يدل على أن صلاة كل من الإمام والمأمور باعتبار كونها جماعة بمنزلة صلاة واحدة، فحفظ كل منها بمنزلة حفظ الآخر.

والظاهر أن الساهي يتبع الحافظ ويعلم عمله، لأن صلاته باطلة من رأس. وكذلك لا إشكال في أنه ليس المراد من النفي في قوله عليه السلام: «ولا سهو في نافلة» هو البطلان، فإن النافلة لا تكون أجل شأناً من الفريضة، فإذا لم يكن السهو في الفريضة موجباً لبطلانها، فالسهو في النافلة لا يبطلها بطريق أول.

مضافاً إلى أن ذلك محل اتفاق بين المسلمين، وإن اختلفوا بين من يقول بالاتحاد حكمها مع الفريضة من حيث لزوم البناء على الأقل، كما عليه جمهور العامة، وبين من يذهب إلى جواز البناء فيها على الأكثـر كما اتفق عليه الإمامية وذهب إليه نادر من العامة، إلا أنه لا خلاف بينهم في عدم بطلانها ب مجرد السهو^(١).

وبالجملة: فالإشكال إنما هو في المراد من النفي في قوله عليه السلام في المرسلة: «ولا سهو في سهو» وفي رواية حفص: «ليس على السهو سهو»^(٢)، والظاهر باعتبار عدم تحمل خصوص الركعتين الأولتين للسهو باعتبار كونهما فرض الله؛ وتحمل الآخرين له، وكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص المحتمل بالنسبة إلى الآخرين، أن المراد بالنفي ليس البطلان، لأن صلاة الاحتياط جابرة لما يحتمل في نفسه السهو، ولم يكن يوجب السهو بطلانه.

فالمناسب أن لا يكون السهو موجباً لبطلانها، بل عدم ترتيب أثر عليه أصلاً

(١) الخلاف ١: ٤٦٥ مسألة ٢١٠، المعترض ٢: ٣٩٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٢ مسألة ٣٥٢، المتنبي ١: ٤١٧، مدارك الأحكام ٤: ٢٧٤، رياض السائل ٤: ٢٥٩، ذخيرة المعاد ٢٧٩، العدائق ٩: ٣٤٥، المجموع ٤: ١٦١، المغني ١: ٧٣٤، بداية المجتهد ١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٢، ٢٤١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٥٢ و٢٤٢ ح ١ و ٨.

خصوصاً مع التعبير عنها في الروايتين بالسهو، وهو يشعر بعد الدلالة على أنها هي الركعة أو الركعتان التي وقع السهو فيها إحتفالاً، بأنّ السهو لا يلام أن يجري فيه حكم السهو حتى يحتاج إلى الإعادة أو الجبران أيضاً، ويؤيد ذلك نفي الإعادة على الإعادة في رواية حفص بعد نفي السهو على السهو، فتدبر.

والذي يظهر من الرواية بحسب ما هو المتفاهم منها عند العرف هو عدم ترتيب أثر على السهو في السهو أصلاً، لا البطلان ولا لزوم البناء على الأكثر ثم الإتيان بالنقض المحتمل مستقلاً، بل مفاده جواز البناء على الأكثر والاتمام من دون جبران لنقض المحتمل كما في النافلة.

ويؤيد ذلك فهم الأصحاب وفتواهم، فإنّ الظاهر اتفاقهم على عدم الاعتناء بالشك في صلاة الاحتياط وجواز البناء على الصحة، فيبني على الأكثر مالم يستلزم الزيادة، وإنّما فيبني على الأقل، كما أنّ الظاهر أنّ مستندهم في ذلك ليس إلا النصوص الدالة بظاهرها على نفي السهو في السهو، فيدلّ ذلك على عدم كون هذه العبارة مجملة عندهم، بل هي ظاهرة الدلالة على ما أفتوا به.

وكيف كان، فالذى يستفاد من هذه العبارة هو نفي ترتيب الأثر على الشك فيما يقتضيه الشك من صلاة الاحتياط، وأما سائر الفروع المتصرّفة هنا فلابدّ من إرجاعها إلى القواعد واستنباط حكمه منها، فنقول:

فروع:

الفرع الأول: الشك في الشك

لو شك في شك بأن تردد في أنه هل شك أم لم يشك، والوجه في عدم إمكان استفادة حكم هذا الفرع من النصوص النافية للسهو في السهو، ووجوب استفادة

حكمه من القواعد، مع أنه استظهرنا أن المراد بالسهو المنفي وكذا السهو الذي يكون ظرفاً هو الشك، والظاهر من العبارة الواردة في النصوص أنَّ كلمة «في سهو» ظرف للنسبة المنافية لـ«السهو المنفي»، بحيث يكون قيداً لإسم «لا» والمفروض في المقام كون السهو الثاني ظرفاً للسهو الأول فتدبر.

وكيف كان، فالشك في الشك بالمعنى المذكور على قسمين، فإنه قد يكون الأمر الذي شك في تعلق الشك به من الأفعال، وقد يكون عدد الركعات الذي يكون تعلق الشك به موجباً للاح提اط، وعلى الأول قد يكون عروضه بعد التجاوز عن محل ذلك الشيء، وقد يكون قبل التجاوز عنه، ففي الأول لا يلتفت إلى شكه أصلاً بل يبني على صحة ما مضى، وفي الثاني يجب التدارك لو وجد نفسه بالفعل شاكاً في الإتيان بذلك الشيء، وإنما لا يلتفت إلى شكه أصلاً.

وهكذا الكلام فيما لو شك في أنَّ الحالة الحادثة له في السابق هل هي حالة الشك أو الظن؟، فإنه يبني على صحة ما مضى مع التجاوز، ومع عدمه يراعي الحالة الفعلية وأنَّه هل يكون شاكاً أو ظاناً، ففي الأول يجب التدارك وفي الثاني لا يجب، بناءً على ما هو الحق من اعتبار الظن في الأفعال أيضاً مطلقاً؛ هذا كلَّه لو كان الأمر الذي شك في تعلق الشك به من الأفعال.

وأما لو كان ذلك الأمر عدد الركعات، فتارة يكون عروض الشك بعد الفراغ وأخرى قبله، وعلى الأول فتارة يحتمل أن يكون شكه المحتمل المتعلق بعدد الركعات باقياً إلى عروض هذا الشك ومتصلأً به، وأخرى يقطع بزواله على تقدير ثبوته ويخلُّ القطع بينها، أما فيما لو كان عروض الشك قبل الفراغ فاللازم مراعاة الحالة الفعلية، وأنَّه هل يكون شاكاً فيعمل عمله أو ظاناً أو متيقناً فيعمل عملهما.

وأما فيما لو كان بعد الفراغ ففيه وجوه ثلاثة:

الأول: القول بجريان قاعدة الشك بعد الفراغ نظراً إلى أنَّ موردها هو ما إذا كان

شاكيًّا بعد الفراغ في تمامية الصلاة وعدمها وهو هنا متحقق كما لا يخفى.

الثاني: القول بعدم الجريان نظراً إلى أنَّ مورد القاعدة هو ما إذا كان الشك حادثاً بعد الفراغ، بأن يكون ما بعده ظرفاً لحدوثه لا لأصل وجوده، وحدوده مشكوك فيما بعد.

الثالث: التفصيل في جريان القاعدة بين صورتي المسألة، والقول بعدم الجريان فيما لو احتمل أن يكون شكَّ الفعل بقاءً للشكَّ المحتمل المتعلق بعدد الركعات، بأن لم يتخلَّ بينهما الفصل بزوال الشكَّ وطرو اليقين أو الظنَّ، نظراً إلى ما ذكر في الوجه الثاني من أنَّ جريان القاعدة مشروط بأن يكون الشكَّ حادثاً بعد الفراغ ، وهو غير معلوم هنا.

واستصحاب عدم طرُو الشكَّ في الأثناء وبقاء اليقين لا يثبت كون الشكَّ الموجود بعد الفراغ حادثاً بعده، إلَّا على القول بالأصل المثبت الذي هو خلاف التحقيق، وأمّا فيما لو لم يحتمل ذلك بل يتيقن بحدوث الشكَّ بعد الفراغ وإن كان متعلق شكَّه هذا هو حدوث الشكَّ المتعلق بعد الركعات في الأثناء، إلَّا أنه يقطع بعرض الفصل على تقدير ثبوته، فالظاهر جريان القاعدة لفرض تحقق موردها وهو كون الحدوث بعد الفراغ، وهذا الوجه هو الظاهر.

وممَّا ذكرنا انْدَرَجَ أنَّ ما ينبغي أن يكون مورداً للبحث هنا هو جريان قاعدة الشكَّ بعد الفراغ وعدمه، إذ من الواضح أنَّ مع جريانها لا يبقى مجال لقاعدة الاشتغال، لأنَّها مجموعلة في مورد تلك القاعدة، ناظرة إليها، كما أنه مع عدم جريانها لا يبقى مجال للخدشة في جريان قاعدة الاشتغال المقتضية لزوم الإتيان بصلة الاحتياط، حتى يقطع بفراغ الذمة في مرحلة الظاهر.

ودعوى أنَّ القطع بالفراغ لا يحصل بالإتيان بصلة الاحتياط، لأنَّ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة لزوم الإتيان بها متصلة، فاللازم الإتيان بها

كذلك حقّ يقطع بالفراغ، مدفوعة بحصول القطع مع صلاة الاحتياط، لأنّ أمر شكه دائم بين العروض في الأثناء والحدث بعد الفراغ، فلو كان عارضاً في الأثناء لا محisco عن صلاة الاحتياط، كما أنه لو كان حادثاً بعد الفراغ لم يحتاج إليها، لعدم اعتباره شرعاً على ما هو قضية الشكّ بعد الفراغ، فالقطع بحصول البراءة شرعاً يحصل معها.

ثم إنّه يمكن أن يستند لوجوب صلاة الاحتياط في مورد عدم جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ، بالنصوص الواردة في الشكوك، الداللة على البناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط جبراً للنقص المحتمل^(١)، نظراً إلى أنّ موردها وإن كان خصوصاً ما إذا كان ظرف الشكّ حال الاستغلال بالصلة.

وبعبارة أخرى، خصوص صورة عروض الشكّ في الأثناء، إلا أنه لا يستفاد منها انحصر الحكم المذكور فيها بخصوص موردها، بل ربما يستفاد منها بمحاجة التعلييل الوارد في بعضها - وهو كون صلاة الاحتياط متممة على تقدير نقص الفريضة، ونافلة على تقدير عدمه^(٢) - أنّ الجابر للنقص المحتمل هو الإتيان بصلة الاحتياط، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الاحتجال عارضاً في الأثناء أو بعد الفراغ.

ولذلك لو لم تكن قاعدة الفراغ لقلنا بلزم الإتيان بصلة الاحتياط على من احتمل نقص الفريضة بعد الفراغ منها.

وبالجملة: يستفاد من تلك النصوص لزوم الإتيان بصلة الاحتياط في مورد عدم جريان قاعدة الفراغ.

اللهم إلا أن يقال: إن التمسك بتلك النصوص للزم الإتيان بصلة الاحتياط مع احتفال كون الشك حادثاً بعد الفراغ يصير من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص، وذلك لأنّ الأدلة الداللة على اعتبار قاعدة الفراغ الجارية في

(١) الوسائل ٨: ٢١٣، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٤ و ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٩، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ١١ و ٢.

موارد حدوث الشك بعد الفراغ، بعزلة المخصص للنصوص الواردة في الشكوك الدالة على لزوم جبران النقص المحتمل بعد البناء على الأكثر بصلة الاحتياط، التي قد عرفت أن مقتضى التعلييل الوارد في بعضها أنه لا فرق بين عروض احتمال النقص في الأثناء أو حدوثه بعد الفراغ.

فأدلة قاعدة الفراغ تخصّصها بخصوص الفرض الأول، وهو ما إذا عرض الاحتمال قبل تمامية العمل، ويبقى الفرض الثاني محكوماً عليه بعدم الاعتناء ولزوم المضي كما هو القاعدة، وحينئذٍ فع الشك في حدوث الشك بعد الفراغ أو في الأثناء كما في المقام، لاجمال للتمسك بتلك النصوص التي نزلت منزلة العام، بعدما حققنا في الأصول من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص^(١)، فينحصر الوجه للزوم الإتيان بصلة الاحتياط هنا في قاعدة الاستعمال.

ودعوى أن مقتضى استصحاب عدم تحقق ما يكوجب صلة الاحتياط في الأثناء إلى زمان الفراغ، عدم تتحقق الموجب، فلا وجه لوجوبها، مدفوعة بعد توضيحها بأن المراد بالموجب ليس هو مفهومه وما يحمل عليه هذا العنوان بالحمل الأولى، بل المراد به مصداقه وما يحمل عليه هذا العنوان بالحمل الشائع، بأن الاستصحاب لا يدفع احتمال النقص ولا يثبت تمامية الصلة، ضرورة أنه يبق بعد الفراغ محتملاً للنقص، والمفروض عدم جريان قاعدة الفراغ للشك في تتحقق مجرأه الذي هو الشك الحادث بعد الفراغ، ولا دافع لهذا الاحتمال إلا الإتيان بصلة الاحتياط على ما عرفت.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر أنه لابد في المسألة من ملاحظة شقوتها، وأن الشك هل عرض بعد الفراغ أو في الأثناء؟ وفي القسم الأول من ملاحظة الصورتين

المتقدمتين، فما صنع بعض الأعاظم من المعاصرين في كتاب صلاته لا يخلو عن إجمال واضطراب حيث قال: لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب الاحتياط أم لا؟ فإن كانت حالته الفعلية القطع بتمامية الصلاة فلا إشكال، وإن رأى نفسه شاكاً فقد يقال بعدم وجوب الاحتياط عليه، لاصالة عدم تحقق موجبه.

ولا يعارضها أصالة عدم تحقق الشك بعد الفراغ، لأنّه لا يترتب عليها إلا عدم كون الصلاة محكومة بالتمامية من حيث الشك بعد الفراغ، ولا ينافي كونها محكومة بها من حيث آخر، والمفروض تتحقق أصل الصلاة، ولا نشك في صحتها إلا من جهة احتلالاحتياجها إلى الاحتياط، وقد فرضنا أنّ مقتضى الأصل عدم وجوبه، وبعبارة أخرى نقص الصلاة من جهة الاحتياج إلى الاحتياط مأمون بالأصل، ومن جهة أخرى غير محتمل.

وفيه: أنّ الأصل المذكور لا يحرز تمامية الصلاة ولا قطع لنا بها واقعاً ولا ظاهراً، أما الأول ظاهر، وأما الثاني فلأنّ المحرز للبراءة إما الاحتياط لو كان شاكاً في الأناء، وإما قاعدة الشك بعد الفراغ لو حدث شكه بعد الصلاة، والمفروض أنّ كلّاً منها على خلاف الأصل، فلم يبق ما يكون حجة للعبد على فرض نقص صلاته في الواقع، مع اشتغال ذاته بإثبات أربع كعات، ففقط مقتضى الاحتياط الإتيان بصلاة الاحتياط. للقطع بفراغ الذمة في مرحلة الظاهر فتدبر^(١)، انتهى.

نقطة

لو علم بعد الفراغ من الصلاة بأنه طرأ له حالة تردد بين الثلاث والأربع مثلاً، وأنه بقي على الأربع، لكن شك في أنه حصل له الظن بها وكان البناء على الأربع من

(١) كتاب الصلاة للمحقق العازري: ٢٨٨.

جهة كونها راجحة في احتماله، أو كان البناء عليها من باب البناء على الأكثر الذي موضوعه الشك وعدم رجحان أحد الطرفين، ويستلزم الاحتياط بعد الفراغ.

فقد يقال كما قال السيد^(١) في العروة: بعدم وجوب الاحتياط عليه بعد الفراغ^(١)، ونشأء الشك في وجوب الاحتياط بعده، نظراً إلى أن وجوبها متوقف على أن تكون الحالة الطارئة في الأثناء هي حالة شك وتردد من غير رجحان لأحد الطرفين وهو غير محرز، فالشك في خصوصية تلك الحالة يوجب الشك في وجوب الاحتياط، وهو مجرى أصلية البراءة، إذ لا ينحصر جريانها بما إذا شك في وجوب شيء مستقل، كما قد حقق في محله.

ولكن الظاهر أن القول بوجوب الاحتياط قوي جداً، لأنّه بعد الفراغ من الصلاة لا يعلم بتأتيتها، وأنّها أربع ركعات حتى يتحقق فراغ ذاته مما اشتغلت به يقيناً، ضرورة أنه يحتمل أن تكون حالة التردد متخصصة بخصوصية الشك، وهو يستلزم صلاة الاحتياط.

فع هذا الإحتمال يكون شاكاً في تمامية صلاته ونقصانها، ولا محرز له في البين، لعدم جريان قاعدة الفراغ هنا، لأنّ موردها ما إذا أحرز كون الشك حادثاً بعد الفراغ، وهو هنا غير معلوم بالنسبة إلى الجهة الراجعة إلى جريان قاعدة الفراغ هنا، وهو الشك في عدد الركعات، ضرورة أنه يمكن أن تكون الحالة السابقة شكّاً وقد يدق إلى ما بعد الفراغ.

نعم هذا الشك من حيث تعلقه بأنّ الحالة السابقة -سواء كانت شكّاً أو ظناً-

شك حادث، لكن من هذه المحييّة لا تجري قاعدة الفراغ أصلأّكما هو أوضح من أن يخفى. هذا، مضافاً إلى أنّ جريانها من المحييّة الأولى ممنوعة أيضاً، ولو فرض حدوث الشك بعد الفراغ، لأنّ قاعدة الفراغ إنما تكون ناظرة إلى أنّ العمل الذي صدر

منه لم يكن مخالفًا لما يجب أن يصدر منه لكونه حين العمل أذكر منه حين يشك. وليس في المقام شك في صحة ما صدر منه، لأن عمله الواقع صحيح على التقديرتين، سواء كان البناء على الأربع من باب الظن أو من باب كونها هو الأكثر. غاية الأمر أن صحته على الأول صحة فعلية وعلى الثاني صحة تأهلية يتوقف فعليتها على الإتيان بصلة الاحتياط، فليس الشك في صحة العمل الذي صدر منه حتى تجري في حقه قاعدة الفراغ، وإنما الشك في الالتحياب إلى الاحتياط وعدمه، للشك في التاميم وعدمها، فلا معارض لقاعدة الاستعمال المقتضية للزوم الإتيان بصلة الاحتياط، لعدم حصول العلم بالفراغ إلا به، واحتمال كون البناء على الأربع من باب حصول الظن الذي هو أماراة شرعية لا يصلح للمعارضة، لأن احتمال وجود الامارة مع عدم إحرازها بما لا يجدي أصلًا.

ثم إنَّه لا فرق في الحكم المذكور -لزوم الإتيان بصلة الاحتياط - بين الفرع المذكور، وبين ما إذا شكَّ بعد العلم بأنَّه طرأ الله حاله تردِّيد شكِّي في تبدلها إلى الظن أو بقاء الشك على حاله، لوم نقل بأن وجوب الاحتياط في الفرع الثاني ثابت على طريق الأولوية، نظرًا إلى استصحاب بقاء الشك وعدم التبدل إلى الظن كما هو ظاهر.

الفرع الثاني: الشك في صلة الاحتياط

الشك في صلة الاحتياط لا في عدد ركعاتها بل في افعالها، والظاهر عدم شمول هذه العبارة أعني قوله تعالى: «لا سهو في سهو»^(١) لهذا الفرع، بعدما استظهرنا منها من أن المراد بالسهو في الموضع الثاني هي صلة الاحتياط، نظرًا إلى أنها بعينها هي الركعة أو الركعتان التي وقع السهو عنها إحتفالاً.

والمراد أنه لا يتطلب عليها حكم مبدهان الإتيان بصلة الاحتياط بعد البناء

(١) الوسائل ٨: ٢٤٣. أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٢٥

على الأكثر والفراغ منها، وأما عدم ترتب حكم على الشك في أفعالها أيضاً فيما إذا كان في محلّ ولم يتجاوز عنه بعد، فلا يستفاد منه بحسب الظاهر، فاللازم الإتيان بالفعل المشكوك.

وإن شئت قلت: إنّ ظاهر العبارة نفي الحكم المترتب على الشك بلسان نفي الموضوع، ولزوم الإتيان بالفعل المشكوك فيما إذا لم يتجاوز عن محله ليس أثراً للشك، بل إنّا هو بقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب عدم الإتيان به، اللذين خرج عنها الشك بعد التجاوز عن محلّ المشكوك وبقي الشك قبله.

الفرع الثالث: الشك في سجود السهو

الشك في سجود السهو المسبب عن الشك في عدد الركعات، كما إذا شك بين الأربع والخمس الذي قد عرفت أنّ حكمه البناء على الأربع، وإتمام الصلاة، ثم الإتيان بالسجدتين للسهو، والظاهر أيضاً خروج هذه الصورة عن تلك العبارة بلاحظة ما هو المختار في تفسيرها من أنّ المراد بالسهو في الموضع الثاني هي صلاة الاحتياط، خصوصاً بعد عدم كون السجدتين في هذا المورد جبراً للزيادة المحتملة، بل هما جبران لنفس وقوع السهو والذهول، ولذا قد عرفت أنّ تركهما عصياناً أو نسياناً لا يضرّ بصحة الصلاة أصلاً.

نعم الظاهر عدم ايجاب السهو فيها لسجود سهو آخر، وأما عدم ترتب حكم على الشك في عدهما أو في بعض أفعالها نظراً إلى العبارة فحلّ إشكال؛ وأشار كل من هذا الفرع مالو كان سجود السهو مسبباً لا عن الشك في أعداد الركعات، بل عن السهو بالمعنى المصطلح الموجب لترك شيء مما اعتبر وجوده، أو إيجاد شيء مما اعتبر عدمه فتدبر.

كيفية صلاة الاحتياط وأحكامها

لا ينبغي الإشكال في اعتبار تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط ، وإن كانت النصوص الواردة فيها خالية عن التصريح بها ، إلا أنه باعتبار كونها من مصاديق طبيعة الصلاة - كما يدل عليه كثير من الروايات المتقدمة الواردة في الشكوك - تحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، لوضوح أن الصلاة لا تفتح عند المشرعة إلا بها ، ويدل عليه قوله عليه السلام: «إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(١).

فالمناقشة في ذلك بعد وضوح كونها صلاة وأن تحريم الصلاة التكبير ، مما لا يصحى إليها.

وأما الفاتحة فالظاهر تعينها كما هو المشهور^(٢) ، لظاهر الأمر بها فيها ، ولأنها

(١) الفقيه ١: ٢٣ ح ٦٨؛ الكافي ٢: ٦٩ ح ٢؛ الوسائل ٦: ١١. أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح بـ ١٠ ح ١٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٩١؛ كشف اللثام ٤: ٤٣٥؛ كفاية الأحكام: ٢٦؛ بحار الأنوار ٨٥: ٢١١؛ العدائق ٩: ٣٠٧؛ رياض المسائل ٤: ٢٤٦.

صلاة منفردة يقتضي ظواهر الأدلة على أنها شرعت لتدارك النقص المحتمل، ومن المعلوم أنه لا صلاة إلا بها، مضافاً إلى أنّ مقتضى كونها متممة للفريضة على تقدير النقص، ونافلة على تقدير التمامية، صلاحيتها لوقوعها متممة ونافلة، وهي لا تتحقق إلا بعد قراءة خصوص الفاتحة فيها.

ومنه يظهر فساد ما حكى عن المعلى من التخيير فيها بين الفاتحة والتسبيح^(١)، لعدم زيادة حكمها عن حكم مبدئها، وهي الركعتان الأخيرتان أو واحدة منها، فإذا كانت الفاتحة واجبة فيه تخييراً ففيها أيضاً كذلك.

وجه الفساد ما عرفت من ظهور الأخبار في تعينها، كما أنّ ظاهرها عدم الاحتياج إلى السورة بعد قراءة الفاتحة، وإن كان يمكن أن يقال: إنّ إيجاب الفاتحة إنما هو في قبال التسبيح، ولا دلالة له فيه على عدم وجوب السورة إلا أنّ الظاهر يستفادته أيضاً، خصوصاً بلاحظة عدم وجوبها في مبدئها على تقدير اختيار الفاتحة على التسبيح.

وهل يتعمّن فيها إلا الإخفاقات كما هي في مبدئها أو يتخيّر بينه وبين الجهر؟ ظاهر الأخبار باعتبار عدم التعرّض لهذه الجهة وإن كان هو عدم التعين، فيصير مقتضى القاعدة التخيير، إلا أنّ الأحوط الإخفاقات. وأما القنوت فالظاهر أنه لا دليل على استحبابه في صلاة الاحتياط. هذا ما يتعلّق بكيفية صلاة الاحتياط.

وأما أحكامها، عدا ما تقدّم من عدم كون الشك في عدد ركعاتها موجباً لصلاة إحتياط أخرى، واعتبار الشك في أفعالها قبل تجاوز المحلّ، ووجوب الإتيان بها إذا شكّ بعد الفراغ في وجوبها، من جهة كون الشك في أنّ الحالة الطارية عليه في الأثناء هل كانت الشك أو الظنّ؟، وغير ذلك مما تقدّم؟

(١) السراير ١: ٢٥٤؛ والمفید أيضاً في المقنعة: ١٤٦.

فمن تلك الأحكام: إنَّه لا يضر تخلُّل المنافي بينها وبين الفريضة على اختلاف بين الفقهاء، وليعلم أنَّه ليس في كتب القدماء من التعرُّض لحكم تخلُّل المنافي بين صلاة الإحتياط وبين الفريضة عين ولا أثر، بل الذي يظهر من تلك الكتب إنَّما هو وجوب المبادرة إلى إتيان صلاة الإحتياط^(١).

نعم قد وقع التعرُّض له بين المتأخِّرين عنهم من الأصحاب، ونسبة إلى الأكثُر بل المشهور القول ببطلان الصلاة وسقوط الإحتياط^(٢). وحكي عن الحلى والفالضل في بعض كتبه والشميديين وجماعة من متأخِّري المتأخِّرين القول بعدم البطلان^(٣).

وكيف كان، فنقول: بعد بيان أنَّ المنافي تارة يكون منافياً مطلقاً عمداً وسهوأً، كالحدث والاستدبار، وأخرى يكون منافياً لخصوص صورة العمد: الظاهر هو القول بالبطلان فيها لو تخلَّل مثل الحدث، لأنَّ مقتضى الأخبار الواردة في الشكوك أنَّ صلاة الإحتياط تتمم للفريضة على تقدير النقص^(٤).

فكأنَّ الحدث المتخلَّل بينها إنَّما حصل في الأثناء فتبطل. وكونه مسبوقاً بالتسليم غير مجد، لوقعه في غير محله، فيكون ملحقاً بالسهو، وإلا لكان مانعاً عن إنسجام اللاحق بسابقه.

وبالجملة: لا يبقى للسامع - لكون الحدث مبطلاً إذا وقع في الأثناء، وأنَّ صلاة

(١) المقتعة: ١٤٦؛ المبسوط: ١١٢٣؛ الانتصار: ١٥٦؛ المراسم: ٨٩؛ المهدب: ١١٥٥؛ الفنية: ١١٢؛ الوسيلة: ١٠٢؛ السراير: ٢٥٤؛ شرائع الإسلام: ١٠٨.

(٢) الذكرى: ٤: ٨٢؛ جامع المقاصد: ٢: ٤٩٢؛ رياض المسائل: ٤: ٢٤٦؛ كشف اللثام: ٤: ٤٣٥؛ مختلف الشيعة: ٢: ٤١٥؛ ونقله عن المفيد أيضاً في رسالة العزية.

(٣) السراير: ١: ٢٥٦؛ قواعد الأحكام: ١: ٣٠٦؛ الدروس: ١: ٢٠٥؛ روض الجنان: ٣٥٣؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٣: ١٩٤؛ مدارك الأحكام: ٤: ٢٦٧؛ العدائق النازرة: ٩: ٢٠٥.

(٤) الوسائل: ٨: ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨٨ ح ٤، ٢٠١.

الإحتياط متممة لصلاة الفريضة - الارتياب في بطلانها بسبب تخلل الحديث.
ويشهد له أيضاً أنه قد أمر بسجدة السهو مع التكلم بينهما في خبر ابن أبي
يعفور المتقدم سابقاً، الوارد فيمن صلى ركعتين أم أربع؟ حيث قال ﷺ: «يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجادات، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
ويسلم - إلى أن قال: - وإن تكلّم فليسجد سجدة السهو»^(١).

واحتمال كون المراد التكلّم حين عروض الشك قبل أن يتلبّس بما هو وظيفته
من التشهيد والتسليم ثم الإحتياط، أو كون المراد التكلّم سهواً في أثناء الإحتياط
في غايد البعد، ولا يجوز حمل الرواية عليه.

فانقدح أنّ مقتضى ظواهر النصوص بطلان الصلاة بتخلل الحديث ونحوه.
ومنها: أنه لو تذكّر الشاكّ أحد طرف الشك أو أطرافه، فتارة يكون أحد
طرفيه مثلاً التامة، والأخر الزيادة، كما في الشك بين الأربع والخمس، وأخرى
يكون أحد طرفيه النقص كما في سائر الشكوك الصحيحة.

ففي الأول: لا إشكال في تامة الصلاة وصحتها لو تذكّر التامة، والظاهر
لزوم سجدة السهو أيضاً كما في صورة عدم التبيّن، لما عرفت من أنّ وجوبها إنما
هو أثر نفس الذهول والغفلة المتحققة في أثناء الصلاة لا جبران إحتمال الزيادة،
لأنّها مدفوعة بالاصل، كما أنه لا إشكال في البطلان لو تذكّر زيادة ركعة في
الصلاحة، لأنّها القدر المتيقّن من الأخبار الدالة على وجوب الإعادة على من زاد في
صلاته، كما مرّ فيما تقدّم.

وفي الثاني: الذي حكمه وجوب البناء على الأكثـر، والتشهيد والتسليم ثم
الإتيان بصلاة الإحتياط، إن تذكّر تامة الصلاة وإنّها لم تكن ناقصة، فإنّ كان ذلك

(١) الكافي ٣: ٢٥٢ ح ٤؛ التهذيب ٢: ١٨٦ ح ١٧٣٩؛ الاستبصار ١: ٣٧٢ ح ١٢١٥؛ الوسائل ٨: ٢١٩ ح ٢.

الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

قبل الإتيان بصلة الاحتياط فالظاهر سقوط وجوبها حينئذ، لأنها إنما شرعت لتدارك النقص المحتمل، ومع عدم احتمال النقص لا مجال لوجوبها أصلًا كما لا يخفى، وإن كان ذلك بعد الإتيان بصلة الاحتياط.

فالظاهر يقتضي الروايات المتقدمة الواردة في الشكوك وقوعها نافلة، وهذا مما لا كلام فيه.

وإنما الإشكال فيما لو تذكر الشاك - بعد البناء على الأكثر والتسليم - نقصان الصلاة، وفيه صور ثلاثة، لأنّه تارة يكون التذكر قبل صلة الاحتياط، وأخرى في أثنائها، وثالثة بعدها.

فإن تذكر النقص بعد الإتيان بصلة الاحتياط، فالظاهر صحة الصلاة ووقوع صلة الاحتياط متممة لها، لأنّ ثمرة تشريع الاحتياط ذلك كما مرّ مراراً، وليس لأحد أن يدعى أنّ الأحكام المعمولة للشاك في عدد الركعات التي مرجعها إلى البناء على الأكثر ثمّ الإتيان بصلة الاحتياط إنما هي فيما لو بقي الشك بحاله دون ما لو حصل المجزم بالنقصان، لأنّه - مضافاً إلى مخالفته لظواهر النصوص بل صريح خبر عمار المتقدم^(١) - مدفوع بأنّ مقتضى ذلك عدم العلم بتحقق موردها حين الشك في أثناء الصلاة أصلًا، إذ لا يعلم ببقاء التردد والشك إلى الأبد كما هو واضح.

وبالجملة، فالاشكال في هذه الصورة أيضاً مما لا وجه له.

هذا فيما لو كان كان النقص المتبين قابلاً للجبران بصلة الاحتياط التي صلّاه. وأمّا فيما لو لم يكن كذلك بأنّ تبيّن بعد صلة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً، كما فيما لو شك بين الثلاث والأربع وبين على الأكثر وتشهّد وسلم ثمّ أتى بركرة منفصلة بعنوان صلة الاحتياط، ثمّ تذكر أنّ صلاته كانت ناقصة بركتتين وأنّ اعتقاده بالثلاث كان جهلاً مركباً، فهل تبطل صلاته حينئذ، نظراً إلى

(١) التهذيب ٢: ٢٤٩ ح ٢٤٩، الوسائل ١: ٢١٢ ح ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨.

عدم إمكان التسليم لخلل صلاة الاحتياط في البين، وعدم امكان كونها جابرة، لأن المفروض كون الصلاة ناقصة بركتتين أو تصح بعد تسميمها بها متصلة، فيما لو كان التبيّن قبل الإتيان بالمنافي، نظراً إلى عدم الدليل على كون صلاة الاحتياط التي تخللت في البين مانعاً عن لحوق الأجزاء الباقيه، أو مبطلاً للأجزاء السابقة، خصوصاً بعد كون الإتيان بها بتحمّيل ثبوت الأمر بها؟ وجهان، لا يبعد ثانهما، وهنا وجہ ثالث، وهو الاكتفاء في المثال برکعة أخرى متصلة بصلاة الاحتياط.

ولكن الانصاف أنه لا دليل على شيء من الوجوه الثلاثة. نعم، لا دليل أيضاً على مانعية صلاة الاحتياط المتخللة في البين، أو مبطليتها لعدم صدق عنوان الزيادة عليها، وهذه الجهة نفياناً بعد عن الوجه الثاني، فتدبر.

وإن كان تذكّر النقص قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالمشهور أنه داخل في مسألة من تذكّر نقص الصلاة بعد التسلیم برکعة أو أزيد^(١)، فيشمله الأخبار الدالة على وجوب الحاق مانع^(٢)، وعلى تقدیر المناقشة في دخوله فيها موضوعاً، نظراً إلى أنّ مورداً تلك الأخبار خصوص صورة ما لو صدر التسلیم منه بزعم الفراغ لا مثل المقام. لا ينبغي الخدشة في اشتراك الموردين في الحكم، نظراً إلى أنّ الحكم المذكور فيها مطابق للقاعدة. والنصل والاجماع قائمان على أنّ التسلیم المأني به في المقام غير موجب للبطلان ولا يمنع عن الاتمام.

وقد تنظر في الاشتراك أيضاً بعض الاعاظم من المعاصرین حيث قال في كتاب صلاته: وفيه نظر أيضاً لإمكان أن يكون التسلیم هنا مانعاً من ضم الركعة المتصلة، كما يكون مانعاً منه على تقدیر التمامية، وتدارك المنقوص بالمنفصل لا

(١) العدائق ٣٠٩:٩، جواهر الكلام ١٢:٣٧٨، كشف اللثام ٤:٤٢٤؛ مستند الشيعة ٩٤:٧.

(٢) الوسائل ٨:١٩٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢.

دليل عليه، لاختصاص دليله بما إذا كان باقياً على شكه في حال الاحتياط، فإذاً مقتضى القاعدة المجمع بين العمل بالاحتياط والاستئاف، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما^(١). انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه.

وأنت خبير بأنه لا فرق بين مسألة من تذكر نقص الصلاة بعد التسليم بركعة أو أزيد وبين المقام، من حيث وقوع التسليم في كلام المقامين سهواً، غاية الأمر أن السهو الذي أوجب التسليم في غير محله هناك هو السهو بالمعنى المصطلح المعبر عنه بالجهل المركب، والسهوا الذي أوجب التسليم في غير محله هنا هو السهو والذهول عن الواقع مع الالتفات إليه، وهو الذي يعبر عنه بالجهل البسيط.

ولا دليل على كون التسليم هنا مانعاً من لحق الأجزاء الباقية، لو لم نقل بقيام الدليل على العدم، وهو نفس الأخبار الدالة على البناء على الأكثر والتسليم، ثم الإتيان بصلة الاحتياط، بضميمة ما ورد من التعليل في بعضها من كونها متممة على تقدير النقص^(٢)، ضرورة أن مقتضى قابلية الصلاة الناقصة للتسليم بصلة الاحتياط، عدم كون التسليم المتخلل في البين مخرجاً عن الصلاة، ومنعاً عن صلاحية اللحق، وإلا لم تصلح الصلاة الناقصة للعلاج بالتميم بها، كما أن مقتضى وقوع صلاة الاحتياط نافلة على تقدير عدم النقص كونه في تلك الصورة مخرجاً محللاً.

وبالجملة: الأمر بالبناء على الأكثر والتسليم في مورد السهو المقارن للتردد والشك، مع احتمال زواله بمجرد الفراغ عن الصلاة، وعدم بقائه إلى انتهاء زمان الإتيان بوظيفة الاحتياط دليل على عدم مانعية التسليم، وإنما فكيف يمكن إيجاب

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائزى: ٢٨٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٢ - ٢١٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

التسليم عليه مع هذا الاحتمال.

وإن شئت قلت: إن الحكم المعمول في مورد الشك في عدد الركعات وهو البناء على الأكثر، إما أن يقال باختصاص مورده بما إذا لم يزد الشك بعد الفراغ عن الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، وإما أن يقال بعدم الاختصاص، بل يعمّ مفروض المقام أيضاً.

فإن قيل بالأول، فلازمه عدم جواز البناء على الأكثر إلا من يعلم ببقاء شكه إلى انقضاء زمان الإتيان بوظيفة الاحتياط، ومن المعلوم عدم الاختصاص به.

وإن قيل بالثاني، فلازمه عدم بطلان الصلاة بالتسليم، لأنه لا يجتمع الحكم بالبناء على الأكثر ثم التسلیم الذي كان محط النظر فيه تصحيح الصلاة التي شك فيها بالنسبة إلى ركعاتها مع بطلانها بسبب التسلیم في صورة تذكر النقص التي هي مورد للحكم أيضاً.

فدعوى احتمال كون التسلیم هنا مانعاً عن ضم الركعة المتصلة، كما احتمله ^{رس}، مما لا وجه لها. ويريد ما ذكرنا أنه لا خلاف بين من تعرّض للمسألة من الأصحاب في الحكم المذكور وهو وجوب ضم الركعة أو الركعتين متصلة، والعجب أنه ^{رس} قد عَبَر عنده بقوله:

وقد يقال: مع ما عرفت من عدم الخلاف فيه بين المتعارضين.

إن قلت: إن مقتضى ما ذكرت هو الإتيان بصلاة الاحتياط مع تذكر النقص، لا الإتيان بالركعة أو نحوها متصلة كما هو المدعى.

قلت: إن صلاة الاحتياط إنما هي معمولة لأن تكون قابلة للتميم على تقدير النقص، ولو قوعها نافلة على تقدير عدمه، فوردها خصوص صورة احتمال النقص وأمّا مع تيقن النقص فلا مجال لها أصلاً.

وإن شئت قلت: لزوم صلاة الاحتياط المشتملة على تكبيرة الاحرام ونحوها

إنما هو في صورة احتمال تحقق الزيارة في الفريضة لو أتي بالركعة ونحوها متصلة، وأمّا مع عدم هذا الاحتمال فلا بد من الإتيان بها متصلة كما هو ظاهر.

ثم إنّه لو شك في صحة الصلاة في المقام بضم الركعة كذلك، واحتمل بطلاً لها بمجرد تذكر النقص قبل الإتيان بوظيفة الاحتياط، فمقتضى الاحتياط الجمع بين ضم الركعة متصلة ثم الاستثناف، وأمّا ما أفاده المحقق المزبور في عبارته المتقدمة^(١) - من أن مقتضى القاعدة الجمع بين العمل بالاحتياط والاستثناف للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما - فلا يعلم له وجه.

لأنّ الظاهر باعتبار عطف الاستثناف على الاحتياط الظاهر في المغايرة، أنّ المراد بالعمل بالاحتياط هو الإتيان بصلة الاحتياط، وحيثئذٍ فيرد عليه أنه لا وجه لعدم مراعات احتمال وجوب ضم الركعة متصلة، خصوصاً بعدما عرفت من عدم الخلاف فيه بين المترضين للمسألة من الأصحاب، بل لا وجه للإتيان بصلة الاحتياط أصلاً. فلابد من الجمع بين ضم الركعة متصلة، وبين الاستثناف على ما ذكرنا، لأنّ المنشأ للعلم الإجمالي ليس إلا احتفالين، احتفال كون التسليم مانعاً أو مبطلاً، واحتفال عدم كونه كذلك.

فمقتضى احتفال الأول وجوب الاستثناف ليحصل الفراغ عن عهدة التكليف المعلوم تفصيلاً المتعلق بالصلاة المشتملة على أربع ركعات. ومقتضى احتفال الثاني بلحظة حرمة قطع الصلاة ووجوب إتقام بعد الشروع فيها هو لزوم ضم الركعة متصلة، وليس هنا احتفال ثالث كان مقتضاه الإتيان بصلة الاحتياط.

وبالجملة: فالسلام لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يكون مانعاً أو مبطلاً فيجب الاستثناف، وإما أن لا يكون كذلك، فيجب إتقام الصلاة بضم الركعة متصلة ولا وجه للإتيان بالاحتياط أصلاً كما لا يخفى.

(١) كتاب الصلاة للمحقق العازمي: ٢٨٣.

ثم إنَّ المحقق المتقدم قال في كتاب صلاته - بعد العبارة المقدمة ، وبعد كلام آخر متضمن لما أورده على نفسه مع الجواب عنه بما لا يخلو عن اضطراب بل نظر - ما هذا لفظه :

وال الأولى أن يقال : إنَّ الموضوع في باب الشكوك في ركعات الصلاة هو الشك المستمر إلى آخر الوظيفة ، كما أنَّ الموضوع في كل عمل متدرج الوجود المتعلق بعنوان خاص ، هو ذلك العنوان الباقى إلى آخر العمل .

وأما ما أورد على هذا القول بأنَّ لازمه القول : بأنَّ من لم يدر أنَّ شكَّه هل يبقى أم يزول ؟ يجوز له رفع اليدين عَمَّا بيده واستئناف العمل .

ففيه : أنَّ الشخص المفروض له طريق عقلائي يقتضي عدم زوال شكَّه ، هو الغلبة بحيث يكون خلافه نادراً جداً ، فإنَّ من استقرَّ شكَّه بعد التروي لا يزول عادة قبل الإتيان ب تمام الوظيفة ، ولو زال شكَّه قبل ذلك يكشف عن خطأ طريقه ، فالسلام المبني على طريق اكتشاف خطأه بعده كالسلام المبني على القطع الذي اكتشف خطأه في دخوله تحت السلام السهوي ، ولو فرضنا أنَّ شخصاً لم تكن تلك الغلبة النوعية معتبرة في حقه ، مثل أن تكون الغلبة في مورده شخصاً على خلاف العادة ، نلتزم بجواز رفع اليدين عَمَّا بيده واستئناف العمل ولا ضير فيه^(١) . انتهى .

ويرد عليه أنه إن كان المراد دخول المقام تحت أدلة السلام السهوي باعتبار كون السلام السهوي المبني على طريق اكتشاف خطأه ، كالسلام السهوي الصادر عن جهل مركب ، فيشمله الأخبار الواردة في من سلم سهوا^(٢) ، فيرد عليه أيضاً وضوح عدم الشمول ، لأنَّ مورده ما إذا سلم بزعم الفراغ عن الصلاة .

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائزى : ٣٨٤ .

(٢) الوسائل ٨: ١٩٨ ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣ .

وهنا لا يكون التسليم كذلك، وإن كان جاھلًا من حيث تخيل أن حكمه البناء على الأکثر الذى مورده صورة استمرار الشك إلى آخر الإتيان بوظيفة الاحتياط على ما هو المفروض، إلا أنه من جهة التسليم لا يكون كذلك، لأنه لا يسلم بزعم الفراغ بعد العلم بلزوم الإتيان بصلة الاحتياط فتدبر.

وإن كان مراده اشتراك المقام مع السلام السهوي من حيث الحكم وإن لم يكن المقام مشمولاً للأخبار الواردة فيه، فهو وإن كان صحيحاً تماماً إلا أنه لا يحتاج في إثبات ذلك إلى سلوك الطريق الذى سلكه، بل يكفي في ذلك نفس الأخبار الواردة في الشكوك، الآمرة بالبناء على الأکثر والتسليم، بتقريب أن إيجاب التسليم عليه في هذه الصورة لا يجتمع مع كونه مانعاً عن اللحوق أو مبطلاً للأجزاء السابقة ومخرجاً لها عن الصحة التأهيلية فتأمل.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أن الظاهر عدم بطلان الصلاة، ووجوب ضم الركعة أو أزيد متصلة، كما الاختلاف فيه بين المتعارضين على ما عرفت.

هذا كله فيما لو كان تذكر النقص قبل صلاة الاحتياط.

وأما لو كان تذكره في أثناء صلاة الاحتياط ففيه وجوه أربعة:

أحدها: القول برفع اليد عن المقدار الذي صلى من صلاة الاحتياط وإلغائه والإتيان بالنقص منضماً كالصورة المتقدمة، وهي ما لو تذكر النقص قبل صلاة الاحتياط، نظراً إلى أن مقتضى كون صلاة الاحتياط متممة على تقدير النقص، عدم كون السلام الواقع قبل التامة محللاً مخرجاً، وعدم كون التكبيرة مبطلة، فلا مانع من لحوق ما يبي بسابق.

وإنما صلاة الاحتياط لا دليل عليه بعد اختصاص مورده بما إذا كان الشك باقياً إلى آخر العمل بالوظيفة الاحتياطية، مضافاً إلى أن مقتضى الأدلة الواردة فيمن سلم سهواً اشتراك المقام مع موردها في الحكم فتدبر.

ثانيها: القول بلزم صلاة الاحتياط، نظراً إلى عدم شمول أدلة «من سلم سهواً» للمقام، لأن مورده ما إذا سلم بزعم الفراغ لا مثل المقام، وعدم اختصاص مورد دليل الاحتياط بما إذا كان الشك باقياً إلى آخر صلاة الاحتياط، بل يعم مثل المقام بما كان الشك مستمراً إلى حين الشروع في صلاة الاحتياط.

ثالثها: التفصيل بين ما إذا كانت صلاة الاحتياط موافقة للمنقوص كمَا وكيفاً، كما إذا شك بين الثلاث والأربع، واستغلى بعد البناء على الأكثري والتسليم برکعة قائمًا، فتذكّر كون صلاته ثلاثة ثلثاً، وبين ما إذا كانت مخالفة له فيها أو في واحد منها، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور برکعتين جالساً، فتذكّر كونها ثلاثة.

وكما في الشك بين الإثنين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثة في أثناء الاشتغال برکعتين قائمًا، وكما إذا اشتغل في هذا الفرض برکعتين جالساً -بناء على جواز تقديمها - وتذكّر كون صلاته ركعتين.

و المرجع لهذا التفصيل إلى لزوم الاتمام في الصورة الأولى، ووجوب الإلغاء وإتمام ما نقص متصلًا في غيرها من الصور ووجهه يستفاد من الوجهين المتقدّمين ويحتمل الاستثناف في غير الصورة الأولى.

رابعها: البطلان ولزوم الاستئناف مطلقاً، نظراً إلى عدم إمكان العلاج لعدم شمول أدلة الاحتياط للمقام، بعد اختصاص موردها بصورة بقاء الشك إلى آخر صلاة الاحتياط، وعدم شمول أدلة «من سلم سهواً» له أيضاً، لاختصاص مورده بما إذا سلم بزعم الفراغ، ومع عدم العلاج لابد من الطرح ثم الاستئناف.

ثم إن المتعارضين للمسألة من الأصحاب رضوان الله عليهم بين من اقتصر على ذكر الوجوه المحتملة من دون ترجيح، وبين من رجح بعضها على الآخر كالعلامة رحمه الله، حيث اختار الاستئناف في القواعد والتذكرة والتحرير^(١)، وحكي عن

(١) قواعد الأحكام ١ : ٣٠٥؛ تذكرة الفقهاء ٣ : ٣٦٧؛ تحرير الأحكام ١ : ٥٠.

الجغرافية والبيان والارشاد واللمعة والألفية وشرحها للكركي، والدرة عدم الالتفات، والمحكى عن الشهيد في الدروس الإقام مع المطابقة والإشكال مع المخالفة، وعن جامع المقاصد الاستئناف مع المخالفة دون الموافقة^(١).

ودعوى أنه يستفاد إشعاراً بل دلالة من رواية عمار الواردية في مطلق الشكوك اختصاص أدلة الاحتياط بما إذا كان الشك الحادث في الأثناء باقياً إلى آخر الإتيان بصلة الاحتياط، مدفوعة مضافاً إلى عدم الدلالة، بل ولا الإشعار،

(١) البيان: ١٥١؛ وفيه: ولو ذكر في الثانية فوجها: أقربهما الإ تمام: اللمعة: ١٨؛ إرشاد الأذهان: ١: ٢٧٠؛ الدروس: ١: ٢٠٥؛ جامع المقاصد: ٢: ٤٩١؛ وحكاه في مفتاح الكرامة: ٣: ٣٥٨. عن الجغرافية والألفية وشرحها والدرة. وهذا تفصيل آخر استقر به سيدنا العلامة الاستاذ - دام ظله الوارف - في تعليقه المبارك على كتاب العروة ص: ٦٨، حيث قال: والأقرب التفصيل بأن النقص المتبين إن كان هو الذي جعلت هذه الصلاة جاية له شرعاً، فالواجب إتمامها وإن خالفته في الكم والكيف، كالركعتين من جلوس مع تبين النقص بركرة بل وكذا إذا أمكن تعميمها كذلك، كالركعتين من قيام إذا تبنت الثلاث، قبل أن يرکع في الثانية منها، وأما في غير ما ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاة، ولا يترك الاحتياط بالإعادة فيها خصوصاً الثاني. انتهى.

ومبني ما أفاده على شمول أدلة الاحتياط لصورة تبین النقص في الأثناء وعدم اختصاص موردها بما إذا كان الشك باقياً إلى آخر صلاة الاحتياط. غاية الأمر أنه فيما إذا لم يمكن كون ما يبيده جابراً للنقص المتبين، ولم يمكن تعميمها كذلك كالركعتين من قيام مع تبین الثلاث بعد ما رکع في الثانية منها، لا معنى للإ تمام بعد كون تشريع الاحتياط لغيران النقص، ولزوم إتمام أصل الصلاة إنما هو لعدم الدليل على مانعية الأمور المتخللة غير القابلة للوقوع جزءاً ولم نقل باستفادة عدم مانعيتها من نفس أدلة الاحتياط الأمرة بها كما لا يغنى.

وكيف كان، فالظاهر شمول أخبار الاحتياط للشك الحادث في أثناء الصلاة الباقى إلى زمان الشرع في صلاة الاحتياط وإن زال بعد الشرع، وفقاً لمن فصل بين ما إذا كانت صلاة الاحتياط موافقة للمقتوضى كماً وكيفاً، وبين ما إذا كانت مخالفة له فيما أو في أحدهما، فأوجب إتمام ما يبيده من صلاة الاحتياط في الصورة الأولى والرجوع إلى حكم من تذكر النقص في الصورة الثانية. بعض المحققين في التعليقة على العروة.

فإن إيجاب إتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأولى متوقف على كون المقام مشمولاً لأدلة الاحتياط، وإن كان يرد عليه أنه بعد الاعتراف بالشمول لا وجه للتفصيل بين الصورتين، بل الظاهر عدم الفرق بينهما كما صرّح به سيدنا الاستاذ (مد ظله العالى) فيما تقدّم من عبارته. نعم لا بدّ من تخصيص موردها بما إذا لم يمكن كون ما يبيده جاية ولم يمكن تعميمها كذلك، لعدم إمكان كونه جابراً، وتشريع الاحتياط إنما هو للجبران والتدارك. «المقرر»

لأنَّ الرواية قد رويت مختلفة بثلاثة متون:
 أحدها: ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال له: «يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتمْ ما ظنت أنك نقصت»^(١).

ثانيها: ما رواه الشيخ باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أقمت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد أقمت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»^(٢).

ثالثها: ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر»، قال: «فإذا اصررت فاتم ما ظنت أنك نقصت»^(٣).

والتي يتوجه فيها الدليل أو الإشعار من هذه المتون الثلاثة هي الرواية المروية بالطريق الثاني. وأمّا ما رويت بالطريقين الآخرين، فلا إشعار فيها فضلاً عن الدليل كما لا يخفى. ومع ثبوت هذا النحو من الاختلاف لا مجال للاستدلال بشيء منها، إلا فيما تشرك فيه كما هو ظاهر.

(١) الفقيه ١: ٢٢٥ ح ٩٩٢، الوسائل ٨: ٢١٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٢ ح ١٩٣، الاستبصار ١: ٢٧٦ ح ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢١٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب٨ ح ٤.

الإخلال بصلة الاحتياط

ومن أحكام صلة الإحتياط أنه لو زاد فيها ركعة أو ركناً أو نقص كذلك بحيث لا يقبل التدارك فلا إشكال في بطلانها، وأما بطلان الصلاة في هذه الصورة وكذا فيما لونسي الإحتياط ودخل في فريضة أخرى، وذكر بعد ما كان ما أتي به نسياناً منافياً للفورية، فيبني على ملاحظة الأدلة.

فإن قلنا: باستفادة اعتبار الفورية منها، كما ربما يدعى أنها ظاهرها، ففقط ذلك بطلان الصلاة السابقة، وعدم كون نقصها المحتمل قابلاً للتدارك، وإن قلنا: بعدم ظهور الأدلة في اعتبار الفورية، بل غاية ما يقال: إن القدر المتيقن من مفادها كون ما يوقن به عقيب السلام من دون فصل معتمد به جابر^(١)، فالأدلة وإن لم يكن لها اطلاق يدل على جواز التراخي، ولكن لا دلالة لها أيضاً على منع الفصل من صحة صلة الإحتياط ووقعها حاجزة للنقص؛ ومع هذا الحال يجب الإحتياط بالجمع بين صلة الإحتياط والاستئناف، إلا أن يكون هنا أصل شرعي يوجب جواز الاكتفاء بصلة الإحتياط.

ثم إن الحق المأثير يقع بعدما عقد للمقام مسالتين، إحداهما: مسألة إبطال صلة الإحتياط، والأخرى: مسألة نسيانها والدخول في فريضة أخرى مرتبة أو غير مرتبة، قد قرر الأصل المحتمل في المسألة الأولى من وجوه تأتي، وأشار في المسألة الثانية إليها.

ويرد عليه اتحاد ملاك المسالتين والدليل فيها، لأن الإخلال في كلتيهما إنما وقع بالفورية التي يحتمل اعتبارها، غاية الأمر أن الإخلال بها في المسألة الأولى من حيث الإبطال، وفي المسألة الثانية من حيث الدخول في فريضة أخرى.

وأما الأصول التي قررها:

(١) الوسائل ٢١٢:٨. أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٤٢٧ وص ٤٠٦ ح ٤-٦.

فمنها: استصحاب وجوب صلاة الاحتياط، وقد استشكل عليه بأن إجراء الحكم المتعلق بالمفاهيم المقيدة على غيرها لا يمكن بالاستصحاب، لعدم الموضوع حتى بنظر العرف، نعم لو كان الحكم يسري إلى الوجودات الخارجية المتتصف بالقيد، يمكن استصحابه بعد زوال قيده، ألا ترى أن حكم الماء المتغير بنسو الكلي لا يمكن إجراؤه على الماء غير المتغير، ولكن لو تحقق الماء المتغير في الخارج وصار محكوماً بالنجاسة بواسطة انتظام ذلك المفهوم على الفرد الخارجي الشخصي ثم زال تغييره من قبل نفسه يصح استصحاب نجاسته، فإن معرض النجاست كان ذلك الشخص الخارجي عرفاً، والحكم المتعلق بأفعال المكلفين مما لا يسري إلى الخارج، بل الوجود الخارجي منها يوجب سقوط الحكم.

ومنها: استصحاب كون صلاة الاحتياط موجبة لتدارك الركعة المنسية، فإنها كانت كذلك قبل ذلك. وأورد عليه بأن إيجابه للتدارك إنما كان بوجودها الخارجي لا بالوجود اللحاظي الذي كان مورداً للأمر، والمفروض عدم تتحققها في الخارج قبل ذلك.

ومنها: الاستصحاب التعليق، وقد بيته من وجهين:

أحدهما: إن صلاة الاحتياط قد جعل الشارع وجودها الخارجي موجباً لتدارك النقص المحتمل، فيقال: إن الركعتين بعد التسليم فيها إذا شك المصلى بين الثنين والأربع، كانتا بحسب لو وجدتا في الخارج حصل بهما تدارك النقص المحتمل في الفريضة شرعاً، وفي الزمن الأحق يشك في ارتفاع هذا الأثر الشرعي المتعلق على الوجود الخارجي، فيستصحب كاستصحاب النجاست المعلقة على الغليان الخارجي.

وأورد عليه: بأن تدارك النقص المحتمل ليس مما جعله الشارع، بل هو من فوائد她 الواقعية صار موجباً لجعل الشارع صلاة الاحتياط. وبعبارة أخرى بناء الشك بين الشتتين والأربع على الأكثر، ثم اتيان مقدار الناقص المحتمل بعد السلام مفصولة مشتمل على مصلحة موجبة لتدارك ما فات من المصلّى، ولأجل ذلك أمر الشارع بذلك، لأن الشارع أمر بذلك وجعل وجود الركعتين موجباً للتدارك بجعل آخر.

ثانيهما: استصحاب كون الاحتياط على تقدير وجوده قبل ذلك متداركاً للنقص المحتمل، فإنه كان كذلك من قبل، فإن التدارك وإن قلنا: بأنه ليس بمجعل شرعي وليس له أثر شرعي أيضاً، ولكن تناه يد المعدل بتقبيل ما يأتي به في حال عدم الفورية مصداقاً للمأمور به، نظير استصحاب الطهارة حال الصلاة بعد ما كان فارغاً منها، فإن مصحح الاستصحاب ليس إلا تقبيل الشارع ما يأتي به مصداقاً للمأمور به^(١)، انتهى.

والتحقيق في هذا المقام أن يقال: إن الشك في وجوب صلاة الاحتياط، وكذا في كونها موجبة لتدارك النقيضة المحتملة، مسبب عن الشك في اعتبار الفورية وعدمه، أو الشك في مانعية الفصل وعدمها، ومع جريان البراءة في مثل الشك في الشرطية أو المانعية - كما هو الحق وقد حرق في محله - لا يبقى مجال للشك في وجوب صلاة الاحتياط، وكذا في كونها موجبة لتدارك الركعة الناقصة المحتملة؛ مضافاً إلى أن استصحاب وجوب صلاة الاحتياط مما لا مانع منه على الظاهر، وكذا استصحاب كونها موجبة للتدارك.

(١) كتاب الصلاة للمحقق العازمي: ٢٨٦ - ٢٨٩.

حكم صور الانقلاب

وتفصيل الصور أن الشك الصحيح قد ينقلب إلى الظن وقد ينقلب إلى شك آخر صحيح أو مبطل، كما أن الظن قد ينقلب إلى ظن آخر وقد ينقلب إلى شك صحيح أو مبطل.

لا ريب في وجوب العمل على طبق الحالة الثانية فيما لو انقلب ظنه إلى حالة ظنية أخرى، أو إلى حالة شك، كما أنه لا ريب في وجوب العمل على طبق الحالة الثانية أيضاً، فيما لو انقلب شكه الصحيح إلى الظن أو إلى شك آخر قبل الفراغ من الصلاة، فيعمل على طبق ظنه أو شكه، صحيحاً كان أو مبطلاً، كان حكمه مع الصحة البناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط، كما هو حكم أكثر الشكوك الصحيحة، أو البناء على الأقل والإتيان بسجدي السهو، كما هو حكم الشك بين الأربع والخمس على ما عرفت.

إنما الكلام فيما لو حصل الانقلاب إلى شك آخر بعد الفراغ من الصلاة، وله أيضاً صورتان: فإنه تارة ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقضة، وعليه فلامحالة وقع

التسليم في غير محله، كما إذا شك بين الإثنين والأربع مثلاً، ثم بعد الصلاة انقلب شكه إلى الإثنين والثلاث.

وأخرى لا يكون كذلك، كما إذا شك بين الإثنين والأربع، ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع. ففي الصورة الأولى لابد من أن يعمل عمل الشك المقلب إليه المحاصل بعد الصلاة، لأن المفروض أنه تبين كونه في الصلاة، وأن السلام وقع في غير محله، وفي المثال المفروض أنه يبني على الثلاث ويتم بإضافة ركعة أخرى ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ويُسجد سجدة السهو للسلام في غير محله.

وأما الصورة الثانية فقد يقال فيها بصحّة الصلاة وعدم وجوب التدارك، لأن المفروض أن الشك الموجب للتدارك قد زال، والشك الحادث إنما وقع بعد الفراغ فلا اعتبار به.

وقد استشكل فيه بعض الاعاظم من المعاصرین في كتاب صلاته بما ملخصه: عدم شمول قاعدة الشك بعد الفراغ لهذا المورد، لأن الفراغ في مورد الفرض إنما هو من جهة تخيل بقاء الشك السابق، فبني على الأكثر وسلم بزعم أنه محکوم بذلك، ودليل الشك بعد الفراغ منصرف إلى الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً، وليس المراد هو الفراغ الواقعى من الصلاة، لأنه يوجب أن يكون الشك بين النقيضة وال تمام بعد السلام من الشبهة المصداقية، لعدم إحراز أنه بعد الفراغ أو قبله، بل المراد أن مورد الدليل أن يأتي المصلى بالجزء الأخير، بتخيل أنه الجزء الأخير، لبناء بواسطة تخيل الأمر، كما أن الشك المفروض في المقام ليس داخلاً في الشك قبل الفراغ حتى يترتب عليه حكم الشك في حال الصلاة، ولا يكون من الشبهة المصداقية للشك قبل الفراغ.

أما الأول: فواضح، وأما الثاني: فللزوم أن يكون الشك بين النقص وال تمام بعد

السلام من الشبهة المصداقية بين الأمرين، فإنه على تقدير وقوع السلام في محله يكون مصداقاً للشك بعد الفراغ، وعلى تقدير آخر يكون مصداقاً للشك قبل الفراغ . إلى أن قال ما محضله :

لزوم الإتيان بالنقيصة المحتملة في الصورة المفروضة موصولة لحصول البراءة به يقيناً، لأنّه لو كانت صلاته تامة لم يضرّ الزيادة بواسطة الفصل بالسلام الواقع في محله، وإن كانت ناقصة يكون ما أتي به متّماً لها، وبعد انحصار العلاج بذلك يجب، فإنّ الاستغلال اليقيني يوجب البراءة اليقينية^(١). إنتهى ملخص موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه .

والتحقيق في هذا المقام أن يقال : إنّ الصور المحتملة فيها لوحصل الانقلاب بعد الفراغ من الصلاة وكان كلّ من الشك المنقلب عنه والشك المنقلب إليه من الشكوك الخمسة الصحيحة المنصوصة ، تبلغ عشرين صورة حاصلة من ضرب كلّ من الشكوك الخمسة في الأربعة الأخرى، وحيث إنّ أحكام هذه الصور مختلفة، فلا بدّ من تفصيل الكلام في بيان أحكامها فنقول :

لو كان الشك المنقلب عنه هو الشك بين الأربع والخمس الذي يكون حكمه البناء على عدم الزيادة والإتيان بسجديتي السهو بعد الفراغ من الصلاة، فتارة ينقلب إلى واحد من الشكوك التي أحد طرفيها أو أطرافها هو احتمال التامة كالشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الإثنين والأربع، والشك بين الإثنين والثلاث .

وآخر ينقلب إلى الشك الذي لا يكون كذلك، كالشك بين الإثنين والثلاث في الصورة الأولى : لا يجب عليه شيء، بل تكون صلاته تامة، ولا يرد عليه ما ذكر من عدم شمول قاعدة الشك بعد الفراغ للشك الحادث بعد الفراغ في المقام . لأنّ

(١) كتاب الصلاة للمحقق العازمي: ٢٧٢ - ٢٧٣.

المفروض أنَّ المصلَّى إِنَّما أُتَى فِيهَا بِالْجُزْءِ الْأَخِيرِ الَّذِي هُوَ السَّلَامُ بِعْنَوَانِ أَنَّهُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ وَاقِعًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ عَدْمُ وجوب صلاة الإِحتِياطِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ احْتِمَالَ النَّقْصِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الفَرَاغِ، وَمُوْرَدُ لِزُومِ تَدَارُكِ النَّقْصِ الْمُحْتَمَلُ مَا إِذَا طَرَأَ احْتِمَالَ النَّقْصِ فِي الْأَثْنَاءِ، كَمَا أَنَّهُ مِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَوْ أَنْقَلَبَ شَكُّهُ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الشُّكُوكِ الْمُبْطَلَةِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ جُرْيَانِ قَاعِدَةِ الفَرَاغِ هُنَا لَا يَبْقَى لَهُ أَثْرٌ أَصْلَى.

وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، لَابْدُّ مِنَ الْبَنَاءِ عَلَى الأَكْثَرِ وَالْإِتِيَانِ بِرُكْعَةِ مُوصُولَةِ وَالْتَّشَهِيدِ وَالْتَّسْلِيمِ، ثُمَّ الْإِتِيَانِ بِصَلَاةِ الإِحتِياطِ، لِأَنَّ المفروضُ هُوَ الْقُطْعُ بِوُقُوعِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ حَلْمِهِ، فَالشُّكُوكُ الْمُحَادِثُ بَعْدَهُ إِنَّمَا يَكُونُ حَادِثًا فِي الْأَثْنَاءِ حَقِيقَةً، فَلَابْدُّ مِنَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ.

وَلَوْ كَانَ الشُّكُوكُ الْمُنْقَلَبُ عَنْهُ شَيْئًا مِّنَ الشُّكُوكِ الْأَرْبَعَةِ وَالشُّكُوكُ الْمُنْقَلَبُ إِلَيْهِ هُوَ الشُّكُوكُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ عَكْسَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقْدَمَةِ، فَتَارَةً يَكُونُ الشُّكُوكُ الْمُنْقَلَبُ عَنْهُ مِنَ الشُّكُوكِ الَّتِي أَحَدُ طَرَفِيهَا أَوْ أَطْرَافُهَا هُوَ احْتِمَالُ التَّامَيَةِ كَالشُّكُوكِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدَمَةِ.

وَأَخْرَى يَنْقَلِبُ إِلَى الشُّكُوكِ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ كَالشُّكُوكِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثِ. فِي الصُّورَةِ الْأُولَى: تَمَّ صَلَاتُهُ وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِصَلَاةِ الإِحتِياطِ، لِأَنَّهَا مُشْرُوَّعَةٌ لِتَدَارُكِ النَّقِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَالْمفروضُ أَنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ الفَرَاغِ بِالْتَّامَيَةِ وَعَدَمِ كُونِ صَلَاتِهِ نَاقِصَةٍ فَلَا يَبْقَى لَهَا بُجَالٌ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ وجوبِ سُجُودِيِّ السُّهُوِّ لِأَجْلِ الشُّكُوكِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، لِأَنَّ حَدَوْتَهُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الفَرَاغِ وَلَا أَثْرٌ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: فَالظَّاهِرُ فِيهَا الْبُطْلَانُ وَوجُوبُ الْإِسْتِنَافِ، لِأَنَّ الْمفروضُ أَنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ الفَرَاغِ بِكُونِ شَكُوكِ السَّابِقِ الَّذِي بُنِيَ مَعَهُ عَلَى الأَكْثَرِ وَاتَّى

بركعة موصولة شكاً بين الأربع والخمس، وعليه فالرکعة الموصولة التي أتى بها بعد البناء على الأکثر وقعت بعنوان الصلاة من دون أن يتخلل التسلیم في البین، ومن المعلوم أن زیادة الرکعة مطلقاً توجب البطلان، فاللازم في هذه الصورة الاستئناف. وقد اندفع بما ذكرنا حکم ثمان صور من عشرين صورة.

ويمايل الصورة الأخيرة في الحکم بالبطلان ووجوب الاستئناف، ما لو كان شاكاً بين الإثنتين والثلاث، فعمل عمله ثم انقلب شكه إلى الإثنتين والأربع، لأنه يعلم إجمالاً بكون صلاته إما ناقصة برکعة أو زيدت فيها رکعة كما لا يخفى.

ولو كان شاكاً بين الإثنتين والثلاث والأربع، أو بين الإثنتين والأربع، أو بين الثلاث والأربع، فبني على الأکثر وسلم ثم انقلب شكه إلى الإثنتين والثلاث، فحكمه حکم ما لو كان الشك المنقلب عنه شكاً بين الأربع والخمس، والشك المنقلب إليه هو الشك بين الإثنتين والثلاث في صحة صلاته، ولزوم عمل الشك بين الإثنتين والثلاث للقطع بوقوع السلام في غير محله، وكون الشك المنقلب إليه حادثاً في الأثناء.

فانقدح مما ذكرنا أنه لا مجال لما أفاده المحقق المتقدم من عدم شمول دليل الفراغ للشك الحادث بعد التسلیم البنائي في شيء من الصور المتقدمة.

نعم الصور التي يجري فيها هذا الكلام ستة حاصلة من ضرب أنحاء الشكوك المنقلب عنها التي كان أحد طرفها أو اطرافها احتلال التامية، والآخر احتلال النقيضة في أنحاء الشكوك المنقلب إليها التي تكون كذلك، بأن كان شاكاً بين الثلاث والأربع فانقلب شكه بعد السلام إلى الإثنتين والأربع، أو إلى الإثنتين والثلاث والأربع، أو كان شاكاً بين الإثنتين والأربع فبني على الأکثر وسلم، ثم انقلب شكه إلى الثلاث والأربع، أو إلى الإثنتين والثلاث والأربع، أو شاكاً بين الإثنتين والثلاث والأربع، فانقلب شكه بعد البناء على الأکثر والتسلیم إلى الإثنتين

والأربع، أو إلى الثالث والأربع، فاللازم بيان حكم هذه الصور فنقول: لو كان شاكاً في الأثناء بين الإثنتين والثلاث وأربع، فانقلب شكّه بعد الصلاة إلى الإثنتين والأربع، أو إلى الثالث وأربع، فرجع هذا الانقلاب والتبدل إلى ذهاب واحد من الاحتياطات الثلاثة التي يحتملها في الأثناء، لأنّه كان يحتمل التمامية؛ ويحتمل نقصان ركعتين، ويحتمل نقصان ركعة واحدة، وبعد التسليم زال أحد احتيالي النقصان.

إما احتيال نقصان ركعتين كما فيها لو انقلب إلى الثالث وأربع وإما احتيال نقصان ركعة واحدة فقط، كما فيها لو تبدل إلى الإثنتين وأربع، ويتبع زوال أحد الاحتياطين سقوط وجوب ما جعل جبراً له من صلاة الاحتياط. ولا ينافي ذلك وجوب ما جعل جبراً للاحتمال الآخر الذي لم يزل بعد كونه حادثاً في الأثناء، وباقياً بعد التسليم كما هو المفروض.

فيجب في الصورة الأولى من هاتين الصورتين الإتيان برركعتين قائماً بعنوان صلاة الاحتياط، وفي الصورة الثانية الإتيان برركعة قائماً، أو ركعتين غالساً كذلك. ولا مجال فيها لدعوى زوال الشك المنقلب عنه الحادث في الأثناء. وحدث الشك المنقلب إليه بعد الفراغ، فلا أثر لشيء منها.

فإنّه يرد عليها أنّ الشك الحادث في الأثناء المركب من الاحتياطات الثلاثة - على ما هو المفروض في الصورتين - لم يزل بجميع أجزائه واحتياته، بل الزائل واحد من احتيالي النقص من تلك الاحتياطات. فلكلّ من الزائل والباقي حكمه، فلا تجب عليه صلاتان للاحتماط، بل تجب عليه صلوة واحدة للاحتماط، جبراً للنقص الذي كان احتياله باقياً بعد التسليم.

كما أنه لا مجال فيها لما أفاده الحقّ المتقدم من وجوب ضمّ ما يحتمل نقصه بعد التسليم موصولاً، لعدم كون الاحتمال الحادث بعد التسليم مشمولاً لدليل الشك

بعد الفراغ، حتى لا يترتب عليه أثر، وعدم كونه مشمولاً أيضاً لأدلة الشك قبل الفراغ، حتى يترتب عليه حكمه من وجوب صلاة الاحتياط، فاللازم الإتيان بالنقضة المحتملة موصولة.

فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا ينبغي الإشكال في كون الإحتالين الباقيين بعد التسليم في الصورتين، حادثين في الأثناء وقبل الفراغ، فاللازم ترتيب أثره عليه وهو الإتيان بصلاة الاحتياط، وزوال أحد احتالى النقضة لا يضرّ بتأثير الاحتال الموجود في ما يترتب عليه من وجوب الاحتياط، بعد وضوح كون تشريع صلوة الاحتياط لأجل جبر النقص المحتمل، بحيث كانت متممة على تقدير النقص، وغير مضرّة على تقدير التمامية.

وبالجملة: فالإشكال في هاتين الصورتين مما لا ينبغي أن يصفع إليه لوضوح الحكم فيها كما عرفت.

ودون ذلك في الوضوح حكم ~~عكس الصورتين~~، بأن كان شائكاً بين الثلاث والأربع، أو بين الإثنين والأربع فانقلب شكه بعد التسليم إلى الإثنين والثلاث والأربع، فإن انقلاب الشك المركب من الإحتالين إلى الشك المركب من الاحتالات الثلاثة، لا يوجب زوال الاحتالين اللذين يشترك فيهما الشك، وحدوث مثلهما مع احتال آخر حتى يقال: إن الشك الحادث في الأثناء قد زال، والموجود حادث بعد الفراغ فلا أثر لشيء منها.

أو يقال بعدم كون الشك الموجود من قبيل الشك بعد الفراغ، ولا من موارد الشك قبل الفراغ، فاللازم الإتيان بالنقضة المحتملة موصولة. بل الظاهر بقاء الاحتالين الحادثين في الأثناء وحدوث احتال آخر، ومقتضى بقاء ما حدث في الأثناء من احتال النقص الإتيان بالنقضة المحتملة مفصولة، فيجب عليه الإتيان برکعة في الصورة الأولى، ويركعتين في الصورة الثانية، وهذا مما لا إشكال فيه.

**إنما الإشكال في ما يقتضيه الاحتمال الحادث بعد التسليم البشري، لأنَّ فيه
وجوهاً ثلاثة:**

أحدها: عدم كونه مؤثراً في إيجاب شيء لا موصولة ولا مفصولة، لكونه
حادثاً بعد الفراغ ومشمولاً لقاعدة الشك بعده، بناءً على عدم كون المراد بالفراغ
هو الفراغ بعنوان آخر الركعات، بل المراد أعم منه ومن مثل المقام، مما إذا فرغ بعد
البناء على الأكثر وسلم حتى يأتي بالنقيصة المحتملة مفصولة.

ثانيها: وجوب ضمّ النقيصة المحتملة بهذا الاحتمال موصولة.

ثالثها: وجوب ضمّها مفصولة.

ويرد على الوجه الأول عدم جريان قاعدة الفراغ في مثل المقام، لأنصرافها
إلى ما إذا كان الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً. وعلى الوجه الثاني أنَّ الإتيان
بالنقيصة المحتملة بالاحتمال الحادث موصولة إن كان بعد الإتيان بصلة الاحتياط
التي هي مقتضى الاحتمال الحادث في الأثناء الباقي بعد الفراغ، فلا يبقى معنى لكونها
موصولة أصلأً كما لا يخفى؛ وإن كان الإتيان بها قبلها فهو أيضاً بعيد بعد تخلُّل
التسليم والإتيان به، فالأخوئي هو الاحتمال الثالث.

وانقدح من ذلك أنَّ الإشكال في هاتين الصورتين أيضاً مما لا وجه له.

وأما الصورتان الباقيتان من الصور الستة - وهما انقلاب الشك بين الثلاث
والأربع إلى الشك بين الإثنتين والأربع والعكس - فهما العمدة فيما هو محل الكلام
من الصور الستة، فقد تعرض لحكمها الأصحاب والفقهاء المتأخرون^(١):

١ - عدم ترتيب أثر على شيء من الشكين، أما الشك المنقلب عنه فلزواله
بالانقلاب، وأما الشك المنقلب إليه فلحدوثه بعد الفراغ، فيشمله دليل قاعدة
الشك بعد الفراغ.

(١) منهم: صاحب جامع المقاصد ٤٩١: ٢ وكشف اللثام ٤٣٤: ٤٣٥.

٢ - عدم شمول قاعدة الشك بعد الفراغ للشك الحادث بعد التسليم هنا. وفي تقرير عدم جريانها وجهان:

أحدهما: ما قرره الشارح المحقق الهمداني في المصاحف، حيث قال: إنَّ ما دلَّ على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد الخروج عنه، لا يتناول مثل هذا الخروج الذي اختاره، لازعم الفراغ بل تعبدًا صوناً للصلوة، من أن تتحققها زيادة بفعل ما يحتمل كونه تتمة لها، فالمتحقق الفراغ من الاحتياط لا يعلم بحصول الفراغ من الصلاة، فضلاً عن أن ينصرف إليه ما دلَّ على عدم الاعتناء بشكه^(١). انتهى.

وتوسيعه، إنَّ لسان الأدلة الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد الخروج منه ظاهر في كون المراد من الخروج هو الخروج بزعم الفراغ من الصلاة، بحيث يشتعل بعده بما هو مقصود له من الأعمال والحركات، فإنَّ قوله عليه السلام: «كُلَّ مَا مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه، ولا إعادة عليك فيه»^(٢) ظاهر في كون الشك العارض بعد مضي الصلاة والظهور، وتخيل حصول فراغ الذمة عنها، ولذا حكم بمعاملة المضي معهما كما هما ماضيان.

ومرجعه إلى عدم كون الإعتقاد بالإتيان بجميع ما له دخل في المأمور به المتحقق في حال الاستغفال، بالإتيان به من خرماً حكماً بسبب الشك العارض، بعد مضي العمل وتخيل حصول الفراغ منه.

ومن الواضح اختصاص ذلك بما إذا خرج من العمل بزعم الفراغ، وأما لو خرج منه تعبدًا صوناً للصلوة من لحوق الزيادة بسبب الإتيان بما يحتمل كونه متمنها، فلا يكون هذا الخروج موجباً لمضي العمل حتى يلزم معه معاملة الأمر

(١) مصاحف الفقيه كتاب الصلاة: ٥٧٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٤ ح ١١٠٤، الوسائل ١: ٤٧١، أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦.

الماضي، فالانصاف تامة هذا الوجه وعدم شمول دليل القاعدة لمثل المقام.
ثانيهما: ما أفاده المحقق العائري ^{فيما تقدم}^(١) وحاصله: إن دليل الشك بعد الفراغ ينصرف إلى الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً، بمعنى أن يأتي المصلي بالجزء الأخير بتخييل أنه الجزء الأخير، لابناء بواسطة تخيل بقاء الشك السابق، فبني على الأكثر وسلّم زاعماً أنه محكوم بذلك.

وبالجملة: التسليم المحقق لموضوع الفراغ الذي تجري في القاعدة، إنما هو التسليم الذي كان مأموراً به من الشارع، وأما فيما لو سلم بناءً بواسطة تخيل الأمر من حيث تخيل بقاء الشك السابق، فلا يكون هذا النحو من التسليم موجباً لتحقق الفراغ أصلاً. والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق واضح، فإنّ مقتضى الوجه السابق عدم جريان القاعدة في مثل المقام، ولو لم ينقلب الشك الحادث في الأثناء إلى شك آخر أصلاً لعدم الفراغ المتعقب لوجوب الإتيان بالقيقة المحتملة مشمولاً بدليل القاعدة، ومقتضى هذا الوجه التفصيل بين صورتي الانقلاب وعدمه، بجريان القاعدة فيها لو لم ينقلب لكون التسليم مأموراً به شرعاً. وعدم جريانها في صورة الانقلاب لعدم كونه مأموراً به، بل الإتيان به إنما هو لتخيل الأمر من حيث بقاء الشك السابق.

ويرد على هذا الوجه:

أولاً: عدم جريان القاعدة، ولو كان التسليم مأموراً به، لا اختصاصها بالخروج الذي اختاره لزعم الفراغ لا تعبدأ، صوناً للصلة من لحوق الزيادة بفعل ما يحتمل كونه متمماً، كما عرفت.

وثانياً: إنّ مرجع القول بانتفاء الأمر في صورة الانقلاب إلى كون الشك

(١) كتاب الصلة للمحقق العائري: ٢٧٢ - ٢٧٣.

الموضوع لأدلة الشكوك هو الشك الباقى الذى لم ينقلب إلى شك آخر، ومقتضى ذلك عدم جواز إجراء أحکام الشكوك على شيء من الشكوك الحادثة في الأثناء، لعدم العلم ببقائه وعدم انقلابه إلى شك آخر، فالظاهر عدم اختصاص موضوع أدلة الشكوك بالشك الباقى إلى آخر الإتيان بصلة الاحتياط، بل يعم ما إذا انقلب بعد الفراغ أيضاً.

وكيف كان، فلا خفاء في عدم شمول دليل الشك بعد الفراغ لمثل المقام، فيجب الاعتناء بهذا الشك والإتيان بالنقيصة المحتملة.

وهل الواجب الإتيان بها موصولة كما اختاره الحقق الحائري في كلامه المتقدم، أو أن اللازم الإتيان بها مفصولة، كما إذا كان الشك حادثاً في الأثناء ولم يتبدل إلى شك آخر وجهان:

والظاهر هو الوجه الثاني، لأنه بعد تحقق التسلیم ووقوعه في محله - لكونه مأموراً به من الشارع - لا يبقى معنى للاتصال، بل تصير الركعة التي يأتي بها بهذا العنوان أمراً غير مرتبط بالصلة، فاللازم الإتيان بها مفصولة لتكون صلة مستقلة صالحة للتميم على تقدير نقص الفريضة.

وبالجملة: فلا فرق بين المقام وبين ما إذا كان الشك الحادث في الأثناء باقياً بعد الصلاة من حيث لزوم تدارك النقيصة المحتملة مفصولة، صوناً للصلة من وقوع الزيادة فيها، فالظاهر هو الوجه الثاني.

ويقى من الصور، صورتان:

١- انقلاب الشك بين الإثنين والثلاث إلى الشك بين الإثنين والثلاث والأربع.

٢- انقلابه إلى الشك بين الثلاث والأربع والحكم فيها البطلان، لأن مرجع الانقلاب بحسب حاله الأول بعد لزوم الإتيان برکعة موصولة في الشك بين

الإثنين والثلاث إلى كونه بحسب حاله الفعلي مردداً بين الثلاث والأربع والخمس في الصورة الأولى وبين الأربع والخمس في الصورة الثانية.

فذلكة أحكام الصور:

قد ظهر مما ذكرنا أنّ عشرين صورة التي تتحصل من ضرب الشكوك الخمسة المنصوصة المنقلب عنها في الشكوك الأربع المنقلب إليها مختلفة من حيث الحكم، فأربع منها حكمها البطلان، وستّ منها حكمها الصحة والتمامية وعدم وجوب شيء، وأربع منها حكمها لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه بلا إشكال، والباقية حكمها كذلك على الأقوى، وإن وقع فيها الإشكال والخلاف.

أما الأربع التي حكمها البطلان فهي انقلاب الشك بين الإثنين والثلاث إلى شيء من الشكوك الأربع الأخرى، ووجه البطلان فيها إنما العلم التفصيلي بتحقق الزيادة في الصلاة كما في بعضها، أو العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة كما في بعضها الآخر.

وأما الستّ التي حكمها الصحة والتمامية، وعدم وجوب شيء، فهي ما لو كان الشك المنقلب عنه هو الشك بين الأربع والخمس، والشك المنقلب إليه واحداً من الشكوك الثلاثة التي كان أحد طرفيها أو أطرافها احتفال التمامية، وهي الشك بين الإثنين والأربع، والشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الإثنين والثلاث والأربع، أو بالعكس.

والوجه في الصحة ما عرفت من أنه لو كان الشك المنقلب إليه هو الشك بين الأربع والخمس، يتحقق العلم بعدم النقص، فلا معنى للتدارك وإن كان محتملاً في الأثناء، ولو كان الشك المنقلب عنه هو الشك بين الأربع والخمس يكون الشك المحدث بعد الصلاة شكّاً بعد الفراغ الحقيقي، لأنّ المفروض أنه أتى بالجزء الأخير

بعنوان أنه الجزء الأخير كما تقدم.

وأما الأربع التي حكمها لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه بلا كلام، فهي الصور التي كان الشك المنقلب إليه هو الشك بين الإثنتين والثلاث، والشك المنقلب عنه واحداً من الشكوك الأربعة الآخر. والسر في ذلك هو أنه مع وجود الشك المنقلب إليه يعلم بنقصان الصلة وعدم كون التسليم واقعاً في محله، فالشك الحادث بعده شك في أثناء الصلة حقيقة، وقد تقدم أنه لو تبدل الشك إلى شك آخر في أثناء لابد من العمل على وفق الشك المنقلب إليه بلا إشكال.

وأما السبعة الباقية التي حكمها أيضاً لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه على الأقوى، وإن وقع فيها الإشكال والخلاف تارة من حيث إلهاقها بالسبعين المتقدمة التي حكمها الصحة وال تمامية وعدم وجوب شيء، نظراً إلى زوال ما حدث في أثناء وعرض الموجب بعد الفراغ، فلا أثر لشيء منها، وأخرى من حيث لزوم الإتيان بالنقيصة المحتملة بالاحتلال الموجود موصولة كما عن المحقق المتقدم. فهي الصور السبعة الأخيرة التي تحصل من انقلاب واحد من الشكوك التي أحد طرفيها أو أطرافها احتلال التمامية، والآخر احتلال النقيضة إلى شك آخر من تلك الشكوك كما عرفت. وعليك بلاحظة الجدول المرقوم في الذيل:

الصور الأربع التي حكمها لزوم العمل على طبق الشك الثاني بلا إشكال:

الشك المنقلب إليه	الشك المنقلب عنه
الشك بين الإثنتين والثلاث	الشك بين الثلاث والأربع
الشك بين الإثنتين والثلاث	الشك بين الإثنتين والأربع
الشك بين الإثنتين والثلاث	الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع
الشك بين الإثنتين والثلاث	الشك بين الأربع والخمس

الصور الأربع التي حكمها البطلان :

الشك المنقلب إليه

الشك المنقلب عنه

الشك بين الثلاث والأربع	الشك بين الإثنتين والثلاث
الشك بين الإثنتين والأربع	الشك بين الإثنتين والثلاث
الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع	الشك بين الإثنتين والثلاث
الشك بين الأربع والخمس	الشك بين الإثنتين والثلاث

الصور ستّ التي حكمها الصحة وعدم وجوب شيء

الشك المنقلب إليه

الشك المنقلب عنه

الشك بين الثلاث والأربع	الشك بين الأربع والخمس
الشك بين الإثنتين والأربع	الشك بين الأربع والخمس
الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع	الشك بين الأربع والخمس
الشك بين الأربع والخمس	الشك بين الثلاث والأربع
الشك بين الأربع والخمس	الشك بين الإثنتين والثلاث
الشك بين الأربع والخمس	الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع

الصور السَّتُّ الباقيَةُ التي حكمَها لزومُ العملِ على وفقِ الشَّكِّ الثَّانِي مع إشكالِ مِنْهُمْ

الشَّكُّ المُنْقَلَبُ إِلَيْهِ

الشَّكُّ المُنْقَلَبُ عَنْهُ

الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ	الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ
الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ	الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ
الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ	الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ
الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ	الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ
الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ	الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ
الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ	الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَوْنِيْتُرِ حُرُوفِ زَمَدِي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

سجود السهو



قد استمر العمل من المسلمين من زمان النبي ﷺ وزمان الأئمة رضي الله عنهما إلى يومنا هذا على وجوب سجدة السهو في بعض الموارد، وأخبار الفريقيين تدل على أنه رضي الله عنه اتفق له السهو في صلاة وسجد بعدها السجدين^(١) ولكن مقتضى أصول المذهب خلافها، مضافاً إلى معارضتها مع روایة زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عليه السلام هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط؟ قال: «لا ولا يسجدهما فقيه»^(٢). والمراد بالفقيه، الأئمة المعصومون رضي الله عنهم، ومع وجود هذه الروایة، يغلب على الظن كون تلك الروایات المشتبة لسهو النبي ﷺ صدرت تقییة.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل ثبوت سجود السهو وكذا في كونه سجدين، وإن وقع الاختلاف بين فقهاء المسلمين في موارد ثبوته، حيث إنّ العامة اتفقوا على

(١) سنن البيهقي ٣٣٥: ٢؛ صحيح البخاري ٢: ٨٢ و ٨٣ ح ١٢٢٧ - ١٢٢٩، بـ ١ - ٤؛ الكافي ٣: ٢٥٥ ح ١ و ص ٢٥٧ ح ٦؛ الوسائل ١: ٢٠١ و ٢٠٣، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٢ ح ١٦ و ١١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٠ ح ١٤٥٤، الوسائل ١: ٢٠٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ١٢.

ثبوته في موارد الشك في عدد الركعات مطلقاً من دون فرق بين الأولين والأخيرتين ، وإن اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

١- البناء على الأقل والإتيان بالركعة المشكوكة وسجدي السهو، وذهب إليه مالك والشافعي وبعض آخر.

٢- ما اختاره أبو حنيفة من أنه إن كان أول أمره فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدين بعد السلام.

٣- إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحر، وإنما عليه السجود فقط إذا شك، وظاهره البناء على الأكثر، واختار هذا القول جماعة منهم^(١) وهو قريب من فتاوى الإمامية من حيث إيجابهم البناء على الأكثر في غير الأولين من الرباعية^(٢).

ولكن يرد عليه منع ما قالوا: من أن السجدين جابرتان للنقضة المحتملة من عدد الركعات، فإنه كيف يمكن أن تجير السجدةتان لرکعة أو أزيد كها هو واضح، هذا بالنسبة إلى الركعات.

وأما بالنسبة إلى الأفعال، فقد اتفقوا على إيجاب سجود السهو لمطلق الزيادة، وإن لم تكن من أجزاء الصلاة، وأما النقضة فظاهرهم التفصيل بين الفريضة والسنة والرغبية، بأنَّ الاخلال بال الأولى موجب للاستئاف إن لم تكن قابلة للتدارك، وبالثانية موجب لسجدي السهو وبالثالثة لا يترتب عليه أثر^(٣).

(١) المجموع ٤: ١٠٧ و ١١١؛ بداية المجتهد ١: ٢٢٣؛ الخلاف ١: ٤٤٥؛ مسألة ١٩٢؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤ مسألة ٣٤١.

(٢) الإنصار: ١٥٥؛ مسألة ٥٤؛ الخلاف ١: ٤٤٥؛ مسألة ١٩٢؛ السرائر ١: ٢٥٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤؛ مستند الشيعة ١٤٠.

(٣) المجموع ٤: ١٢٨ - ١٢٥؛ فتح العزيز ٤: ١٢٨ - ١٣٩؛ المدونة الكبيرى ١: ١٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٩ مسألة ٣٦٠.

وأما موضعه عندهم فذهب الشافعي إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام، وذهب أبو حنيفة إلى أن موضعه أبداً بعد السلام، وفصل مالك فقال: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام. وقال أحمد: يسجد قبل السلام في الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويُسجد بعد السلام في الموضع التي سجد فيها بعده^(١).

وأما صفة سجود السهو فقد اختلفوا فيها، فرأى مالك أن حكمها إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها، وبه قال أبو حنيفة، لأن سجدي السهو عنده بعد السلام، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها، وبه قال الشافعي، إذ كان السجود كله عنده قبل السلام. وحكي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة، وقال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال، فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسلم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء، وقال قوم مقابل هذا وهو: أن فيها تشهاداً وتسليناً، وقال قوم: فيها تشهد فقط دون تسليم، وبه قال الحكم وحماد والنخعي، وقال قوم مقابل هذا وهو: إن فيها تسليناً وليس فيها تشهد، وهو قول ابن سيرين.

والقول الخامس: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل، روي ذلك عن عطا؛ والسادس: قول أحمد بن حنبل: إنه إن سجد بعد السلام تشهد وإن سجد قبل السلام لم يتشهد. وهو الذي حكيناه نحن عن مالك، قال أبو بكر: قد ثبت إنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم، وفي ثبوت تشهاده فيها نظر^(٢)، انتهى. هذا كله

(١) المجموع ٤: ١٥٤ - ١٥٥؛ بداية المجتهد ١: ٢٦٥؛ المفتني لابن قدامة ١: ٧٠٩؛ الشرح الكبير ١: ٧٣٣ - ٧٣٤.
تذكرة الفقهاء ٣: ٣٥٥ مسألة ٣٦٢.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٧١.

ما يتعلّق بسجود السهو في نظر العامة .
وأَمَّا نحن معاشر الإمامية فلا إشكال عندنا في عدم وجوبه في موارد الشك في عدد الركعات إِلَّا في الشك بين الأربع والخمس على ما عرفت^(١) . نعم أوجبه والد الصدوق في الشك بين الاثنين والثلاث في بعض فروضه ولكنه نادر^(٢) .

وأَمَّا في الأفعال ، فما يوجب منها السجدين أمور :

أحدها : ترك التشهد نسياناً ، فإنه يجب قضاوته بعد السلام والإتيان بسجدي السهو نصاً وفتوى على ما تقدم في باب التشهد^(٣) .

ثانيها : نسيان سجدة واحدة إلى أن يركع في اللاحقة ، فإنه يجب قضاوتها نصاً وفتوى ، والإتيان بسجدي السهو على ما هو المشهور من حيث الفتوى^(٤) ، وإن كان النص خالياً من ذلك إِلَّا أنه يستكشف وجوده من فتوى المشهور .

ثالثها : التكلّم سهواً ، فإنه أيضاً يجب سجود السهو بمقتضى الروايات الواردة فيه ، مضافاً إلى الشهادة بل الاجماع ، على ما ادعى .

رابعها : السلام في غير محلّ كذا هو المشهور^(٥) ولعله لكونه من كلام الآدميين على ما عرفت تحقيقه في باب التسليم ، فوقعه في غير محلّ إنما هو كالتكلّم سهواً بل هو عينه .

(١) راجع ٤٩٦:٢ - ٤٩٧:٢ .

(٢) تقله عنه في مختلف الشيعة ٢:٢٨٣ .

(٣) راجع مختلف الشيعة ٢:٤٠٧ - ٤٠٨؛ مدارك الأحكام ٤:٢٤٢، جواهر الكلام ١٢:٣٠٣ .

(٤) المتنمة: ١٢٨؛ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣:٣٦٧ - ٣٧٢، المراسم: ٨٩؛ الكافي في الفقه: ١١٩، السرائر ١:٢٥٧، مختلف الشيعة ٢:٣٦٧ - ٣٧٢؛ مدارك الأحكام ٤:٢٤٠، جواهر الكلام ١٢:٣٠٠ .

(٥) المتنمة: ١٤٨ - ١٤٩؛ المبسوط ١:١٢٣؛ الجمل والعقود: ٨٠؛ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٢:٣٧ - ٣٨؛ الفقيه ١:٣٤١ و ٣٥٣، مختلف الشيعة ٢:٤٢٣ .

خامسها: القعود في موضع القيام أو العكس، واختار إيجابها للسجود جماعة كالصادق وعلم المدحى وأبي يعلى وأبي الصلاح والقاضي وابن حمزة وأبي المكارم وابن إدريس والعلامة وكثير ممن تأخر^(١)، وخالف فيه الشيخان وعلي بن بابويه وجمع من متأخري المتأخرین^(٢)، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار التي يستفاد منها حكم هذه المسألة.

وما يدلّ منها على مذهب المثبتين خبران:

أحدهما: خبر معاوية بن عمار قال: سأله عن الرجل يسمو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: «يسجد سجدين بعد التسليم، وهو المرغutan ترغمان الشيطان»^(٣).

ثانيهما: موثقة عمار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقع فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تستريح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو». وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلّم بشيء...»^(٤).

وقال الباقيون: هذان الخبران معارضان بالأخبار الكثيرة المتضادرة الدالة

(١) إمام الصادق: ٥١٣، جمل العلم والمعلم (رسائل الشريف العرّاضي) ٣: ٦٧، الراسم: ٩٠، الكافي في الفقه: ١٤٨، المذهب: ١، الوسيلة: ١٠٢، الغنية: ١١٣، السرائر: ١، مختلف الشيعة: ٢، الروضة البهية: ١، روض الجنان: ٣٥٢، الحدائق: ٣٢٢، مدارك الأحكام: ٤، مستند الشيعة: ٧، ٢٢٥.

(٢) المتنعة: ١٤٧ - ١٤٨، المبسوط: ١، ١٢٣، الخلاف: ١، ٤٥٩، المعتبر: ٢، ٣٩٩، وحكاء عن ابن بابويه في مختلف الشيعة: ٤٢٦، ٢، الجامع للشرائع: ٨٦.

(٣) الكافي: ٣: ٣٥٧ ح، ٩، الوسائل: ٢٥، ٨، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٣٢ ح ١.

(٤) التهذيب: ٢: ٣٥٢، ١٤٦٦، الوسائل: ٨، ٢٥٠، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٣٢ ح ٢.

على أنَّ من ترك سجدة أو تشهدَأً وقام فذكر قبل أن يركع، يرجع ويستدارك المنسى^(١)، ولا يكون فيها إشارة إلى لزوم سجود السهو من أجل القيام في موضع القعود، فيستفاد من ذلك عدم كونه موجباً لسجود السهو أصلًا.

وحكى في المفتاح عن استاذه أنه أجاب عن هذا الاستدلال: بأنَّ المراد من موضع البحث ما إذا وقع السهو في خصوص القيام موضع القعود وكذا العكس، لا أنه سهى فترك السجود أو التشهد فقام عمداً، أو أنه سهى فاعتقد أنها الركعة الثانية، فقد عمد للتشهد فتذكَر أنها الأولى أو الثالثة، وذلك بخلاف ما إذا غفل وسهى فقام في الركعة الثانية في موضع قعود التشهد، أو قعد كذلك بعد الركعة الأولى أو الثالثة^(٢).

ويرد عليه: أنَّ القيام موضع القعود لا يتحقق غالباً إلا مع السهو عن التشهد، وكون الركعة السابقة ركعة ثانية، وكذا القعود موضع القيام يتحقق غالباً مع السهو عن كون الركعة التي بيده هي الركعة الأولى أو الثالثة، وأما كون السهو سبباً لنفس القيام موضع القعود أو العكس، فهو فرض لا يكاد يتحقق إلا نادراً كما لا يخفى.

وكيف كان، فالخبران المتقدمان يدلان على ثبوت سجدي السهو في القيام موضع القعود وكذا العكس، ونحن نقول: إنَّ القعود في الصلاة في ثلاثة مواضع، أوَّلها وثانيها القعود في حال التشهد الأول والأخير، والثالث القعود بين السجدتين، وأما جلسة الاستراحة فقد عرفت ثبوت الخلاف فيها، وأنَّ الأقوى عدم الوجوب.

أما القعود في حال التشهد، فالظاهر عدم كونه واجباً مستقلاً في مقابل التشهد، عند أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، خلافاً للعامة حيث ذهب كثير

(١) الوسائل ٦: ٣٦٤ و ٣٦٥. أبواب السجود بـ ١٤ ح ٤، وص ٤٠٦. أبواب التشهد بـ ٩ ح ٤.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٣١٩.

منهم إلى وجوبه بنفسه، بل ذهب جمّع من هذه الطائفة إلى عدم وجوب التشهد أصلًاً وكونه سنة محضة^(١).

وبالجملة: فالظاهر عندنا أنَّ القعود واجب في حال التشهد لا لنفسه بل لأجله.

وحيثُنَّ فالسهو عن القعود في حالة لا ينفكُ إيمانًا عن الاعتقاد بالإتيان بالتشهد، وإيمانًا عن الاعتقاد بكون الركعة التي فرغ منها من أوتار ركعات الصلاة، ولا يكاد يكن أن يتحقق السهو عنه دون التشهد، فالسهو عنه عبارة أخرى عن السهو عن التشهد، وعليه فيعارض الخبرين من هذه المجهة الروايات الكثيرة الواردة في نسيان التشهد، الدالة على أنه لو تذكر قبل أن يركع في الثالثة يجب عليه الرجوع لتداركه، وظاهرها بقرينة الحكم بوجوب السجدين في الشق الآخر من شق مسألة نسيان التشهد، وهو ما لو تذكر بعد الركوع من الركعة الثالثة عدم

وجوبها في هذا الشق كما لا يخفى ذكر تجليات تكثير حكم بوجوب السجدين

وأيًّا القعود بين السجدين فهو وإن كان واجباً خلافاً لبعض العامة كأبي حنيفة ومن يحذو حذوه^(٢)، إلا أنَّ الظاهر أنه لا يكاد ينفكُ السهو عنه عن السهو عن السجدة الأخيرة، وحيثُنَّ تقع المعارضة بين الخبرين وبين الروايات الكثيرة الواردة في نسيان سجدة واحدة، الدالة على وجوب العود للتدارك مع التذكر قبل أن يركع في الركعة اللاحقة.

وهذه الروايات غير متعرّضة لسجدي السهو أصلًاً، بل ظاهرها عدم

(١) المجموع ٤٤٩، ٣ - ٤٤٩، ٤٥٠؛ المغني ٦٠٦، ٦١٢؛ الشرح الكبير ٦٣٤، ٦٣٥؛ الخلاف ٣٦٤، ٣٦٧ و ٣٦٨؛ مسألة ١٢٦، ١٢٧؛ تذكرة الفقهاء ٣٢٧، ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) المغني لابن قدامة ١، ٥٩٨؛ المجموع ٤٤٠؛ مسألة ٣٦٠، ١١٧؛ تذكرة الفقهاء ٣٩٠، ٣٦١.

الوجوب، ومن المعلوم أن الترجيح معها، لأن المشهور بين القدماء وجوب السجدين في خمسة مواضع فقط، وسيجيئ نقل عبارة الشيخ في كتاب المسوط، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

ثُمَّ إنَّ الْحَقَّ فِي الْمُعْتَرِّ بَعْدَ الإِشْكَالِ عَلَى الْإِسْتِدَالَ بِخَبرِ عَمَّارِ الْمُتَقْدِمِ بِأَنَّهُ نَادَرَ يَنْفَرِدُ بِهِ عَمَّارُ السَّابَاطِيِّ، وَهُوَ فَطْحَىٰ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: وَيَعْرَضُهُ بِمَا رَوَاهُ سَمَاعَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَاتَّهُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»^(١). وَهَذَا يُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا، فَتَدَبَّرْ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَجُوبِ، فَهُلْ يَكُونُ الْمُوْجَبُ هُوَ الْقَعُودُ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ؟ وَكَذَا الْعَكْسُ، أَوْ نَقْصَانُ الْقَعُودِ أَوِ الْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ وَجْوِيهِمَا، أَوْ عَنْوَانِ تَبَدُّلِ الْقَعُودِ إِلَى الْقِيَامِ وَالْعَكْسِ الْمُتَقْوَمِ بِعَدْمِ وَاحِدَةٍ وَوُجُودِ ضَدَّهُ؟ كُلُّ مُحْتَمِلٍ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرُ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي كَمَا لَا يَخْفِي.

ثُمَّ إِنَّ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَوْجِبَاتِ سَجْدَةِ السَّهْوِ كَثِيرَةٌ رِبْعًا تَبْلُغُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَزِيدَ، وَقَدْ وَرَدَ أَكْثَرُهَا فِي السَّهْوِ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِيِّ، أَعْنَى الْمَقَارِنَ لِلْجَهْلِ الْمَرْكَبِ، وَجَمِيلَةٌ مِنْهَا فِي السَّهْوِ الْمُسَاوِقِ لِلْجَهْلِ الْبَسيِطِ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ مِنْهَا وَارِدٌ فِي خَصْوَصِ الظَّنِّ، وَقَسْمٌ آخَرٌ فِي خَصْوَصِ الشَّكِّ.

أَمَّا مَا وَرَدَ فِي السَّهْوِ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَلَكِنَّ مُورِدَهَا مُخْتَلِفٌ، فَطَائِفَةٌ مِنْهَا وَارِدَةٌ فِي التَّكَلُّمِ نَسِيَانًا، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي يَعْفُورٍ الْوَارِدةُ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ^(٢)، وَرَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَاجَاجِ^(٣) وَرَوَايَةُ

(١) المعتبر: ٣٩٩: ٢، الوسائل: ٨: ٢٢٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢٣ ح ٤.

(٢) الكافي: ٣: ٢ ح ٢٥٢، التهذيب: ٤: ٢ ح ١٨٦، الاستبصار: ١: ٧٣٩ ح ٣٧٢، الوسائل: ٨: ١٣١٥ ح ٢١٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١١ ح ٢.

(٣) الكافي: ٣: ٢ ح ٣٥٦، التهذيب: ٢: ٢ ح ٧٥٥، الاستبصار: ١: ١٤٣٢ ح ٣٧٨، الوسائل: ٨: ٢٠٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٤ ح ١.

الأعرج^(١) هذا، وقد اتفق الأصحاب أيضاً على مقتضى هذه الطائفة، وأن التكلم نسياناً يوجب السجدتين كما عرفت.

وطائفة منها واردة فيما إذا نسي التشهد الأول حتى يركع في الركعة الثالثة، وهي رواية الفضيل بن يسار والمحلي عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢)، ورواية علي بن أبي حمزة^(٣) ورواية سليمان بن خالد وابن أبي يعفور والحسين بن أبي العلاء ورواية قرب الاستئذ المرويَّة في الوسائل^(٤) وغير ذلك مما ورد بهذا المضمون، وقد اتفق الأصحاب هنا أيضاً على ذلك^(٥).

وطائفة ثالثة واردة في نسيان سجدة واحدة حتى يركع في الركعة اللاحقة، وهي رواية معلى بن خنيس، وما رواه البرقي في المحسن المحكي في الوسائل^(٦)، ومرسلة سفيان بن السمعط^(٧)، ولكن الانصاف أنه لا دلالة لشيء منها على الوجوب، ولكن يغنينا عن ذلك إتفاق الأصحاب عليه كالتشهد المنسي^(٨)، فيستكشف من ذلك وجود نص معتبر، غالباً الأمر أنه لم يصل إلينا.

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٤٥ ح ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢٠٣، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ١٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٦ و ٢٥٧ ح ٢ و ٨، التهذيب ٢: ٢٤٥ ح ١٤٢١ و ٢٤٤ ح ٤٠٥ و ٤٠٦، أبواب التشهد بـ ٩ ح ١ و ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٤ ح ١٤٣، الكافي ٣: ٢٥٧ ح ٧، الوسائل ٨: ٢٤٤، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٢٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٧ ح ١٥٩ - ٦٦٨ و ٦٢٠ - ٦٢١، الاستبصار ١: ٣٦٢ و ٣٦٣ ح ١٣٧٤ و ١٣٧٥، الفقيه ١: ٢٣١، مقارب الاستاذ ١: ١٠٢٦، قرب الاستاذ ١: ٢٧٢ ح ١٦٨، الوسائل ٦: ٤٠٤ - ٤٠٢، أبواب التشهد بـ ٧ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٨.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢.

(٦) التهذيب ٢: ٦٠٦ ح ١٥٤، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح ٣٥٩، المحسن ٢: ١١٥٠ ح ٥٠، الوسائل ٦: ٣٦٦ و ٣٦٧.

أبواب السجود بـ ١٤ ح ٥ و ٧.

(٧) التهذيب ٢: ٦٠٨ ح ١٥٥، الاستبصار ١: ٣٦١ ح ٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١، أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ٢٢.

(٨) رياض المسائل ٢: ٥٢٧.

ثم إنّه قد وقع اشتباه في نقل متن المرسلة، حيث إنّ الشيخ ^{رحمه الله} في التهذيب بعدما ذكر عبارة المقنعة في نسيان سجدة واحدة استدلّ لحكمه بالمرسلة ونقلها، ثمّ بين انطباقيها على المورد بكلام^(١)، وقد توهّم جماعة من المحدثين كصاحب الواقي وترتيب التهذيب أنّ ذلك الكلام أيضاً من تتمة الرواية^(٢)، ولكن صاحب الوسائل وجمع آخر قد سلّموا من هذا الإشتباه، وسيأتي نقل متن المرسلة.

وهنا رواية واحدة تدلّ على صحة الصلاة لو زيدت فيها ركعة سهواً، غاية الأمر وجوب سجدي السهو من أجل ذلك، وهي رواية زيد بن عليّ بن الحسين عن أبيه، عن عليٍ ^{رضي الله عنه}^(٣) ولكنها - مضافاً إلى مخالفتها لأصول المذهب من حيث اشتهاها على أنّ رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} صلَّى بالقوم الظهر خمس ركعات ثم سجد السجدين بعد التذكرة - شاذ لا يعمل بها، لأنّ زيادة الركعة توجب الاستئناف بمقتضى الأخبار الكثيرة.

ورواية أخرى واردة في نقصان ركعة وأنّه يوجب السجدين، وهي رواية عيسى بن القاسم^(٤) ولكن من الواضح أنّ الموجب للسجود في ذلك المورد إنّما هو السلام سهواً، وإلا فجرد نسيان الركعة من حيث هو لا يوجب السجود، نعم يقع الكلام في السلام السهوي وأنّه هل يكون بنفسه موجباً للسجود، أو لأجل أنه من مصاديق الكلام سهواً، حيث إنّك عرفت أنّ السلام من كلام الآدميين؟، فيه وجهان.

وروايتان واردتان فيمن قام في موضع القعود أو بالعكس، وهما روايتا

(١) التهذيب ٢: ١٥٥.

(٢) الواقي ٨: ٩٩٢، ترتيب التهذيب ١: ٢٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٩، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح ١٤٣٢، الوسائل ٨: ٢٢٣ ح ٥٨٦. أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٠ ح ١٤٥١، وص ١٤٩ ح ٥٨٦، الوسائل ٨: ١٩٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٨.

معاوية بن عمار وعمران الساباطي المتقدّمتان^(١).
ورواية واحدة واردة فيمن قرأ موضع التسبيح أو بالعكس، وهي رواية عمار
المتقدّمة.

ورواية واحدة واردة في مطلق الزيادة والنقيصة، وهي مرسلة سفيان بن
السمط^(٢) التي يجيئ نقلها والتكلّم في مفادها.

قال الشيخ في المبسوط: وهي تعم كلّ فعل وهيئة وفرض ونفل، ولكنه
بعيد^(٣). هذه هي الروايات الواردة في السهو بالمعنى المصطلح.

وأما ما ورد منها في خصوص الظنّ، فهي رواية الحلبـي الواردة في الشك بين
الثلاث والأربع الدالة على وجوب سجدة السهو إذا ذهب الوهم إلى الأربع^(٤)،
وقد أفتى على طبقها عليّ بن بابويه^(٥)، ولكنه شاذّ، ورواية إسحاق بن عمار
الواردة فيمن ذهب وهمك إلى القيام أبداً في كل صلاة^(٦)، ورواية محمد بن مسلم^(٧)،
ولم يعمل على طبق هذه الرواية أحد من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين.

واما الروايات الواردة في خصوص الشك فعلى طائفتين، طائفة منها غير
معمول بها، كرواية سهل بن اليسع الواردة فيمن لا يدرى أثنتين صلى أم ثلاثاً أم
أربعاً الدالة على أنه يبني على يقينه ويُسجد سجدة السهو بعد التسليم^(٨)، ورواية

(١) الوسائل ٨: ٢٥٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٢ ح١٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٢ ح٢٢.

(٣) المبسوط ١٢٥: ١.

(٤) الكافي ٢: ٢٥٣ ح٨، الوسائل ٨: ٢١٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٠ ح٥.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٤١١ و ٤٢٤، الذكرى ٤: ٨٦.

(٦) التهذيب ٢: ١٨٢ ح١٨٢، الوسائل ٨: ٢١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٧ ح٢.

(٧) الكافي ٣: ٢٥٢ ح٥، الوسائل ٨: ٢١٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٠ ح٤.

(٨) الفقيه ١: ٢٢٣ ح١٠٢٣، الوسائل ٨: ٢٢٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٣ ح٢.

عنبرة الواردة فيمن لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثة الدالة على أنه يبني صلاته على ركعة واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسلام سجدة السهو^(١). ورواية أبي بصير الواردة في الشك بين الإثنتين والأربع الدالة على وجوب إضافة الركعتين بعد القيام والسبعين بعد السلام^(٢)، ورواية بكير بن أعين الواردة في الشك بين الإثنتين والأربع أيضاً^(٣)، ورواية علي بن يقطين الواردة فيمن لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثة الدالة على وجوب البناء على المجزم، وأنه يسلام سجدة السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً^(٤).

وطائفة قد أفتى على وفقها بعض الأصحاب، وهي رواية الحلباني الواردة في الشك بين الأربع والخمس^(٥) ورواية زرارة الواردة فيها إذا شك الرجل فلم يدرك زاد أم نقص^(٦)، ورواية سماعة الدالة على نفي سجود السهو فيمن حفظ سهوه فأتمه^(٧)، ورواية الفضيل كذلك^(٨)، وقد أفتى الصدوق على طبقها^(٩) ولا بد من التكلم في مفاد هذه الروايات الأربع بعد إيرادها فنقول:

(١) التهذيب ٢: ٢٥٣ ح ١٤٦٣؛ الاستبصار ١: ٢٧٦ ح ١٤٢٢؛ الوسائل ٨: ١٩٣. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٢: ٧٣٨ ح ١٨٥؛ الوسائل ٨: ٢٢١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨.

(٣) الحasan ٢: ٥٧ ح ١١٦٦؛ الوسائل ٨: ٢٢١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٧ ح ١٨٧؛ الاستبصار ١: ٣٧٤ ح ١٤٢٠؛ الوسائل ٨: ٢٢٧. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠١٩؛ التهذيب ٢: ١٩٦ ح ٧٧٢؛ الاستبصار ١: ٣٨٠ ح ١٤٤١؛ الوسائل ٨: ٢٢٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣ ح ٢٥٤؛ الوسائل ٨: ٢٢٤. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٣ ح ٢٥٥؛ الوسائل ٨: ٢٢٩. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٢ ح ٨.

(٨) الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠١٨؛ الوسائل ٨: ٢٢٥. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦.

(٩) الفقيه ١: ٢٢٥ ح ٩٩٣.

أما رواية الحلبـي فهي مارواه عن أبي عبدالله رض قال: «إذا لم تدر أربعـاً صـلـيت أـمـ خـسـاًـ أـمـ نـقـصـتـ أـمـ زـدـتـ فـتـشـهـدـ وـسـلـمـ وـاسـجـدـ سـجـدـتـينـ بـغـيرـ رـكـوعـ وـلـاـ قـرـاءـةـ تـشـهـدـ فـيـهـاـ تـشـهـدـاـ خـفـيفـاـ». قوله: «أـمـ نـقـصـتـ» يـحـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ عـطـفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ أـرـبـعاـ.ـ وـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ عـطـفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـمـ تـدـرـ.

وعـلـىـ الـأـوـلـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـفـظـةـ «ـأـمـ»ـ مـتـصـلـةـ.ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـقـطـعـةـ.ـ أـمـاـ اـحـتـالـ أـنـ يـكـوـنـ عـطـفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ «ـلـمـ تـدـرـ»ـ بـأـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ مـنـ الرـوـاـيـةـ:ـ إـذـاـ لـمـ تـدـرـ أـرـبـعاـ صـلـيتـ أـمـ خـسـاـ أـمـ إـذـاـ نـقـصـتـ أـمـ زـدـتـ،ـ فـتـدـلـ الرـوـاـيـةـ حـيـثـنـذـ عـلـىـ ثـبـوتـ سـجـدـيـ السـهـوـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ مـرـسـلـةـ سـفـيـانـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ فـيـبـعـدـهـ أـنـ كـوـنـ كـلـمـةـ «ـأـمـ»ـ مـتـصـلـةـ مـشـرـوـطـةـ بـوـقـوـعـهـاـ،ـ إـمـاـ بـعـدـ هـمـزـةـ التـسـوـيـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـسـوـاءـ عـلـيـهـمـ أـنـذـرـتـهـمـ أـمـ لـمـ تـنـذـرـهـمـ»ـ^(١)ـ أـوـ وـقـعـتـ بـعـدـ هـمـزـةـ تـكـوـنـ مـغـنـيـةـ عـنـ لـفـظـةـ أـيـ،ـ كـقـوـلـهـ:ـ أـزـيدـ جـاءـكـ أـمـ عـمـرـوـ؟ـ

وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الشـرـطـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاحـتـالـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ السـيـاقـ كـوـنـ المـرـادـ بـالـنـقـصـ وـالـزـيـادـةـ،ـ النـقـصـ عـنـ الرـكـعـةـ بـرـكـعـةـ أـوـ أـزـيدـ،ـ وـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ كـذـلـكـ،ـ وـعـلـيـهـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ مـعـرـضاـ عـنـهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـيـادـةـ،ـ لـأـنـ الـعـلـمـ بـشـبـوـتـهـ يـوـجـبـ الـاستـشـنـافـ لـاـ السـجـدـتـينـ.ـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ طـرـفـ النـقـيـصـةـ لـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ النـقـصـ مـنـ حـيـثـ هـوـ هـوـ مـوـجـبـاـ هـمـاـ،ـ بـلـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـلـازـمـهـ لـوـقـوـعـ التـسـلـيمـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ،ـ وـهـوـ الـمـوـجـبـ لـلـسـجـدـتـينـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـطـوفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ «ـأـرـبـعاـ»ـ كـمـاـ لـعـلـهـ الـظـاهـرـ،ـ فـيـحـتـمـلـ حـيـثـنـذـ أـنـ تـكـوـنـ «ـأـمـ»ـ مـتـصـلـةـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـقـطـعـةـ،ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ يـصـيرـ مـدـلـولـ الرـوـاـيـةـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ تـدـرـ أـرـبـعاـ صـلـيتـ أـمـ خـسـاـ أـمـ نـقـصـتـ مـنـ الـأـرـبـعـ أـمـ زـدـتـ عـلـىـ الـخـمـسـ،ـ بـأـنـ كـانـ شـكـكـ ذـاـ أـطـرـافـ كـثـيرـةـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ اـحـتـالـ النـقـيـصـةـ إـمـاـ بـرـكـعـةـ أـوـ

ركعتين أو أزيد، وعلى احتمال التامة واحتلال الزيادة بركعة أو ركعتين أو أزيد فيجب عليك سجدة السهو، ومن المعلوم أن هذا المدلول لا يكون مفقى به لاحد من الأصحاب رضوان الله عليهم.

وعلى الثاني الذي مبناه على كون «أم» منقطعة، ومعناها كونها للإضراب عن المطلب السابق، تدل الرواية على ثبوت سجدي السهو في الشك بين الأربع والخمس، وكذا في الشك بين مطلق الزيادة والنقيصة، سواء كانت الزيادة خمساً أو غيرها، والنقيصة أربعاً أو غيرها، وعليه لا يكون المراد بالزيادة، الزيادة على الخمس. ولا بالنقيصة، النقيصة من الأربع، كما في الاحتمال الأول، بل مطلق الزيادة والنقصان.

ومن المعلوم أن هذا باطلاقه غير معمول به، ضرورة أن العلم الإجمالي يكون الصلاة إما ناقصة بركعة مثلاً أو مزيدة عليها كذلك يوجب الاستئناف كما عرفت لا السجدين، فالانصاف أنه لا يهلك الالتزام بمدلول الرواية على شيء من التقادير المتقدمة.

وأما رواية زرار، فهي التي رواها عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليس جد سجدين وهو جالس» وسأله رجل صلوات الله عليه وسلم المرغمن. والظاهر عدم جواز العمل بها، لظهورها في كون المراد بالزيادة هي زيادة ركعة أو أزيد، وبالنقيصة هي نقيصة ركعة أو أزيد.

وحينئذٍ كان المراد، الزيادة على الأربع والنقص عنها بحيث كان مرجعه إلى العلم الإجمالي بوقوع المخلل في الصلاة إما من ناحية الزيادة وإما من جهة النقيصة، فالحكم كما عرفت هو وجوب الاستئناف، لبطلانها بذلك.

وإن كان المراد بهما مطلق الزيادة والنقيصة، بحيث كانت الزيادة زيادة بالنسبة

إلى النقيصة؛ والنقيصة تقىصه بالإضافة إلى الزيادة، فاطلاق الرواية لا يكون حينئذ معمولاً به عند أصحابنا الإمامية، بل يقرب من مذهب العامة، على ما عرفت من أنه يجب سجود السهو عندهم عند عرض الشك في عدد الركعات في أثناء الصلاة، بلا فرق بين الأوليين والأخيرتين^(١).

وأما رواية الفضيل بن يسار أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأئمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزادي صلواته أم نقص منها»، والكلام في هذه الرواية كالكلام في رواية زراة، إلا أنه لا يجري هنا احتمال كون المراد بالزيادة والنقيصة مطلقاً، بل ظاهرها باعتبار كلمة «منها» هي الزيادة على الأربع والنقيصة عنها، وقد عرفت أنّ -في صورة العلم الإجمالي بنقصان الصلاة وزيادتها- الحكم هو البطلان، ووجوب الاستئناف، لا وجوب السجدين.

وأما رواية سماعة فهي من حيث المتن متتحدة مع رواية الفضيل، فالكلام فيها هو الكلام فيها.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أنه لا ينهض شيء من هذه الروايات الأربع لإثبات وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة كما عرفت من الصدوق، نعم يدلّ على ذلك مرسلة سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان».

والمناقشة في سندها من جهة الارسال، مدفوعة، بأنّ المرسل هو ابن أبي عمير الذي كان له جامع معمول بين الأصحاب مؤلف في زمن الرضا عليه السلام، ولم يفرق الأصحاب بين مسانيده ومراسيله، كما أنّ دلالتها على أنّ المراد بالزيادة وكذا

النقضة هي الزيادة والنقيضة السهو وبيان، واضحة من حيث التعبير بكون السجدين هما سجدي السهو، ومن جهة توصيف الزيادة بالدخول عليك كما لا يخفى.

نعم، الذي يقتضيه التتبع والتفحص في شتات الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة، أنَّ للمرسلة معارضات كثيرة، ولا بأس بايراد جملة منها فنقول: منها: صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر فيها لا ينبغي الإجهار فيه، وأخرى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، الدالة على أنه إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(١)، وجه المعاشرة أنَّ الظاهر من قوله عليه^{عليه}: «فلا شيء عليه» هو نفي ثبوت تكليف عليه من وجوب الإعادة أو غيرها كالسجدين للسهو، فدلل على ثبوت سجدي السهو مع تقchan الجهر أو الإخفاء في موضعهما. ويمكن المناقشة في المعاشرة: تارة بأنَّ الظاهر من قوله: «فلا شيء عليه» هو نفي خصوص وجوب الإعادة عليه، لأنَّ الظاهر أنَّ هذه الجملة بيان لمفهوم الجملة الأولى الدالة على وجوب الإعادة على من فعل ذلك متعمداً، فيختص بذلك ولا دلالة لها على نفي سجود السهو.

وأخرى بأنه على تقدير دلالتها على نفي وجوب سجود السهو أيضاً لا تكون صالحة للمعاشرة، لأنَّ الإخلال بالجهر أو الإخفاء في موضعهما خارج عن مورد المرسلة، لأنَّ المتبادر من النقضة هو نقص الأجزاء الواجبة كما لا يخفى.

ومنها: صحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم الواردتان في نسيان القراءة الدالستان على أنَّ من نسيها فلا شيء عليه - كما في الأولى - أو فقد تمت صلاته ولا شيء

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ٢٢٧، التهذيب ٢: ١٠٠٢ ح ١٦٢، الإستمار ١: ٦٣٥ ح ٢١٣، الوسائل ٦: ٨٦، القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

عليه - كما في الثانية^(١) .

ومنها: حديثاً ابن حازم^(٢) وحسين بن حماد^(٣) الواردان في السهو عن القراءة في الصلاة كلها، الدالان على تامة الصلاة مع إقامة الركوع والسجود - كما في الأول - أو مع حفظها - كما في الثاني - والانصاف أنه لا دلالة لها على نفي وجوب سجود السهو، لأنَّ غاية مدلولها تامة الصلاة مع إقامة الركوع والسجود، وهي لا تنافي وجوب السجود للسهو بناءً على ما هو الحق عندنا من عدم كون الاخلال بسجود السهو في مورد وجوبه مضراً بتأميمية الصلاة خلافاً للعامة^(٤).

ومنها: الأخبار الواردة في جواز العدول عن سورة إلى أخرى في بعض الموارد^(٥) من غير تعرُّض لسجود السهو، ويمكن المناقشة في معارضتها للمرسلة بعدم كون مورد تلك الأخبار زيادة مشمولة للمرسلة حتى يقع بينها التعارض.

ومنها: خبر عبدالله بن ميمون القداح الوارد في نسيان تسبيح الركوع الدال على تامة الصلاة، وخبر علي بن يقطين الوارد في نسيان تسبيح الركوع والسجود الدال على نفي البأس بذلك^(٦).

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام الدالة على وجوب الرجوع للسجود ما لم يركع فيها إذا نسي السجدة الثانية فذكر وهو قائم، مع أنَّ الرجوع مستلزم لوقوع القيام أو هو مع القراءة كلاً أو بعضاً زيادة في الصلاة، وظاهر

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ٢٢٧، التهذيب ٢: ١٠٠٥ ح ١٤٦، الكافي ٣: ٣٤٧ ح ٥٦٩، الوسائل ٦: ٨٢، أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٨ ح ١٤٦، التهذيب ٢: ٥٧٠ ح ١٤٦، أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٤، التهذيب ٢: ٥٧٩ ح ١٤٨، الوسائل ٦: ٩٣، أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٠ ح ٢.

(٤) المجموع ٤: ١٥٢، بداية المجتهد ١: ٢٦٤، الخلاف ١: ٤٦٢، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٩، مسألة ٣٦٥.

(٥) راجع الوسائل ٦: ١٠٠، أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦.

(٦) التهذيب ٢: ٦١٤ و ٦١٢ ح ١٥٧، الوسائل ٦: ٢٢٠، أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢.

الرواية عدم وجوب سجدي السهو لأجل ذلك. ومثلها رواية أبي بصير - ليث المرادي - في الدلالة على وجوب الرجوع للسجود فيها إذا نسي سجدة واحدة مادام لم يركع، وعدم التعرض لوجوب سجدي السهو، بل ظاهرها العدم^(١).

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة في نسيان التشهد الأول الدالة على وجوب الرجوع إليه مادام لم يركع^(٢)، من غير تعرض لوجوب السجدين للسهو من جهة زيادة القيام أو هو مع التسبيحات كلاً أو بعضاً، بل ظاهرها بقرينة المقابلة مع ما إذا تذكر بعد الركوع - حيث حكم فيه بالقضاء وسجدي السهو - عدم وجوبهما هنا.

ومنها: الأخبار الواردة في نسيان القنوت الدالة على أنه لا شيء معه^(٣).

وغير ذلك مما يستفاد منه خلاف ما تدل عليه المرسلة. ومع ثبوت المعارض لها لابد من ترجيحه لأجل ثبوت الشهادة من حيث الفتوى على خلافها كما عرفت، ويعيده ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث إنه بعد اختيار أن سجدي السهو لاتجبان إلا في خمسة مواضع، وحكاية أن في أصحابنا من قال: تجبان في كل زيادة ونقصان، وعليه تجبان في كل زيادة على أفعال الصلاة أو هيأتها، فرضاً كانت أو نفلاً، وكذلك كل تقىصة كذلك، قال: إلا أن الأول أظهر في الروايات والمذهب^(٤). وبالجملة: فالأقوى ما اختاره الشيخ لما عرفت.

ثم إن سجود السهو في موارد وجوبه هل يكون شرطاً لصحة الصلاة بحيث كان الإخلال به مضراً بها، أو أن التكليف الوجبي المتعلق به تكليف نفسي، غاية

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ و ١٥٢ ح ٦٠٢ و ٥٩٨؛ الاستبصار ١: ٢٥٩ و ٢٥٨ ح ١٣٦١ و ١٣٦٠؛ الفقيه ١: ٢٢٨ ح ١٠٠٨.

الوسائل ٦: ٣٦٤ و ٣٦٥. أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

(٢) راجع الوسائل ٦: ٤٠١. أبواب التشهد ب ٧.

(٣) راجع الوسائل ٦: ٢٨٥. أبواب القنوت ب ١٥.

(٤) المبسوط ١: ١٢٢ - ١٢٥.

الأمر أنّ وجبه أمر وقع في الصلاة من زيادة أو نقصان على ما عرفت؟ وجهان، والظاهر أنه لا خلاف بيننا نصاً وفتوى في عدم كون الإخلال به موجباً لبطلان الصلاة.

نعم، حكى عن الشيخ في الخلاف أنه قال بالوجوب، وكونها شرطاً في الصحة حيث قال: سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلاة^(١) كما أنه حكى ذلك عن المصايير مع نسبة فيه إلى بقية الأصحاب^(٢) لأنهم كانوا قائلين بوجوب المبادرة، وعن الذخيرة والكافية أنه أحوط^(٣).

وعن المعتر^(٤) أنه ربما يظهر منه موافقة الخلاف وقواه في مفتاح الكرامة، حيث إنه بعد نقل هذا القول قال: قلت: هو قوي جداً بحسب الأصول والقواعد وظواهر الأخبار، لأن العبادة إن كانت إسماً للصحيح - كما هو الصحيح - يكون المكلف مع هذا الخلل غير ممتنع، لأن الشارع قد جعل هذه السجدة تداركاً لخللها، فالصلاحة حينئذ مطلوبة مع هذه السجدة وأماموراً بها بهذا الوجه، فلو ترك السجدة عمداً لا يكون آتياً بما أمر به على وجهه، بل لو ترك سهواً يكون كذلك أيضاً، إلا أن تقول بصحتها من دليل أو قاعدة في صورة السهو.

نعم لو قيل: بأنها إسم للأعمم يكون الإتيان بسجدة السهو واجباً برأسه، من غير مدخلية له في صحة الصلاة لأصلالة الصحة، أو قيل: بأن كل خلل في الصلاة خطأً أو سهواً غير مضر، لعموم قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وكلاهما غير مرضيin، خصوصاً في مقام قد جعل الشارع أمراً من الأمور تداركاً للسهو.

(١) الغلاف ٤٦٢، مسألة ٢٠٣.

(٢) مصايير الظلام؛ أواخر ج ٧، مفتاح ٢٠١، ذ شرح قول الماتن: «ولو أهملها»؛ مفتاح الكرامة ٣: ٢٧٥.

(٣) ذخيرة العاد؛ ٣٨٢؛ كفاية الأحكام؛ ٢٦؛ المسألة الخامسة من الطرف الثاني.

(٤) المعتر ٢: ٤٠٢.

وتتبع أحكام السهو يوجب على القاطع بفساد أصالة الصحة في غير كثير الشك، ومن كان شكه بعد الخروج عن موضع الشك، وقد ورد في غير واحد من الأخبار «فاسجد سجدة السهو» والفاء للتعقيب بلا مهلة وربما منع، لكن المتأذد من جميع أخبار المسألة أنها بعهد التسليم وليس في مدة العمر، وفي بعضها بعد التسليم وفي بعضها وأنت جالس^(١). إنتهى بعض كلامه رفع مقامه.

والظاهر ما عرفت من عدم كونها شرطاً، وذهب الشيخ إليه في كتاب الخلاف الذي قد صنف في محيط جميع فقهاء المسلمين، وكان المقصود من تصنيفه إيراد الفتاوى المتداولة بينهم لا يسدنا عن الخلاف، خصوصاً مع ذهابه في سائر كتبه إلى ما ذكرنا، كما أن اختيار السيد في كتاب المصايح لا يصرفنا عن ذلك، خصوصاً بعد كون ذلك الكتاب متفرقات جمعت بعد موت مؤلفه، ونسبة ذلك إلى بقية الأصحاب مردودة، لما عرفت من عدم الخلاف بينهم ظاهراً في عدم الشرطية.

وأئمـا ما استدلـ به هـذا القول الـذي قـواه صـاحب المفتـاح فيـرـد عـلـيهـ: أـولاـ: إنـ العـبـادـةـ وإنـ كـانـتـ إـسـمـاـ لـلـصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ هـوـ التـحـقـيقـ، إـلـاـ أـنـ الصـحـيـحـ المـوـضـعـ لـهـ هـوـ عـنـوانـ وـاحـدـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـجـسـبـ اللـغـةـ وـالـمـلـلـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ تـحـقـقـ عـنـوانـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ فـيـ شـرـيعـةـ مـوـسـىـ وـعـيـسـىـ^(٢)ـ، كـوـلـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ عـيـسـىـ^(٢)ـ: هـوـ أـوـصـائـيـ بـالـصـلاـةـ وـالـزـكـاـةـ مـاـ دـمـتـ حـيـاـهـ^(٢)ـ وـذـلـكـ العنـوانـ هـوـ عـنـوانـ التـخـضـعـ وـالتـخـشـعـ بـنـحـوـ مـخـصـوصـ؛ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ تـحـقـقـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـأـدـيـانـ فـيـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ وـذـلـكـ النـحـوـ، وـحـيـنـئـذـ فـالـاخـلـالـ بـالـسـجـدـتـيـنـ الـمـأـمـورـ

(١) مفتاح الكرامة ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) مريم: ٣١.

بها بعد الصلاة لا يوجب عدم تحقق عنوانها حتى لا يكون ممثلاً فتدربر . وثانياً: إن دعوى كون السجدة تداركاً للخلل الواقع في الصلاة وهي مطلوبة مع هذه السجدة وأما مأمور بها بهذا الوجه؛ أول الكلام، فإننا لا نسلم أن تكون الصلاة مطلوبة مع هذه السجدة بحيث كانت السجدة مأمورة بها بالأمر الضمني أو الغيري وكونها تداركاً للخلل .

ممنوعة ، لعدم الدليل عليه ، فلعلها كانت عقوبة لأصل السهو الواقع في الصلاة ، كما استظهرنا ذلك سابقاً في سجود السهو المسبب عن الشك بين الأربع والخمس^(١) ، حيث ذكرنا أن احتمال الزيادة مدفوع بالأصل ، والتکلیف بالسجود مسبب عن أصل تحقق السهو في الصلاة ، ویؤید ما ذكرنا من عدم قدح الاخلال بسجود السهو في صحة الصلاة رواية عمار بن موسى المتقدمة الدالة على أن نسيان سجدي السهو لا يضر بالصلاه ، بل يسجدهما ممتئ ذكر^(٢) ، فإنها وإن كانت مشتملة على ما لا يقول به الأصحاب من الأحكام ، إلا أنه لا يضر بالاستدلال بها في غير تلك الموارد كما هو واضح .

هذا كلّه ما يتعلّق بذلك عند أصحابنا الإمامية ، وأما العامة فقد اختلفوا في ذلك ، والظاهر أن القائلين بالوجوب - وأن سجود السهو فرض - كأبي حنيفة ومالك في بعض الموارد ذهبوا كلاً أو جلاً إلى كونه من شروط صحة الصلاة^(٣) . ثم إنّ موضع سجود السهو عند أصحابنا الإمامية إنما هو بعد التسليم^(٤) ، وقد

(١) راجع ٤٩٨:٢ .

(٢) الوسائل ٨:٢٥٠ . أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٢ ح ٢ .

(٣) راجع ٦٧:٢ .

(٤) أمالی الصدوق: ٥١٣؛ المتنعة: ١٤٨؛ الخلاف: ٤٤٨:١؛ المبسوط: ١٢٥:١؛ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣:٢٧؛ الكافي في الفقه: ١٤٨؛ المراسم: ٩٠؛ مستند الشيعة ٧:٢٤١ .

عرفت الاختلاف في ذلك من العامة^(١).

وأما كيفيته، فالظاهر عدم ثبوت التكبير فيها، وحكي عن بعض العامة القول بالثبوت^(٢)، وأما رواية زيد بن عليّ بن الحسين المتقدمة^(٣) الدالة على إتيانه عليه السلام بسجدي السهو، وأنه استقبل وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين، فهـي التي رواها العامة واستدلوا بها لاتيانه عليه السلام بسجدي السهو^(٤).

ولكن قد تقدم^(٥) أنها مضافاً إلى كونها مخالفة لأصول المذهب، معارضة بصحة زرارة المتقدمة الدالة على أنه لم يسجد سجدي السهو فقط. هذا، ولكن لا خلاف بين المسلمين - كما مر^(٦) في كونهما سجدين - وبين الإمامية ظاهراً في ثبوت التشهد والتسليم فيها^(٧)، وقد عرفت اختلاف العامة في ذلك^(٨).

وأما الذكر، فقد وقع الاختلاف بين الإمامية في وجوبه واستحبابه، وكذا في كيفيته^(٩) وقد ورد في هذا الباب ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» (اللهم صل على محمد وآل محمد خل) قال: وسمعته مرة أخرى

(١) راجع ٥٣: ٣.

(٢) فتح العزيز ٤: ١٨٣ و ١٩٢؛ عمدة الفارئ ٧: ٣١٠؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٧؛ مستند الشيعة ٧: ٢٤٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب١٩١ ح ٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٩٧ ح ٧١٤ و ١٢٢٩-١٢٢٧ ح ٨٢-٧١٤ و ١٢٢٧ ح ٢؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣ ب ١٢٤.

(٥) راجع ٦٠: ٢.

(٦) راجع ٥١: ٣.

(٧) المبسوط ١: ١٢٥؛ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٧؛ السرائر ١: ٢٥٩؛ المعتبر ١: ٤٠١؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٢ مسألة ٣٦٦؛ مستند الشيعة ٧: ٢٤٢؛ جواهر الكلام ١٢: ٤٤٢.

(٨) راجع ٥٣: ٣.

(٩) المقعن: ١١٠؛ المبسوط ١: ١٢٥؛ المعتبر ٢: ٤٠١؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٨٣؛ الحدائق ٩: ٣٣٦؛ مجمع الفائد ٣: ١٦٢؛ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٢؛ مستند الشيعة ٧: ٢٤٤؛ جواهر الكلام ١٢: ٤٥٣.

يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ورواه الشيخ في التهذيب مع اختلاف يسير، وهو إعادة الجمار مع قوله: آل محمد وعطف جملة «السلام عليك» بالواو^(١).

هذا، والظاهر أنَّ المراد بقول الراوي: وسمعته مرتَّة أخرى يقول: ليس هو أنه سمعه في مقام الإتيان بسجدي السهو يقول كذلك، كيف وهو مضافاً إلى مخالفته لأصول المذهب مردود لصحيحَ زرارة المتقدمة الدالة على أنه لا يسجد لها فقيه^(٢)، بل المراد أنه سمعته يقول على وجه الفتوى والتعليم.

وكيف كان، فيستفاد من الرواية التخيير في الذكر بين الكيفيتين، بل الظاهر التخيير في مقام الصلاة على النبي وآله بين الإتيان بالجملة الخبرية أو الإنشائية، وإن كان الصادر من الإمام عليه السلام واحداً منها، وذلك لأجل عدم تفاوت في المضمون. ومنه يظهر ثبوت التخيير بين الإتيان بالجمار وعدمه، وبين العطف في قوله: السلام عليك وعده، كما هو ظاهر.

مراجع تفصيلى بمصر طبع زندى

هل يتعدد السجود بتعدد الموجب أم يتداخل الأسباب؟

هل يتعدد السجود عند تعدد الموجب مطلقاً، أم يتداخل مطلقاً، أو يفصل بين ما إذا كان الموجب من سنتين واحد، كما إذا تحقق الكلام السهوي متعدداً فيتداخل، وبين ما إذا لم يكن كذلك فيتعدد؟ وجوه وأقوال، ذهب إلى الأول جمع كثير كالعلامة والشهيد والحقائق الكركي وغيرهم بل هو المشهور^(٣)، وإلى الثاني

(١) الفقيه ١: ٢٢٦ ح ٢٩٧، الكافي ٣: ٣٥٦ ح ٥؛ التهذيب ٢: ١٩٦ ح ٧٧٣؛ الوسائل ٨: ٢٢٤، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١٣.

(٣) التحرير ١: ٥٠؛ نهاية الأحكام ١: ٥٤٩؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٥؛ الذكرى ٤: ٩٠؛ جامع المقاصد ٢: ٤٩٣.

الشيخ في المبسوط والمحقق السبزواري في الذخيرة والكافية وبعض آخر^(١)، وإلى الثالث ابن إدريس في السرائر، وحكي عنه أنه نفى الخلاف عن عدم التداخل عند الاختلاف^(٢)، وحيث أنه لا خصوصية للمقام بل هو من صغريات مسألة التداخل المعونة في الأصول، فلا بأس بالاشارة إلى تلك المسألة والتعرّض لها بنحو الاجمال، فنقول وعلى الله الإتكال:

إذا تعدد الشرط واتّحد المجزاء كقوله : «إذا بلت فتوضاً» و«إذا غلت فتوضاً»، فهل اللازم الإتيان بالجزاء متعدداً حسب تعدد الشرط أم يتداخل فلا يجب إلا إتيانه، فتعدد دفعه واحدة، أم يفصل بين ما إذا اتّحد جنس الشرط فيتدخل وما إذا تعدد فيتعدد؟ وجوه وأقوال، نسب الأول إلى المشهور. والثاني إلى المحقق السبزواري وجماعة. والثالث إلى الحلى في السرائر^(٣).

ونحن نقول: لا إشكال ولا خلاف في أن طبيعة واحدة وماهية فاردة لا يعقل أن يتعلّق بها أزيد من أمر واحد بالنسبة إلى آمر واحد وما مرّ كذلك، ضرورة أن التخصص بخصوصيتين أو أزيد، لابد وأن يكون ناشئاً من اختلاف الخصوصيات وتعدد المميزات، وإنما فصرف الشيء لا يشتمل ولا يتكرّر.

إنما الإشكال فيها إذا تعددت الأسباب، وأن كل سبب هل يؤثّر في حصول الأمر مستقلاً أو لا، بل التأثير مستند إلى السابق منها وعند الاجتماع إلى مجموعها، نظير توارد العلل التامة على معلول واحد في الأمور الخارجية؟، ونقول: حيث إن

→ الموجز الحاوي (رسائل العشر): ١٠٨؛ مجمع الفتاوى والبرهان: ٣٩٨؛ ونسب في مفتاح الكرامة: ٣٧٦، إلى كشف الالتباس؛ والجغرافية والفردية وشرح الألفية وارشاد الجغرافية؛ مستند الشيعة: ٢٤٧؛ ٧.

(١) المبسوط: ١١٢٣؛ المعتمر: ٤٠٢؛ الذخيرة: ٣٨٢؛ كفاية الأحكام: ٢٧؛ بحار الأنوار: ٨٥؛ العدائق: ٩؛ ٣٤١؛ مفتاح الكرامة: ٣٧٦؛ ٣.

(٢) السرائر: ٢٥٨.

(٣) نهاية الأصول: ٢٠٥.

متعلق الأمرين أو الأوامر في الجزاء طبيعة واحدة وهي التوضّأ في المثال، وظاهر القضية عدم كونها مقيدة بشيء آخر، وأنّ الطبيعة باطلاقها متعلقة للأمر.

وقد عرفت أنّ الطبيعة الواحدة التي لم يلحظ فيها جهة الكثرة أصلًا يستحيل أن يتعلق بها أزيد من طلب واحد، لأنّ التكثير لابد وأن يكون مسبباً إما عن الأمر وإما عن المأمور، وإما عن المأمور به، المفروض إنّجاح الأمور الثلاثة في المقام، فلا بدّ أن يقال بتدخل الأسباب وعدم تأثيرها إلا في مسبب واحد، وإنّما يلزم تعلق أمرين أو أزيد بأمر واحد وشيء فارد.

وهذا لا فرق فيه بين أن تكون الأسباب والعلل الشرعية مؤثرات تامة أو غير تامة، أو معرفات لا يكون لها تأثير أصلًا، فإنّ امتناع التكثير إنما هو من جهة استحالة اتصاف طبيعة واحدة بكونها مأمورةً بها بأمرين أو أزيد، فاللازم على القائل بعدم التداخل من الالتزام بأحد الأمرين على سبيل منع الخلط، إنما القول بكون متعلق الوجوب في كلٍّ منها هي الطبيعة المقيدة، وإنما القول بالاطلاق في أحدهما والتقييد في الآخر.

وهذا الالتزام وإن كان يمكن أن يستند إلى ظهور الشرطية في السببية التامة وترجيحه على ظهور الجزاء في اطلاق متعلقه - حيث إنه مقدمات المحكمة ولا مجال لها مع ظهور الشرطية في السببية التامة - إلا أنه يقع مورداً للإشكال، من جهة أن القيد الذي يقيّد به أحد المتعلّقين أو كلاهما ما هو؟ وأنّ المتعلق هل يكون قابلاً للتقييد أم لا؟.

ضرورة أنّ القيد المتصوّر هنا هو عنوان الغيرية، بأن يكون متعلق الوجوب في قوله: «إذا بللت فتوّضاً» هو الوضوء الموصوف بكونه مغايراً للوضوء الذي تعلق به الوجوب في قوله: «إذا غلت فتوّضاً» وكذا العكس، ومن الواضح عدم استقامة هذا، لأنّ تتحقّق عنوان الغيرية متقوّم بأن يكون الأمر الذي هذا مغايراً له

متميزاً ومتعبيناً، والمفروض أنَّ تغِيرَه أياً هو بكونه مغايراً لهذا الأمر، فكون هذا الأمر مغايراً له يتوقف على تعينه، فإذا توقف تعينه على كونه مغايراً لهذا الأمر يلزم الدور كما هو واضح.

ودعوى أنَّ القيد لا ينحصر في عنوان الغيرية، بل يمكن تقييد المتعلق في كلِّيَّتها بخاصَّة سبب الأمر الذي تعلق به، بأن يكون الواجب في قوله: «إذا بلت فتوضاً» هو الوضوء الجانبي من قبل البول، وفي قوله: «إذا نمت فتوضاً» هو الوضوء الجانبي من قبل النوم.

مدفوعة بأنَّ لازم ذلك وجوب تقييد المنوي ذلك أيضاً، بأن يكون اللازم عند التوضي عقِيب البول قصد الوضوء المتصف بذلك، مع أنه لا يلتزم به أحد.

وبالجملة: العدة في هذا الباب تصوير القيد الذي يوجب تعدد المتعلقين لأحدهما أو كلِّيَّها، ومع عدمه لا مجال لدعوى عدم التداخل بعد كون المتعلق في كلِّيَّها هو نفس الحيثية المطلقة وصرف وجود الطبيعة.

وليس المراد بصرف الوجود ما لا ينطبق إلا على أول الأفراد حتى يمنع كون متعلق الأوامر ذلك، نظراً إلى أنَّ ما يدلُّ العقل على دخله في متعلق الطلب زائداً على مدلول اللفظ، أمَّا هو مطلق الوجود لا عنوان الصرافية والناقضية للعدم، بل المراد به هو الوجود الصرف الذي لا يكون مقيداً بقيد، وليس مبني القول بالتداخل هو القول بصرف الوجود بذلك المعنى، بل على تقدير تعلق الأوامر بمطلق وجود الطبيعة أيضاً، يستحيل تعلق أمرين أو أزيد بطبيعة واحدة وحقيقة فاردة.

ضرورة أنَّ مطلق وجود الطبيعة وإن كان يصدق على المصادر الطولية كصدقه على المصادر العرضية، لا يعني كون المتعدد منها فرداً واحداً، بل يعني كون كلَّ واحد فرداً مستقلاً، إلا أنه يكفي في تحقق الامتثال وحصول الغرض الإتيان بفرد واحد وجود فارد، فاطلاق متعلق الجزء لا يقتضي لزوم الإتيان بأزيد منه.

فعلى تقدير القول بتعلق الأوامر بمطلق وجود الطبيعة أيضاً، لابد من الالتزام بالتدخل ، لما عرفت من أن وجود الطبيعة وإن كان متكرراً صادقاً على كل واحد من الأفراد، من دون فرق بين الأفراد التدريجية والدفعية، إلا أن الفرد الأول كاف في تحقيق الطبيعة وحصول الامتثال ، فاطلاق متعلق الجزاء في كلتا الشرطتين يقتضي الاجتزاء بأول وجود الطبيعة لتحقّقها به ، فلا وجه لعدم التدخل .

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أن مقتضى الأصل التداخل ، ولكن الظاهر أن العرف ربما يساعد القول بالعدم ، ويفهم من القضايا الشرطية التي تعدد الشرط فيها وتحدد الجزاء تكرار متعلق الجزاء حسب تعدد الأسباب وتكررها ، مضافاً إلى أن المستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام - أعني سجود السهو - من طرق العامة^(١) وطريق الخاصة وجوب تكراره حسب تعدد الموجب ، فإن قوله عليهما في المرسلة المتقدمة : «تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٢) ظاهر في إيجاب كل زيادة وكذا نقيضة للسجدين مستقلأ ، فلا ينبغي ترك الإحتياط وتكراره حسب تكرار الموجب ، نعم لا يجب التكرار حسب تعدد أجزاء كل زيادة ، بل اللازم ملاحظة الزيادة الواقعه وأنه هل تعد شيئاً واحداً أم أشياء متعددة ، فالتكلّم سهواً بقدر جملة أو أزيد متصلة ، لا يوجب إلا الإتيان بالسجدين مرّة واحدة .

ثُمَّ إنَّه على تقدير تعدد الموجب لا يجب تعينه قصداً عند الإتيان بهما ، بل يكفي الإتيان به على حسب تعدد الموجب وإن لم يعین قصداً ، وذلك لعدم الدليل على

(١) سنن أبي داود ١: ٢٧٢ ح ٢٧٢ ، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٥ .

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥ ح ٦٠٨ ، الاستبصار ١: ٣٦١ ح ٣٦١ ، الوسائل ٤: ٢٥١ ، أبواب الغلل الواقع في الصلاة ٢: ٢٢ ح ٢٢ .

لزوم تعين الموجب وإطلاق الأخبار الأمر بالسجود عقيب الموجب^(١) يدفع اللزوم كما هو ظاهر.

الشك في النافلة

قد اشتهر بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً - كما أدعاه بعض - أنه لا حكم للسهو في النافلة خلافاً لسائر الفرق، حيث لم يفرقوا بين الفريضة والنافلة في الأحكام المترتبة على السهو^(٢)، وكيف كان، فالمعروف بين الإمامية التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر، فيما إذا شك في عدد الركعات^(٣).

فما نسبه السيد الأجل المحقق اليزيدي صاحب العروة إلى الأصحاب رضوان الله عليهم في بعض رسائله العملية من كون المعروف بينهم هو البناء على الأكثر، إلا أن يكون مستلزمأً للزيادة^(٤)، كأنه سهو منه، لما عرفت من أن المشهور هو التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر.

وبالجملة: فاشتهر الحكم بين الأصحاب خصوصاً مع مخالفة سائر فرق المسلمين وانفرادهم به، يغنى عن الإجتهاد والتفحص عن الدليل، وذلك لكشفه عن وجود نصّ معتبر، ودلالته على كون هذا الحكم متلقّ إليهم من ناحية انتہم المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ومع ذلك فيمكن استفادة الحكم من جملة

(١) الوسائل ٨: ٢٥٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢٢.

(٢) المجموع ٤: ١٦١؛ بداية المجتهد ١: ٢٦٤؛ الغلاف ١: ٤٦٥؛ مسألة ٤٦٥: ٢١٠؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٢؛ مسألة ٣٥٢.

(٣) الغلاف ١: ٤٦٥؛ مسألة ٢١٠؛ المعتبر ٢: ٣٩٥؛ شرائع الإسلام ١: ١٠٨؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٢؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٧٤؛ جواهر الكلام ١٢: ٤٢٣؛ مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٥.

(٤) منتخب الرسائل: ٦٤.

من الروايات:

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، والكليني عن عليّ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همائيه قال: «سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك (عليه كما في الكافي) شيء^(١)» وقد عرفت أنَّ السهو بحسب المعنى اللغوي هو مطلق الذهول عن الواقع وعزوه عن الذهن، سواء كان مقارناً للجهل البسيط والتrepid والالتفات إلى ذهوله، أم مقارناً للجهل المركب والسهو بالمعنى المصطلح.

وظاهر الرواية بلاحظة الجواب أنَّ المراد بالسهو الذي سُئل عن حكمه هو السهو المساوق للشك والتrepid، ومرجع عدم ثبوت شيء عليه أو على الساهي إلى عدم كونه موجباً لشيء على المكلف، فلا يجب عليه الإتيان بالرکعة المشكوكه لا متصلة ولا منفصلة، ويمكن أن يحمل السهو في الرواية على ما هو ظاهره، وهو الأعم من السهو المساوق للشك، بأن كان المراد عدم ترتيب شيء على السهو في النافلة، سواء كان السهو موجباً للتrepid في رکعاتها أو موجباً للإتيان بما يكون وجوده مخرياً، أو لترك بعض ما يكون معتبراً شطراً أو شرطاً.

وعليه، فاطلاقها يشمل السهو عن الركن، بل عن الرکعة، ولا يبعد دعوى كون مقتضي اطلاقها عدم وجوب القضاء فيها لو نسي شيئاً مما يوجب نسيانه القضاء، كالسجدة الواحدة، والتشهد.

وكيف كان، فالرواية تدلّ على عدم لزوم الإتيان بالرکعة المشكوكه لا متصلة ولا منفصلة.

(١) التهذيب ٢: ٣٤٣ ح ١٤٢٢ ح ٣٥٩: ٣: الكافي ٦: الوسائل ٨: ٢٢٠. أبواب الغلل الواقع في الصلاة بـ ١٨ ح ١.

ومنها: مرسلة الكليني قال: «وروي أنه إذا سهى في النافلة بني على الأقل»^(١) وهي وإن كانت ظاهرة في لزوم البناء على الأقل، إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم، حملها على الاستحباب وكون البناء على الأقل أفضل كما هو المعروف بين الأصحاب أيضاً.

ومنها: مرسلة يونس المتقدمة في سهو الإمام أو المأمور مع حفظ الآخر، المشتملة على قوله عليه السلام: «ولا سهو في نافلة»^(٢)، بعد نفي السهو في السهو، والسهو في المغرب، والسهو في الفجر، والسهو في الركعتين الأولىتين من كل صلاة، ومفادها عدم ترتب حكم على السهو في النافلة والشك فيها، فلا يتعين عليه الإتيان بالركعة المشكوكة، لا متصلة كما هو مقتضى البناء على الأقل، ولا منفصلة كما هو مقتضى البناء على الأكثر، والإتيان بصلة الاحتياط بعد التسليم، بل يبني على الأكثر من دون لزوم جبران النقيصة المحتملة.

وحيث أن ظاهرها نفي تعين البناء على الأقل لانفي جوازه، فلا منافاة بينها وبين المرسلة المتقدمة، بل مقتضى الجمع هو الحمل على الجواز، واستحباب البناء على الأقل كما عرفت. إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها حكم الشك أو السهو في النافلة.

(١) الكافي ٣: ٩ ح ٢٥٩، الوسائل ٨: ٢٢٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥ ح ٣٥٨، الفقيه ١: ٢٢١ ح ١٠٢٨، التهذيب ٣: ٥٤ ح ١٨٧، الوسائل ٨: ٢٤٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢٥.

فروع العلم الإجمالي



قد اشتهر بين الفقهاء في خاتمة مسائل الشك التكلم في كثير من فروع العلم الإجمالي، وقد تعرض السيد الطباطبائي صاحب العروة^(١) فيها لخمس وستين مسألة من المسائل المتفقة، لكنها لا تنحصر بما إذا كان في البين علم إجمالي، بل يوجد فيها بعض مسائل الشك الخالي عن العلم الإجمالي.

كما أنَّ ما اشتمل على العلم الإجمالي بين ما كان العلم الإجمالي متعلقاً بأصل الصلاة وهي مسألة واحدة من المسائل الختامية، وبين ما كان العمل الإجمالي متعلقاً برکعاتها وهي عشر من تلك المسائل، وبين ما كان متعلقاً بافعالها وهي خمس عشرة منها، كما أنَّ متعلق العلم الإجمالي في الأفعال قد يكون هو الزيادة وقد يكون هي النقيضة فلا تغفل، وكيف كان فنحن نقتصر على جملة منها التي يكون الابتلاء بها أكثر من غيرها فنقول:

(١) العروة الوثقى ٦٨٧.

الأولى:

إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً، وشك في أن شكه السابق بين الإثنتين والثلاث كأن قبل إكمال السجدين أو بعدهما، قال في العروة: بنى على الثاني، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة^(١). وقد استشكل -في البناء على كون الشك بعد الإكمال- السيد الأصفهاني في حاشية العروة، واحتاط بالبناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة^(٢).

وي يكن أن يكون الوجه في استشكاله أن مستند البناء على الثاني وكون الشك بعد الإكمال لابد وأن يكون قاعدة التجاوز، وهي لاتجيري في المقام، لأن مجرها هو ما إذا كان الشك في وجود جزء بعد التجاوز عن محله، وهنا ليس الشك في وجود الجزء، وإنما الشك في صحة الأجزاء السابقة وبطلانها، والشك في الصحة لا يكون مورداً لجريان القاعدة.

وي يكن أن يناقش فيه بعدم اختصاص مجرها بذلك، بل تجيري فيما إذا كان الشك في صحة الموجود أيضاً كما هنا، إلا أن يقال: إن الشك في المقام ليس في صحة الموجود، ضرورة أن الأجزاء السابقة التي وقعت صحيحة لا تخرج عن الصحة التأهيلية مع العلم بوقوع المبطل، فضلاً عن الشك فيه، فالشك ليس في صحتها بل إنما هو في صحة الصلاة، ولا مجال لاحرازها بقاعدة التجاوز الجارية في أثناء العمل، بل المحرز لها هي قاعدة الفراغ، ومورد جريانها هو الشك بعد الفراغ عن العمل.

ومنه ظهر الفرق بين ما إذا عرض له هذا الشك في الأثناء أو بعد الفراغ، فالحكم بالتحاد الصورتين كما عرفت من العروة لا يخلو عن النظر، فتدبر.

(١) العروة الوثقى ٦٨٨: المسألة الرابعة.

(٢) تعليق السيد الأصفهاني: ٣٨.

ويظهر من المحقق الحائزى ^ش الإشكال في البناء بوجه آخر، حيث قال: وفيه إشكال من جهة أن احتمال المضي على الشك قبل إكمال السجدين، وإن كان خلافاً للأصل، ولكنه لا يثبت به حدوث الشك بعد الإكمال الذي هو موضوع للبناء، فلا يمكن الرجوع إلى أحكام الشك مع الشك في المصدق، فقتضى الاحتياط العمل بقواعد الشك ثم إعادة الصلاة^(١)...

وظاهر هذه العبارة وإن كان يعطي أن احتمال المضي على الشك قبل الإكمال على خلاف الأصل، إلا أن الظاهر أن مراده كون احتمال حدوث الشك قبل الإكمال مخالفًا للأصل، لأن مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الشك إلى زمان الإكمال، إلا أنه لا يثبت التأخر وكونه حادثاً بعد الإكمال.

الظاهر عدم الاحتياج إلى إثباته، لأنه لا يعتبر إحراز كون المحدث بعد الإكمال بعد عدم اختصاص مورد أدلة البناء على الأكثر بخصوص هذا الفرض، بل مقتضى إطلاقها البناء على الأكثر ولو بالنسبة إلى الأولين. غاية الأمر أنه قد ورد النص على لزوم حفظ الأولين وكون عدمه موجباً للإعادة، وحيثئذ فيمكن إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الحفظ، وجراه إلى زمان تحقق الركعتين بإكمال السجدين من ثانية الركعتين.

ويمكن أن يناقش في جريان هذا الأصل - وهو استصحاب عدم تتحقق الشك إلى زمان إكمال الركعة الثانية المستحق بإكمال السجدين منها - بأنه معارض باستصحاب عدم تتحقق إكمال الركعة الثانية إلى زمان حدوث الشك، فلا مجال لجريانه، إنما لأجل المعارضة وكونها هي المانعة من جريان الأصل في مجھولي التاريخ من الحادثين، وإنما أفاده المحقق الخراساني ^ش في وجه عدم جريان الأصل في مجھولي التاريخ، من إختلال أركان الاستصحاب، لعدم إحراز اتصال زمان

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائزى: ٤٢١.

الشك باليقين فلا يجري، ولو لم تكن هنا معارضة لأجل عدم ترتيب أثر شرعى على المستصحب في واحد منها^(١).

والتحقيق في المقام أن يقال: إن الشك في كون الشك السابق بين الإثنتين والثلاث هل حدث قبل إكمال الركعتين أو بعده، ليس مرجعه إلى الشك في زمان حدوث شك واحد وهو الشك بين الإثنتين والثلاث، وأنه هل هو قبل الإكمال أو بعده كي تقع المعارضه بين الأصلين، أو يختل أركان الإستصحاب فيسقط كل منها ولو لم تكن المعارضه في البين؟.

بل مرجعه إلى الشك في أن شكه السابق هل هو الشك بين الإثنتين والثلاث أو الشك بين الواحدة والإثنتين؟ لأن المراد بالركعات هي الركعات التامة، وحينئذ فالشك بين الإثنتين والثلاث من هذه الجهة لا يكون بمبطل، بل المبطل هو الشك بين الإثنتين كما ورد هذا العنوان في خمس أو ست من الروايات الواردة في هذا الباب.

نعم ورد في رواية سبعة سهو في الركعتين الأوليين، ولكتمه فرع عليه قوله عليه السلام: «فلم يدر واحدة صلّى أم ثنتين^(٢)...» وفي بعض الروايات الآخر اعتبار الحفظ أو السلامه أو نفي السهو^(٣).

وبالجملة: ففتضى الروايات أن ما يوجب البطلان هو الشك في الأوليين وأنه صلّى واحدة أم اثنتين، وأما الشك في الإثنتين والثلاث فهو ليس بمبطل، لظهور الأخبار الواردة فيه في كون مورده هو الشك في الركعات التامة، كما هو كذلك

(١) كفاية الأصول ٢: ٢٣٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٠ ح ٢؛ التهذيب ٢: ١٧٦ ح ١٧٠، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨١، الوسائل ٨: ١٩١. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١ ح ١٧.

(٣) الوسائل ٨: ١٨٨ - ١٩٠. أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١ ح ١٢٠، ٨، ٤، ٢، ١.

بالنسبة إلى الروايات الواردة في سائر الشكوك، كالشك بين الإثنين والأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو غيرهما من الشكوك.

وحيينئذ فرجع شكه في المقام إلى أن شكه السابق هل كان هو الشك بين الواحدة والإثنين حتى يوجب بطلان الصلاة، أو الشك بين الإثنين والثلاث حتى تصح الصلاة، ويجب عليه البناء على الأكثر والإتيان بالنقص المحتمل بعد الصلاة،، والتسكع بقاعدة التجاوز لاثبات الصحة قد عرفت ما فيه، من أن تحقق المبطل في الأثناء يوجب عدم تتحقق عنوان الصلاة، ولا يخرج الأجزاء السابقة عن الصحة التأهيلية التي مرجعها إلى قابلية وقوعها جزءاً فعلياً، مع انضمام سائر الأجزاء إليها بشرطها، وعدم شيء من موانعها، فالشك في عروض المبطل لا يرجع إلى الشك في صحة ما وقع قبله من الأجزاء حتى تجري فيه قاعدة التجاوز، بناءً على عدم اختصاص مجرها بخصوص ما إذا شك في وجود الجزء، بل يعم ما إذا شك في صحة الجزء الموجود أيضاً.

هذا، ولكن الظاهر أنه لا مانع من جريان القاعدة، بتقرير أن مفاد الأدلة الدالة على اعتبار حفظ الركعتين الأوليين شرطاً لكونهما فرض الله، أو على مانعية السهو فيها ليس أن إحراز تحقّقها والإتيان بها شرط في صحة الصلاة، بحيث كان اللازم فيها مجرد إحراز الإتيان بها، كيف، ولازم ذلك عدم بطلان الصلاة مع الشك قبل إكمال الركعة الثانية، لأنه بعد الإتيان بباقي الأجزاء منها يتتحقق إحراز الإتيان بالركعتين الأوليين، فلا مجال لبطلان الصلاة بعد حصول شرط صحتها.

وبالجملة: فلا يكاد يتتفق عدم إحرازهما إلا نادراً، وذلك لأن النقص المحتمل بالآخرة هو نقص الركعة الأخيرة أو أزيد، نعم لو شك بين الواحدة والأربع مثلثاً ثم أتم الصلاة لا يكون بذلك محرزاً للأوليين، وأماماً في غير هذا المورد مما لم يكن شيء من طرف في الشك أو أطرافه احتفال الركعة الواحدة، فلا يكاد يتتحقق عدم الاحراز

كما هو واضح.

فليس المراد من الروايات الواردة بهذا المضمون اعتبار حفظ الأوليين شرطاً في صحة الصلاة أو السهو عنها مانعاً عنها، بل الذي يقتضيه النظر أنَّ مفاد تلك الروايات هو اعتبار حفظ الأوليين شرطاً لصحتها أو السهو مانعاً عنها، بحيث كان الالحاد به مضرراً بوقوعها على ما يجب أن تقع عليه، فيتربّ عليه بطلان الصلاة لا لفقدانها لشرط صحتها، أو وجود المانع عنها، بل لفقدانها للركعتين اللتين هما فرض الله، وهو لا يتحمل السهو ولا يقبل لأن يقع ظرفاً للشك والذهول عن الواقع.

وحيثُنَّ فالشك في الصلاة وأنه هل صلى واحدة أو شتتين، يبطلها لأجل خلوها عن الركعتين الأوليين، فرجع الشك في أن شكه السابق هل كان شكَاً بين الواحدة والإثنين أو بين الإثنين والثلاث إلى أن الركعتين الأوليين هل وقعتا صحيحتين جامعتين لشرط المعتبر فيها، أو خاليتين عن المانع المخل بها، فلا مانع حيثُنَّ من اجراء القاعدة بناءً على عموم موردها للشك في الصحة أيضاً كما هو الظاهر، فالتحقيق يوافق ما ذهب إليه السيد^١ صاحب العروة، ولا موقع للشكال فيه.

الثانية:

إذا شك في أنَّ ما بيده ظهر أو عصر، فإنَّ كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاتها أولاً، عدل به إليها^(١). لأنَّه إنْ كان الشرع بنيَّة الظهر فجعلها بعد الشك بالنية كذلك لا يكون عدولاً، بل هذه النية استدامة للنية التي كانت عند الشرع، وإنْ كان الشرع بنيَّة العصر فالمحكم بمقتضى النص والفتوى العدول منها إلى الظهر لو تذكَّر في الأثناء أنه لم يأت بالظهر بعد، أو شك في

(١) العروة الوثقى ١: ٦٨٧ المسألة الأولى والثانية.

أنه صلاتها.

ومثله في الحكم ما لو شك في أنَّ ما بيده مغرب أو عشاء، ولم يكن صلى المغرب أو شك في أنه صلاتها، فإنه يعدل بالنية إلى المغرب ما دام لم يأخذ في القيام إلى الركعة الرابعة^(١)، بناءً على ما اختاره العلامة وتبعه صاحب الجوهر^(٢)، أو مادام لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة بناءً على ما هو المشهور^(٣).

الثالثة:

إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتدركَ أنه سهى عن المغرب، قال في العروة: بطلت صلاته وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب^(٤).

أقول: هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى معنونة في باب العدول، وهو أنه قد وقع الخلاف في أنه لو تجاوز محل العدول فيما إذا كان في العشاء وقد سهى عن المغرب وتدركَ أنه لم يأت بها بعد، لأنَّ دخُل في ركوع الركعة الرابعة، فهل اللازم عليه الاقام عشاء ثم الإتيان بالمغرب، كما لو تذكر بعد الفراغ عن العشاء أنه لم يكن صلى المغرب، أو أنه تبطل الصلاة لعدم إمكان العدول إلى المغرب بعد التجاوز عن محله، كما هو المفروض؟ .

ولا دليل على سقوط شرطية الترتيب المستفاد من قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ»^(٥) ومن أدلة العدول كما مرّ مراراً، لأنَّ القدر المتيقن من السقوط ما إذا تذكر بعد الفراغ من اللاحقة أنه فاتت منه السابقة ولم يكن صلاتها، وأما إذا تذكر قبل

(١) العروة الوقى ٦٨٧: ١ المسألة الأولى والثانية.

(٢) المنتهى ٤٢٢: ١؛ جواهر الكلام ٣١٦: ٧.

(٣) العروة الوقى ١٨٩: ١ المسألة السادسة.

(٤) الوسائل ٤: ١٢٥٦ و ١٣٠ . أبواب المواقف ٤ ح ٥ و ٢٠ و ٢١ .

الفراغ فلا دليل عليه.

فإن قلنا بالأول الذي مرجعه إلى سقوط اعتبار الترتيب لو تذكر في الأثناء أيضاً مع عدم إمكان العدول، فالحكم في المقام أيضاً إتمام الصلاة عشاء ثم الإتيان بصلاة الاحتياط ثم بال المغرب، لأنه لا فرق بين المسألتين من حيث عدم امكان العدول، غاية الأمر أنه هناك لأجل استلزم العدول زيادة ركوع في صلاة المغرب وهي مبطلة، وهنا لأجل استلزم وقوع الشك في عدد الركعات في صلاة المغرب وهو أيضاً مبطل؛ وإن قلنا بالثاني فالحكم البطلان والإتيان بال المغرب ثم بالعشاء.

والظاهر هو الوجه الأول، لالغاء المخصوصية من الدليل الدال على سقوط اعتبار الترتيب فيما إذا تذكر بعد الفراغ من صلاة العشاء، بدعوى عدم اختصاصه بخصوص هذه الصور، بل يعم ما إذا تذكر قبل الفراغ فيما إذا تجاوز عن محل العدول أيضاً فتدبر.

الرابعة:

إذا صلى الظهرين، وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما نقص من ظهره ركعة والركعة التي بيده رابعة العصر، وإما أنه أتى بالظهر تامة وهذه الركعة التي بيده ثلاثة العصر، فالاحتمالان اللذان هما طرفا العلم الإجمالي مع قطع النظر عن كونهما طرفيين له، يكون أحدهما مجرى قاعدة الفراغ، والآخر مورد أدلة البناء على الأكثر.

وذلك لأن الشك بالنسبة إلى صلاة الظهر شك بعد الفراغ فتجري قاعدته وبالنسبة إلى صلاة العصر شك بين الثلاث والأربع، وحكمه البناء على الأكثر والتسليم، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط. وأما بلاحظة العلم الإجمالي وكون الاحتمالين طرفيين له فذكر سيد الأساطين في العروة: أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا

يكون الظاهر تامة، فتجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين. نعم، الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات^(١)، انتهى^(٢).

والوجه فيه أن مقتضى قاعدة الفراغ الجارية بالنسبة إلى صلاة الظهر ليس الحكم بوقوعها تامة واقعاً، بل غايتها الحكم بتماميتها ظاهراً، الذي مر جمه إلى عدم الاعتناء بهذا الشك الحادث بعد الفراغ، لأنه على تقدير وقوعها ناقصة واقعاً كانت مقبولة عند الشارع، كما إذا صلى صلاة تامة فليس مقتضى هذا الحكم الحكم بنقص العصر.

كما أن الحكم بالبناء على الأكثر مع الشك بين الثلاث والأربع ليس مر جمه إلى الالتزام بكون ما بيده هي الركعة الرابعة التي آخر الركعات، وأنها لا تكون ناقصة بوجهه، بل غايتها الحكم بالمعاملة مع ما بيده معاملة الرابعة، وإن كان شاكاً فيها مع جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، فلا تدافع بين نفس القاعدتين بوجهه.

وأما عدم التدافع بينهما وبين العلم الإجمالي، فلأن مقتضى التحقيق - تبعاً لما أفاده الشيخ المحقق الأنصاري^(٣) - أن عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ليس لأجل المناقضة بين الأصولين، أو الأصول والعلم الإجمالي، حتى ترجع هذه المناقضة إلى التناقض في أدلة الأصول، بل عدم الجريان إنما هو لأجل

(١) العروة الوثقى ٦٩٧: المسألة السادسة والعشرون.

(٢) وأورد عليه سيدنا العلامة الاستاذ (ادام الله ظلاله على رؤوس المسلمين) في تعليقه العباركة ما لفظه: الحكم بتمامية الظهر ظاهراً لا يستلزم الحكم بنقص العصر، وأن ما بيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشك في الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنها أربع، بل إتمامها على ما بيده كانها ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الإجمالي، والعمل بهما متعين. انتهى تعليقة السيد البروجردي : على العروة الوثقى: ٧١. «المقرر».

(٣) فراتد الأصول: ١٩.

استلزم جريانه لطرح تكليف منجز عليه، فيختص عدم الجريان بما إذا استلزم ذلك دون ما إذا لم يستلزم، كما إذا علم إجمالاً بظهور واحد من الإناثين المسبوقين بالنجاسة، فإن إجراء استصحاب النجاسة في كل منها لا تلزم منه مخالفة تكليف منجز كما هو واضح.

إذا ظهر لك ذلك فنقول: لابد من ملاحظة أن إعمال القاعدتين في المقام هل يستلزم نفي حكم ثابت بسبب العلم الإجمالي بوقوع النقص في إحدى الصلاتين أم لا؟، الظاهر عدم الاستلزم، وذلك لأن مقتضى العلم الإجمالي لزوم مراعاة النقص الواقع في إحدى الصلاتين، وإعمال القاعدتين لا ينفي ذلك، غاية الأمر أن مقتضاهما أن النقص على تقدير وقوعه في الصلاة السابقة يكون كالعدم.

لأن الشارع بمقتضى قاعدة الفراغ، قبل الصلاة الناقصة مقام التامة الكاملة، وعلى تقدير وقوعه في هذه الصلاة التي بيده، يكون مجبوراً بصلة الاحتياط التي شأنها جبر النقص المحتمل، فلا يكون النقص المحتمل في كل من الصلاتين غير معنفي به، بل روعي كمال المراعات، وكون حكمه على تقدير الواقع في الصلاة السابقة هو عدم الاعتناء به، وعلى تقدير الواقع في الصلاة اللاحقة هو الجبر والتدارك بركعة مفصولة لا يوجب عدم مراعاته كما هو غير خفي.

هذا، ولكن يبقى في المقام شيء، وهو أن مرجع العلم الإجمالي بالنقص في إحدى الصلاتين إلى العلم التفصيلي ببطلان خصوص العصر على تقدير التسليم في هذه الركعة إنما من جهة نقصانها وكون الركعة ثالثة العصر، وإنما من جهة نقصان الظاهر الموجب لعدم صحة العصر من جهة فقدانها للترتيب المعتبر فيها، ومورد أدلة البناء على الأكثر هو ما إذا كانت الصلاة صحيحة من غير جهة الشك في الركعة.

هذا، ولكن يدفع ذلك أن نقصان الظاهر إنما يؤثر في بطلان العصر من جهة

فقدان الترتيب إذا كان موجباً لبطلان نفسها، ومع جريان قاعدة الفراغ المقتضية للصحة والتمامية لا يترتب على نقصانها بطلان العصر، كما أنَّ نقصان العصر أيضاً لا يقتضي عدم تماميتها بعد كونه محبوراً بصلة الاحتياط كما عرفت، فالمتعين في المسألة بالقاعدتين معاً فتدبر جيداً.

وقد تحصل مما ذكرنا أنَّ في المسألة وجهاً ثلاثة.

أحدها: ما اختاره سيد الأساطين في العروة من الحكم بوجوب إعادة الصلاتين، للتدافع بين القاعدتين وعدم ترجيح في البين.

ثانيها: إنْخالل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي، ببطلان خصوص صلة العصر، والشك البدوي بالنسبة إلى صلة الظهر، فتجرى قاعدة الفراغ بالنسبة إليها وتحبب إعادة العصر.

ثالثها: ما اخترناه من إعمال القاعدتين والحكم بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر، وكون الشك بالنسبة إلى العصر مورداً للأدلة البناء على الأكثر، ومرجعه إلى كون صلة الاحتياط جايبة للنقص المحتمل، إما واقعاً كما ربما يستفاد من بعض الروايات الواردة في ذلك الباب، وإما كونها حكماً ظاهرياً في مورد الشك، وقد حققنا في محله أنَّ امتناع الأمر الظاهري مجزٍ عن الواقع^(١).

الخامسة:

إذا توضأ وصلَّى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو رکناً من صلاته، قال في العروة: الأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء، لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال^(٢)، انتهى.

(١) نهاية الأصول: ١٢٥؛ مبحث الأجزاء.

(٢) العروة الوثقى ١: ٧١٠، المسألة السابعة والخمسون.

وهذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، ولكن نف السيد في البعد هنا عن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء، ولزوم إعادة خصوص الصلاة للعلم ببطلانها على كل حال، وذلك لما أشار إليه من الفرق بين المقامين وهو ثبوت التعارض بين القاعدتين هناك، بناءً على مذهبه وأماماً هنا فليس إلا قاعدة واحدة جارية بالنسبة إلى الوضوء، بعد انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوي، فهذا الوجه هنا أقوى.

السادسة:

إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر؟

فالحكم هو ما أفاده في العروة: من أن هذا الشك بالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصححة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين - لعدم التدافع بينهما بوجه - فبالنسبة إلى الظهر تجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام، فيبني على أنه سلم على الأربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين، فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو.

هذا بالنسبة إلى الظهرين، وكذا الحال بالنسبة إلى العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء، أو سلم على الإثنتين فالتي بيده خامسة العشاء، فإنه يحكم بصححة الصلاتين واجراء القاعدتين^(١).

(١) العروة الوقى ١: ٦٩٩، المسألة الثامنة والعشرون.

السابعة:

لو انعكس الفرض السابق بأن شك - بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاتها خمساً فالتي بيده ثلاثة العصر، فقال في العروة: إنه بالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر، لأنه إن صلى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محل لصلة الاحتياط، وإن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلة الاحتياط، ففتقضى القاعدة إعادة الصلاتين، انتهى^(١).

والظاهر أنه لا مانع من جريان قاعدة الشك بين الثلاث والأربع، بل اللازم العمل بها، لأن صحة الظهر وإن كانت مستلزمة لصحة العصر وهي مستلزمة لعدم المورد لصلة الاحتياط، إلا أن هذا الاستلزم إنما هو بحسب الواقع، وأما بحسب الحكم الظاهري فالحكم بصحة الظهر لا يلازم الحكم بصحة العصر، بل مفاده هو مجرد الحكم بصحة الظهر بلحظة كون الشك حادثاً بعد الفراغ عنها، وأما بالنسبة إلى صلة العصر فلا بد من ملاحظة أن موضوع صلة الاحتياط وهو احتمال النقص له هل يكون متحققاً أم لا؟، ومن المعلوم أنه متحقق وجداً كما هو واضح.

الثامنة:

لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، ولكن لم يدر أنه صلى كلها أربع ركعات أو نقص من إحداها ركعة وزاد في الأخرى.

فالحكم ما أفاده في العروة: من أنه بنى على أنه صلى كلها منها أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام - الجارية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين،

(١) العروة الوقى ١: ٦٩٩؛ المسألة التاسعة والعشرون.

ولا تدافع بينها بعد احتمال أنه صلى كلام منها أربع ركعات -. وكذا إذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات، وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة، أو نقص من إحداهم وزاد في الأخرى، فيبني على صحتها^(١).

الناتسعة:

إذا صلى الظهرين وعلم بعد السلام بنقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان العلم بعد الإتيان بالمنافي مطلقاً عمداً وسهواً أتى بصلة واحدة واحدة بقصد ما في الذمة للعلم ببطلان إحدى الصلاتين وصحة الأخرى، فيأتي بواحدة مردة بينها ويحصل به العلم ببراءة الذمة عن التكليف، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة، لاحتمال كونها هي الناقصة، ثم سجد للسهو لأجل التسليم في غير محل ثم أعاد الصلاة الأولى، لعدم العلم بتحقق الفراغ عنها، لاحتمال كونها ناقصة، والترتيب المعتبر بين الصلاتين يحصل بذلك كما هو غير خفي.

وقال في العروة: إن الأحوط أن لا ينوي الأولى، بل يصلى أربع ركعات بقصد ما في الذمة، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً^(٢).

أقول: منشأ هذا الاحتمال هي صحيحة زرارة الواردة في العدول الدالة على العدول من العصر إلى الظهر ولو بعد الفراغ من العصر^(٣)، وحيث أن هذا الحكم الذي تشتمل عليه الصحيحة غير مفتى به لأحد من الأصحاب، فلا يبقى مجال لهذا الاحتمال، وحينئذ فيأتي بأربع ركعات بقصد الصلاة الأولى.

ثم إنه قد يقال، فيما لو كان العلم الإجمالي قبل الإتيان بالمنافي: بأنه يحصل الفراغ عن عهدة التكليفين بالإتيان باربع ركعات مرددة بين الصلاتين، ولا

(١) العروة الوثقى ٦٩٨:١، المسألة السابعة والعشرون.

(٢) العروة الوثقى ٦٩٧:١، المسألة الرابعة والعشرون.

(٣) الكافي ٣:٢٩١ ح ١؛ التهذيب ٣:١٥٨ ح ١٥٨؛ الوسائل ٤: ٢٩٠، أبواب المواقف ب ٦٢ ح ١.

موجب لاضافة ركعة موصولة ثم إعادة خصوص الصلاة الأولى، وذلك لأنه بهذا النحو يتحقق العلم بالفراغ عنها بعد كون المعلوم بالاجمال هو نقصان إحدى الصلاتين.

ولكن الظاهر ما ذكرنا، فإن مرجع العلم الإجمالي بنقصان إحداهما إلى العلم الإجمالي بشبوب واحد من التكليفين، لزوم إعادة الصلاة الأولى، وعلى تقدير كونها هي الناقصة، ولزوم إضافة ركعة موصولة إلى صلاة العصر على تقدير كونها كذلك، ومقتضى هذا العلم لزوم مراعات كلا التكليفين من باب الاحتياط.

وقد يقال أيضاً: بأنه يكفي في مثل هذا الفرض الإتيان بالنقيضة المحتملة ركعة كانت أو أزيد، بنية مرددة بين الصلاتين، ولا ملزم لإعادة الأولى أو الإتيان بصلاة تامة مرددة بين الصلاتين.

ولكن هذا القول مبني على جواز اقحام صلاة في صلاة، ونحن لا نقول به. فانقدح من جميع ذلك أن الأظهر بل الظاهر ما ذكرنا من أنه لو كان العلم بالنقص قبل الإتيان بالمنافي يجب الإتيان بالنقص المحتمل ثم إعادة الأولى.

والفرق بينه وبين المسألة الرابعة المتقدمة - وهي ما لو كان العلم بالنقص قبل أن يسلم للعصر، حيث اخترنا فيها إعمال القاعدتين: قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظاهر، والبناء على الأكثر بالنسبة إلى العصر - واضح، فإنك قد عرفت هناك أنه لا يلزم من إعمال القاعدتين مخالفة عملية للعلم الإجمالي، فلا مانع من جريانهما، وأماما في المقام، فإجراء فرددين من قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كلتا الصلاتين يستلزم المخالفة العملية للعلم الإجمالي، فلا يجري شيء منها، بل اللازم مراعات العلم الإجمالي بلزوم إعادة خصوص الظاهر أو إضافة ركعة موصولة إلى العصر كما عرفت.

هذا كله فيما لو علم بنقصان إحدى الصلاتين وصحة الأخرى، وأماماً لو احتمل

نقصان الأخرى أيضاً فالمحكم أيضاً كذلك، لأن تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إليها وإن كانت غير معينة، لأنه لامانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى أحدهما لا على التعين، كما هو الشأن في غيرها من القواعد والأصول.

ألا ترى أنه لو علم إجمالاً بكون عام مخصوص بالنسبة إلى بعض أفراده وشك في تخصيصه بالنسبة إلى بعض آخر، وكان البعض الخارج بالتخصيص مشتبهاً مع البعض الذي شك في تخصيص العام بالنسبة إليه، فإنه لا إشكال في جريان أصلية العموم بالنسبة إلى الفرد المشكوك وإن كان غير معين فتدبر.

العاشرة:

إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهوًّا وجب عليه إعادتها، وإن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدة السهو ثم يعيد المغرب^(١)، لما ذكر في المسألة السابقة، ويجري في هذه المسألة جميع ما ذكر هناك. والفرق بينها إنما هو في خصوص ما لو كان العلم بعد الإتيان بشيء من المنافيات، فإنك عرفت في المسألة السابقة أنه لا يجب في هذه الصورة إلا الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، ظهراً كان أو عصرأً، وهنا تجحب إعادة العشائين، والفرق إنما هو كون الظهرين متجلسين، والعشائين متخالفين، كما هو واضح.

الحادية عشر:

وهذه المسألة هي التي تتعلق بالعمل الإجمالي المتعلق بأصل الصلاة، لأنك عرفت أن المسائل الختامية المذكورة في العروة بين ما كان من فروع العلم الإجمالي وما كان من مسائل الشك والسهو، كما أن ما يتعلق بالعلم الإجمالي بين ما كان العلم الإجمالي متعلقاً بأصل الصلاة، وهي مسألة واحدة من تلك المسائل، وبين ما كان

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٧، المسألة الخامسة والعشرون.

العلم الإجمالي متعلقاً بركعاتها، وهي عشر من تلك المسائل وبين ما كان متعلقاً بأفعالها، وهي خمس عشرة منها.

ومنه يظهر أنَّ مسائل الشك والسوه ترتيق إلى ثلاثة.

وكيف كان، فالمسألة الواحدة المتعلقة بالعلم الإجمالي المتعلق بأصل الصلاة هي ما لو شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل، والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلات صلوات من دون العلم بتعيينها.

فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنين من صلوات النهار، فاللازم عليه بلاحظة الأصول والقواعد الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأنَّ الشك بالنسبة إليها شك في الوقت^(١)، ومقتضى قاعدة الاستغلال لزوم الإتيان بها، وأمّا صلوات النهار فالشك بالنسبة إليها شك بعد الوقت ولا اعتبار به.

وهذا لا فرق فيه بين أن نقول بكون الشك بعد الوقت من جزئيات قاعدة واحدة جامدة له، وللشك بعد التجاوز، والشك بعد الفراغ - كما ربما يستفاد من الشيخ[ؑ] في رسالة الاستصحاب^(٢)، حيث أورد الروايات الواردة في الشك بعد الوقت في ضمن الروايات الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز أو الفراغ - أم لم نقل بذلك، كما هو الظاهر على ما عرفت سابقاً.

الثانية عشر:

إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً بأنه شك في إحداهما بين الإثنين والثلاث وبنى على الثلاث، ولا يدرى أنَّ الشك المذكور في أيهما كان؟ قال في

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٨، المسألة الثالثة والخمسون.

(٢) فرائد الأصول: ٤١٠.

العروة: يحتمل بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة^(١). أقول: الظاهر أنه يحتمل بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة خصوص صلاة الظهر، للعلم الإجمالي بأن الشك إما وقع في صلاة العصر، فيجب عليه جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، وإما وقع في صلاة الظهر فتوجب إعادةتها في المقام لعدم جبر نقيضتها المحتملة بسبب الفصل الموجب لبطلانها.

ومنه يظهر أن صلاة الاحتياط إنما يؤتى بها بعنوان جبر النقص المحتمل في صلاة العصر، وأما ما ذكره من إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة فهو مبني على جواز العدول من العصر إلى الظهر ولو بعد الفراغ منها، وقد عرفت أنه مما لا قائل به، وإن كان مستنده صحيحة زرارة الطويلة الواردة في مسائل العدول كما عرفت^(٢).

ثم إنه قد يتوجه أن الاحتياط لا يتحقق بما ذكرنا، لعدم إحراز الترتيب المعتبر في صلاة العصر حال الإتيان بصلاة الاحتياط، ولكنه مندفع بأن صلاة الاحتياط على تقدير الاحتياج إليها واحدة للترتيب، لأنه على هذا التقدير تكون صلاة الظهر تامة، وعلى تقدير عدم الاحتياج إليها لا معنى لإحراز ترتيب حالها كـ لا يتحقق.

الثالثة عشر:

إذا صلى الظهرين وعلم بعد التسليم من العصر أنه صلاهما تسع ركعات، ولا يدرى أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر؟ ففتقضي العلم الإجمالي بالزيادة المبطلة في إحداها لا على التعين لزوم إعادة كلتا الصلاتين، لكن حيث تكونان متجلانستين، فلا يجب عليه إلا الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، للعلم

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٩، المسألة الرابعة والخمسون.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٠، أبواب المواقف ب٦٣ ح ١.

بوقوع إحداها صحيحة، وهذا مما لا يشكّل فيه.

وأمّا لو كان قبل السلام من العصر، فبالنسبة إلى الظاهر يكون الشكّ من مصاديق الشكّ بعد السلام الذي هو مجرّى قاعدة الفراغ، وبالنسبة إلى العصر يكون من الشكّ بين الأربع والخمس، فع قطع النظر عن العلم الإجمالي وكون الاحتالين طرفين له، لا مانع من إعمال القاعدتين، وأمّا مع ملاحظته في المسألة وجوه ثلاثة:

أحدها: ما اختاره سيد الأساطين في العروة، من أنه لا يمكن إعمال الحكيمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدين عدل إلى الظاهر، وأتمَ الصلاة وسجد للسمو يحصل له اليقين بظهور صحيحة، إما الأولى أو الثانية^(١)، وتبعه في ذلك بعض الأعظم من المعاصرين مصراً حاً بأنه لا فرق فيما ذكرنا من العلم بصحّة الظهر إجمالاً بعد العدول من العصر إليها، بين أن يكون بعد إكمال السجدين أو قبله، بل ذكر أنه يصحّ لو كان في حال القيام أيضاً^(٢).

ثانيها: ما حكى عن المحقق العراقي في الماشية^(٣) على العروة، من اخلال العلم الإجمالي بوقوع الزيادة المبطلة في إحداها إلى العلم التفصيلي ببطلان العصر، إما من جهة اشتهاها على الزيادة المبطلة، وإما من جهة بطلان الظهر المترتب عليه بطلان العصر، مع عدم العدول وعدم تحقق الفراغ منها - كما هو المفروض - والشكّ البدوي بالنسبة إلى صلاة الظهر، فتجرى فيها قاعدة الفراغ ولا يجب إلا إعادة خصوص صلاة العصر والإتيان بأربع ركعات بعنوانها.

ثالثها: القول بإعمال القاعدتين لعدم التدافع بينهما، كما اخترناه فيما لو علم

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٠ المسألة الثلاثون.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق العازري: ٤٣٢.

(٣) تعلقة المحقق العراقي على العروة الوثقى: ١٤٥.

بالنقص في إحدى الصلاتين نظراً إلى أن العلم الإجمالي بتحقق زيادة في إحدى الصلاتين لا يستلزم العلم الإجمالي ببطلانها، لأنَّ الزيادة إنْ كانت واقعة في صلاة الظهر فلا توجب بطلانها لأجل قاعدة الفراغ الجارية بالنسبة إلى الظاهر، لكون الشك حادثاً بعد الفراغ عنها، وإنْ كانت متحققة في صلاة العصر، فلا توجب أيضاً بطلانها، نظراً إلى أدلة الشك بين الأربع والخمس.

وهذا لا فرق فيه بين أن يقول بكون سجدي السهو الواجبتين في الشك بين الأربع والخمس إنما هما عقوبات للسهو والذهول عن ركعات الصلاة، وأنَّ احتمال الزيادة مندفع بالأصل كما نفينا عنه البعض فيما سبق، أو يقول بكون السجدين جابرين للزيادة المحتملة وإنْ كان عدم البطلان بناءً على الاحتمال الثاني أوضح. وذلك لأنَّه لا يكون حينئذ فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، وهي ما لو علم قبل السلام بنقصان إحدى الصلاتين، لأنَّه كما يكون النقص المحتمل مجبوراً هناك بصلاة الاحتياط، كذلك الزيادة المحتملة هنا مجبورة بالسجدين.

ثم إنَّه بناءً على هذا الوجه يختص إعمال القاعدتين بما إذا كان العلم عارضاً بعد إكمال السجدين، وذلك لأنَّ مورد أدلة الشك بين الأربع والخمس على ما عرفت سابقاً إنما هو خصوص هذه الصورة.

هذا، ويرد على هذا الوجه الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، وذلك لأنَّ المصلي هناك، وإنْ كان يحصل له العلم الإجمالي بالنقص في إحدى الصلاتين إذا بني على الأربع وسلم؛ إلا أنَّ النقص على تقدير وقوعه في صلاة العصر كان منجبراً بصلاة الاحتياط، ولم يكن قادحاً في صحة الصلاة أصلاً، وهنا كان العلم الإجمالي بالزيادة المبطلة في إحدى الصلاتين حاصلاً له قبل أن يسلم.

ومقتضى هذا العلم الإجمالي مع ملاحظة اعتبار الترتيب في الصلاة اللاحقة وإنْ كان هو العلم التفصيلي ببطلانها، إنما لوقع الزيادة المبطلة فيها - ودعوى كون

السجود جابراً لها مدفوعة بأنّها خالية عن الدليل بل لا يتجاوز عن الاحتياط - وإنما بطidan السابقة المترتب عليه بطلانها، إلا أنه باعتبار أدلّة العدول الدالة على جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة مع عدم إثباتها صحيحة، ينسد بباب البطلان، وبه يتحقق العلم باتيان الظاهر صحيحة، إنما لخلو الصلاة الأولى عن الزيادة وإنما لخلو المعدل عنه عنها.

فانقدح من ذلك الخلل في الوجه الثاني أيضاً الذي مرجعه إلى انحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي ببطلان العصر والشك البدوي بالنسبة إلى الظاهر، وهو مجرى قاعدة الفراغ، وذلك لأنَّ العلم التفصيلي متفرع على عدم العدول، ومع إمكانه وجوازه لا يبقى له مجالاً أصلاً.

فالحق ما اختاره في العروة من العدول والإيمان ثم سجود السهو.

ويكفي أن يقال بعدم الاحتياج إلى سجود السهو^(١)، وذلك من أنَّ زيادة الركعة غير محتملة في صلاة الظاهر الواقعية منها، لأنَّه بعد العدول والإيمان ظهرأ يحصل له اليقين بالإثبات بظهور صحيحة خالية عن الزيادة، فلا حاجة إلى سجود السهو.

ثم إنَّه ربما يكفي أن يقال: إنَّ العدول بالنحو المذكور وإن كان موجباً لحصول اليقين بظهور صحيحة خالية عن الزيادة، إلا أنه لا دليل على لزومه وتعيشه، فيمكن أن يكون مخيراً بينه وبين عدم العدول الموجب للعلم التفصيلي ببطلان العصر والشك البدوي بالنسبة إلى الظاهر، وهو مجرى قاعدة الفراغ.

وبعبارة أخرى كان مخيراً بين تحصيل العلم بفراغ الذمة عن الظاهر بسبب العدول وبين احراز صحتها بقاعدة الفراغ المخارية فيها بعد انحلال العلم الإجمالي،

(١) راجع ما أفاده سيدنا العلامة الاستاذ (مد ظله) في حاشية العروة: ٧٦. «المقرر»

نعم يقع الكلام في جهة أخرى، وهي أنه عند دوران الأمر بين العلم باتيان الواقع وبين إحرازه باصل أو أمارة هل يكون الترجيح مع الأول أم لا وللتكلم في هذه الجهة مقام آخر.

الرابعة عشر:

إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين، ولكن لم يدر أنها من ركعة واحدة كي يكون تاركاً للركن فيجب عليه الإعادة والاستئناف، أو من ركعتين حتى لا يجب عليه إلا القضاء وسجود السهو. قال في العروة: وجوب عليه الإعادة، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين، وكذا سجود السهو مرتين أو لا ثم الإعادة^(١).

وحكى عن الشيخ في المبسوط وجماعة، القول بوجوب الإعادة^(٢) ولو علم أنها كانتا من ركعتين ولكن لم يدر الركعتين، وأنها هل هما الركعتان الأوليان أو الأخيرتان، وذلك لأنّه لم تسلم الأوليان يقيناً مع أنّ سلامتها معتبرة بمقتضى النصوص، ولكن هذا مبني على ما ذهب إليه من اعتبار سلامة الأولتين مطلقاً. وقد تقدم أنّ الأظهر أنه لا فرق بين الأولين وغيرهما في شيء من الأحكام إلا في خصوص السهو المساوٍ للشك والتردد المتعلق بخصوص عدد الركعات. وقال المحقق في الشرائع في هذا المقام: إنه لو ترك سجدين ولم يدر أنها من ركعة أو ركعتين رجحنا جانب الاحتياط^(٣).

والظاهر بحسب بادئ النظر أنّ مراده من الاحتياط الذي رجح جانبه هو

(١) العروة الوثقى ٦٩٢:١، المسألة الرابعة عشر.

(٢) المبسوط ١:١٢٠ - ١٢١؛ المعibir ٢:٣٧٩؛ تذكرة الفقهاء ٣:٣٠٧؛ مالك الأفهام ١:٢٨٨؛ مستند الشيعة ٧:١٩٤ جواهر الكلام ٢٧٣:١٢.

(٣) شرائع الإسلام ١:١٠٥.

الجمع بين الإعادة وقضاء السجدين، ولكن الذي يقتضيه التأمل - كما حكى أنه قد يلوح من كلام بعض - أن مراده منه هو خصوص الإعادة لا الجمع، وذلك لأن وجوب القضاء وسجود السهو وعدم وجوبهما ليس في عرض صحة الصلاة وبطلاها بل في طوها، ضرورة أن الوجوب متفرع على الصحة، وقد استوجه ذلك صاحب المصباح واستدل عليه بأن الأصل براءة الذمة عن التكليف بقضاء السجدين ثم قال: ولا يعارضه أصالة براءة ذمته عن التكليف بالإعادة، لأنها من آثار بقاء الأمر الأول وعدم حصول امثاله، وهو موافق للأصل، فعلم الإجمالي بأن عليه إما قضاء السجدين أو الإعادة غير موجب لل الاحتياط بعد أن كان مقتضى الأصل في أحد طرفيه الاشتغال وفي الآخر البراءة فليتأمل، انتهى^(١).

وكيف كان، فيمكن أن يقال في المسألة: بوجوب الجمع بين الإعادة وقضاء السجدين وسجود السهو مرتين، نظراً إلى أنه مقتضى العلم الإجمالي، بأن صلاته إما باطلة أو أنه يجب عليه قضاء المنسى. ويمكن أن يقال: بأن مرجع الشك في أن السجدين هل كانتا من ركعة أو ركعتين إلى الشك في صحة الصلاة وبطلاها؟.

والشك في الصحة والبطلان إذا كان حادثاً بعد التسليم، يكون مجرى قاعدة الفراغ الحاكمة بالصحة. وعدم لزوم الإعادة، فقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاستئناف، وأما وجوب القضاء وسجود السهو، فهو منفي بأصالة براءة الذمة عنه للشك في تحقق موجبه.

ودعوى مخالفته للعلم الإجمالي بأحد التكليفين وهو منجز كالعلم التفصيلي فلا محيسن عن الجمع.

مدفوعة بأنه لا شك أنه ليس في البين إلا التكليف بأصل الصلاة وهو معلوم تفصيلاً لا إجمالاً، فلا بد من تحصيل فراغ الذمة عنه إما بالعلم أو بغيره من أمارة أو

أصل، والمفروض أنّ قاعدة الفراغ تحكم بحصول البراءة مع الشك في الصحة، فلا مجال لايحاب الجمع.

هذا كله فيما لو علم بعد الفراغ، وأمّا لو علم في الأثناء وكان العلم بعد التجاوز عن محل الإتيان بالسجدتين اللتين يعلم بتركهما، ولكن لا يدرى أنهما من ركعة أو ركعتين، كما إذا علم بعد الدخول في الركعة الثالثة بترك سجدتين، إما في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية، أو كانت إحداهما من الركعة الأولى والأخرى من الركعة الثانية.

فإنَّه قد تحقَّق التجاوز عن المُحَلِّ الشَّكِيٍّ، سواءً تحقَّق التجاوز عن المُحَلِّ السهوِي أَيْضًا - كَمَا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي رُكُوعِ الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ - أَمْ لَمْ يَتَجاوزْ عَنْهُ، كَمَا إِذَا عَلِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي رُكُوعَهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِقَاعِدَةِ التَّجاوزِ هُنَا بَعْدَ مُخَالِفَتِهَا لِلْعِلْمِ الإِجمَاليِّ بِتَرْكِ السُّجُودَيْنِ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ تَلْكَ الصُّورِ الْثَّلَاثَةِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَسُجُونِ السُّهُوِّ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

توضيح ذلك، إنه قد مر سابقاً أنه يعتبر في كل ركعة من ركعات الصلاة طبيعة السجود المتحققة بایجاد فرد واحد منه على نحو لا يمكن انطباق الصلاة بدونها، لكونها دخلة فيها ركناً، ويعتبر في كل ركعة أيضاً في خصوص حال العمد والإلتفات الإتيان بالفرد الثاني من تلك الطبيعة، ولكن لا يكون هذا الفرد من مقوّمات عنوان الصلاة بحيث لا يمكن انطباقه بدونه.

أحداها: كون تركهما متحققاً في الركعة الأولى، ومرجعه إلى فقدانها لطبيعة السجود المعتبرة في انطباق عنوان الصلاة، ومقتضى هذا الاحتمال بطلان الصلاة بمجرد الدخول في ركوع الركعة الثانية، إذ به يتتحقق التجاوز عن محل السجدتين.

المحل الشكّي والمحل السهوـيـ .

ثانيها: كون المتروك من خصوص الركعة الثانية، ومقتضى هذا الاحتمال بطلانها عند الدخول في ركوع الركعة الثالثة.

ثالثها: كون المتروك سجدة واحدة من الركعة الأولى، وسجدة واحدة من الركعة الثانية، ولا محالة يكون المتروك في كلتا الركعتين هي ثانية السجدتين، ولا معنى لاحتـمالـ أن يكون المتروك في إحدـاهـماـ هيـ السجـدةـ الأولىـ،ـ وفيـ الآخـرىـ هيـ السجـدةـ الثـانـيـةـ،ـ كـماـ أـنـهـ لاـ معـنىـ لـكونـ المـتروـكـ فيـ كـلـتـيـهـاـ هيـ السـجـدةـ الأولىـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ،ـ وـمـقـتـضـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ صـحـةـ الصـلـاـةـ وـوـجـوبـ القـضـاءـ وـسـجـدـتـيـ السـهـوـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـهـاـ .

وكيف كان، فإجراء قاعدة التجاوز في كلتا الركعتين موجب لطرح العلم الإجمالي بتـركـ السـجـدـتـيـنـ فـلاـ مجـالـ لـهـ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـلـابـدـ إـمـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ بـلـزـومـ الإـعـادـةـ وـالـقـضـاءـ وـسـجـودـ السـهـوـ،ـ لـلـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـأـنـ صـلـاتـهـ إـمـاـ باـاطـلـةـ وـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ،ـ وـإـمـاـ صـحـيـحةـ فـاقـدـةـ السـجـدـتـيـنـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ،ـ فـيـجـبـ قـضـاؤـهـماـ وـسـجـودـ السـهـوـ مـرـتـيـنـ .

وـإـمـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ بـعـدـ كـوـنـ وـجـوبـ القـضـاءـ وـسـجـودـ السـهـوـ فـيـ عـرـضـ وـجـوبـ الإـعـادـةـ وـرـتـبـتـهـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ وـجـوبـ القـضـاءـ إـمـاـ هـوـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ صـحـةـ الصـلـاـةـ وـكـوـنـهـ مـحـرـزةـ إـمـاـ بـالـوـجـدانـ وـإـمـاـ بـغـيـرـهـ،ـ فـهـوـ مـتـأـخـرـ عـنـ صـحـةـ الصـلـاـةـ رـتـبـةـ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـالـاحـتمـالـ الثـالـثـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـجـوبـ القـضـاءـ لـيـسـ فـيـ رـتـبـةـ الـاحـتمـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ الـلـذـيـنـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ بـطـلـانـ وـلـزـومـ الـاسـتـشـافـ،ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ قـاعـدـةـ التـجـاـوزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ بـطـلـانـ .

هـذـاـ،ـ وـيـكـنـ أـنـ يـنـاقـشـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـأـنـ تـرـتـبـ وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـىـ الصـحـةـ وـكـوـنـ اـحـتـمالـهـ مـتـأـخـرـاـ رـتـبـةـ عـنـ الـاحـتمـالـيـنـ الـآخـرـيـنـ لـاـ يـوـجـبـ خـرـوجـهـ عـنـ أـطـرـافـ

العلم الإجمالي، وكون الأصل الجاري فيه معارضًا للأصل الجاري فيما كا لا يخفى.

ولبعض الأعاظم من المعاصرين في هذا المقام تحقيق دقيق لا بأس بإيراده، فنقول: قال في رسالته التي صنفها في فروع العلم الإجمالي في حكم هذه المسألة فيما لو تذكر في الأثناء ما ملخصه بتقرير متنًا:

إنه تارة يكون التذكر في محله الشكّي، وأخرى بعده، وثالثة بعد محله الذكري.

فإن كان في محله الشكّي فلا شبهة في وجوب الإتيان بالسجدتين في محلهما وإجراء قاعدة التجاوز عن الأوليين لعدم المعارضة، وإن كان بعد محله الشكّي وفي محله الذكري فنقول: إنّ ما هو طرف المعارضة من الاحتمالات الأربع هو احتمال ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، واحتمال ترك السجدة الأولى من الركعة الثانية، وذلك لأنّ السجدة الأولى من الركعة الأولى مجرّد إجراء قاعدة التجاوز بلا إشكال، لعدم إحراز الأثر في البقية بدونه، لأنّ أثراها إنما هو مشروط بصحّة الصلاة، وهي متوقفة على جريان القاعدة في الأولى من الأولى، لأنّ مع عدم إحرازها لا تكون الصلاة صحيحة أصلًا.

لم يُعرف من أنه يعتبر في كل ركعة من ركعات الصلاة طبيعة السجود المتحققة بإيجاد فرد واحد منها، ومع الاخلال بها في شيء من الركعات لا يكاد ينطبق عنوان الصلاة على المأني به، فصحة الصلاة توقف أولاً على إحراز الأولى ولو بقاعدة التجاوز، وحينئذ فلا معارض لإجراء قاعدة التجاوز فيها. وأمّا في الثانية من الركعة الثانية فنقطع بعدم وجودها على وفق أمرها على كل من الاحتمالات الأربع، ويبيق فيه احتمال عدم وجوبها لفساد الصلاة.

وقد عرفت أنّ قاعدة التجاوز عن الأولى في الأولى تثبت الصحة ووجوبها

بلا احتياج إلى إجراء قاعدة التجاوز فيها، فانقدح أنّ طرف المعارضة هو الثانية من الأولى، والأولى من الثانية، وفي مثله لا يأس بالرجوع إلى الاستصحاب فيهما، ومقتضاه الإتيان بالسجدة الأولى من الثانية، ثم بالثانية منها من جهة الجزم بعد إتيان العمل على وفق أمره، ويأتي بقضاء الثانية من الأولى لاستصحابه بعد سقوط القاعدة عنه بالمعارضة، ولا ضير لمخالفته أحد الأصلين للواقع قطعاً، لعدم مخالفته عملية في البين، ولو كان التذكرة بعد خروج المثل الذكري، تجري قاعدة التجاوز في الأولى من الأولى، والباقي بين ما لا تجري فيه لعدم الشك، وبين ما لا تجري للمعارضة، وفي مثله لا يجب عليه إلا قضاء السجدين وسجدة السهو لكل منها، ومقتضى الأصول وإن كان عدم الإتيان بالثلاثة إلا أنها بالنسبة إلى المعلومات التفصيلية من الآثار غير جارية نفياً وإثباتاً، وفي المقام يعلم تفصيلاً بعدم وجوب أزيد مما ذكر، كما لا يخفى^(١)، انتهى .

ويمكن أن يقال عليه: بأنّ إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى أمر معتبر في الصلاة، صحةً أو كلاماً، لا يتوقف إلا على كون ذلك الأمر مترتبًا عليه أثر شرعي، بحيث لم يكن وجوده في عالم التشريع لغو، خالياً عن الأثر، إنما لدخلته في تحقق المأمور به بالوجه الأتمّ الأكمل، كما في الأذان والإقامة، أو لاعتباره في صحة المأمور به وقوامه مطلقاً في حالتي العمد والسوه كما في الأركان، أو في خصوص حال العمد كما في غير الأركان من سائر الأجزاء.

وبالجملة: لا يعتبر في جريان القاعدة إلا مجرد كون مجرهاها ذا أثر شرعي بحسب الواقع ونفس الأمر، ولا يتوقف على إحراز ثبوت ذلك الأثر بحيث لو كان مترتبه متوقفاً على تتحقق شيء آخر، لكان الواجب أولاً إحراز تحقق ذلك الشيء، ثم إجراء القاعدة نظراً إلى أنه لا أثر لها بدون تتحققه.

(١) رواح الهمالي في فروع العلم الإجمالي للمحقق العراقي: ١٠١ - ١٠٠

وحيثُنَّ نقول: إنَّ ترتيبَ الأثر على السجدةِ الثانية وإنْ كان متوقفاً على تحققِ السجدة الأولى من الركعة الأولى، لعدم صحة الصلاة بدونه، كما أنَّ ترتيبَ الأثر على الثانية من الأولى يكون متوقفاً على تتحقق موضوعه، وهو يتوقف على الأولى لعدم إمكان تحقق عنوان الثانية بدون ثبوت عنوان الأولى، إلا أنَّ إجراء القاعدة في الثلاثة لا يكون مشروطاً بإحراز الأولى من الأولى بإجراء القاعدة فيها أولاً، لما عرفت من أنه لا يعتبر في جريانها إلا مجرد كون مجرها ذا أثر شرعي، وكلَّ واحدة من الثلاث تكون كذلك، لأنَّ الثانية من السجدةِ الثانية في كلتا الركعتين دخيلة في صحة الصلاة في حال العمد والالتفات، والأولى من الثانية كالإحدى من الأولى معتبرة في قوامها مطلقاً عمداً وسهوأ.

وحيثُنَّ فلا يكون إجراء القاعدة في الأولى من الأولى متقدمة من حيث الرتبة على إجرائها في الباقي، بل يكون الجميع في عرض واحد، وحيثُنَّ فيصير حكم المسألة كما ذكرنا أولاً، *فتذهب حجتها بحسب حكم الأولى*

الخامسة عشر:

إنَّ علمَ بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع، أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، فقد قال في العروة بعد تقدير الحكم بما إذا دخل في السجدة الثانية: وجوب الإعادة، لكنَّ الأحوط هنا أيضاً إقامة الصلاة وسجدة السهو في الفرض الأول، وقضاء السجدة مع سجدةِ السهو في الفرض الثاني، ثمَّ الإعادة، ولو كان بعد الفراغ من الصلاة فكذلك^(١).

أقول: أمَّا تقديره للحكم بما إذا دخل في السجدة الثانية فإنَّها هو مبنيٌ على دعوى مضي محل الركوع بالدخول في السجدة الأولى، وتوقفه على الدخول في

(١) العروة الوثقى ٦٩٣: ١، المسألة الخامسة عشر.

الثانية، وقد عرفت فيها سلف أنَّ الأقوى خلافه، وأمَّا الحكم بوجوب الإعادة فلا يتم في الفرض الأول، بناءً على ما اخترناه سابقاً من أنه لا تجُب سجدة السهو لـك كل زيادة ونقيصة حتَّى يكون ترك القراءة من الموجبات لها.

وحيثُنَّ فلا يترتب على ترك القراءة في الصورة المفروضة أثر أصلاً، ومعه لا يكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى الطرف الآخر الذي يترتب عليه الأثر، لأنَّ الشك بالنسبة إليه بدويٌّ ومورد لمجرِيَّان الأصل، وحيثُنَّ فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركوع، وتصح الصلاة ولا موجب للإعادة، وأمَّا الفرض الثاني فالظاهر لزوم الاحتياط الذي ذكره، لأنَّ مقتضى العلم الإجمالي ببطلان الصلاة الموجب للإعادة وإيجاد موجب القضاء وسجود السهو وهو ترك الفرد الثاني من طبيعة السجود، لزوم مراعات كلا التكليفين بإتيان كلا المحتملين.

وبالجملة: فهذا الفرض نظير المسألة المتقدمة، ولا فرق بينها أصلاً كما لا يخفى.

السادسة عشر:

لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة، فقد ذكر في العروة: أنه وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثم الإعادة^(١).

أقول: للمسألة صورتان:

إحداهما: ما إذا علم قبل أن يدخل في الركوع وقبل الشروع في القنوت أيضاً.

ثانية: ما إذا علم قبل الدخول في الركوع حال الاشتغال بالقنوت.

أمَّا الصورة الأولى، فالظاهر أنه لا وجْه فيها لوجوب العود لتدارك السجدين، لأنَّ الشك بالنسبة إليها مجرِّي قاعدة التجاوز، لأنَّ دخُل في الفير

(١) العروة الوثقى ١: ٦٩٣، المسألة السادسة عشر.

الذى هو القيام على ما هو الحق كما مرّ.

ولا تجري القاعدة بالنسبة إلى القراءة، لعدم مضي محله وعدم الدخول في الغير، فيجب الإتيان بها وتصح الصلاة، ولا موجب للإعادة أصلًا.

وأما الصورة الثانية، فإيجراء فردان من قاعدة التجاوز فيها بالنسبة إلى السجدتين والقراءة مخالف للعلم الإجمالي بترك إحداهما، فلا مجال لإجرائهما.

وحيثئذٍ تصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالسجدين وكذا بالقراءة، ولا مانع من جريانها معاً، أمّا فيما لو علم إجمالي ترك إحداهما وشك في الإتيان بالأخرى فواضح، لأنّه لا يعلم إجمالاً بأنّه أتى بإحداهما حتّى يكون الأصل الجارى في كلّتيهما مخالفًا للعلم الإجمالي المتعلّق بالإتيان بواحدة منها.

وأَمَّا فِيهَا لَوْ عَلِمَ بِتَرْكِ إِحْدَاهُمَا وَفَعْلِ الْأُخْرَى فَلَا مَانعٌ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فِي مَحْلِهِ، مِنْ أَنَّ الْمَانعَ مِنْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعِيِّ إِنَّمَا هُوَ اسْتِلْزَامٌ لِمُخَالَفَةِ تَكْلِيفٍ مَنْجَزٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَيْهِ فِي خَتْصَّ دُمَاجَ الْجَرِيَانِ بِمَا كَانَ مِنَ الْأَصْوَلِ نَافِيًّا لِلتَّكْلِيفِ، وَأَمَّا الْمُبَيَّنَاتُ مِنْهَا فَلَا مَانعٌ عَنْ جَرِيَانِهَا، وَحِينَئِذٍ فَقَتَضَى أَصَالَةُ دُمَاجَ الْإِتِيَانِ بِشَيْءٍ مِنَ السُّجُودَيْنِ وَالْقِرَاءَةِ، وَجُوبُ الْعُودَةِ لِلتَّدَارُكِ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْمَحْلَ السَّهْوِيَّ بِأَقْبَلَ لَمْ يَتَجَاوزْ عَنْهُ.

هذا، ويحتمل قويًا كا احتمله السيد في العروة أن يقال: بالاكتفاء بالإتيان بالقراءة في الصورة المفروضة والاتمام من غير لزوم الإعادة، نظرًا إلى أنَّ وجوب القراءة عليه معلوم، لأنَّ الأمر دائِر بين تركها فيجب الإتيان بها، وبين ترك السجدين دونها فيجب الإتيان بها أيضًا، لأنَّه لا أثر للقراءة غير المسقوقة بشيئ من السجدين في الركعة السابقة؛ فعلى التقديرين يجب الإتيان بالقراءة، ويكون الشكُّ بالنسبة إلى السجدين بعد الدخول في الغير الذي عرفت أنه القيام، فلا يجب العود لتداركهما، بل يأتي بالقراءة ويتم من غير لزوم الإعادة.

السابعة عشر:

إذا علم إجمالاً أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة، أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً أو في حال النهوض إلى القيام ولما يقم بعد، فلا إشكال في أنه يجب عليه الإتيان بالشهاد وإتمام الصلاة ولا شيء عليه، لكون الشك بالنسبة إلى السجدة بعد تجاوز الحال، وبالنسبة إلى التشهد قبل التجاوز فتجري فيها قاعدته.

وإن كان في حال القيام فحكم السيد^{عليه السلام} في العروة بوجوب المضي وإتمام الصلاة والإتيان بقضاء كل منها مع سجدي السهو واحتاط بالإعادة أيضاً، ثم قال: ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد وإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً على الأحوط الإعادة^(١).

أقول: هذا الاحتمال هو المتعين، ولكن لا تجب الإعادة على الظاهر، وذلك لأنه إذا كان العلم الإجمالي عارضاً في حال القيام لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز أصلاً، لا بالنسبة إلى السجود ولا بالإضافة إلى التشهد، لأن المفروض أنه يعلم إجمالاً ترك أحدهما، وإجراء قاعدة التجاوز فيها مستلزم للمخالفة العملية كما هو واضح.

وحيثما تصل النوبة إلى الاستصحاب، ومقتضاه عدم الإتيان بشيء منها، ولا مانع من جريانه بالنسبة إليها، لعدم التنازع بينها، على تقدير أن لا يكون هناك علم إجمالي بفعل أحدهما، وعدم استلزم جريانه فيها مخالفة عملية على تقدير تعلق العلم الإجمالي بالفعل والترك معاً، وقد حققنا في محله أن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ليس هو التناقض في أدلة الأصول، بل المانع هو استلزماته

(١) العروة الوقى ١: ٦٩٥، المسألة التاسعة عشر.

لمخالفة تكليف منجز، وحيثئذ فلا مانع من جريانه في المقام، ومقتضاه لزوم العود لتدارك التشهد فقط، لعدم التجاوز عن محله السهو بخلاف السجود، فإنه محكم بعدم الإتيان بحكم الاستصحاب ولا يجوز العود لتداركه بعد التجاوز عن محله السهو كما هو المفروض، بل مقتضى أصله عدم الإتيان به وجوب تداركه بعد الفراغ مع سجود السهو.

وبالجملة: فلا يرى وجه للإعادة في المسألة أصلاً.

الثامنة عشر:

إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه، وجب عليه العود إليها، لبقاء المعلل بالنسبة إليها، وكون الشك بالنسبة إلى السجدة من الركعة السابقة بعد التجاوز، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام، فالحكم كما مر في المسألة المتقدمة، فيجب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة من الركعة السابقة مع سجود السهو، ولا تجب عليه الإعادة أصلاً^(١) كما عرفت.

الحادية عشر:

إذا علم أنه إما ترك جزء من الأجزاء المستحبة، أو جزءاً واجباً، ركناً كان أو غيره، كان من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة أو التشهد، أو من الأجزاء التي يوجب نقصها سجود السهو، صحت الصلاة^(٢)؛ فيما لو كان الشك عارضاً بعد الفراغ أو بعد التجاوز عن محل الجزء الواجب.

وأما لو كان قبل التجاوز عن محله فيجب العود لتداركه لعدم جريان قاعدة

(١) العروة الوثقى ٦٩٥، المسألة العشرون.

(٢) العروة الوثقى ٦٩٦، المسألة الحادية والعشرون.

التجاوز بالنسبة إليه، كما أنه لو كان قبل التجاوز عن محل الجزء المستحب يترجح الإتيان به، لعدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إليه، كما لو علم إجمالاً في حال القيام قبل أن يدخل في الركوع بأنه إما ترك سجدة واحدة من الركعة السابقة أو القنوت، فإنه حينئذ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجود ولا تجري بالنسبة إلى القنوت، بل استحباب الإتيان به بحاله بعد كون مقتضى الأصل عدم الإتيان به، وهذا مما لا خفاء فيه.

كما أنه لا إشكال فيها إذا تجاوز عن محل كلا الجزئين - الواجب والمستحب - ولكن لم يكن للمستحب على تقدير عدم الإتيان به في محله أثر أصلاً، فإنه حينئذ لا أثر للعلم الإجمالي لعدم ترتب أثر على ترك المستحب في محله، فيكون الشك بالنسبة إلى الجزء الواجب بحكم الشك البدوي، فتجري فيه قاعدة التجاوز.

ونظير ذلك يتصور بالنسبة إلى بعض الأمور الواجبة كالجهر والآخفات في موضعها، حيث إنه لا يترتب على تركها في محلها نسياناً أثر أصلاً، فإذا علم إجمالاً بأنه إما ترك الجهر أو الآخفات في موضعها، أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة صحت صلاته، ولا شيء عليه لعدم ترتب أثر على ترك الجهر والآخفات، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

إنما الإشكال فيها إذا تجاوز عن محل كلا الجزئين، ولكن كان للجزء المستحب على تقدير تركه في محله أثر فعلي، كما إذا تذكر بعد الركوع أنه ترك القنوت في محله، فإنه قد ورد النص فيه بأنه يؤني به بعده^(١)، وحينئذ فإذا علم إجمالاً بأنه إما ترك القراءة مثلاً أو القنوت بعد ما دخل في الركوع، فهل يكون هذا نظير ما لو علم إجمالاً بترك واحد من الجزئين الواجبين، فلا تجري قاعدة التجاوز هنا بالنسبة إلى الجزء الواجب كما لا تجري هناك، أو أنه حيث يكون الطرف الآخر هو الجزء

(١) الوسائل ٦: ٢٨٧-٢٨٨. أبواب القنوت ب١٨ ح ٣-٤

المستحب - وهو مما يجوز تركه إختياراً، ولا يترتب عليه أثر من البطلان والعقوبة - يكون الشك بالنسبة إلى الجزء الواجب بحكم الشك البدوي الذي تجري فيه قاعدة التجاوز، فتصح الصلاة في المثال، ولا تجب سجدة السهو لأجل ترك القراءة الذي هو أحد طرفي العلم الإجمالي بالترك؟ وجهان:

والحق أن يقال: إنه كان المناط في عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو لزوم التناقض في أدلة الأصول صدراً وذيلاً لو قيل بالجريان، فاللازم في المقام اختيار الوجه الأول، نظراً إلى أنه لا يجتمع العلم الإجمالي بترك واحد من الجزئين، مع إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إليها الحاكمة بلزوم المضي وعدم الاعتناء باحتلال تحقق الترك في محله.

وأما لو قلنا بما هو الحق من أن المناط في عدم جريانه هو استلزم الجريان لمخالفة تكليف منجز، وحيث أنها قبعة عقلأ فلا يجوز أن يتعلق الجعل بما يستلزمها، لأن مرجعه إلى تجويفها وهو قبيح على الحكيم، فلا مانع من جريان القاعدة في المثال بالنسبة إلى كلا الجزئين، لعدم استلزمها مخالفة عملية لتكليف منجز، حيث إن ترك المستحب لا يكون معصية، وترك الجزء الواجب مشكوك بالشك البدوي، فتجري فيه قاعدة التجاوز.

فالعلم الإجمالي لا يكون له أثر التنجيز في المقام، كما في سائر الموارد التي يشك في تحقق بعض الأجزاء أو الشرائط أو طرء بعض الموانع، فإن الجميع موارد لجريان القواعد الظاهرة المعمولة للشك تسهيلاً لأمر المكلفين.

ضرورة أنه لو كان ما اعتبر في المأمور به وجوداً أو عدماً مطلوباً مطلقاً حتى عند طرء الشك، لكان ذلك مستتبعاً للحرج الشديد والعسر الأكيد، ولذا تصدى الشارع لرفع حكمه عند الشك، ومرجع الرفع إلى إجزاء المأني به المستلزم لترتب المصلحة على عمل الشك العامل بالوظائف الظاهرة، كترتتها على عمل العامل

على طبق الواقع.

وبالجملة: لا مجال للاشكال في جريان القاعدة في المقام، ولذا لم يحتمل البطلان في العروة أصلًا.

العشرون:

إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً، قال في العروة: الأحوط قضاء السجدة وسجدة السهو، ثم إعادة الصلاة. ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو، عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة، وعدم زيادة الركوع^(١). إنتهى.

والتحقيق أنَّ للمسألة صوراً، لأنَّه إما أن يتذكر ذلك بعد تجاوز محل السجود مطلقاً - السهوي والشكوي - وإما أن يتذكر بعد تجاوز خصوص محله الشكوي دون محله السهوي، كما إذا لم يدخل في ركوع الركعة اللاحقة بعد، وإما أن يتذكر قبل تجاوز المحل الشكوي أيضاً باعتراض تكثير صوره وفي الصورة الأولى - التي كان تذكره بعد تجاوز المحلين - تارة يكون تذكره بعد الركوع في حال الاشتغال بالصلاوة، وأخرى يكون ذلك بعد الفراغ منها، فهنا صور أربع، ولكن حكم الأخيرتين واحد، وليس في المسألة نص يرجع إليه، ولم تكن معونة بين الفقهاء حتى ينقل فيها أقواهم، بل إنَّها هي مسألة مفروضة لابدَّ من الرجوع في حكمها إلى القواعد الكلية واستنباطه منها، فنقول:

أَمَا الصورة التي كان التذكر بعد تجاوز المحل مطلقاً ففيها وجوه:

أحدها: ما أحتمله سيد الأساطين في العروة سابقاً، فإنه يحتمل أن يكون قد زاد ركوعاً، فذمته مشغولة بالصلاحة بعد، ويحتمل أن يكون قد نقص سجدة

(١) العروة الوقى ١: ٧٠٧، المسألة الخمسون.

واحدة، فلا يجب عليه إلّا قضاوها مع سجدة السهو، فهو يعلم إجمالاً بأنه إما أبطل صلاته بزيادة الركوع، فيكون عليه الإعادة، أو ترك سجدة فعليه قضاوها مع السجدين، فيحتاط بالقضاء وسجدة السهو وإعادة نفس الصلاة.

ثانيها: وجوب إعادة الصلاة فقط، لأنّ قضاء السجدة المنسيّة مع سجدة السهو فرع صحة الصلاة، والمفروض أنه بعد في شك منها فلا مجال له، ولم يذكر هذا الاحتمال في العروة مع أنه ذكره في نظائر المسألة.

ثالثها: ما نفي عنه البعض في العروة من جواز الإكتفاء بقضاء السجدة والإتيان بسجود السهو، مستدلاً بأنّ الأصل عدم زيادة الركوع، فلم تبطل صلاته، وعدم الإتيان بالسجود، فلا بدّ من قصائه.

ويدفع هذا الوجه أنّ استصحاب عدم زيادة الركوع وإن كان مقبولاً لا مانع منه، إلّا أنه لا مجال لاستصحاب عدم الإتيان بسجود بعد تجاوز المحلّ كيّا هو المفروض، لحكومة قاعدة التجاوز الجارية فيه عليه، وليس الأمر كذلك بالإضافة إلى أصله عدم زيادة الركوع، لأنّ مجرى تلك القاعدة هو ما إذا احتمل الإخلال بالجزء في محلّه، والزائد المحتمل هنا ليس بجزء.

والقول بوقوع المعارضة بين الاستصحاب الجاري في الركوع النافي لزيادته، وبين قاعدة التجاوز الجارية في السجود الحاكمة بالإتيان به في محلّه، وأثر التعارض التساقط، فيرجع في السجود إلى استصحاب عدمه لخلوه عن الحاكم بعد التساقط، يتلزمه عدم وجود محاذ يحرز به عدم زيادة الركوع، لأنّ المفروض سقوط الاستصحاب في جانبه بسبب التعارض مع القاعدة الجارية في السجود فتدبر.

ثم لا يخفى أنّ جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي قد وقع مورداً للخلاف من الجهاتين:

الجهة الأولى: فيما إذا كان مورد بعض الأصول المجازية في أطرافه متقدماً على مورد بعض آخر، كما إذا كان بعض أطراف العلم هو احتفال صحة الصلاة، والبعض الآخر هو احتفال الإتيان بما يوجب سجدي السهو، أو احتفال الاحلال بالجزء غير الركني مع عدم تجاوز المحل، ومقتضاه لزوم الرجوع والتدارك.

في مثل هذه الموارد التي لم يكن في البين علم إجمالي كان الأصل المتقدم والتأخر جاريين معاً، فهل وقوع الاحتفال طرفاً للعلم الإجمالي يمنع عن جريان الأصل في أطرافه مطلقاً؟ كما إذا كانت الأطراف متساوية من حيث الرتبة، أو أنّ وقوعه كذلك في المقام لا يمنع إلا عن جريان الأصل التأخر رتبة من حيث المورد؟ وأما الأصل المتقدم فيجري كما كان يجري فيما لو لم يكن في البين علم إجمالي، فإذا علم أنه صدر منه إما ما يوجب بطلان الصلاة وإما ما يوجب سجدي السهو، فهل هذا العلم يمنع عن جريان كلا الأصلين، أو لا يمنع إلا عن خصوص الأصل المجازي في موجب السجود؟، الظاهر المنع مطلقاً وعدم الفرق بين صورتي اختلاف الرتبة وتساويها في عدم جريان شيء من الأصلين، لأنّ مفاد كلّ منها ينفي مفاد الآخر، وجريانها معاً يستلزم مخالفة ما علمه إجمالاً، فهما من هذه الجهة مشتركتان.

الجهة الثانية: في مانعية العلم الإجمالي عن جريان الأصل مطلقاً وعدمها، فنقول: قال الشيخ ^{رحمه الله} في الرسائل في مبحث القطع والاشغال ما ملخصه: إنّ إذا علم بالتكليف علماً إجمالياً فلا تجوز مخالفته القطعية، بأن يأخذ بالأصل في جميع الأطراف ويعمل به، وأما المخالفة الاحتالية فيجوز الإذن فيها^(١).

أقول: التكليف إذا كان متعلقاً للعلم المجزمي واليقين الذي لا يشوبه شك وريب، فلا يجوز مخالفته أصلاً، ولو كان العلم المتعلق به إجمالياً، لأنّ تعلق العلم به

(١) فرات الأصول كتاب القطع: ٢١-٢٢

أوجب تتجزئه على كلّ حال، ومرجع ذلك إلى استحقاق العقوبة على ارتكاب الخمر الموجود في البين، وأنّ عدم تمييزه تفصيلاً لا يمنع عن جواز المزايدة عليه. وفي هذه الصورة لا يصح الإذن، ولو في ارتكاب بعض الأطراف، لعدم اجتماع الإذن كذلك مع تتجزئ التكليف على كلّ حال، وأماماً لوم يكن التكليف معلوماً، بل قامت حجة إجمالية على ثبوته مثل قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ ...»^(١)، فإنّ غاية أمره أن يكون له ظهور في حرمة جميع أفراد الخمر، مشكوكاً كان أو معلوماً، والمعلوم بمحلاً كان أو مفضلاً.

في هذه الصورة لا مانع من ترك هذا الظهور بسبب ظهور آخر حاكم عليه، مثل قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ ...»^(٢)، الظاهر في أنه لا يريد إلا ترك الحرام الذي عرف بعينه وتميّز بشخصه، ومقتضى ذلك عدم تتجزئ التكليف إلا إذا كان معلوماً تفصيلاً. ولا يخفى أنَّ الأصحاب أبوا أن يتمسّكوا به في الشبهة المحصورة، لما ورد فيها من طائفتين من الأخبار:

إِدَاهُمَا فِي السَّمْنِ وَالْجَبَنِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَسِبَ مِنْ أَجْلِ إِدْخَالِ الْمِيَةِ فِي سَمْنٍ وَجَبَنٍ وَاحِدٍ.^(٣)

ثانيةهما: في الماء النجس المشتبه بين الإناثين، وقد أمر بإهراقها والتسميم^(٤)، فلعلوا من ذلك خروج الشبهة المحصورة عن عموم مثل: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ» واحتياطاته بمثل الجبن الواحد المشتبه بين كثير.

وحاصل الكلام أنه مع العلم بالتكليف لا مجال لجريان الأصل أصلاً ومع

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) الوسائل: ١٧: ٨٩. أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤.

(٣) الوسائل: ٢٤: ٢٢٥. أبواب الأطعمة السحرمة ب٦٤ ح١.

(٤) الوسائل: ١: ١٥١. أبواب الماء المطلق ب٨ ح٢.

الحججة الاجمالية لا مانع منه، وقد أطلق عليها العلم مجازاً كما لا يخفى.

الحادية والعشرون:

لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدأً. قال في العروة: وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرّة^(١).

أقول: فيما إذا لم يجز الم Hull يأتي بالتشهّد ويحتاط بعد الفراغ بقضاء السجدة، ولكنّ الظاهر عدم لزوم هذا الإحتياط، لعدم تجاوز الفرض عن الاحتال، فلا مانع عن جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجود، وإذا جاز خصوص محله الشكّي دون السهوي، فلا مجال حينئذ لجريان القاعدة للمعارضة، ومقتضاه التساقط، فلابدّ من الرجوع إلى استصحاب العدم، فيرجع ويتدارك التشهّد ويقضي السجدة بعد الفراغ.

ومثله في عدم جريان القاعدة ما إذا جاز المحلين ودخل في رکوع الرکعة اللاحقة، فإنّ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بشيء منها لزوم تداركها، غایة الأمر إنّه يتداركها بعد الفراغ، ويُسجد سجدة السهو بقصد ما في الذمة.

الثانية والعشرون:

إذا علم أنه إما ترك سجدة من هذه، أو من السابقة، في صورة تجاوز المحلين يتمّ صلاته ويقضي سجدة بعد الفراغ. ويأتي بسجدة السهو، ومع عدم تجاوز المحل الشكّي يرجع فيتدارك، وله أن يحتاط بعد الفراغ بقضاء السجدة، ومع تجاوز المحل الشكّي دون السهوي يكون الكلام فيه مثل ماتقدّم.

(١) العروة الوثقى ١: ٧٠٨، المسألة الثانية والخمسون.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المطلب الخامس:

قضاء الصلو^{ات}



في



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

قضاء الصلوات



قد اتفقت الآراء بين فقهاء العامة والخاصة على وجوب القضاء في الجملة، وروى ذلك عن الجمهور بطرقهم عن النبي ﷺ^(١)، والخاصة أيضاً عنه ﷺ وعن العترة الطاهرة عليها السلام التي يكون قوله من الحجج والأدلة عند الخاصة، فأصل الحكم بما لا إشكال فيه، إنما الكلام في خصوصية الصلاة التي يجب قضاها مع الفوت، وكذا في خصوصية الفوت الذي يوجب القضاء، فنقول:

من فاتته الصلاة ولم يتحقق منه عمل كان مصداقاً لهذا العنوان ولا يخلو إما أن يكون مسلماً وإما أن يكون كافراً، والكافر قد يكون كفره أصلياً وقد يكون مرتدًا، والمرتد إما أن يكون فطرياً وإما أن يكون ملبياً. وعلى التقديرين إما أن يكون رجلاً وإما أن يكون امرأة.

وال المسلم الذي فاتته الصلاة إما أن يكون إمامياً وإما أن لا يكون كذلك. وغير الإمامي إما أن يكون محكوماً بالكفر كالنواصب والغلاة وغيرهما من

(١) صحيح البخاري ١٦٦ ب٢٧ ح٥٩٧؛ سنن النسائي ١: ٣٣٢ - ٣٣١ ب٥٢ - ٥٤؛ صحيح مسلم ٥: ١٤٩ ب٥٥.

المنتخلين للإسلام، وإنما أن لا يكون كذلك. والإمامي الذي فاتته الصلاة تارة لم يكن مكلفاً بالصلاحة في وقت الفوت، كما إذا كان في وقت الفوت صغيراً، أو مجنوناً أو حائضاً، أو نفساء، أو مغمى عليه، أو غافلاً، أو كان فاقداً للطهورين، وأخرى كان مكلفاً بها، غاية الأمر أنه تركها متعدداً في ذلك.

إذا عرفت هذه الصور فنقول:

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أن الكافر بالكفر الأصلي بعد ما أسلم لا يجب عليه القضاء، لأن الإسلام يجتب ما قبله^(١)، وإن وقع الاختلاف بينهم في تكليف الكفار بالفروع كالأصول على قولين:

١- عدم كونهم مكلفين بها كما اختاره أبو حنيفة وجماعة^(٢).

٢- كونهم مكلفين بالفروع كالأصول، واختاره أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين^(٣).

ولكن لا خلاف بينهم في عدم وجوب القضاء بعد ما أسلم^(٤).

والمناقشة في تكليفهم بجميع الفروع التي منها العبادات التي يعتبر في صحتها الإسلام ضرورة، فهي في حال الكفر غير مقدرة، فكيف يمكن تعلق التكليف بها. مندفعة بمنع عدم القدرة بعد كونه متتمكناً من شرط الصحة الذي هو الإسلام، ضرورة أنه قادر على أن يسلم ثم يصلّي ويصوم مثلاً.

نعم، هنا إشكال مشهور في خصوص التكليف بصلوة القضاء، وتقريره أنَّ

(١) المعترض ٢: ٤٠٣؛ روض الجنان: ٣٥٥؛ مدارك الأحكام: ٤: ٢٨٩؛ العدائق: ١١: ٢؛ رياض المسائل: ٤: ٧١؛ مستند الشيعة: ٧: ٢٦٩؛ جواهر الكلام: ٦: ١٢؛ مستند أحمد: ٤: ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥؛ جامع الصغير: ١: ٤٧٤، ٢: ٣٠٦٤؛ عوالي اللائي: ٢: ٤٥٤ ح ٥٤؛ تذكرة النقاوه: ٢: ٣٤٩؛ كشف اللثام: ٤: ٤٣٧.

(٢) المستصنف: ١: ١٢٨.

(٣) نهج الحق: ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٤٨٨.

الكافر بعد ما أسلم لا يكون مكلفاً بالقضاء على ما هو المفروض، من أن الإسلام يجيز ما قبله، وما دام كونه باقياً على الكفر لا يكون قادراً على متعلق التكليف، لاشتراط الإسلام في متعلقه والقدرة عليه شرط في صحة التكليف، ولذا التزم صاحب المدارك^(١) على ماحكي عنه بعدم كونه مكلفاً بالقضاء من بين الفروع وإن كان مكلفاً بغيره من التكاليف.

ويمكن أن يقال في تصوير ذلك: إن القضاء ليس طبيعة مغايرة لطبيعة الأداء بحيث كانت صلاتا القضاء والإداء ماهيتين متغايرتين، بل صلة القضاء كالأداء هي نفس طبيعة الصلاة؛ غاية الأمر تعلق الأمر بطبيعة الصلاة، وأمر آخر بالإتيان بها في الوقت.

واحتجاج القضاء إلى دليل جديد، وعدم كفاية الدليل الدال على وجوب الصلاة في الوقت في وجوبه لا ينافي ما ذكرنا، من عدم كون القضاء مغايراً للأداء، وأن الأمر تعلق بنفس الطبيعة، ضرورة أن ذلك إنما هو في مقام الإثبات، يعني أنه لو لم يكن دليلاً على وجوب القضاء لما أمكن استفادته بذلك من نفس الدليل الدال على وجوب الصلاة في الوقت بعدهما كان ظاهراً في إيجاب واحد متعلق بالمقييد.

ضرورة أن مثل قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»^(٢) ظاهر في أن الواجب أمر واحد مقييد، غاية الأمر إنما بعد قيام الدليل على وجوب القضاء يستكشف أن الأمر لم يتعلق بالطبيعة المقيدة، بل هنا أمران تعلق أحدهما بنفس الطبيعة، والأخر بالإتيان بها في الوقت.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الكافر بعد ما ترك الصلاة في الوقت يسقط عنه الأمر الثاني المتعلق بالإتيان بها في الوقت، لعدم تمكّنه حينئذٍ من امثاله، وأما الأمر

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩.

(٢) الأسراء: ٧٨.

الأول المتعلق بنفس الطبيعة فهو بعد باق مادام كونه باقياً على الكفر، وإذا أسلم يسقط عنه، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يأمر من أسلم بعد الكفر بقضاء ما فاته في حاله من الصلاة والصيام وغيرهما.

وأما قوله ﷺ: «الإسلام يجت ما قبله» فهو لا يدلّ على سقوط هذا الأمر، لأنَّ مقتضاه كون الجب متعلقاً بما قبل الإسلام وبما فات منه في حال الكفر، والمأمور به بهذا الأمر لم يكن فائتاً عن الكافر لبقاء القدرة على امتناعه بعد خروج الوقت، سواء أسلم أم لم يسلم.

هذا، ولكنَّ التحقيق في المقام ما اختاره صاحب المدارك من عدم كون الكافر مكلفاً بالقضاء وإن كان مكلفاً بغيره من التكاليف.

وذكر بعض الأعاظم من المعاصرين في كتاب الصلاة في مقام تصوير توجُّه التكليف بالقضاء إلى الكافر ما ملخصه: إنَّ الكافر في الوقت مكلف بالإتيان بالصلاحة أداءً ومكلف أيضاً بالإتيان بها في الخارج على تقدير تركها في الوقت، والتكليف الأول مطلق، والثاني مشروط بترك العمل في الوقت، والإسلام في الوقت كما أنه مقدمة لصحة العمل الواجب عليه أداءً لكونه شرطاً لها، فيجب عليه تحصيله كذلك مقدمة للعمل الواجب عليه خارج الوقت مشروطاً بالترك في الوقت.

لأنَّه لو لم يسلم في الوقت وبي على كفره لم يصحَّ منه، وإنَّ أسلم يخرج عن موضوع التكليف، فالإسلام في الوقت مقدمة لصحة العمل القضائي، فيجب عليه تحصيله، لما قلنا في محله من أنَّ الواجب المشروط لترك مستندًا إلى ترك غير ما علق عليه الطلب تصحَّ المؤاخذة عليه، ولا يلزم من ذلك ثبوت المؤاخذة عليه، وإنَّ أسلم خارج الوقت، نظراً إلى عدم إسلامه في الوقت حتى يتمكَّن من القضاء، وذلك لأنَّ الإسلام خارج الوقت بنزالة الصلاة في الوقت، والتكليف بالقضاء

شروط بتركها معاً، فهو في الوقت مكلف بأحد الأمرين: إما الصلاة في الوقت، وإما الإسلام خارجه، فلا يلزم ما ذكر^(١). انتهى ملخصاً.

ويرد عليه - مضافاً إلى أنَّ ذلك مجرد تصوير عقليٍ لا يساعدك شيء من الأدلة النقلية الواردة في القضاء كما هو غير خفي - أنَّ الإسلام في الوقت وإن كان مقدمة لصحة العمل الواجب عليه إداء، إلا أنَّ دعوى مقدمته لصحة العمل القضائي ممنوعة جداً، ضرورة اشتراط صحة الصلاة أداءً كانت أو قضاء بالإسلام حال الإتيان بها، لوضوح أنه لو أسلم في الوقت ثمَّ ارتدَ عن الإسلام في خارجه لم يصح منه العمل القضائي بداهة.

فالشرط في صحة العمل هو الإسلام حال الاشتغال به، وأما الإسلام في الوقت فلا وجه لأن يكون شرطاً للعمل الذي يكون ظرف الإتيان به خارج الوقت، فقياس القضاء بالاداء من هذه الجهة باطل جداً.

نعم، لو أسلم في الوقت دون خارجه يتوجه إليه التكليف بالقضاء، لكنه شرط في توجيهه إليه لا في إمكان تحقق العمل منه، ومجرد خروجه عن موضوع التكليف مع الإسلام خارج الوقت لا يوجب أن يكون الإسلام في الوقت مقدمة لصحة نفس العمل كما هو واضح، فالإنصاف أنَّ هذا الجواب غير تام، هذا كله في الكافر بالكفر الأصلي.

وأما المرتدُ الذي رجع عن ارتداده، فالظاهر كما هو المشهور^(٢) - على ما أدعى وهو غير بعيد - أنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده، سواء كان ملياً أو فطرياً، بناءً على قبول توبته واقعاً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وذلك لعدم

(١) كتاب الصلاة للمحقق العاشر: ٥٥٧-٥٥٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٠؛ المتنبي ١: ٤٢١؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٩٢؛ كشف اللثام ٤: ٤٣٧؛ مفتاح الكرامة ٣: ٣٨١؛ جواهر الكلام ١٢: ١٢-١٤.

الدليل على سقوط القضاء عنه بعد شمول أدلة وجوبه له، وعدم كون معاملة النبي ﷺ مع من أسلم من الكفار وعدم أمره لهم بالقضاء شاملة للمرتد، كما أنَّ الظاهر انصراف قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» عن اسلام المرتد.

وأما النواصب والغلاة وغيرهما من المنتهعين للإسلام المحكومين بالكفر، فالظاهر أنَّ حكمهم حكم غيرهم من العامة المحكومين بالاسلام وسيجيئ.

وأما المخالف إذا استبصر، فالظاهر أنه أيضاً لا يقضي ما أخلَّ بها في حال المخالفة بشرط الإتيان بها موافقة لذهبه، ولا فرق في ذلك بين الصلاة وغيرها من العبادات، نعم، قد اختصَّت الزكاة من بينها بلزوم أدائها ثانياً، لكونها حقاً مالياً لأصناف خاصة مع صفات خاصة، قد وضعتها المخالف في غير موضعها، ويدلُّ على ذلك الروايات الكثيرة المستفيضة^(١).

وأما الحائض والنفساء فسقوط القضاء عنها قطعى، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين^(٢)، ويدلُّ عليه أيضاً أخبار كثيرة^(٣)، كما أنَّ عدم سقوطه عن النائم في جميع الوقت والساهي عن الصلاة كذلك محل اتفاق بين المسلمين^(٤) ورواه الجمهور بطرقهم عن النبي ﷺ^(٥)، بل لا يكون وجوب القضاء متلقاً عليه بينهم إلا بالنسبة إليهما، لأنَّهم اختلفوا في العايم والمغمي عليه^(٦).

(١) الوسائل ٢١٦:٩، أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٢، مدارك الأحكام ٤: ٢٨٨، مستند الشيعة ٧: ٢٦٨ وج ٢: ٤٦١، جواهر الكلام ١٣: ٦، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٨٨.

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٥-٣٤٦، أبواب الحيف بـ ٤١، صحيح البخاري ١: ٩٥ بـ ٢١، سنن البيهقي ١: ٣٠٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١١٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩، مسألة ٥٥ مستند الشيعة ٧: ٩٠ و ٢٧٥، جواهر الكلام ١٢: ١٢-١١.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٦٦ بـ ٢٧ ح ٥٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٧ بـ ١٠، سنن النسائي ١: ٣٢١-٣٢٢ بـ ٥٢ و ٥٣.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٩١، بداية المجهد ١: ١٨٥.

والسرّ فيه عدم ثبوت رواية عن النبي ﷺ، فيها، وقد تشبّث من قال منهم بوجوب القضاء فيها بالقياس ونحوه.

هذا، ولكن ثبوت الوجوب بالنسبة إلى العايم عند أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين مما لا خلاف فيه ولا اشكال^(١).

وأما الإغماء المستوعب الموجب لفوات الصلاة، ففتشي الأخبار الكثيرة المروية عن العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين عدم وجوب القضاء عليه^(٢)، لكن في مقابلها روايات أخرى تدلّ بعضها على وجوب القضاء مطلقاً.

مثل ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله ظهير^(٣) قال: «كُلُّ شيءٍ تركته من صلاتك لمرضٍ أغمى عليك ففيه فاقضه إذا أفاق».

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٤) قال: سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: «يقضى ما فاته، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية».

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله ظهير^(٥) في المغمى عليه قال: «يقضى كُلُّ ما فاته».

وما رواه رفاعة عن أبي عبدالله ظهير^(٦) قال: سأله عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال: «يقضى كلّها، إنَّ أمراً الصلاة شديد».

(١) شرائع الإسلام ١: ١١٠، مدارك الأحكام ١: ٩١، جواهر الكلام ١: ١٢، مستند الشيعة ٧: ٢٦٧، مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٢، كشف اللثام ٤: ٤٢٧.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٨، أبواب قضاء الصلوات بـ ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٤ ح ٢٢١ وج ٣: ٢٠٤ ح ٩٢٥، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٢، الوسائل ٨: ٢٦٤، أبواب قضاء الصلوات بـ ٤ ح ١.

(٤) و (٥) التهذيب ٣: ٣٠٤-٣٠٥ ح ٩٣٦ و ٢٠٥ ح ٩٣٧، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٢ و ١٧٨٤، الوسائل ٨: ٢٦٥، أبواب قضاء الصلوات بـ ٤ ح ٢ و ٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٥ ح ٩٣٨ و ٤: ٧١٩ ح ٢٤٤، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٥، الوسائل ٨: ٢٦٥، أبواب قضاء الصلوات بـ ٤ ح ٤.

وبعضها على التفصيل بين إغماء ثلاثة أيام أو أكثر، مثل مضمرة سماعة قال: سأله عن المريض يغمى عليه؟ قال: «إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس قضاء وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعلية قضاء الصلاة فيهن»^(١).

وبعض تلك الروايات يدل على وجوب قضاء يوم واحد، مثل رواية حفص عن أبي عبد الله رض قال: سأله عن المغمى عليه؟ فقال: «يقضى صلاة يوم»^(٢).

وبعضها على وجوب قضاء ثلاثة أيام وإن جاز إغماوه عنها، مثل رواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر رض: رجل أغمى عليه شهراً يقضي شيئاً من صلاته؟ قال: «يقضي منها ثلاثة أيام»^(٣).

هذا، ولكن هذه الروايات محمولة على مراتب الاستحباب، لصراحة الطائفة الأولى في نفي الوجوب وعدم كونها خبراً واحداً، مضافاً إلى وجود الاختلاف بين الطائفة الثانية، فلا بد معه من المخالفة في مراتب الاستحباب، ولو لم يكن في مقابلها شيء كما لا يخفى.

نعم، الظاهر أن المراد بما يدل على قضاء يوم واحد هو قضاء اليوم الذي أفاق فيه، كما صرخ به في بعض الروايات، وعليه فالمراد من القضاء ليس ما يقابل الأداء، بل مجرد الإتيان بالصلاوة، وحينئذٍ فيسقط عن المعارضة للطائفة الأولى.

ثم إن القدر المتيقن من الإغماء الموجب لسقوط القضاء هو الإغماء العارض

(١) التهذيب ٣: ٢٠٣ ح ٩٢٩، وج ٤: ٢٤٤ ح ٧٧٠، الإستبصار ١: ٤٥٨ ح ١٧٧٦، الوسائل ٨: ٢٦٥، أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٣ ح ٩٢٠، الإستبصار ١: ٤٥٨ ح ١٧٧٧، الوسائل ٨: ٢٦٧، أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٤ ح ٧٢٢، الوسائل ٨: ٢٦٦، أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١١.

للمكلف ، من دون أن يكون مستندًا إلى إرادته و اختياره أصلًا ، كما إذا كان بأفة سماوية ، لأنَّه الذي يجري فيه قطعًا التعليل الوارد في جملة من أخبار الإغماء ، وهو قوله عليه السلام : « كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ »^(١) .

وكيف كان ، فهذا مما لا إشكال فيه ، كما أنه لا إشكال ظاهراً في عدم القضاء فيها إذا أوجد سببه إختياراً مع الالتفاف إلى سببته وعدم الاضطرار إلى إيجاده ، ووجه عدم الإشكال وضوح عدم جريان ذلك التعليل في هذا المورد .

إنما الإشكال فيها إذا حصل لا من فعله بل بفعل غيره ، أو حصل بفعله لكن كان مضطراً إلى إيجاده لأجل المرض ، سواء كان مع التوجّه والالتفات إلى سببته للإغماء أو مع عدم التوجّه إليها ، أو لم يكن مضطراً إلى إيجاده ولم يكن ملتفتاً إلى تأثيره أيضاً .

ومنشأ الإشكال الشك في جريان التعليل ، ومعه يشكل رفع اليد عن عمومات أدلة ثبوت القضاء ، خصوصاً إذا كان من فعله ، سيما إذا كان مع التوجّه والالتفات إلى السببية وأنه يوجب الإغماء ، فالاحوط لولم يكن أقوى ثبوت القضاء وعدم سقوطه في هذه الصورة فتدبر ، هذا في المغمى عليه .

وأما السكران ، فالظاهر وجوب القضاء عليه ، سواء كان مع العلم أو المجهل ، سواء كان مع الاختيار على وجه العصيان ، أو للضرورة ، أو الإكراه ، وأماماً فقد الطهورين فوجوب القضاء عليه محل إشكال^(٢) ، لعدم كونه مكلفاً بالأداء حتى يصدق بالنسبة إليه عنوان الفوت الذي قد أخذ في موضوع وجوب القضاء ، لكن الأحوط الوجوب .

(١) الوسائل ٨: ٢٥٩ - ٢٦٠ . أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح٢ .

(٢) المقنعة : ٦٠ ، المبسوط : ١٣١ ، الوسيلة : ٧١ ، السرائر : ١٢٩:٤٠٥؛ المعتبر : ٢:١٢٩؛ شرائع الإسلام : ١١٠؛ المنهاج : ١٤٣؛ البهان : ٨٦؛ نهاية الأحكام : ٢٠١؛ الروحة البهية : ٢٥٠.

الترتيب بين الفائنة والحاضرة

لا خفاء في عدم اشتراط الترتيب بين الصلوات الواقعة في أوقاتها، بحيث كان الإتيان بالسابقة من شرائط تحقق اللاحقة، ومحرد تأخّر بعضها عن بعض، تبعاً للزمان الذي هو من الموجودات التدريجية المتأخرة بعض قطعاتها عن بعض بالذات، ويكون كلّ قطعة منها وقتاً لصلة خاصة لا يوجب اشتراط ما هو المشروط منها بالزمان اللاحق، بواقع السابقة في زمانها السابق على الزمان اللاحق ذاتاً.

نعم، قد دلّ الدليل على اشتراط وقوع الظهر والإتيان بها في صحة العصر، وكذا المغرب بالنسبة إلى العشاء^(١)، وإنما في غيرهما اشتراط الإتيان بالصبح في صحة الظهرين، أو الإتيان بها في صحة العشائين، فهو مما لم يقم عليه دليل أصلاً، بل لا خلاف في عدمه.

وكيف كان فقد وقع الخلاف في اعتبار الترتيب بين الفوائد المتعددة بعضها مع بعض، وكذا في اعتبار الترتيب بين الفائنة والحاضرة.

ولنقدم البحث في المسألة التي وقعت معنونة في كلام كثير من الفقهاء بعنوان المضايقة والواسعة، وصنفوا فيها رسائل مستقلة، إنما لكونها معركة عظيمة - على ما قال الشهيد والعلامة^(٢) - وإنما لكونها مورداً لابتلاء العامة، وعلى أيّ حال في المسألة أقوال كثيرة وأراء متشتّتة، ونحن نقتصر على أصولها، فنقول:

الأول: القول بالمضايقة المطلقة، وقد حكى هذا القول عن ظاهر كلام القدیمین

(١) الوسائل ٤: ١٢٥، أبواب المواقف ب٤ وص ١٨٢ ب٤، ١٧ ب٤.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٨، غایة المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٩٨.

والشيوخين والسيدين والقاضي والمحلي والمحلى، وعن المعتبر نسبته إلى الديلمي، وهذا هو المشهور بين القدماء كما حكى عن غير واحد^(١).

الثاني: المواسعة المطلقة المحسنة، حكى ذلك عن عبيد الله بن عليّ المحلى في أصله الذي ذكر أنه عرضه على الصادق عليه السلام واستحسنها، وعن الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، والصدوقين، والجعفي صاحب الفاخر، والشيخ أبي عبدالله الحسين بن أبي عبدالله المعروف بالواسطي الذي كان من مشايخ الكراچكي والمعاصر للمفيد، وإليه ذهب عليّ بن موسى رضي الدين ابن طاووس، وحکاه عن بعض من تقدم كالمحلبي والواسطي، وجمع آخر وكثير من المؤخرین^(٢).

الثالث: القول بالتضييق مع وحدة الفائنة، وبخلافه مع تعددتها، ذهب إليه المحقق في كتبه وتبعه صاحب المدارك، وقواته الشهيد في بعض كتبه، وحکي عن بعض آخر^(٣).

الرابع: التفصيل بين فائنة اليوم، متعددة كانت أو واحدة، وبين غيرها بال مضايقة في الأولى، والمواسعة في الثانية، وهو المكتوي عن مختلف العلامة توفيق^(٤).

الخامس: القول بالمواسعة إذا فاتت عمداً وبال مضايقة إذا فاتت نسياناً، حكى

(١) المقتنمة: ٢١١؛ المبسوط: ١٢٧؛ جمل العلم والمعلم (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٨؛ الفتية: ٩٨-٩٩؛ المهدب: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٥٠؛ السراج: ١؛ السراج: ٢٧٤؛ المراسم: ٩٠؛ وحکاه عن العقاني وابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣؛ مدارك الأحكام: ٤؛ جواهر الكلام: ٢٩٨؛ ٤: ٢٩٨.

(٢) مفتاح الكرامة: ٣٨٦؛ مستند الشيعة: ٧؛ ٢٨٩-٢٨٨؛ غایة المراد في شرح نكت الإرشاد: ١: ٩٩-١٠٢؛ رسالة عدم المضايقة، المطبوع في مجلة تراثنا: ٧؛ ٢٣٨-٣٥٤.

(٣) المسائل العزية (الرسائل التسع): ١١٢؛ المعتبر: ٢؛ شرائع الإسلام: ١؛ المختصر النافع: ٧٠؛ مدارك الأحكام: ٤؛ ٢٩٥، غایة المراد في شرح نكت الإرشاد: ١١٦؛ ١؛ كشف الرموز: ١؛ ٢١٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٣: ٦.

ذلك عن وسيلة الشيخ عمار الدين ابن حمزة^(١). السادس: التفصيل بين الفائنة الواحدة إذا ذكرها يوم الفوات وبين المتعددة والواحدة المذكورة في غير يوم الفوات، حكي ذلك عن ابن أبي جمهور الإحساني^(٢).

والظاهر أنَّ ما حكاه ابن طاوس عن بعض القدماء من الأصحاب من القول بالمواسعة المطلقة غير ثابت، لأنَّ الفورية كانت متفقاً عليها بينهم ظاهراً، وإن اختلفوا بين من يقول باستثناء دخول وقت الحاضرة مع الاشتغال بها، وبين من يقول باستثناء وقت تضيقها.

ثُمَّ إنَّ عمدة المطالب التي يدور عليها القول بالمواسيقة، مطالب ثلاثة:

أحدها: فورية القضاء، وفيها احتلالان:

١- كون القضاء موقتاً بالذكر، بمعنى أنه متى ذكر فوات الفريضة فذلك الزمان الذي هو زمان حدوث الذكر هو وقت الإتيان بها قضاء، بحيث لو أخرها عن ذلك الوقت تصير كتأخير الفريضة عن وقتها الأدائي قضاء أيضاً، وهذا هو الذي نسبه إليهم العلامة^(٣).

٢- مجرد فورية وجوب القضاء من دون أن يكون موقتاً بالذكر، بل يكون وجوبه مطلقاً غير مشروط بوقت، غاية الأمر لزوم المبادرة إلى الإتيان بمتعلقه، بمعنى تعلق الوجوب بالفورية بعد تعلقه بأصل الطبيعة، فهنا أمران تعلق أحدهما بنفس طبيعة القضاء، والآخر بالمبادرة إليها وفورية الإتيان بها.

ثانية: ترتيب الحاضرة على الفائنة، وفيه احتلالان أيضاً:

(١) الوسيلة: ٨٤.

(٢) نقله عنه في جواهر الكلام: ١٢: ٤١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٦-٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٠ مسألة ٥٦.

- ١- مجرد لزوم الإتيان بالفائنة قبل الحاضرة، لأجل كون الوجوب المتعلق بها فوريًا من دون أن يكون الإتيان بها شرطًا في صحة الحاضرة.
- ٢- كون الإتيان بها من شرائط صحة الحاضرة، كشرطية الإتيان بالظاهر للعصر والمغرب للعشاء.

ثالثها: العدول بالنسبة من الحاضرة إلى الفائنة، إذا نسي الإتيان بها وذكرها في أثناء الحاضرة، وليعلم أن هذا المطلب لا يستفاد من القائلين بالمضایقة من العامة أصلًا، فائهم يحكمون في هذا الفرض ببطلان الصلاة ولا يجوزون العدول كالقائلين بالواسعة منهم.

ثم إن مقتضى الأصل العملي مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة للطرفين هو القول بالواسعة، لأن كل واحد من المطالب الثلاثة المتقدمة على خلاف الأصل، ضرورة أن الأصل يقتضي عدم التوقيت وعدم تعلق أمر آخر بالمبادرة الفورانية، وعدم كون الإتيان بالفائنة من شرائط صحة الحاضرة، وعدم وجوب العدول منها إليها بالنسبة إذا ذكر فوتها في أثناء الحاضرة.

نعم، يمكن أن يورد على جريان الأصل، بأن توجه التكليف بطبعية القضاء عند فوت الفريضة في وقتها بما لا شك فيه، واللازم على المكلف الخروج عن عهدة هذا التكليف المتوجه إليه يقيناً، بأن أى بتعلقه في أول أوقات الإمكان ولم يؤخر عمداً، وإنما فاعل التأخير عن أول أوقاته إلى ثانية وثالثها و....، يحتمل أن لا يبيق متمكاناً من الإتيان به في ذلك الوقت، ومع هذا الاحتمال لا يجوز له إجراء الأصل مع كون توجه التكليف إليه معلوماً.

ولكن ربما يتوجه جريان الأصل الموضوعي، وهو استصحاب بقاء المكلف وعدم زوال تمكنه بعرض موت ونحوه. وهذا مندفع بعدم جريان مثل هذا الاستصحاب، بعد عدم كون المستصحب حكماً شرعاً، ولا مترتبًا عليه حكم

شرعية، ضرورة أن بقاء المكلّف وعدم زوال ممكنته لا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية.

نعم، يكن معه الامثال، ولكنه ليس بأثر شرعي كما هو واضح، فإجراء الأصل مطلقاً ممنوع، ولو أخر المكلف الامثال ولم يزل تمكنه في ثانى الأوقات وثالثها و....، لا يكون مستحقاً للعقاب إلا من جهة التجزي المحاصل بتأخير الإمثال مع احتفال زوال التمكّن، كما أنه إذا زال تمكنه ولم يأت به في ذلك الوقت يستحق العقاب من جهة تعمّد التأخير مع احتفال الزوال.

وبالجملة: المهاطلة والمساجحة في امثالي التكليف المتوجه إلى المكلّف قطعاً بما لا يجوزها الأصل بعد احتلال عروض ما يمنع عن امثاليه.

ثم إنَّ صاحب المُواهِر استدلَّ للقول بالمواسعة أولاً بالأصلِّ، وقد قرَّرَه

بُو جہیں:

١- استصحاب عدم وجوب العدول عليه، لو كان الذكر في الأثناء وجواز فعلها قبل التذكرة، ويتم بعدم القول بالفصل.

٢- البراءة عن حرمة فعلها أو فعل شيء من أضداد الفائت بل وعن التعجيل، لأن تكليف زائد على أصل الوجوب والصحة المتيقن ثبوتها على القولين، لأن القائل بالتضييق لا ينكرهما في ثاني الأوقات مع الترك في أولها وإن حكم بالإثم. وقال بعد ذلك ما ملخصه أنه ليس المراد إثبات خصوص التوسعة المقومة للوجوب مقابل الفورية والتضييق، حتى يرد أن إجراء الأصل لا يصلح لإثبات ذلك، بل المراد مجرد نفي التكليف بالفورية قبل العلم، كنفي التكليف بالوجوب للفعل المتيقن، طلب الشارع له طلباً راجحاً في الجملة.

بل ربما قيل بثبوت التدب في الأخير، لاستلزم نفي المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب، وثبتوت المجاز الذي هو تقديره، فيتقوّم به الرجحان المفروض

تَيْقَنْ ثِبَوَتُهُ وَيَكُونُ مَنْدُوبًا ، ضَرُورَةُ صِيرُورَتِهِ راجِعُ الْفَعْلِ جَائزُ التَّرْكِ وَنَحْوُهُ جَارٍ فِي الْمَقَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا تَرَى فِيهِ نَظَرٌ وَاضْعَفُ ، لِظَهُورِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْجُوازِ الشَّابِطِ بِالْأَصْلِ عَنْدَ الشَّكِّ فِي التَّكْلِيفِ ، وَبَيْنِ الْجُوازِ الْمُقَوَّمِ لِلنَّدْبِ كَمَا حَرَرَ ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ .

وَقَدْ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دُفُعٍ كَلَامَ يَرْجِعُ مَحْصَلَهُ إِلَى مَا أُورَدَنَاهُ عَلَى إِجْرَاءِ الْأَصْلِ بِمَا حَاصَلَهُ : مَنْعُ اقْتِضَاءِ طَبِيعَةِ الْوَجُوبِ الَّذِي هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقَنُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ حَرْمَةُ التَّأْخِيرِ وَكَفايَةُ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ حَجِيبَتِهِ فِي ثَبَوتِ الإِذْنِ الشَّرِيعَةِ بِالتَّأْخِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى بَدْلٍ حَتَّىِ الْعَزْمٍ : إِلَى أَنْ قَالَ فِي ذِيلِ كَلَامِهِ : فَظَهَرَ حِينَئِذٍ سُقُوطُ جَمِيعِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ تَلْكَ الدَّعْوَى ، حَتَّىِ مَا ذَكَرَ أَخْيَرًا مِنْهَا مِنَ الْإِحْتِيَاطِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى وَجْوبِ مَرَاعَاتِهِ هُنَّا ، خَصْوَصًا بَعْدَ مُلاَحَظَةِ اسْتِصْحَابِ السَّلَامَةِ وَالْبَقَاءِ الَّذِي بِهِ صَحَّ الْحُكْمُ بِوَجْوبِ أَصْلِ الْفَعْلِ عَلَى الْمَكْلُوفِ ، وَإِلَّا فَالْتَّكَنُ مَقْدَمَةً وَجَوْبَ الْفَعْلِ ، وَبِدُونِ إِحْرَازِهَا لَا يَعْلَمُ أَصْلَ الْوَجُوبِ ...^(١).

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ اسْتِصْحَابَ السَّلَامَةِ وَالْبَقَاءِ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرَ ، لِعدَمِ جَرِيَانِهِ بَعْدِ عَدَمِ تَرْتِيبِ أَثْرِ شَرِيعَتِي عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتَ ، كَمَا أَنَّ كَفايَةَ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ حَجِيبَتِهِ فِي ثَبَوتِ الإِذْنِ الشَّرِيعَيِّ بِالتَّأْخِيرِ إِنَّمَا يَتَمَّ لَوْكَانَ مَرَادُ الْقَائِلِ بِالْمُضَايِقَةِ ثَبَوتُ أَمْرٍ آخَرٍ مُتَعْلِقٍ بِالْفُورِيَّةِ وَالْمُبَادِرَةِ ، فَانَّهُ حِينَئِذٍ يَقَالُ عَلَيْهِ : إِنَّ مَقْتَضَى الْأَصْلِ الْبَرَاءَةَ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ بَعْدِ عَدَمِ ثِبَوَتِهِ بَدْلِيلٍ شَرِيعَيِّ ، وَأَمَّا لَوْ اسْتَنَدَ فِي قَوْلِهِ إِلَى مَا أُورَدَنَاهُ عَلَى جَرِيَانِ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ فَلَا مَجَالٌ حِينَئِذٍ لِلْأَصْلِ كَمَا لَا يَخْفِي .

وَمِنْهُ يَظْهُرُ أَنَّ الْقَائِلَ بِالْتَّضِيقِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْكِرُ الْوَجْوبَ وَالصَّحَّةَ فِي ثَانِي الْأَوْقَاتِ مَعَ التَّرْكِ فِي أَوَّلِهَا ، كَذَلِكَ لَا يَحْكُمُ بِالْإِثْمِ ، نَعَمْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَكُنْ أَنْ يَقَالُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ مِنْ جَهَةِ التَّجَرِيِّ الْمَحَاصِلِ بِالتَّأْخِيرِ مَعَ احْتِمَالِ زُوْالِ التَّكَنِ ، هَذَا

كله فيما يتعلّق بجريان الأصل، ولعلنا نتكلّم فيه فيما سيأتي أيضاً.
وبعد ذلك لابد من ملاحظة أدلة الطرفين العامة والخاصة ونبداً بذكر الأخبار
التي رواها العامة بطرقهم في كتبهم المعدّة لنقل الأحاديث النبوية، حتى يظهر مقدار
دلالتها، وأنه هل ينطبق مع فتاوئهم في هذا الباب، فنقول:

روى الترمذى في سنته في باب ما جاء في النوم عن الصلاة، عن أبي قتادة
قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة؟ فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما
التفريط في البِقْلَة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها». قال
الترمذى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمراً بن حصين، وجبير بن
مطعم، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أمية الضمرى، وذى مخبر، وهو ابن
أخ النجاشى - وقال بعد ذلك: - قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن
صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر
وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فقال بعضهم:
يصلّيها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول
أحمد واسحاق والشافعى ومالك وقال بعضهم: لا يصلّى حتى تطلع الشمس أو
تغرب^(١).

وروى فيها أيضاً في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة عن أنس قال: قال
رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها» - وقال بعد ذلك: - وفي الباب
عن سمرة وأبي قتادة، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.
وروى فيها أيضاً في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّتهن بيّداً، عن

(١) سنن الترمذى ٢٢١: ١٧٧ ح.

أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله، فأمر بلاً فأذن، ثم أقام فصلٌ الظهر، ثم أقام فصلٌ العصر، ثم أقام فصلٌ المغرب، ثم أقام فصلٌ العشاء». - وقال بعد ذلك: - وفي الباب عن أبي سعيد وجابر.

وروى فيه عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق، وجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «والله إن صليتها» قال: فنزلنا بطحان، فتوضاً رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلَ رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلَ بعدها المغرب». - وقال بعد نقل هذه الرواية: - قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وروى البخاري في جامعه عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: أقم الصلاة لذكرى» وروى في باب آخر رواية الجابر المتقدمة. وهنا رواية أخرى مشتملة على قضية التعريس ونوم النبي ﷺ والذين معه عن صلاة الصبح، والإتيان بقضائها بعد ارتفاع الشمس واياضها^(٢).

وحكى العلامة في كتاب المنتهى عن الجمھور: إنهم رروا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي فوقها، فإذا فرغ منها صلَّى التي نسي»^(٣). ولكن هذه الرواية غير موجودة في جوامعهم المعدة لنقل الروايات التي رروا عن النبي ﷺ، مضافاً إلى أن متنها

(١) سنن الترمذى ١: ٢٢٤-٢٢٥ ح ١٧٨-١٨٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٦ ح ٥٩٧.

(٣) المنتهى ١: ٤٢١.

مضطرب لا يعلم المراد منه كما لا يخفى.

هذه هي الروايات المروية بطرقهم، وهي تدل على أمور ثلاثة:
أحدها: وجوب القضاء متى ما ذكر الفوات.

ثانيها: قصّة يوم الخندق.

ثالثها: قصّة التعريس، ولا بد حينئذ من ملاحظة أنه هل يستفاد من تلك الروايات شيء من المطالب الثلاثة المتقدمة التي يدور عليها القول بالمضايقة أم لا؟، فنقول:

أما ما يدل على وجوب القضاء متى ما ذكر الفوات، فلا دلالة له لا على التوقيت ولا على الفورية، لأنَّه متفرع على كون المراد به وجوب الإتيان به عند حدوث الذكر، مع أنه يحتمل قويًا أن يكون المراد هو الوجوب عند وجود الذكر لا عند حدوثه، ولعلَّ التعبير بذلك كان للإشارة إلى أنَّ الفائدة لا تكون كالنافلة، حيث يكره الإتيان بها في بعض الأوقات كبعد العصر وبعد طلوع الشمس، بل يجوز الإتيان بها من غير كراهة في جميع أوقات الذكر من دون استثناء.

ومنه يظهر أنه لا دلالة لهذه الطائفة على ترتب الحاضرة على الفائدة وشرطيتها لها، كما أنه لا دلالة لها على العدول، وقد عرفت أنَّهم لا يقولون به أيضًا.

وأما قصّة يوم الخندق^(١) - فضاعفًا إلى أنه لا أساس لها عند الإمامية، لأنَّه خلاف ما يقتضيه أصول مذهبهم كما هو غير خفي - لا دلالة لها على الفورية ولا على الترتيب، أما عدم دلالتها على الثاني فلعدم ظهور الرواية في بقاء وقت العشرين أو خصوص المغرب، لأنَّه يحتمل خروج وقت جميع الصلوات، مع أنه

(١) تذكرة الفقهاء، ٢: ٥٨١، مسألة ١٨٧؛ بداية المجتهد، ١: ١٨٧.

على ذلك التقدير أيضاً لا دلالة لها على الوجوب، لأنها حكاية فعل وهو أعمّ من الوجوب.

ومنه يظهر عدم دلالتها على الفورية أيضاً كما لا يخفى.

وأما قصة التعريس فهي - مضافاً إلى كونها مخالفة لأصول مذهب الإمامية أيضاً - تدلّ على عدم وجوب الفورية بل وعدم وجوب الترتيب، ولذا لا يجتمع فتوى من يقول منهم بالفورية مع الرواية المشتملة على هذه القصة التي تكون معتبرة عندهم.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنه لو قطعنا النظر عن محيط الإمامية القائلين بحجية قول العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، وفرضنا أنفسنا في محيط التسنن المقتصررين أهله على الاستناد إلى الروايات المنقولة عن النبي ﷺ المروية بطرقهم المضبوطة في جواعهم، لما كان محيص عن القول بعدم وجوب الفورية، كما قال به الشافعي^(١).

وأما دعوى اشتراط الترتيب بكلّ حال وعدم انعقاد صلاة فريضة وعليه صلاة، كما ذهب إليه الزهري والنخعي، أو التفصيل بين ما إذا ذكرها وهو في فريضة حاضرة، فيتمّها إستحباباً ويأتي بالفائنة، ثم يقضي التي أنها، وبين ما إذا ذكرها قبل الدخول في غيرها، فعليه أن يأتي بالفائنة ثم بصلاة الوقت. كل ذلك لم يدخل في التكرار، فإن دخل فيه سقط الترتيب كما ذهب إليه مالك وبعض آخر. أو القول بأنه إن ذكرها وهو في أخرى أنها واجباً، ثم قضى الفائنة، ثم أعاد التي أنها واجباً، المستلزم لوجوب ظهرين في يوم واحد، وإن ذكرها قبل الدخول في أخرى فعليه أن يأتي بالفائنة، كما قال به أحمد. وقال أيضاً: بأنه لو ذكر الرجل في

(١) المجموع ٣: ٧٠؛ السنن لابن قدامة ١: ٦٧٦؛ الشرح الكبير ١: ٤٨٣.

كبيره صلاة فائتة في صغره فعليه أن يأتي بالفائتة وبكل صلاة صلاتها بعدها.
أو القول بأنه إن دخلت الفوات في التكرار وهو إن صارت ستاً سقط
الترتيب، وإن كانت خمساً فيه روايتان، وإن كانت أربعاً نظرت، فإن كان الوقت
ضيقاً متى تشاغل بغير صلاة الوقت فعليه أن يأتي بصلاة الوقت ثم يقضي ما فاته،
وإن كان الوقت واسعاً نظر، فإن ذكرها وهو في أخرى بطلت فيما تليها ثم
صلاة الوقت، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة قضى الفائتة وأجزاءه، كما قال به
أبو حنيفة^(١).

فكل ذلك مما لا وجه له ولا دليل، لأن ما رواه في هذا الباب منحصر فيما
نقلناه عن جوامعهم، وليس في شيء منها الدلالة على شيء من هذه الفتاوی كما هو
واضح. هذا كله مقتضى رواياتهم في هذا الباب.

وأما ما رواه الخاصة في هذا الباب الذي استدل به للقول بالمضایقة، وتوجه
دلالته على شيء من المطالب الثلاثة المتقدمة التي هي عمدة ما يدور عليه هذا
القول، فهي روايات كثيرة، ولكنها على طائفتين:

**الطائفة الأولى: الأخبار الدالة على وجوب القضاء متى ما ذكر الفوات، وهي
كثيرة:**

منها: ما رواه زرار عن أبي جعفر^{عليه السلام}، أنه سُئل عن رجل صلى بغير ظهور أو
نسي صلاة لم يصلها أونام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها»^(٢).
ومنها: رواية أخرى لزار عن أبي جعفر^{عليه السلام}، أنه قال: «أربع صلوات يصلحها

(١) المجموع ٣: ٧٠٧؛ المغني لابن قدامة ١: ٦٠٧؛ الغلاف ١: ٢٨٢-٢٨٤ مسألة ١٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ١٧٢؛ التهذيب ٢: ٦٨٥ ح ١٥٩؛ الفقيه ١: ٣٤١ ح ٢٧٨؛ الوسائل ٨: ٢٥٦ ح ١٢٦٥.

أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ١٦٢.

الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك، فتى ذكرتها أديتها...»^(١). ومنها: مضمرة سهاعة قال: سأله عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلت الشمس؟ قال: « يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ ، ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى»^(٢). وغير ذلك بما يدلّ على هذا المضمن، وقد عرفت فيها تقدّم عدم دلالة مثل ذلك على الفورية، لأنّه يحتمل قوياً أن يكون المراد وجوب الإتيان بالقضاء عند وجود الذكر لا عند حدوثه ، حتى يدلّ على التوقيت أو مجرد الفورية.

الطائفة الثانية: الأخبار الدالة على لزوم مراعات الترتيب بين الحاضرة والفائنة في الجملة ، وهي روايات كثيرة أيضاً؛ ثلات منها لزراة والراوي عنه في إحداها حريرز ، وفي الأخرى عبيد «ابنه» ، وفي الثالثة ابن أذينة ، ورابعها رواية أبي بصير ، وخامسها رواية عمر بن يحيى ، وسادسها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وسابعها رواية صفوان فروعاً من حديث عاصم بن حبيب

أما ما رواه حريرز عن زراة فهي رواية طويلة مروية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فاذن لها وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة» وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: « وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها». وقال: «إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى

(١) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ٣، التهذيب ٢: ١٧٢ ح ٦٨٥ وج ٣٤١ ح ١٥٩؛ القمي ١: ٢٧٨ ح ١٢٦٥؛ الوسائل ٨: ٢٥٦.

أبواب قضا الصلوات ب ٢ ح ١٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ ح ٢٩٤، الوسائل ٨: ٢٦٧. أبواب قضا الصلوات ب ٥ ح ١.

وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صلّى الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّى المغرب، فإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر .

وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأنتها ركعتين، ثم تسلّم ثم تصلي المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو وقت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بها قبل أن تصلي الغداة، إبداً بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بها فابداً بالمغرب ثم صلّى الغداة ثم صلّى العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بال المغرب فصل الغداة ثم صلّى المغرب والعشاء إبداً بأولهما، لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس». قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها»^(١).

وقد تكلّمنا في بعض ما يتعلّق بهذه الرواية في بعض المباحث المتقدمة، ويستفاد من سياقها الإشعار بما هو المعروف عند العامة من تبain وقتي صلاته الظهر والعصر وكذا العشاءين.

وكيف كان، فغاية مدلولها إعتبر الترتيب بين الحاضرة والفاتحة بالنسبة إلى صلوّات يوم وليلة لا أزيد، في خصوص صورة اتصال الحاضرة بالفاتحة وعدم

(١) الكافي ٢: ٢٩١ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح ١٥٨، الوسائل ٤: ٢٩٠، أبواب المواقف ب ٦٢ ح ١.

الفصل بينها.

لأنَّ غاية مقادها ترتُّب الظهر الحاضرة على الغداة الفائنة، وكذا العصر على الظهر، والمغرب على العصر، والعشاء على المغرب، والغداة على العشائين معاً، ولا دلالة لها على أزيد مما ذكر من اعتبار الترتيب بين الحاضرة والفائنة السابقة المتصلة بالحاضرة، أو الشريكة للمتصلة في الوقت، لدلالتها على ترتُّب الغداة الحاضرة على المغرب الفائنة أيضاً، باعتبار شركتها مع العشاء الفائنة المتصلة في الوقت.

ويستفاد منه بعد إلغاء المخصوصية من حيث المغرب والعشاء باعتبار الترتيب بين المغرب الحاضرة والظهر الفائنة أيضاً، لاشراكها مع العصر الفائنة المتصلة في الوقت، لكن في خصوص صورة فوات الساقية أيضاً كما في المغرب والعشاء.

وبالجملة: فما يستفاد من الرواية ليس إلا اعتبار الترتيب في خصوص صلوات يوم وليلة، مع اتصال الحاضرة بالفائنة، أو اشتراك الفائنة غير المتصلة مع المتصلة بحسب الوقت مع فرض فوتها أيضاً.

ودعوى إنَّه لا مجال لتوهُّم الاختصاص، مدفوعة بمنع ذلك بعد كون المعروف في ذلك الزمان بين المسلمين الذين كانوا يراجعون إلى مثل أبي حنيفة ذلك، كما عرفت آنفأ عند نقل أقوال العامة، نعم ذيلها يدلُّ على عدم لزوم مراعات الفورية، باعتبار قوله عليه السلام في مقام تعليل تأخير قضاء العشائين إلى بعد شعاع الشمس، فيما لو خشي أن تفوته الغداة إن بدأ بالمغرب: «لأنك لست تخاف فوتها».

أما ما رواه عنه عبيد «ابنه» فهي ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإنْ كنت تعلم أنك إذا صلَّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «أقم الصلاة

لذكرى^(١)، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابداً بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى^(٢) والظاهر من صدر هذه الرواية وإن كان هو اعتبار الترتيب بين الحاضرة والفاتحة مطلقاً فيها إذا لم يلزم من الابتداء بالفاتحة فوت وقت الحاضرة، إلا أن ذيلها باعتبار قوله عليه السلام: «فاتتك التي بعدها» يدل على أن المراد بالحاضرة هي الحاضرة التي تكون متصلة بالفاتحة، لظهور كلمة «بعد» في البعدية المتصلة كاما لا يخفى.

وأما ما رواه عنه عمر بن أبي زينه فهـي ما رواه عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتتحقق أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع برкуة حتى يقضي الفريضة كلها»^(٣)

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، فـهي ما رواه عن الإمام الصادق عليهما السلام قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها برкуة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده فصل منobarكتين ثم ذكر أنه نسي المغرب

(١) طه: ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٤ ح ٢٩٣؛ التهذيب ٢: ٤ ح ١٧٢؛ الاستبصار ١: ١٠٧٠ ح ٢٦٨ وص ٦٨٦؛ الوسائل ٤: ٢٨٧، أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣ ح ٢٩٢؛ التهذيب ٢: ٢ ح ٢٦٦ وص ١٠٥٩؛ الاستبصار ١: ٣٤١ ح ١٥٩؛ الوسائل ٤: ٢٨٦، أبواب المواقف ب ٦١ ح ٢٨٧ وص ٢٦٢ ب ٦٢ ح ١ وج ٨: ٢٥٦. أبواب قضاة الصلوات ب ٢ ح ٣.

أنها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثم يصلى العتمة بعد ذلك»^(١)، وهذه الرواية وإن كان صدرها مطلقاً، ظاهراً في ترتيب الحاضرة على الفائنة، ووجوب الابتداء بها مطلقاً إلا أن قوله عليه السلام: «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أنها بر克عة» ظاهر في أن الفائنة هي الفائنة المتصلة بالحاضرة كما لا يخفى.

وأما رواية عمرو بن يحيى فهي ما رواه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها...»^(٢) وهذه الرواية كالتي قبلها مما عبر فيه بهذه العبارة وهي انكشف الحال، وقد دخل وقت صلاة أخرى وإن كانت في بادئ النظر ظاهرة في الأطلاق، إلا أن المنساق إلى الذهن منها، والمتبادر عند أهل العرف هو أن المراد بصلاة أخرى هي الصلاة التي تكون بعد الفائنة متصلة بها.

 يق في هذا المقام روايتان: مذكورة في تصریح عاصم

١- ما رواه أبو بصير قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت»^(٣) وهذه الرواية مضافاً إلى أنها مشعرة بتباين وقت الظهرين، كما يقول به العامة، لا دلالة لها إلا على مجرد ترتيب الحاضرة على الفائنة المتصلة بها.

٢- ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل نسي

(١) الكافي ٣: ٢ ح ٢٩٣؛ التهذيب ٢: ٥ ح ٢٦٩؛ الوسائل ٤: ١٠٧١ ح ٢٩١؛ أبواب المواقف ب٦٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٤٦ ح ١٤٩؛ الاستبصار ١: ٢٩٧ ح ١٠٩٨؛ الوسائل ٤: ٣١٣ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣ ح ٢٩٢؛ التهذيب ٢: ١٧٢ ح ٦٨٤ وص ٢٦٨؛ الاستبصار ١: ٢٨٧ ح ١٠٥٠؛ الوسائل ٤: ٢٩٠.

الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلّى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبي (عليه السلام) يقول: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدواها، وإنّا صلّى المغرب ثمّ صلاها»^(١١).

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أنَّ مقتضى التأمُّل في الروايات التي استدلَّ بها على المضايقَة أنه لا دلالة لشيء منها على لزوم فورية القضاء الذي هو واحد من المطالب الثلاثة المتقدمة، وكذا لا دلالة لها على ترتيب الحاضرة على الفائنة مطلقاً، بل القدر المتيقَّن الذي تدلُّ عليه هو ترتيب الحاضرة على الفائنة المتصلة بها، أو الشريكة للمتصلة في الوقت، سواء كانت المتصلة حينئذٍ فائنة أيضاً كما هو المفروض في رواية زرارة الطويلة أم لم تكن كذلك، كما هو المفروض في رواية صفوان الأخيرة.

وليس في البين دليل يوجب إلغاء المخصوصية بعد كون الاشتراط واعتبار ترتيب الحاضرة على الفائدة يحتاج إلى الدليل، وأمّا العدول منها إليها فهو تابع لاعتبار الترتيب، بمعنى أنّ ما يعتبر فيه الترتيب يجب فيه العدول مع التذكرة في الأثناء، كما تدلّ عليه رواية وزارة الطويلة فتدبر جيداً.

هذاكله مقتضى الروايات الواردة في المضايقة من حيث نفسها مع قطع النظر عن المعارضات، ولابد من ملاحظتها أيضاً، ونقول قبل إيراد المعارضات والنظر فيها: إن ترتيب الحاضرة على الفائتة الذي هو عمدة المطالب الثلاثة المتقدمة، هل هو بمعنى كون كل فائتة شرطاً مستقلاً لصحة الحاضرة، بحيث كانت كثرة الشروط وقلتها دائرة مدار قلة الفوائد وكثرتها، أو بمعنى كون مجموعها شرطاً واحداً في صحة الحاضرة، ومرجعها إلى أن الشرط هو فراغ الذمة وعدم اشتغالها بالفائتة

(١) الكافي: ٢، ٢٩٣ ح ٦؛ التهذيب: ٢، ٢٦٩ ح ١٠٧٣؛ الوسائل: ٤، ٢٨٩. أبواب المواقف: ب٦٢ ح ٧.

أصلاً، أو بمعنى كون كل فائنة شرطاً لصحة اللاحقة المتصلة بها، وهي أيضاً شرط لصحة اللاحقة بها المتصلة إليها، وهكذا، فتكون مدخليّة الفائنة الأولى في الحاضرة الموجودة من قبيل شرط الشرط وشرط شرط الشرط، وهكذا كما لا يخفى؟.

ويترتب على ذلك أنه لو كانت عليه فوائد وصل الظهرين الحاضرتين مثلاً ذاهلاً عن ثبوت الفوائد على عهدهما، لا محالة تقعان حينئذٍ صحيحتين لأجل الغفلة والذهول، فحينئذٍ يجوز له الدخول في العشرين ولو مع الالتفات إلى الفوائد بناءً على الاحتمال الأخير.

لأنَّ الشرط في صحتها هو الإتيان بالسابقة المتصلة بها وهي العصر، أو مجموع الظهرين بناءً على اشتراك الشريكتين في الوقت في اشتراط الإتيان بها في صحة اللاحقة، كما عرفت أنه يستفاد من رواية زرارة الطويلة وغيرها، والمفروض في المثال تحقق السابقة صحيحة لأجل الغفلة والذهول عن الفوائد، فيجوز الدخول في اللاحقة ولو مع الالتفات.

وهذا بخلاف الاحتمالين الأولين، فإنه بناءً عليها لا بد من إفراغ الذمة من الفوائد ليتحقق شرط صحة الحاضرة أو شروطها، وأمّا الثمرة بين الاحتمالين فتظهر فيها لو تعذر الإتيان ببعض الفوائد لأجل ضيق الوقت مثلاً، فإنه لا يسقطباقي عن الشرطية بناءً على الاحتمال الأول، لاستقلال كل واحدة منها بالشرطية. وأمّا بناءً على الاحتمال الثاني فلا يكون تحصيل الشرط مقدوراً، لأنَّ المفروض أنَّ الشرط هو إفراغ الذمة عن الاشتغال بالفوائد وهو متعدد، فيسقط عن الشرطية، فلا موجب للإتيان بالمقدورة منها.

إذا عرفت ذلك نقول: الظاهر أنه لا يظهر من أحد من الأصحاب الالتزام بالاحتمال الثاني، وكذا الاحتمال الثالث، وأمّا الاحتمال الأول فالالتزام به أيضاً لا

يمكن بعد عدم الالتزام بالاحتلال الثالث، لأنّه بعد مال مم تكن كلّ سابقة شرطاً لصحة اللاحقة المتصلة بها، كيف يمكن الالتزام بأنّ الفوائد السابقة كلّ واحدة منها شرط مستقل لصحة الحاضرة كما لا يخفى، وسيأتي التكلّم في هذه الجهة إن شاء الله تعالى.

ولترجع إلى الروايات الدالة على المواسعة التي سردتها صاحب الجواهر^(١) ويبلغ مجموعها إلى تسعة عشرة رواية، ولكنّها مختلفة من حيث المفاد، حيث أنّ أكثرها يدلّ على عدم وجوب المبادرة ونفي الفورية، وجملة منها على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة والفائدة، وبعضها عدم وجوب العدول.

أما ما يدلّ منها على عدم وجوب المبادرة:

فمنها: ذيل رواية زرارة الطويلة المتقدمة الدالة على عدم لزوم الإتيان بالعشائين الفائتين فيما إذا خشى أن تقوته الغداة إن بدأ بالغرب بعد الغداة فوراً، بل يجوز تأخيرها إلى بعد شعاع الشمس، معللاً بعدم خوف الفوت بالنسبة إليها.

ومنها: ما رواه الشهيد في محكي الذكرى عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^ص: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة»، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عيينة وأصحابه، فقبلوا ذلك متّى، فلما كان في القابل لقيت أبي جعفر^{عليه السلام}، فحدثني أنّ رسول الله^ص عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله^ص أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله^ص: «قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة». وقال: يا بلال أذن، فأذن، فصلّ رسول الله^ص ركعتي الفجر وأمر

أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّى بهم الصبح، ثم قال: «من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: (وأقم الصلاة لذكرِي)»^(١). قال زرار: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر^{عليه السلام} فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرار ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأنَّ ذلك كان قضاء من رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٢). ومنها: مضمرة سماعة الواردة في الواقعة التي رواها زرار، حيث قال: سأله عن رجل نسي أن يصلّى الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: « يصلّيها حين يذكرها، فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقدَ عن صلاةِ الفجر حتى طلعت الشمس ثمَّ صَلَّاهَا حين استيقظ، ولكنه تتحى عن مكانه ذلك ثمَّ صَلَّى»^(٣).

ومنها: رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»^(٤)، والظاهر أنَّ النهي عن قضاء الصلاة - فريضة كانت أو نافلة - بالنهار إنما هو لأجل كون المسافر على الراحلة في النهار دون الليل، ولكنه تدلُّ مع ذلك على عدم لزوم المبادرة كما لا يخفى.

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر المرؤية في محكي الذكرى قال: سقطت عن بغير فاقلبت على أم رأسي، فلكت سبع عشرة ليلة مغمى على، فسألته عن ذلك؟

(١) طه: ١٤.

(٢) الذكرى: ٢: ٤٢٢؛ الوسائل: ٤: ٢٨٥. أبواب المواقف ب٦١ ح٦، والتعريض: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة «مجمع البحرين»: ٨٦: ٤.

(٣) الكافي: ٣: ٢٩٤، ح٨؛ الوسائل: ٤: ٢٦٧، ح٨. أبواب قضاء الصلوات ب٥ ح١.

(٤) التهذيب: ٢: ٢٧٢ ح٢٨١، الاستبصار: ١: ١٠٥٧ ح٢٨٩، الوسائل: ٤: ٢٥٨، ح٨. أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح٦.

فقال: «إقض مع كل صلاة صلاة»^(١).

ومنها: ما رواه ابن طاوس عن قرب الإسناد للحميري، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهم السلام}، قال: وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: «يصلّي العشاء ثم المغرب». وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: «يصلّي العشاء ثم الفجر». وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: «يبدأ بالظهر، ثم يصلّي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»^(٢)، وصدرها ظاهر فيما يقول به العامة من تباين وقت العشاءين، فالحكم بوجوب تقديم العشاء على المغرب موافق لهم.

ومنها: ما حكى عن ابن طاوس أبي طالب علیه السلام وجد في أمالى السيد أبي طالب علیه السلام الحسين الحسني بسند متصل إلى جابر بن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله عليه السلام وكيف أقضى؟ قال: «صل مع كل صلاة مثلها». قال: يا رسول الله عليه السلام قبل أم بعد؟ قال: «قبل»^(٣).

ومنها: ما رواه عمّار السباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلّي في كل يوم صلاتين، أقضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت الصلاة»^(٤).

(١) الذكرى ٢: ٤٢٧؛ الوسائل ٨: ٢٦٧. أبواب قضاء الصلوات ب٤ ح ١٥.

(٢) رسالة عدم المضايقة المطبوع في مجلة تراثنا ٧: ٢٣٩؛ قرب الإسناد: ١٦٩ - ١٧٠ ح ٧٣٨ - ٧٤٠؛ الوسائل ٨: ٢٥٥. أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٩ - ٧.

(٣) رسالة عدم المضايقة المطبوع في مجلة تراثنا ٧: ٣٤٤؛ بحار الانوار ٨٥: ٣٣١.

(٤) الذكرى ٢: ٤٣٢؛ اختيار معرفة الرجال المعروف بـ رجال الكشفي: ٣٦١ رقم ٦٧٧؛ الوسائل ١: ١٢٧. أبواب مقدمة العبادات ب١ ح ٤.

ومنها: الروايات المتعددة التي رواها جماعة من الصحابة كابن مسلم والخلبي وغيرهما، وربما تبلغ خمس روايات، وهي تدل على جواز قضاء الفائنة أي ساعة شاء المكلف، ك الصحيح ابن مسلم قال: سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: «يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»^(١).

وصحيح الخلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء ، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»^(٢).

وصحيح ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صلاة النهار يجوز قضاها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»^(٣).

وخبر عنبرة العابد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً»^(٤) قال: «قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل»^(٥).

والمرسل عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: «وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً»^(٦).

وأما ما يدل على عدم اعتبار الترتيب:

فمنها: خبر جابر المتقدم.

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر المتقدمة.

(١) الكافي ٣: ٧ ح ٤٥٢؛ التهذيب ٢: ٦٤٠ ح ١٦٣؛ الوسائل ٤: ٢٤١، أبواب المواقف ب ٣٩ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٧ ح ٤٥٢؛ التهذيب ٢: ٦٣٩ ح ١٦٣؛ الوسائل ٤: ٤١، أبواب المواقف ب ٣٩ ح ٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٤ ح ٦٩٢؛ الاستبصار ١: ٢٩٠ ح ٢٩٠، الوسائل ٤: ٢٤٣، أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١٢.

(٤) الفرقان: ٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥ ح ٢٧٥؛ الوسائل ٤: ٢٧٥، أبواب المواقف ب ٥٧ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ١٤٢٨ ح ٣١٥، الوسائل ٤: ٢٧٥، أبواب المواقف ب ٥٧ ح ٤.

ومنها: خبر عمار المتقدم أيضاً.

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان وأبن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصل إلى المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصل إليها كليتها فليصلها، وإن خاف أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(١).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصل إليها كليتها، وإن خشي أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلواتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها ثم ليصلها»^(٢). وروى مثله في فقه الرضا عليه السلام مع تبديل النوم بالنسيان^(٣).

ومنها: رواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويدرك عند العشاء؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»^(٤).

ومنها: ما رواه ابن طاووس في محكي رسالته في هذا الباب من كتاب الصلاة للحسين بن سعيد مالفظه: صفوان، عن عيص بن القاسم قال: «سألت أبو عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح ٢٧٠، الاستبصار ١: ١٠٥٢ ح ٢٨٨، الوسائل ٤: ٢٨٨، أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح ٢٧٠، الاستبصار ١: ١٠٥٤ ح ٢٨٨، الوسائل ٤: ٢٨٨، أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢ - ١٢٢، بحار الانوار ٨٥: ٢٢٤ ح ٢.

(٤) المعتبر ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩، أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٦.

عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء، ثم يصل العصر^(١). ومنها: ما رواه ابن طاوس عن قرب الإسناد للحميري وقد تقدم لكنه نقله في الوسائل عن قرب الإسناد مشتملاً على ذيل وهو أنه قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: «يبدأ بالظهر ثم يصل الفجر». وعليه فتصير الرواية من الروايات الدالة على اعتبار الترتيب^(٢).

ومنها: ما ذكره أبو الفضل محمد بن أحمد بن سليم (المجعفي) في كتابه الفاخر الذي ذكر في خطبته أنه ما روى فيه إلا ما أجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهما السلام، قال على ما حكاه عنه ابن طاوس في محكي رسالته في الباب ما لفظه: والصلوات الفائتات يقضىن ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالي دخل وقتها، وقضى الفائتة متى أحب^(٣).

ومنها: ما حكى عن فقه الرضا - وهو وإن لم تثبت نسبته إلى الرضا عليهما السلام - من الكتب الفقهية القديمة المشتملة على مضامين الروايات بلسان الفتوى كما لا يخفى على من راجعه - من أنه قال: «وإن فاتك فريضة فصلها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها، ثم تصلي الفائتة»^(٤). ونظير ذلك ما ذكره الصدوق في الفقيه الذي ذكر في خطبته أنه لا يروي فيه إلا ما يكون حجة بينه وبين الله، وكذا ما حكى عن رسالة الشرائع لوالده عليهما السلام التي

(١) رسالة عدم المضایقة المطبوع في مجلة تراثنا ٧: ٣٤٢، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٩، مستدرک الوسائل ٦: ٤٢٨.

أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٠ ح ٧٤٠، الوسائل ٨: ٢٥٥.

(٣) رسالة عدم المضایقة المطبوع في مجلة تراثنا ٧: ٣٤٠، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٧-٣٢٨.

(٤) فقه الرضا عليهما السلام: ١٤٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٣.

أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح ٦.

كانت مرجعاً عند إعواز النصوص^(١) وقد صرّح السيد المرتضى  بجواز العمل بها في جواب المسائل الرسمية^(٢).

وأما ما يدل على عدم وجوب العدول فهو ما حكاه ابن طاوس عن الواسطي - الذي كان من مشايخ الكراچكي - في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي ﷺ ما هذا لفظه: مسألة، من ذكر صلاة وهو في أخرى. قال أهل البيت عليه السلام يتمم التي هو فيها، ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعى.

قال السيد: ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت، ثم ذكر في أواخر مجلد مسألة أخرى، فقال ما هذا لفظه: مسألة أخرى: من ذكر صلاة وهو في أخرى، إن سئل سائل فقال: أخبرونا عن ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه؟ قيل له: يتمم التي هو فيها، ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي، ثم ذكر خلاف المخالفين، وقال: دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها، ثم يقضي ما فاته»^(٣)،

هذه هي مجموع ما ورد مما ظاهره المواسعة، وقد عرفت أنَّ جملة منها تدلُّ على عدم لزوم المبادرة والفورية، وجملة أخرى على عدم ترتيب الفائمة على الحاضرة، وبعضاً على عدم وجوب العدول، بل ظاهره عدم الجواز.

أما ما يدلّ على عدم وجوب المبادرة، فجملة منها ترجع إلى ما رواه العامة من قصّة التعرّيس^(٤)، وهذه القصّة تدلّ دلالة واضحة على أنَّ الأمر بالإتيان

(١) الفقيه ١: ٢٢٢ ح ١٠٢٩ و ٣١٥ ح ١٤٢٨: و حكاہ عن والدہ فی مختلف الشیعۃ ٣: ٥؛ و مفتاح الکرامۃ ٣: ٣٨٩.

(٢) المسائل، المسئل (رسائل، المختصر)، ٣٤-٣٥.

(٢) رسالة عدم المضايقة المطبوعة في مجلة تراثنا ٣٤٣-٣٤٤، ٨٥: بحوار الأنوار، ٣٣٠.

(٤) صحيح البخاري، (١٦٦: ٣٥-٣٧)

بالقضاء متى ما ذكر لا يكون مفاده إيجاب القضاء عند حدوث الذكر بحيث كان حدوثه وقتاً له، أو كان وجوبه عنده من باب وجوب المبادرة والمسارعة، بل مفاده مجرد لزوم الإتيان به في حالة الذكر وعند وجوده.

وجملة منها كأخبار الأمالي^(١) وعتار وإسماعيل بن جابر^(٢)، تدل على مضمون واحد، وهو الإتيان بفائدة واحدة عند كل صلاة فريضة.

وأما ما يدل على عدم الترتيب، فبعضها وارد في مورد نسيان عن العشائين وأنه لا تكون الغداة مترتبة عليهما، بل يجوز تأخيرهما إلى بعد شعاع الشمس. وبعضها وارد في مورد نسيان الظهرين والمغرب وأنه لا تكون العشاء مترتبة عليها، بل يجب الابتداء بالوقت الذي هو فيه، ومن المعلوم أنه بالنسبة إلى المغرب لا يكون معمولاً به، إلا إذا فرض كون المراد بالوقت هو الوقت الاختصاصي للعشاء الآخرة.

وبعضها وارد في مورد نسيان خصوص العصر وأنه لا تكون العشاء مترتبة عليها، وبعضها الآخر وارد في مورد نسيان المغرب حتى دخل وقت العشاء، ونسيان الفجر حتى حضرت الظهر، وهذا أيضاً بالنسبة إلى الفرض الأول لا يكون معمولاً به، وقد عرفت أنه مضافاً إلى هذه الروايات يكون هنا فتاوى ظاهرة في كون مضمونها مروياً عن الأئمة عليهم السلام، كفتوى الصدوقين والجعفي وعبارة فقه الرضا^(٣).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لم يظهر من ابن طاووس القائل بالمواسعة والجامع للأخبار الدالة عليها، أنه هل طرح الأخبار الظاهرة في المضایقة رأساً، أو أنه

(١) المراد به أمالى السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسني في المواسعة.

(٢) الوسائل ١:١٢٧، أبواب مقدمة العبادات ب٢١ ح ٤، وج ٢٦٧، أبواب قضاء الصلوات ب٤ ح ١٥.

(٣) راجع ٣: ١٥٥.

رجح أخبار المواسعة عليها؟ مع أنَّ الانصاف أنه لو وصلت النوبة إلى إعمال المرجحات لما كان محيسن عن الأخذ بأخبار المضايقة بعد كونها مشهورة بين القدماء، كما عرفت عند نقل الأقوال في صدر المسألة.

وبعد كون الشهرة في الفتوى هي أول المرجحات على ما اخترناه وحققناه. هذا، ولكن يمكن الجمع بينهما بأن يقال - بعدما ما عرفت من عدم دلالة الأخبار التي استدلَّ بها على الفورية على وجوبها، لأنَّ مفادها مجرَّد وجوب الإتيان بالفائنة عند وجود الذكر لا عند حدوثه بنحو التوقيت، أو مجرَّد الفورية والمبادرة - : إنَّ الأخبار التي تمسَّك بها على وجوب مراعاة الترتيب وشرطية الإتيان بالفائنة لصحة الحاضرة، لا دلالة لها عليه.

لأنَّه يحتمل قوياً أن يكون المراد بالإتيان بالفائنة عند دخول الوقت الحاضرة عدم كون دخول وقتها مانعاً عن الإتيان بها، لا عدم جواز الإتيان بالحاضرة قبلها، ومرجع ذلك إلى جواز الإتيان بالفائنة متى شاء ولو كان ذلك عند دخول وقت الفريضة، كما أنَّ مرجع الأخبار التي استند إليها للفورية إلى جواز الإتيان بالفائنة عند حدوث الذكر، ولو كان زمان حدوثه مصادفاً لبعض الأزمنة التي يكره التطوع فيها.

فرجع الطائفتين إلى جواز الإتيان بالفائنة في جميع أوقات الليل والنهار، وربما يشهد لهذا الجمع ما رواه ابن أبي عمر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(١)، وقد تقدم حيث أنَّ ظاهرها جواز الإتيان بالفائنة متى ما ذكرها في أيِّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، وإن دخل وقت صلاة الفريضة فإنَّه يجوز الإتيان بها حينئذ أيضاً مالم يتخوَّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وقتها.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦. أبواب قضاء الصلوات بـ ٢ ح ٢.

وإن شئت قلت: إنَّ الْأَمْرَ بِالْاِبْتِدَاءِ بِالْفَائِنَةِ عِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيْضَةِ وَقَعَ فِي مَقَامِ تَوْهِيمِ الْحَظْرِ، لَأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الإِتِيَانُ بِالْفَرِيْضَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُعْمُولاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُورِداً لِإِهْتَامِهِمْ، بِحِيثُ لَمْ يَكُونُوا يَؤْخُرُوهُنَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا مَعَ عَدْمِ الْعَذْرِ وَالْحِضْرَةِ.

فَلَذَارِبَا يَتَوَهَّمُ تَرْجِيعُ الْحَاضِرَةِ عَلَى الْفَائِنَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلِّإِتِيَانِ بِالْفَائِنَةِ مَعَ حُضُورِ الْحَاضِرَةِ، وَأَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الإِتِيَانِ بِالْفَائِنَةِ فِي حَالِ وَجُودِ الذِّكْرِ لَا تَشْمِلُ الإِتِيَانَ بِهَا مَعَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيْضَةِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي كَانَ بِنَاؤُهُمْ عَلَى الإِتِيَانِ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْأَمْرُ بِالْاِبْتِدَاءِ بِالْفَائِنَةِ إِنَّمَا وَقَعَ لِدُفْعِهِ هَذَا التَّوْهِيمُ، وَأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ لَا يَنْعِنُ مِنْ الإِتِيَانِ بِالْفَائِنَةِ أَصْلًا، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْوِجُوبِ حَتَّى يُسْتَفَادَ مِنْهُ الشَّرْطِيَّةُ وَالْتَّرْتِيبُ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمْعَ بِالنَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّائفَتَيْنِ، بِحَمْلِ الْوَقْتِ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا لِالْإِجْزَاءِ، لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْاِبْتِدَاءِ بِالْعَصْرِ فِي صَحِيحَةِ زِرَارَةِ الطَّوِيلَةِ بَعْدَ الْخُوفِ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، مَعَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ التَّذَكُّرُ أَوَّلَ دُخُولِ الْوَقْتِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، لِعدَمِ امْكَانِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُ الْعَصْرِ مُوجَبَةً لِفُسُوْتِ وَقْتِ الْإِجْزَاءِ لِلْمَغْرِبِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الإِتِيَانِ بِالْمَغْرِبِ، بَلْ عَلَى رِجْحَانِهِ لَوْ تَضْيِيقُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ فِي سُعَةِ مِنْ وَقْتِ الْإِجْزَاءِ.

وَحِيثُ إِنَّ اتِيَانَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا قَطْعًا، فَالْأَمْرُ بِإِتِيَانِ الْمَنْسِيِّ فِي صُورَةِ دُخُولِ خَوفِ التَّضْيِيقِ أَيْضًا مَعْنَاهُ الْاسْتِحْبَابُ بِقَرِينَةِ مُقَابِلِهِ، وَهَكَذَا حَالُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ الْفَائِنَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلَى أَنْ يَتَضْيِيقَ وَقْتِهَا، فَإِنَّهَا أَيْضًا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَضْيِيقِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَبِقَرِينَةِ الْمُقَابِلَةِ يُسْتَفَادُ عَدْمُ وَجُوبِ الْتَّقْدِيمِ مَعَ دُخُولِ خَوفِ التَّضْيِيقِ كَمَا لَا يَخْفِي.

ثم لا يذهب عليك، أن الروايات الدالة على المواسعة وإن كان كثير منها ضعيفة السند أو مشتملة على ما لا يقول به أحد من الأصحاب، كما أشرنا إليه عند نقلها، إلا أنه يستفاد من مثل فتوى الصدوقيين في محكى رسالة الشرائع على ما حكاه في مختلف الشيعة ومفتاح الكرامة والفقية^(١)، ثبوت هذا المضمون وصدوره من الأئمة عليهم السلام، لوضوح استناد فتواهما إلى النصوص الصادرة منهم الواجبة لشرائط الحجية باعتقادهما.

ومن هنا يمكن أن يقال: بأنه على فرض عدم إمكان الجمع بين الطائفتين ليست الشهرة الفتواية بين القدماء رضوان الله عليهم بالغة إلى حد يوجب سقوط أخبار المواسعة عن الحجية، بعد موافقتها لفتوى الصدوقيين اللذين هما متقدمان على المفید والشیخ وغيرهما من القائلین بالمضایقة، هذا مع أن الأخبار الدالة على الفورية إن كانت بصدق إثبات توقيت الفائدة، وأن أول وقتها يتحقق بحدوث الذكر فهو مخالف لما هو المرتكز عند المتشريع.^{صحيح حديث}

ضرورة أنهم لا يرون للقضاء وقتاً خاصاً، بحيث لو أخر عنه لصار قضاء أيضاً وهكذا، وإن كانت بصدق إثبات أن هنا أمراً آخر تعلق بالبدار والإتيان بالقضاء فوراً، لكنه أيضاً مخالف لارتكازهم.

نعم، لو كان المراد بالفورية ما ذكرنا في تقريب جريان الأصل، من أنه ليس هنا أمر آخر تعلق بالمبادرة بالإتيان بالقضاء، بل مقتضى الأمر المتعلق بنفس الطبيعة لزوم الإتيان بها فوراً، فإذا أخرها إلى ثاني الوقت أو ثالثه وهكذا، مع احتلال زوال تمكنه في ذلك الوقت، فإن اتفق الإتيان بها فيه لا يكون مستحقاً للعقاب إلا من جهة التجري المحاصل بالتأخير مع احتلال زوال التمكن، وإن لم يتفق

(١) مختلف الشيعة ٢: ٥: مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٩: الفقيه ١: ٢١٥ ح ١٤٢٨.

يكون معاقباً من جهة الترك عمداً، لما كان ذلك مورداً لإنكار المتشرعة كما هو غير خفي.

ثم إنك عرفت أنه لو فرضنا سقوط أخبار المواسعة عن الحجية، وقلنا بلزم الأخذ بمقتضى أخبار المضایقة، فالقدر المتيقن من تلك الأخبار هو ترتيب الحاضرة على الفائدة المتصلة بها، أو الشريكة للمتصلة في الوقت، ولا يتجاوز ذلك عن يوم وليلة، ومن المعلوم أن هذا المقدار لا يوجب تعطيل أمر المعاش والاقتصار من النوم وغيره على مقدار الضرورة.

وقد اندرج من جميع ما ذكرنا بطلاً القول بأصل المضایقة أولاً وبالمضایقة المطلقة ثانياً، هذا قائم الكلام في مسألة المضایقة والمواسعة.

الترتيب بين الفوائت

مركز تحقیقات کیمیہ حسوسی

اعلم أن العامة لم يفرقوا بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة، فمن قال منهم بعدم الترتيب كالشافعي قال به مطلقاً، ومن قال باعتبار الترتيب بالنسبة إلى يوم وليلة في الحاضرة والفائدة كأبي حنيفة ومالك، قال به في الفوائت أيضاً بعضها بالنسبة إلى بعض، ومن قال بالترتيب مطلقاً كأحمد، قال به مطلقاً، هذا حاهم^(١).

وأما أصحابنا فالقدماء منهم - القائلون بالمضایقة في المسألة المتقدمة - لم يتعرضاً لهذه المسألة، نعم قد تعرض لها السيد في الجمل، واختار الترتيب بين الفوائت أيضاً، وقررها على ذلك القاضي ابن البراج في شرحه^(٢)، ولكن لا يستفاد

(١) السجوع ٣: ٧٠ المقني لابن قدامة ١: ٦٧٦ - ٦٧٧؛ الشرح الكبير ١: ٤٨٢ - ٤٨٤، بداية المجهد ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، تذكرة النقاهات ٢: ٣٥٢ - ٣٥١؛ مسألة ٥٨ و ٥٩.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٨، المهدى ١: ١٢٦؛ مختلف الشيعة ٣: ٤ و ٣.

منها الملازمة بين المسألتين.

وأما المتأخرُون فقد عنونوا مسألتين واختلفوا في كليتهما، وظاهرهم عدم الملازمة بينهما، فيمكن حينئذ القول بالمضارقة في المسألة المتقدمة دون هذه المسألة، وكذا العكس كما هو المعروف بينهم، وقد ادعى الاجماع عليه بالنسبة إلى هذه المسألة^(١).

وكيف كان فربما يقال في المسألتين: إن المرتكز في أذهان أهل العرف في الأوامر المتعددة المتعلقة بطبيعة واحدة في الأزمنة المتعاقبة، رعاية التقدم والتأخر، الثابتين لتلك الأوامر في مقام التوجّه إلى المكلّف في مقام الامتثال والاطاعة، بحيث يتثلّون أولاً الأمر المتوجّه إليه أولاً وثانياً الأمر المتوجّه إليه ثانياً وهكذا. فالقطعات المختلفة من الزمان التي هي ظروف للمكلّف به كما أنها متقدمة بعضها على بعض ذاتاً، وتكون السابقة متصفّة بوصف السبق أصلّة، واللاحقة بوصف اللحق كذلك، كذلك لها مدخلية في اتصاف الأمر الواقع في القطعة اللاحقة بوصف اللحق، وكذا الواقع في السابقة، والعرف يراعي هذين الوصفين الثابتين للأمر مثلاً في مقام الامتثال، ويأتي بمتعلّق الأمر السابق أولاً واللاحق ثانياً.

وكأنّه يكون الإتيان بمتعلّق السابق عندهم شرطاً لصحة الامتثال بالنسبة إلى الأمر اللاحق، إما لكون نفس الإتيان بمتعلّق وجوده شرطاً للثاني مع قطع النظر عن تعلّق الأمر به أولاً، لأجل تقدّم ظرفه على ظرفه، وإما لكون تعلّق الأمر به أولاً مستدعاً لتقديم الإتيان بمتعلّقه في مقام الامتثال.

(١) الخلاف ١: ٣٨٢ مسألة ١٣٩؛ المعتبر ٢: ٤٠٥ - ٤٠٦؛ المنهى ١: ٤٢١؛ التنجيح الرابع ١: ٢٦٧؛ ذخيرة المعاد: ٣٨٥؛ كفاية الأحكام: ٢٨، مستند الشيعة ٢: ٢١٢؛ جواهر الكلام ١٢: ١٩.

ويؤيد هذا الارتكاز، الروايات المتقدمة الدالة على الترتيب بين الحاضرة والفائتة، وكذا صدر رواية زرارة الطويلة المتقدمة في المسألة السابقة، الظاهرة في الابتداء بأولى الفوائت ثم الإتيان بما بعدها^(١)، وكذا رواية عبدالله بن سنان الواردية في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض لم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، الدالة على أنه يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي لليوم^(٢)، وكذا ما رواه العامة عن النبي ﷺ من أنه فاتت منه صلوات ثم أتى بقضائها مرتبًا ومقدماً للفائتة السابقة على اللاحقة^(٣).

وبالجملة: المرتكز لدى العرف في مقام العمل، تقديم امثال الأمر المتوجه إليه أولًا على امثال الأمر المتوجه إليه ثانياً، من غير فرق بين الفوائت بعضها بالنسبة إلى بعض وبين الحاضرة والفائتة، وأما المخواضر فترتّب بعضها على بعض قهري لا يكاد يحتاج إلى البيان. نعم في الظهرين وكذا العشائين حيث يمكن مخالفة الترتيب إحتاج إلى البيان، وأن الظهر شرط للعصر والمغرب شرط للعشاء، وقد وقع بيانه في الفتاوى تبعاً للنصوص.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير هذه الدعوى، ولكن يرد عليها أن بناء العرف على ما ذكر على تقدير تسلیم ثبوته، لا يثبت اللزوم الشرعي، بعد كون المحتمل أنه لا يكون الإتيان بالصلة السابقة دخيلاً في ترتّب المصلحة على الصلة اللاحقة، بل كان مجرد تحقق القطعة الخاصة التي هي ظرف للصلة اللاحقة مؤثراً في ترتّب المصلحة.

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠. أبواب المواقف ب٦٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٢ ح ٨٩٢، الوسائل ١٤: ٧٢. أبواب رمي جمرة العقبة ب١٥ ح ١.

(٣) سنن الترمذى ١: ٢٢٢ ب٢٣٦: ٢ - ١: ١٧٩ ح ١٨٨، سنن النسائي ١: ٥٥٥ ب٢٣٦ ح ٦١٨.

فححدث الزوال وتحقق دخيل في ترتيب المصلحة على صلاة الظهر، من غير أن يكون تأخّرها عن صلاة الفجر مؤثراً فيه، وكذا حدوث الفجر الصادق له مدخلية في تأخير فريضة الصبح في المصلحة المترتبة عليها من غير أن يكون تقدّمها على صلاة الظهر الواقعة بعد الزوال مؤثراً فيه أصلاً.

فالقطعات من الزمان التي تكون كلّ واحدة منها ظرفاً لصلاة خاصة، وإن كانت متقدمة بعضها على بعض أصالة، ويتبعها تتصّف الصلاة السابقة بوصف السبق واللاحقة بوصف اللعوق، إلا أنّ هذا الاتصال ليس له دخل في ترتيب المصلحة المترقبة على الصلاة المتأتّي بها، فلا بدّ من ملاحظة دليل آخر يدلّ على الترتيب.

ثم إنّه على تقدير تسلیم ما ذكر يمكن الفرق بين المُسأّلين، بأنّ ماله الدخل في البناء العرفي المتقدّم هو اختلاف أزمنة ثبوت الأوامر وتعاقبها، ومن المعلوم أنّ تعاقب الأزمنة إنما يتحقّق بالنسبة إلى الفوائد -بعضها بالإضافة إلى بعض- لأنّ توجّه الأمر بالفائدة السابقة، يكون قبل توجّه الأمر بالفائدة اللاحقة.

وأمّا في الحاضرة بالنسبة إلى الفائدة فيمكن أن يقال: بعدم التعاقب إذا ذكر الفائدة عند حضور وقت الحاضرة، لتوجّه الأمرين إليه معاً في حال واحد، بناءً على أن يكون قوله تعالى: «يقضيها إذا ذكرها»^(١) دالاً على حدوث الأمر بالقضاء عند حدوث الذكر، بحيث لا يكون قبله أمر باتيان الفائدة أصلاً.

وكيف كان، فنقول: -بعد ذكر أنّ النزاع في المقام إنما هو في غير الظاهرتين من يوم واحد، وكذا العشائين من ليلة واحدة، لأنّ ترتيب قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب من يوم وليلة واحدة لا إشكال فيه كما هو كذلك بالنسبة إلى

(١) الكافي ٣: ٢٩٢ ح ٣؛ التهذيب ٢: ٢٦٦ ح ١٠٥٩؛ وص ١٧١ ح ٦٨١؛ الإستبصار ١: ٢٨٦ ح ١٠٤٦؛ الوسائل ٤: ٢٧٤، أبواب المواقف ب ٧٢ ح ١.

أدناها - إنَّ الروايات الواردة في هذا المقام كثيرة: منها: رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: «يتطهر ويؤذن ويقيم في أوَّلِنَّ ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كُلِّ صلاة، فيصلِّي بغير أذان حتى يقضي صلاته»^(١). ولا دلالة لها على اعتبار الترتيب بين الفوائت، لأنَّها ناظرة إلى تأكيد استحباب الأذان والإِقامة لـ«أوَّلِنَّ»، وخصوص الإِقامة لغيرها، مما يُؤكِّي به بعدها. وليس مفادها لزوم الابتداء بما فاتت أوَّلًا من الصلوات، لأنَّه يحتمل أن يكون المراد بأوَّل الصلوات الفائتة، أوَّلها في مقام الإِتيان بقضائها لا أوَّلها في مقام الفوت، وعلى فرض أن يكون المراد به هو أوَّلها عند الفوت، لا يكون لها أيضًا دلالة على لزوم الابتداء به، لأنَّ ذلك التعبير إنما وقع مطابقًا لعمل العرف، فإنه جرت سيرتهم على الابتداء بما فاتت أوَّلًا ثم الإِتيان بما بعدها متربطة، لأنَّه لا داعي لهم إلى الشروع من الوسط أو من الآخر كما لا يُجْعَلُ^{البيهقي في ذريعة المذهب}

ومنها: مرسلة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء، قال: «يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأولى فالأول»^(٢).

وهذه الرواية وإن كانت ظاهرة في ترتيب قضاء المغرب على قضاء الظهرين كترتيب المتأخرة منها على المتقدمة الذي قد عرفت أنه لا إشكال فيه، إلا أنها موهنة من جهة موافقتها لمذهب العامة، من جهة دلالتها على تباهي وفتق العشائين، ولزوم الإِتيان بالعشاء الآخرة في الوقت المشترك على حسب معتقد

(١) التهذيب ٣: ١٥٩ ح ١٥٩، الوسائل ٤: ٣٤٢ ح ٣٤٢، ٢٥٤: ٨، أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٢.

(٢) المعتمر ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩، أبواب المواقف ب٦ ح ٦.

الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.
وأما ترتيب قضاء العصر على الظهر فقد عرفت خروجه عن محل النزاع، ثم إن في تعليمه لزوم الابتداء بالوقت الذي هو فيه بأنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، إشعاراً بما ذكرنا في تقرير الأصل في المسألة المتقدمة، من أنه ليس المراد بفورية القضاء كونها موقعة بحدوث الذكر، أو أنه تعلق أمر آخر بها زائداً على الأمر المتعلق بأصل الطبيعة، بل المراد بها هو لزوم الإتيان بها من جهة احتيال كون التأخير موجباً لترك المأمور به من غير عذر فراجع.

ومنها: فقرتان من رواية زرارة الطويلة المتقدمة في المسألة السابقة:

١- قوله عليه السلام في ذيلها فيما إذا فاتته المغرب والعشاء جميعاً: «فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، إبدأ بأولهما لأنها جميعاً قضاء...» ولا دلالة لهذه الفقرة إلا على وجوب رعاية الترتيب بين قضاء العشاء وقضاء المغرب من ليلة واحدة، وقد عرفت أن ذلك مما لا إشكال فيه.

٢- قوله عليه السلام في صدر الرواية: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فأبدأ بأولهن، فاذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»^(١). وهذه الفقرة من حيث المضمون موافقة لرواية محمد بن مسلم المتقدمة^(٢)، إلا أن دلالة هذه على اعتبار الترتيب على فرضها أقوى من دلالة تلك الرواية، وذلك من جهة اشتراطها على الأمر بالابتداء بأول الفوائت دونها.

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠. أبواب العوائق ب٦٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٤. أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٢.

ولكنها أيضاً ممنوعة، لأنها ناظرة إلى حكم آخر، وهو تأكيد استحباب الأذان والإقامة لأوتها وخصوص الإقامة لغيرها مما يؤتي به بعدها بلافصل، والأمر بالابتداء بأوتها إنما هو توطئة للحكم المذكور بعده، ولا دلالة له على لزوم ذلك ولعله وقع من باب المطابقة، لما جرت به سيرة العرف غالباً من الابتداء في مقام امتنال الأمر بالقضاء بما فات أولاً، ثم الإتيان بما بعدها مرتبة على حسب ترتيب الفوت كما لا يخفى.

وبالجملة: دلالة هذه الفقرة من الرواية على لزوم مراعاة الترتيب بين الفوائت مبنية على كونها بصدق بيان حكمين:
أحدهما: وجوب الابتداء بما فات أولاً.

ثانيهما: الأمر بالأذان والإقامة للفائمة المبتدأ بها وبخصوص الإقامة لما بعدها، مع أن ظاهرها يأبى عن ذلك، فإن الناظر المتأمل فيها يقضي بعدم كونها إلا في مقام بيان الحكم الثاني.

والامر بالابتداء بأول الفوائت إنما وقع من باب المطابقة لعمل العرف وسيرتهم، بناء على أن يكون المراد بأوتها هو الأول في مقام الفوت. هذا، ويحتمل قوياً أن يكون المراد به هو الأول في مقام العمل والإتيان بالفوائت المتعددة، فلا يكون ذكره مجدياً إلا من باب التوطئة للحكم المذكور بعده.

هذا، مضافاً إلى أنه لو سلم ظهور الرواية في الأمر بالابتداء بما فات أولاً، وأن هذا حكم مستقل تكون الرواية بصدق بيانه، نقول: إن مقتضاه مجرد لزوم الابتداء بما فات أولاً ولا دلالة لها على لزوم مراعاة الترتيب بالنسبة إلى ما بعدها، بحيث تكون الفائمة الثانية في مقام الفوت ثانية في مقام العمل أيضاً، اللهم إلا أن يتمسك بعدم القول بالفصل أو بفهم الموافقة الراجع إلى إلغاء المخصوصية، ضرورة أنه لا خصوصية للأولى من حيث لزوم الابتداء بها، بل ذلك إنما هو من جهة اشتراط

الإتيان بالفائدة السابقة في صحة الفائدة اللاحقة من دون فرق بين الأولى وغيرها. وكيف كان، فالاستناد لإثبات مثل هذا الحكم إلى مثل هذه الرواية مع قصور دلالتها بما لا ينبغي أن يصدر من الفقيه، خصوصاً بعد احتمال كون المقصود منها هو المقصود من رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله رضي الله عنه المتقدمة، وقد عرفت ضعف دلالتها بـكأن.

وخصوصاً بعد كون مقتضى مناسبة الحكم بالأذان والإقامة لأولى الصلوات، والإقامة لما بعدها، هو كون الموضوع لذلك مطلق ما يؤتي به أولاً، سواء كان هو الأول عند الفوت أم لم يكن، ولا ملائمة بين خصوص الأول في مقام الفوت وهذا الحكم أصلاً.

ألا ترى أنه لا يستفاد من الرواية استحباب الأذان والإقامة معاً لمن خالف الترتيب نسياناً وابتداً بغير الأول عند الفوت، ومن المعلوم خلافه. هذا، ولكن الذي يعنينا عن الفتوى بعدم اعتبار الترتيب على ما هو مقتضى الأصل بعد قصور الدليل، هي الشهرة العظيمة المحققة بين المتأخرین من الأصحاب رضوان الله عليهم.

فإنك عرفت^(١) أن المسألة وإن لم تكن مورداً لعراض القدماء -ما عدا السيد في الجمل، والقاضي في شرحه- إلا أن المتأخرین المتعرضين لها لم يناقشو فيها، بل قد ادعى الإجماع غير واحد منهم، وحيثئذ فالأحوط بل الأقوى لزوم مراعاة الترتيب بالنسبة إلى الفوائد وإن لم يكن معتبراً شرعاً في أدائها، هذا كلّه بالنسبة إلى اعتبار أصل الترتيب في الجملة.

وأما اختصاص اعتباره بصورة العلم بالترتيب أو اطلاقه بصورة الجهل أيضاً

(١) راجع ١٦١: ٣.

فهو محل خلاف بينهم، والظاهر أنّ من تعرّض من القدماء لأصل مسألة الترتيب بين الفوائد كالسيد المرتضى على ما مرّ^(١) لم يتعرّض لفرض المجهل أصلًا، بل وقع التعرّض له في كلام المحقق والعلامة وغيرهما من المتأخّرين، وهم بين من خصّ اعتباره بصورة العلم كأكثر من اعتبر الترتيب، وبين من كان ظاهر كلامه الاطلاق وعدم التقيد بصورة العلم، وبين من تردد في اعتباره في صورة المجهل، كالمحقق في المعتبر، أو استوجّه الإحتياط كالعلامة في التذكرة، أو صرّح باعتباره فيها أيضًا، كما حكى عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء^(٢).

ثم إنّه قد استدلّ للقول بعدم اعتبار الترتيب مع المجهل به، «تارة» بالأصل السالم عن معارضته الأدلة السابقة الظاهرة في غيره، و«آخر» باستلزم التكرار الحال أو المخرج في كثير من موارده المتمم في غيرها، بعدم القول بالفصل وموافقته لسهولة الملة وسماحة الشريعة، و«ثالثة»، يرفع القلم عن النسيان، وأنّ الناس في سعة ما لم يعلموا.

وذكر في الجوادر: أنّ مراعاة الترتيب حال المجهل به مع أنه أحوط في البراءة عيًّا اشتغلت الذمة به من الصلاة بيقين، لا يخلو اعتبارها عن قوّة، وناقش في أدلة العدم، بعدم صلاحية الأصل لمعارضة الأدلة المتقدمة الحاصلة بسبب استصحاب وجوبه، وإطلاق الأدلة السابقة من معاقد بعض الاجماعات والأخبار التي لا مدخلية للعلم والمجهل فيما يستفاد منها وعدم استلزم التكرار للمحال بل والمخرج. ضرورة كونه كمن فاته مقدار ذلك يقيناً الذي من المعلوم عدم سقوط القضاء

(١) في ٣: ١٦١.

(٢) المعتبر ٢: ٤٠٥؛ التذكرة ٢: ٣٥٩، المنهى ١: ٤٢١؛ تحرير الأحكام ١: ٥١؛ إيضاح الفوائد ١: ١٤٧؛ الذكرى ٢: ٤٢٢ - ٤٢٤؛ البيان ١٥٢؛ روض الجنان ١٣٦٠؛ الروضة البهية ١: ٣٤٥؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٩٦؛ ذخيرة المعاد ٣٨٥؛ كشف الغطاء ٢٧٠؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٥.

عنه لمشقته بكثرة، على أنه لو سلم المحرجية في الجملة فسبب ذلك بعض الأفراد أو أكثرها، وأقصاه السقوط فيها يتحقق المحرج به دون غيره، كما هو ظاهر الأستاذ في كشف الغطاء في أول كلامه بل صريحة.

ودعوى الاجماع المركب الذي هو حجّة في مثل هذه المسائل عهدها على مدعّيها، بل قد يقال بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام على دليل المحرج، بناءً على قبوله لذلك، كما أخرج عنه فيها لو كان مقدار هذا المكرر معلوم الفوات، بل قد يقال بعدم شمول دليل المحرج للمقام أصلًا، إذ المراد نفيه في الدين لا ما يوجه العقل عند الاستبهان للمقدمة، انتهى^(١).

أقول: المهم في المقام ملاحظة أنَّ صدر رواية زرارة المتقدمة الذي يكون دليلاً منحصرًا في هذا الباب هل يدلُّ على إطلاق وجوب مراعاة الترتيب، وأنَّه لا يختص بالعالم بعد تسليم ظهوره في أصل اعتبار الترتيب في الجملة، أو لا يدلُّ على ذلك؟ ضرورة أنَّه مع دلالته على ذلك لا مجال للتمسك بالأصل، وكذا بحديث: «إنَّ الناس في سعة ما لم يعلموا»^(٢).

نعم، لو فرض استلزم التكرار للحرج في مورد يسقط الترتيب بالنسبة إلى ما يتحقق به المحرج دون غيره، لحكومة دليل المحرج على الأدلة الدالة على الأحكام بالعناوين الأولية، كما قد حقق في محله، والقول بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام على دليل المحرج ناش من قلة التأمل، وعدم رعاية النسب الواقعية بين الأدلة، والخلط بين التعارض والحكومة، فهذا القول مما لا ينبغي توهمه أصلًا.

هذا، وقبل التأمل في دلالة صدر الرواية على الإطلاق وعدمه نلاحظ حال المسألة بحسب مقام الثبوت ونقول:

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٣ - ٢٥.

(٢) عوالي اللانى ٤٢٤: ١ ح ١٠٩.

القول باعتبار الترتيب في الفوائت، بعضها بالنسبة إلى بعض، قد يجتمع مع القول باعتباره في المسألة المتقدمة، وهي مسألة الحاضرة والفائدة، وقد يجتمع مع القول بعدم دخالة الفائدة في صحة الحاضرة.

فعلى الأول: يكون مرجع هذا القول إلى أن الصلوات اليومية الواقعة في الأزمان المختلفة المتعاقبة المترتبة، كما أنها متاخرة تكويناً بعضها عن بعض - تبعاً لظروفها الزمانية التي يكون بعضها سابقاً على البعض الآخر ذاتاً وأصلةً - كذلك يكون هذا التأخر شرطاً شرعاً لصحة اللاحقة، فصلة الظهر كما أنها مشروطة بوقوعها في الزمان الذي يتأخر تكويناً عن الزمان الذي هو ظرف وقوع فريضة الصبح، كذلك يكون تأخرها عن فريضة الصبح شرطاً شرعاً لصحتها، بحيث لا يكاد يمكن أن تتحقق بدونها.

وعلى الثاني: الذي يكون مرجعه إلى التفصيل بين المسألتين، والقول بعدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة والفائدة باعتباره بين الفوائت كما هو المعروف بين المتأخرتين، يكون مرجع اعتبار الترتيب إلى عدم كون الصلاة المقيدة بالواقع في الزمان المتأخر مشروطة بواقع الصلاة التي ظرفها الزمان المتقدم وتحققتها، بل وصف الفوت له مدخلية في هذه الجهة، وأن اجتماع الفوائت يوجب زيادة شرط على الشروط، من دون أن يكون هذا الشرط معتبراً في غيرها.

وحينئذٍ نقول: اعتبار الترتيب عند الجهل أيضاً بناءً على الأول لا يحتاج إلى مؤونة كثيرة، بل الظاهر على فرض ثبوت هذا القول، إطلاق وجوب الترتيب وعدم اختصاصه بصورة العلم، بحيث لو فرض قصور الدليل عن الشمول لصورة الجهل لكان مقتضى مفهوم الموافقة الذي هو عبارة أخرى عن إلغاء الخصوصية، تعنيه بحيث يشمل صورة الجهل أيضاً، وذلك لأنَّه بعد ما علم العرف باشتراط صحة اللاحقة شرعاً ب الواقع السابقة قبلها من جهة قيام الدليل، لا يرى في ذلك

فرقاً بين العالم والجاهل كما لا يخفى.

وأما بناء على الوجه الثاني، حيث يكون اشتراط ذلك حادثاً عند اجتماع الفوائد، لأن المفروض مدخلية وصف الفوت في ذلك يحتاج إطلاق القول بالاعتبار إلى دليل قوي، ولا يكاد يفهم العرف من الدليل لوفرض اختصاصه بصورة العلم أنه لا مدخلية للعلم في ذلك، لأنـه حيث لا يكون هذا المعنى قريباً إلى فهم العرف، لأن مدخلية وصف الفوت في إحداث شرط زائد من دون أن تكون السابقة مطلقاً شرطاً لصحة اللاحقة، وعدم كونها مشروطة بتأخّرها عنها، أمر بعيد عن أذهانهم، فإذا كان الدليل على ذلك الشرط ظاهراً في خصوص صورة العلم يقتصرن في مفاده على خصوص تلك الصورة، ولا تكون خصوصية العلم ملغاً عندهم أصلاً، هذا كلـه بحسب مقام الثبوت.

واما بحسب مقام الإثبات فقد عرفت أن الدليل الوحيد هو صدر رواية زرارـة المتقدمة، وعرفت أيضاً أن غاية مدلولـها على تقدير الإغماض عـما ذكرنا سابقاً، من عدم كونـه في مقام بيان هذا الحكم، بل هو ناظـر إلى حكم آخر، هو وجوب الابتداء بأولـي الفوائد في مقام الفوت، ولا دلالة لها على اعتبار الترتيب بين غيرـها من الثانية والثالثة وهـكذا.

ومن المعلوم أن المخاطب بهذا الأمر هو العالم بالترتيب القادر على الابتداء بأولـي الفوائد عن علم ، فاستفادة اعتبار الترتيب بالنسبة إلى غيرـ الأولى تحتاج إلى دعوى إلغـاء المخصوصـية ، كما أنـ استفادة إطلاق الاعتبار بالنسبة إلى الجاهل أيضاً يحتاج إلى تلك الدعوى . ونحن وإن وافقـنا على إلغـاء المخصوصـية من الجهة الأولى ، نظـراً إلى أنه لا خصوصـية للفائـة الأولى بنظر العـرف ، لكنـ لا نسلـم الدعوى الثانية ، خصوصـاً بعدـكون مراعـاة الترتـيب عندـ الجـهل مستـلزمـة غالـباً لـتكرارـ الفـائـة كثيرـاً ، وـخصـوصـاً بعدـما عـرفـتـ من أنـ إـلغـاءـ خـصـوصــيةـ الـعـلمـ بـعـدـ

عدم كون الحاضرة مشروطة بالإتيان باللاحقة وتأخرها عنها، مما لا يساعد على العرف أصلًا.

فالإنصاف أن الاتكاء في مقام الإفتاء على مثل هذه الرواية، مع ما عرفت من قصورها عن الدلالة، على أصل اعتبار الترتيب بين الفوائت - فضلاً عن إطلاقه وشموله لحال الجهل أيضاً، ومع استلزم العمل بمقتضى هذه الفتوى المشقة الكثيرة - مما لا ينبغي أن يقع من الفقيه، بل الإفتاء بذلك خلاف الاحتياط، من جهة أن إلقاء المكلف في المشقة - من دون دليل ظاهر وحجة واضحة - مما يسد باب الاحتجاج للمفتى عليه، ويبقى له حق السؤال عن وجاهة هذا الالقاء مع كون الحال ما ذكر.

وكما أن الاحتياط في مقام العمل مستحسن بلا ريب، فكذلك الاحتياط في مقام الإفتاء، ألا ترى أن المقدّس الأردبيلي رحمه الله مع شدة تورعه وكثرة زهده حتى أنه بلغ إلى مرتبة لم يبلغ إليها إلا القليل - ولذلك اشتهر بالقدس - لم يكن يفتى في الفقه إلا بما دل عليه دليل ظاهر، وليس ذلك إلا لأجل أنه يرى أن مقتضى الاحتياط في مقام الإفتاء مع عدم وجود مثل ذلك الدليل التجنب عنه، وعدم إلقاء المكلف في الضيق والمشقة.

هذا كلّه فيما لو كان جاهلاً بالترتيب من أول الأمر، وأما لو كان عالماً به ابتداء ثم عرض له النسيان، ففتقضي استصحاب وجوب الترتيب الثابت حال العلم لرواية زرارة المتقدمة - بناءً على اعتباره كما هو المفروض - لزوم تكرار الفوائت حتى يحصل له العلم بحصول الترتيب المعتبر شرعاً. هذا كلّه فيما يتعلق بقضاء المكلف عن نفسه.

وأما تولي القضاء عن الميت، سواء كان من ولاته الذي هو أكبر الذكور من أولاده، أو من متبرع، أو من مستأجر، في لزوم مراعاة الترتيب فيه أيضاً إشكال، وهذه المسألة صور كثيرة؛ لأنّه قد يكون الترتيب معلوماً لكلّ من الميت

ووصيّه والمتولّ للقضاء - ولّا كان أو متبرعاً أو مستأجراً - وقد يكون مجهولاً لجميعهم، وقد يكون معلوماً لبعض ومجهولاً لآخر بتصوره المتعدد، ولا بدّ من بيان أحكام جميع صور المسألة.

أما الصورة الأولى التي هي القدر المتيقن من محل النزاع في هذه الجهة، فالمحكى في الجوادر عن كشف الغطاء لاستاذه عدم اعتباره، واستناداً إلى الأصل بعد قصر ما دلّ على اعتبار الترتيب على المتيقن وهو القاضي عن نفسه، وإلى إطلاق ما دلّ على القضاء عن الميت^(١).

هذا، ولكنّه ناقش فيه في الجوادر بأنّ النائب لا يكون إلا مؤدياً تكليف غيره الذي من كيفيته الترتيب، كالقصر والإتمام والجهر والاختفات، فلو استأجر أحيرين حيث شد كل واحد عن سنة لم يجز عنم لو أوقعها دفعه، فضلاً عن عكس الترتيب بل يصحّ منها سنة خاصة^(٢).

وذكر في المصباح: إنّه قد يقال: بأنّ النائب إنما يجب عليه أن يأتي بالفعل على وجه يقع تداركاً للفرضية الفائتة، بأن يقع موافقاً لطلبه الابتدائي المتعلّق بها من حيث هو، لا الأمر الثاني المتعلّق بقضائها بعد فواتها، وقال في توضيح هذا ما ملخصه:

إنّ الشارع أوجب علىولي الميت أن يقضي عنه ما فاته من صلاة أو صيام، كما أنه أوجب ذلك على نفسه على تقدير بقائه حياً وتمكنه من ذلك، فالقضاء سواء كان على الولي أو على نفسه إنما يجب بأمر جديد، ولكن متعلق هذا الأمر هو الفعل الذي تعلّق به الأمر الأول في خارج وقته.

(١) كشف الغطاء: ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٣: ٣٠.

وإن شئت قلت: إنَّ الأمر الجديد كاشف عن عدم فوات مطلوبية ذلك الفعل بفوائت وقته، فيجب على القاضي مطلقاً الإتيان بالفعل على وجه يقع إطاعة للأمر الأول، لعدم تقيده بوقته، فيجب عليه حينئذٍ مراعاة جميع ما يعتبر فيه عدٍ خصوصية الوقت، أو المخصوصيات الناشئة من خصوصية الأدائية، ككون بعضها متقدماً على بعض باعتبار تقدُّم وقته لا من حيث هو، وأمّا سائر المخصوصيات التي ثبتت في القضاء لا من حيث كونها من مقتضيات نفس الأمر بالقضاء من حيث هو، بل بدليل خارجيٍّ فليقتصر على مقدار دلالته، فإنْ كان مخصوصاً بالقاضي عن نفسه اقتصر عليه.

والحاصل أنَّه يجب على النائب أن ينوب عنه في تدارك ما فاته بمخالفته الأمر الابتدائي المتعلق بالفرضة الفائمة دون الأمر القضائي المتنجز عليه بعد الفوات، فالخصوصيات المعتبرة في امتثال **هذا الأمر دون الأمر الأصلي** لم يجب عليه رعايتها إلا أن يدلُّ عليه دليل **مركز تجربة تكنولوجيا صور حسدي**

ومن هذا القبيل مسألة الترتيب، فإنَّا لم نستفد وجوبه من نفس الأمر بالقضاء حتى في المترتبين بالأصل، لاحتمال كون ترتيبهما الأصلي ناشئاً من ترتب وقت أدائهما، فلا تجحب رعايته لدى الإتيان بهما في خارج الوقت، بل للأخبار الخاصة القاصرة عن الشمول لغير القاضي عن نفسه، اللهم إلا أن يدعى أنَّ المنساق منها كونها مسوقة لبيان كيفية قضاء الفوائت من حيث هو، من دون مدخلية للأشخاص الفاعلين كما لا يبعد ذلك^(١)، انتهى .

ومحصّل ما أفاده أنَّ النائب إنما يجب عليه تدارك ما فات عن المنوب عنه، من الصلوات الأدائية غير المشروطة شرعاً بتأخر اللاحقة، وتقدُّم السابقة،

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٦١

وترتبها عليها، ولا يكون فعله تداركاً للتدارك الواجب على المنوب عنه، حتى يشترط فيه ما يشترط في تداركه من الترتيب وغيره، فهو تدارك لأصل الفائت دون تداركه.

وحيث إن المفروض عدم اعتبار الترتيب شرعاً في أصل الفائت، والدليل الدال على اعتباره إنما دل عليه في خصوص تدارك المنوب عنه، لأن المخاطب بالابتداء بأولى الفوائت، على ما دلت عليه رواية زرارة المتقدمة^(١)، فلا يكون في البين ما يوجب على النائب مراعاة الترتيب كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: إن فعل النائب لا يخرج عن عنوان القضاء، لأنّه ليس إلا الإتيان بالمامور به في خارج وقته، فعمله أيضاً متصرف بعنوان القضاء، والمنساق من دليل اعتبار الترتيب هو اعتباره فيما يُؤتى به بعنوان القضاء، سواء كان صادراً من نفس المكلّف أو من النائب عنه، فلا يبعد حينئذ دعوى الإطلاق وعدم الاختصاص بالقاضي عن نفسه، كما نفى البعض عنه في ذيل كلامه على ما عرفت.

هنا مسائل:

الأولى: من فاتته فريضة غير معينة

من فاتته فريضة غير معينة من الصلوات الخمس اليومية، فالمشهور بين الأصحاب قدّعاً وحدّياً، بل حكى عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، أنه يقضي صباحاً ومغارباً وأربعاءً مرددة بين الظهرين والعشاء^(٢)، ولكن حكى عن

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠، أبواب المواقف ٢: ٦٣ ح ١.

(٢) المقنعة: ١٤٨؛ المبسوط ١: ١٢٧؛ القمي ١: ٣٥٣؛ الغلاف ١: ٣٠٩؛ السراج ١: ٢٧٥؛ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٩؛ المراسم ٩١، المذهب ١: ١٢٦؛ المعتبر ٢: ٤١٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥٩؛ مسألة ٦٢.

القاضي في الكافي، وابن زهرة في الغنية، وابن حمزة في الوسيلة أنه يقضى خمس صلوات، وإن ناقش في الجواهر في حكايته عن الأخير بأنه لم يجده في كتاب الوسيلة^(١).

وكيف كان ، فالحكم بوجوب الإتيان بخمس صلوات، كان لأجل أنَّ الاكتفاء بالثلاث يوجب احتمال الإخلال بالجهر والأخفات، لأنَّه على تقدير كون الفائتة واقعاً هي صلاة العشاء التي يعتبر فيها الجهر بالقراءة، ولم يراعه المكلف في الأربع المرددة بين الظهرين والعشاء لم يتحقق قضاء ما فات كما فات، كما هو كذلك لو فرض العكس.

وذلك لأنَّه لو كان الوجه في عدم الاكتفاء بالثلاث هو احتمال الإخلال بالجهر أو الأخفات، لكان اللازم الاكتفاء بأربع صلوات : صبح ومغرب وصلاتين رياعيتين إحداها مرددة بين الظهر والعصر مع مراعاة الأخفات فيها، وثانيةها بنية العشاء مع الجهر، فعدم الاكتفاء بالأربع أيضاً يكشف عن كون الوجه في ذلك عندهم أمر آخر، والظاهر إنَّه هو لزوم الإخلال بقصد التعين.

توضيح ذلك، أنه قد مرَّ في مبحث النية من هذا الكتاب أنه يعتبر في العبادة أمان:

أحدهما: نية القربة وقصد الامتثال الراجح إلى الإتيان بالعبادة على ما يقتضيه طبعها وطبع العابد كما مرَّ تحقيقه .

ثانيهما: قصد تعين عنوان المأمور به كالظهورية والعصرية وغيرهما من العناوين، ومع اشتباه عنوان المأمور به بغيره - كما في المقام حيث لا يعلم عنوان الفائت، وأنَّه هل يكون صباحاً أو ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً - تكون نية

(١) الكافي في الفقه: ١٥٠؛ الغنية: ٩٩؛ مستند الشيعة: ٢٠٤. المسألة الثالثة: جواهر الكلام: ١٢١ و ١٢٣.

القربة عند كل صلاة مرجعها إلى الإتيان بها، مع قصد الامتثال لو كانت هي المأمور به لا بخصوصها، لعدم العلم بكونها مقربة.

وأما قصد التعين، فإن اقتصر على الثلاث يلزم الاخلال به بالنسبة إلى الأربع المرددة، لعدم تعيينها بخصوص عنوان الظهرية، وكذا العصرية والعشاء، وأما مع عدم الاقتصار عليها والإتيان بخمس صلوات لا يلزم الاخلال به، لأن كل صلاة مأمور بها معنونة بعنوان خاص، فاللازم مراعاة هذه الجهة مع إمكانها كما هو المفروض.

ويرد عليه أنه كما يكفي قصد القربة المرددة الراجع إلى قصدها على تقدير كون العمل مقرباً، كذلك يكفي قصد التعين المرددة أيضاً، بحيث قصد عند الإتيان بالأربع، العنوان الواقعي المرددة بين الظهرين والعشاء، لو كانت الفائمة عبارة عن واحدة منها.

هذا، مضافاً إلى أنه ورد في المقام روايتان تدلان على المذهب المشهور:

١- ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله قال: «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أية صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثة وأربعاً»^(١).

وهي وإن كانت مرسلة إلا أنه باعتبار أن مرسلها علي بن أسباط الذي هو من أجلاء الطبقة السادسة الواقع في طبقة ابن أبي عمير وغيره من أصحاب الرضا عليه الصلاة والسلام، وهو وإن كان فطحيتاً، إلا أن التتبع في روایاته يقتضي بتوزّعه وتتبّته، وأنه لا يروي إلا عن ثقة، فلا يضر الإرسال أصلاً.

(١) التهذيب ٢: ١٩٧ ح ٧٧٤ و ٧٧٥: الوسائل ٨: ٢٧٥. أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١.

ثانية لهما: ما رواه البرقي في مكحى المحسن عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هي؟ قال: «يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلّى»^(١).

ويحتمل قوياً عدم كونها رواية أخرى ، بل كانت هي الرواية الأولى بعينها، كما أنه يحتمل أن تكون إضافة هذا الذيل المخالي منه الرواية الأولى من البرقي، وكان غرضه منها التوضيح وبيان الاكتفاء بالثلاث.

وكيف كان، فلا مجال للمناقشة في الاستدلال بهما من جهة الإرسال والرفع، بعد استناد مثل المفید والشیخ وغيرهما من أعلام القدماء في مقام الفتوى إليهما، حيث أفتوا بضمونها^(٢). هذا كلّه بالنسبة إلى الحاضر، وأما المسافر فالظاهر فيه الاكتفاء بثلاث بعنوان المغرب، وإثنين مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء على ما هو المشهور^(٣).

ولكن حکي عن السراير الفرق بين المتأتتين بوجوب الثلاثة في الأولى والخمس في الثانية، نظراً إلى أنّ القاعدة إنما هي تقتضي الخمس، لكن خوف ذلك بالنسبة إلى الأولى، للإجماع والروایتين، ولا دليل على مخالفتها هنا^(٤).

وأنت خبير بأنه يمكن دفعه مضافاً إلى أنه لا استبعاد في دعوى إلغاء المخصوصية من الروایتين الواردتين في الحاضر، بأنك قد عرفت أنه لا يلزم من

(١) المحسن ٤٧: ح ١١٣٩، الوسائل ٨: ٢٧٦. أبواب قضا الصلوات ب ١١ ح ٢.

(٢) راجع ١٧٦: ٣.

(٣) المذهب ١: ١٢٦، مختلف الشيعة ٣: ٢٤ - ٢٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٠، مسألة ٦٢: فرع أ، روض الجنان: ٣٥٨.

(٤) السراير ١: ٢٧٥.

الاقتصار على الثالث في المسألة المتقدمة الاخلال بشيء من قصد القرابة وقدد
التعيين أصلاً، فالقاعدة في المقام تقتضي الاكتفاء بصلاتين. نعم تبقى خصوصية
الجهر والاختفات، المستفاد من الروايتين سقوطهما في مثل المقام كما هو واضح.

الثانية: الاتيان بما فاتت كما فات، قصراً أو تماماً
لا ريب نصاً وفتوى في أن الفائنة في السفر تقضى قصراً وإن كان في الحضر،
والفائنة في الحضر تقضى تماماً وإن كان في السفر، ولا خلاف فيه من علمائنا
الإمامية رضوان الله عليهم^(١)، كما أنه مقتضى الروايات الكثيرة الواردية في المقام،
مثل مضمرة زراراة قال: قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في
الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها،
وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاته»^(٢).

ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سأله عن الرجل تكون
عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل على
الأرض، فاما على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»^(٣).

ورواية أخرى لزاراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل صلاة أو
صلاتها بغير ظهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضى الذي وجب عليه، لا يزيد
على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاء فليقض أربعاء مسافراً كان أو مقيناً، وإن نسي

(١) المقتنع: ٢١١؛ شرائع الإسلام: ١١١: ١؛ المعتبر: ٤١١: ٢؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٦٢؛ مسألة ٦٥: الجامع للشرائع: ٨٨؛ مفاتيح الشرائع: ١٦٨: ١؛ مسالك الأفهام: ٣٠٣: ١؛ جواهر الكلام: ١١٢: ١٢.

(٢) الكافي: ٢: ٤٢٥ ح ٧؛ التهذيب: ٣: ١٦٢ ح ٣٥٠؛ الوسائل: ٨: ٢٦٨. أبواب قضاء الصلوات بـ ٦ ح ١.

(٣) التهذيب: ٢: ٢٧٢ ح ١٠٦٨؛ الوسائل: ٨: ٢٦٨. أبواب قضاء الصلوات بـ ٦ ح ٢.

والظهور: الحيوانات التي تحمل الانتقال في السفر؛ (السان العرب: ٤: ٥٢٢).

ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافرًا كان أو مقیماً^(١).

وغير ذلك من الروايات الدالة على وجوب الإتيان بما فات كما فات قصراً أو تماماً. هذا، وخالف فيها ذكرنا بعض العامة حيث اعتبر حال الإتيان بالقضاء لا حال الفوت^(٢)، ولكن دعوى بلا دليل.

الثالثة: اشتراك القضاء مع الأداء في أحكام الشك

الظاهر اشتراك القضاء مع الأداء في الأحكام المترتبة على نسيان بعض الأجزاء، أو على الشك في الإتيان بها بعد المحلّ، أو قبله، أو على الشك المتعلّق بالركعات الذي يوجب البطلان، أو البناء على الأكثر.

ودعوى إنّه يمكن أن لا يكون حين الفوات عارضاً له هذا الأمر، أي الشك أو السهو على تقدير الإتيان به.

مدفوعة بأنّ ذلك لا يوجب خروج القضاء عن الأحكام المترتبة على السهو في الأداء، بالمعنى الأعم الشامل للشك كما لا يخفى.

الرابعة: رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات

لو كان الواجب عليه في حال أداء الصلاة مع بعض الحالات التي لا ينتقل إليها إلا في صورة الاضطرار كالجلوس والاضطجاع ونحوهما، فهل الواجب عليه مراعاة تلك الحال عند الإتيان بالقضاء وإن زال عنه العذر وارتقت الضرورة، أو أنّ الواجب عليه حينئذ الصلاة الواجبة في حال التمكّن وعدم الضرورة؟، وجهان.

(١) التهذيب ٣: ٥٦٨ ح ٢٢٥، الفقيه ١: ٢٨٢ ح ١٢٨٣، الوسائل ٨: ٢٦٩، أبواب قضاة الصلوات ب ٦ ح ٤.

(٢) المجموع ٤: ٣٦٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٣ مسألة ٦٥.

والظاهر هو الوجه الثاني، كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب^(١)، بل حكى في مفتاح الكرامة عن إرشاد المغفرة: أنَّ وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعي لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه^(٢)، بل في الجوادر: أنَّه من الواضحات التي لا تحتاج إلى تأمل^(٣).

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الثانية أنَّ هيئة الأداء من القصرية والإيمانية هي المطلوبة للشارع بخصوصها، وإن كان المكلف متمنكاً من غيرها، ضرورة أنَّه لا يجوز للمسافر الإيمان، بل المطلوب في حال السفر هو القصر، لأنَّه من الصدقات التي تصدق بها الله عزَّ وجلَّ، ويجب على الناس قبوها كما ورد في الرواية^(٤)، وهذا بخلاف الهيئة التي كان المطلوب الأصلي غيرها، إلَّا أنَّه اقتضى سهولة الشريعة وسماحة الملة جواز الانتقال إليها كالمجلس والاضطجاع كما عرفت.

ولو انعكس الفرض بأنَّ كان الواجب عليه في حال الأداء الصلاة الاختيارية التي لم يكن مضطراً فيها إلى شيء من الجلوس والاضطجاع وغيرهما، فهل يكفي في مقام القضاء والتدارك الإتيان بها جالساً أو ماشياً أو ناماً، أو غيرها من الأحوال الاضطرارية المجزية في خصوص حال الاضطرار، أو يجب توقيع زوال العذر وحدوث حالة الاختيار والقضاء معها؟
لا ينبغي الإشكال في الجواز والاكتفاء بذلك، لو علم بعدم زوال العذر وبقائه

(١) منهم: العلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٢٧؛ وابن فهد العلوي في الموجز الحاوي (رسائل العشر): ١٠٩.
والطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٢٨٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٧.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١١٣.

(٤) الوسائل ٨: ٥١٩، ٥٢٠. أبواب صلاة المسافر ب٢٢ ح ٧ و ١١.

إلى آخر العمر، إنما الإشكال فيما إذا علم بزواله فيما بعد أو احتمل ذلك فنقول: إن قلنا في مسألة المضائق المقدمة بشبوتها، وأن مقتضى الأدلة هو الإتيان بالقضاء فوراً عند حدوث الذكر، إنما لكونها موقته بمحضه وإنما لتعلق أمر آخر بالبدار والمسارعة غير الأمر المتعلق بأصل الطبيعة، فلا ينبغي الارتياح في أن مقتضى ذلك هو القول بجواز القضاء عند حدوث الذكر ولو كان فاقداً للحالة الاختيارية، بل الظاهر وجوب ذلك على ما يستفاد من تلك الأدلة، كما أنه لو استفید منها ترتيب الحاضرة على الفائنة وكونها شرطاً لصحة الحاضرة لا التوقيت الفوري المجردة، فالظاهر جواز الإتيان بها كذلك قبل الحاضرة، بل وجوب ذلك كما لا يخفى.

وإن قلنا في تلك المسألة بالمواسعة الراجعة إلى عدم التوقيت وعدم الفورية وعدم الترتيب، فهل يجوز الإتيان بالفائنة حينئذ أم لا؟ وجهاً، حكى الوجه الأول عن البيان، والألفية، وحاشية المحقق الثاني عليها، وعن نهاية الأحكام، وكشف الالتباس، وبعض آخر التصريح بأنه لا يجب إلى زوال العذر، بل ذكر في المجواهر إنه لم يوجد فيه خلافاً، بل استظهر ذلك من معقد إجماع إرشاد المعرفية^(١). نعم، حكى فيها عن بعضهم استثناء خصوص صورة فقد الظهورين من صور الاضطرار، فأوجب تأخير القضاء إلى التمكّن وزوال العذر، مدعياً عليه الإجماع، ولكنه أفاد نفسه أنه بمكانة من الظهور مستغنى بها عن الاستثناء المزبور، وعن دعوى الإجماع المسطور، للعلم بعدم صحة القضاء بدونها عندنا، حتى لو قلنا بها في الأداء لمصلحة الوقت^(٢).

(١) البيان: ١٥٢، نهاية الأحكام: ٣٢٧، الموجز الحاوي (رسائل العشر): ١٠٩، ونقل في جواهر الكلام: ١٢١٥ عن الألفية وحاشية المحقق النافعى وكشف الالتباس والمعرفية وشرحها.

(٢) جواهر الكلام: ١٢: ١١٥.

وكيف كان، فقد استشهد في الجوادر للوجه الأول بطلاق الأمر بالقضاء المستوعب لجميع الأوقات المقتضي لصحة الفعل من المكلف فيها جمِيعاً على حسب تمكنه، وبما ورد من قوله: «كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ»^(١)، الذي هو من الأبواب التي ينفتح منها ألف باب، وبعد وجوب الانتظار إلى ضيق الوقت في الأداء فيسائر هذه الأعذار.

وقد سمعت أنَّ القضاة عين الأداء إلَّا في الوقت، بل هو بعد مجيء الدليل به صار كالواجب الواحد الذي له وقتان: اختياري وأضطراري، فجميع ما يثبت لل فعل في الحال الأولى يثبت للثانية.

هذا، ولكنَّه استشكل في ذلك كله بعد دعوى منافاته لإطلاق ما دلَّ على شرطية هذه الأمور المفروض تعرُّضاً وجزئيتها، واقتضائه الجواز مع العلم بالزوال في أقرب الأزمان الذي يمكن دعوى حصول القطع بفساد الدعوى فيه، بمنع اقتضاء إطلاق الأمر ذلك، لأنَّه متعلق بالفعل الجامع للشرائط، وإنْ كان المكلف مخيراً في الإتيان به في أي وقت.

وبذلك ونحوه صار أفراداً متعددة، وإلَّا فهو في الحقيقة شيء واحد، وأوقاته متعددة، لأنَّ الأمر متعلق في كل وقت بالصلة التي تمكن فيه، فيكون لكل جزء من الوقت متعلق غير الآخر، وإن اتفق توافق بعضها مع بعض. وهذا لا يجري حينئذ استصحاب ما ثبت لل فعل في الوقت الأول للأداء مثلاً، من قصر أو تمام أو غيرهما في الوقت الثاني، لاختلاف متعلق الأمر فيها.

وليس هو عينه كي يصحَّ استصحاب ما ثبت له في الوقت الأول، ضرورة فساد جميع ذلك، إذ لا يشك أحد في أنَّ المفهوم من مثل هذه الأوامر شيء واحد إلَّا

(١) الوسائل ٢٥٨: ٨. أبواب قضاء الصلوات بـ ٢.

أنَّ أوقاته متعددة، حتى يثبت من الشارع إرادة فرد آخر منه في الوقت الثاني أو الثالث بدليل آخر، لا أنه يستفاد من نفس إطلاق الأمر الشامل مثل هذا الوقت الذي فرض تعذر الجزء فيه مثلاً. إلى آخر ما أفاده الذي مرجعه إلى أنَّ إطلاق الأمر لا يقتضي جواز الإتيان بالفعل في كلِّ وقت على حسب تمكن المكلَّف، بل متعلقه أمر واحد، وهو الفعل الجامع للشروط، وتعدد الأفراد إنما هو باعتبار كون المكلَّف مخيراً في الإتيان بذلك الفعل الجامع في كلِّ وقت^(١).

ولا يخفى أنَّ لازم ما أفاده ثبوت التكليف بالقضاء من أول حدوث الذكر ومتعلقه هو الفعل الجامع للشروط غير المتمكن منه فعلاً، فالتكليف الفعلي تعلق بأمر استقبالي كالواجب المعلى، مع أنَّ ذلك خلاف ظاهر أوامر القضاء الدالة على وجوبه إذا ذكر، فإنما ظاهرة في أنَّ المكلَّف به مقدور عند حدوث التكليف، كيف ولا ينظر في توجيه الأوامر إلى المطلوبات التي هي متعلق الأوامر، ونفس الطلب المنتزع من فعل المولى مغفول عنه، ولا ينظر له إليه كما لا يخفى.

وبالجملة: ففتقضي إطلاق أوامر القضاء جواز الإتيان به عند توجيه الأمر إلى المكلَّف.

ودعوى أنَّ مقتضى إطلاق أدلة شرطية هذه الأمور المفروض تعذرها وجوب الانتظار إلى حدوث التمكن، وزوال المانع في الواجبات المطلقة، وإلى ضيق الوقت في الواجبات الموسعة الموقته، فتنافي مع إطلاق الأمر بالقضاء، كما أفاد صاحب الجوهر^(٢).

مدفوعة بأنَّ متعلق الأمر بالقضاء هو نفس طبيعة الصلاة بلا مدخلية شيء زائد، ومرجع الكلام في جواز الإتيان بها مع وجود واحد من هذه الأعذار مع

احتلال زوال العذر فيها بعد هذه الحالة، إلى أن الصلاة المأتمي بها في حال الجلوس مثلاً مع ذلك الاحتلال هل تكون مصداقاً لعنوان الصلاة وطبيعتها المأمور بها أم لا؟ فالشك في فردية المأتمي بها في ذلك الحال.

وأما الأدلة الدالة على شرطية هذه الأمور المفروض تعذرها، فغاية مفادها لزوم مراعاة الطبيعة بمرتبتها العالية عند التمكّن منها، والانتقال إلى الحالات التي بعد هذه الحالة مع عدم التمكّن، ومرجعها إلى أنه عند إرادة الإتيان بالمؤمر بها لا بد من مراعاة هذه المراتب.

ومن المعلوم أن إرادة الإتيان ب مثل الصلاة من الأمور العبادية لا تكون ناشئة إلا من قبل أمر المولى وإلزامه، ضرورة أنها ليست مثل الأفعال غير العبادية الناشئة إرادة كل منها من وجود حالة مخصوصة وتحقق مبدأ خاص، فالأمر بالقضاء الحادث عند حدوث الذكر، يصلح لأن يكون داعياً للمكلف إلى الإتيان ب المتعلقة، وتلك الأدلة الدالة على شرطية الأمور المفروض تعذرها، لا دلالة لها إلا على مراعاة المراتب المذكورة فيها عند إرادة الإتيان بالمؤمر به الناشئة من تعلق الأمر به، فمن ذلك يستفاد جواز البدار وعدم لزوم الانتظار، فافهموا واغتنم.

الخامسة: لو كان القصر لأجل الخوف كيف يقضى؟

قد عرفت أن المسافر حال الفوات يقضي قصراً، وأن الحاضر حال الفوات يقضي تماماً، لتطابق النصوص والفتاوي عليه^(١)، لكن يقع الكلام في حكم ما إذا كان الاختلاف في الكمية للأجل السفر والحضر، بل لأجل الخوف وعدمه، فإن قلنا باختصاص جواز القصر لأجل الخوف بالسفر، فلا إشكال في لزوم

قضائهما قصراً.

وإن قلنا بعدم اختصاصه به، وإنّه يجوز القصر عند الخوف في الحضر أيضاً فيشكل الحكم فيها إذا فاتت في الحضر، والظاهر بعد عدم شمول الروايات الواردة في قضاء الحاضر والمسافر لهذا المقام، لاختصاص موردها بما إذا كان الاختلاف في الكمية لأجل السفر والحضر، إنه يجب في هذه الصورة مراعاة حال القضاء والإتيان بالفائدة تماماً، لأنّه المتبادر من أدلة وجوب تدارك الفائدة عند العرف.

وذلك لأنّ تجويز الشارع الاقتصار على الأقلّ، إنما كان لأجل ضرورة الخوف، وإلا فالمطلوب الأصلي في تلك الحال أيضاً هو التمام. هذا، مضافاً إلى أنّ الخوف قد يبلغ إلى مرتبة لا يجب على المكلّف فيها إلا الإتيان بتكبيرتين بدل الركعتين، وهل يمكن الالتزام حينئذ مع الأخلاص بالتکبيرتين وفوتها، بأنه لا يجب عليه عند القضاء إلا ما وجب عليه حال الأداء؟

مركز تحرير كتب الفتاوى



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المطلب السادس

صلاة الجمعة





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

توضيح حول صلاة الجماعة



لاريب في أنَّ صلاة الجماعة أفضَّل من الصلاة منفرداً، لما رواه الفريقيان عن النبي ﷺ مما يدلُّ على أفضليتها عندها بأربع وعشرين، أو بخمس وعشرين درجة^(١)، كما لا ريب في شرعية الصلوات في الجملة، وأنَّ تعليم أصل الصلاة وفعَّال الصلاة جماعة، لأنَّه ﷺ بعد مهاجرته من مكَّةَ المُعْظَمَةَ وقدومه بقبا التي كانت من حوالى المدينة المنورة، أقام بها الصلاة جماعة في المدَّةِ التي كان بها^(٢). كما أنَّ الأمر في المدينة كان على هذا المنوال.

وبالجملة: فالممناقشة فيها - بعد كون تعليم أصل الصلاة عملاً واقعاً بها - مما لا ينبغي الإصغاء إليها.

ثمَّ إنَّ هذا العنوان ينادي بكون تحقُّقه يتوقف على وجود أزيد من شخص

(١) الوسائل ٨: ٢٨٥. أبواب صلاة الجماعة ب١؛ صحيح البخاري ١: ١٧٩ ب٣٠؛ سنن الترمذى ١: ٤٧ ب٢٥٥.

سنن ابن ماجة ١: ٢٥٨ ب١٦.

(٢) بل قبل الهجرة أيضاً كان ﷺ يصلِّي جماعة، الوسائل ٨: ٢٨٨. أبواب صلاة الجماعة ب١ ح ١٢.

واحد، وأنه لا يعقل صدقه على صلاة شخص واحد، فصلاة كل واحد منهم وإن كانت مصداقاً لعنوان الصلاة مستقلة، إلا أنها جزء من عنوان صلاة الجماعة، لكونها عبارة عن الصلوات المتعددة الواقعة من أشخاص متعددة مع ارتباط ووحدة بينها.

وإن شئت قلت: إن صلاة كل واحد من المؤمنين متخصصة بكونها الصلاة في جماعة، وأما عنوان صلاة الجماعة فعنونها هي صلاة المجموع من حيث هو مجموع، كما أن هذا العنوان يتقوّم بمقارنة صلاة كل واحد من هؤلاء الجماعة مع الباقيين، مقارنة زمانية قطعاً.

ضرورة أنه مع اختلاف الأزمان لا يصدق هذا العنوان، ومقارنته مكانية، إتفاقاً من الإمامية رضوان الله عليهم^(١) وخلافاً لغيرهم حيث لا يعتبرونها، نعم حكى عن الشافعي أنه اعتبر عدم كون الفصل بين الإمام والمؤمنين، وكذا بين بعضهم بالنسبة إلى بعض زائداً على ثلاثة ذراع^(٢)، وسيأتي البحث في هذه الجهة إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فلا خفاء في أن هذا العنوان إنما هو مع وحدة عرفية ومعية عقلائية وارتباط بين صلوات هؤلاء الجماعة، وبجرد المقارنة من حيث الزمان والمكان لا تكفي في صدقه، بل لا بدّ له من وحدة، وهي لا تتحقق بدون حافظ وناظم، ضرورة أنه بدونه لا يكاد يوجد الاختلاف والاتحاد كما هو الشأن فيسائر الأمور الاجتماعية التي لا بدّ لحفظ وحدتها من رئيس وقائد.

فتتحقق الجماعة يتوقف على وجود إمام يأْتُون به ويتبعون له، وإليه ينظر ما رواه العامة عن النبي ﷺ وتلقاه الخاصة بالقبول حيث يستدلّون به، ومضمونه أنه

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥١. الشرط الثالث: مدارك الأحكام ٤: ٣٢٢؛ ذخيرة المعاد: ٣٩٤؛ مستند الشيعة ٨: ٦٦.

(٢) المجموع ٤: ٣٠٣ - ٣٠٤؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٢؛ مسألة ٥٥١.

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا»^(١)، ومن الواضح أنَّ ذكر التكبير والركوع إنما هو من باب المثال، والمقصود افتقار الجماعة إلى الإمام الذي يأتم به المأمومون في أفعالهم وأقوالهم، فهذه الجهة أيضاً لا ينبغي الإشكال فيها.

إنما الإشكال في أنَّ الاحتياج إلى الإمام هل هو في جميع حالات الصلاة، بحيث لو فرض خلو لحظة منها من الإمام لأجل عرض عارض عليه، لا تكون الصلاة في تلك اللحظة متصفه بوصف كونها في جماعة، أو أنه ليس كذلك؟.

وعلى هذا يترتب مسألة الاستخلاف المفروضة فيها لو عرض للإمام عارض من موت وحدث ونحوهما، حيث يستخلف إماماً آخر أو يستخلفه المأمومون ويتمون به صلاتهم.



فإن قلنا بالأول الذي مرجعه إلى تقويم الجماعة في جميع الآنات واللحظات بوجود الإمام، فلا بد من الالتزام في تلك المسألة بصيرورة الصلاة فرادى ثم جماعة، وإن لم نقل بذلك فصلاتهم باقية على وصف الجماعة ولم تصر فرادى حتى تصير جماعة ثانية.

والوجه الأول هو الذي يظهر من الشيخ في الخلاف، حيث عنون مسألة وتعريض فيها لثلاث مسائل: مسألة الاستخلاف، ومسألة العدول من الجماعة إلى الانفراد، ومسألة العدول منه إليها، واستدلّ^٢ بجمعها بالاجماع والأخبار، وقال بعد ذلك: وقد ذكرناها -أي الأخبار- في الكتاب الكبير^(٢)، مع أنه لم يذكر نصاً على المسألتين الأخيرتين، بل الظاهر أنه استفاد حكمها من النصوص الواردة في

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٠ ح ٦٨٨ و ٦٨٩؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٩٢ ب ١٤٤؛ سنن النسائي ٢: ٧٩٠ ح ٩٠؛ الخلاف ١: ٤٢٥ مسألة ١٧٢، المعتبر ٢: ٤٢١.

(٢) الخلاف ١: ٥٥١ مسألة ٢٩٣، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح ٨٤٢ - ٨٤٤.

مسألة الاستخلاف، نظراً إلى ابتنائه على صيغة الصلاة فرادى ثم جماعة؛ فباعتبار صيغتها فرادى تندفع صحة العدول من الجماعة إلى الانفراد، وباعتبار صيغتها جماعة ثانياً يصح العدول من الانفراد إلى الجماعة.

والظاهر أنه لا وجه لهذه الاستفادة، لأنَّ الاستخلاف لا يكون مبنياً على ذلك، بل الصلاة المنعقدة جماعة لا تخرج عن هذه الصفة بمجرد عروض ما يمنع الإمام عن الاتمام، بل هي بعد باقية على الجماعة، ومرجع ذلك إلى عدم تقويم عنوان الصلاة جماعة بوجود الإمام في جميع الحالات واللحظات.

كما أنَّ المقارنة الزمانية التي عرفت مدخليتها في هذا العنوان يقع الإشكال فيها أيضاً، في أنها هل تكون معتبرة بالنسبة إلى جميع الأفعال والحركات، أو أنه يمكن فيها المقارنة في الجملة؟ ويمكن أن يستفاد مما ورد في صلاة ذات الرقاع الوجه الثاني^(١)، حيث إنه يدل على أنه بعد مجيء الطائفة الثانية واقتداوهم بالإمام في الركعة الثانية، يجلس الإمام بعد السجدتين ويقومون فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم الإمام عليهم فينصرفون بتسليميه.

ومن الواضح أنَّ جلوس الإمام بعد السجدتين وانتظاره إلى أن يصلوا ركعة أخرى حتى يسلم بهم، دليل على عدم خروجهم عن الاقتداء، وإلا فلا وجه لانتظار الإمام أصلاً، وسيأتي الكلام في هذه الجهة أيضاً.

ثم إنَّ مما يتقويم به عنوان الجماعة - مضافاً إلى ما ذكرنا من وجود جماعة يصلون وجود من يحفظ وحدتهم - قصد المأمورين الاقتداء والانتظام، فإنَّ عنوان الجماعة يكون من العناوين القصدية التي لا يكاد يتحقق بدون القصد، فصدقها على الصلوات المتعددة الصادرة من أشخاص كذلك يتوقف على نية كل واحد

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢٢، مسألة ٦٥٥؛ المعتبر ٢: ٤٥٤، الوسائل ٨: ٤٣٥. أبواب صلاة الغوف والمطاردة ب٢، صحيح سلم ٣: ١٠٣ ب٢، صحيح البخاري ١: ٢٥٦ ب١.

منهم الاقتداء والاتئام بامام معين، وهذا مما لا إشكال فيه.
إنما الإشكال في افتقار صلاة الامام إلى نية الإمامة، والظاهر أنه لا خلاف في عدم اعتبار ذلك بين علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم، وحكي خلاف ذلك عن أبي حنيفة من العامة حيث اعتبر في صلاة الإمام قصد الإمامة^(١).

ثم إن هل يحتاج بعد نية الاقتداء والاتئام من المؤمنين التي عرفت أنه لا إشكال في اعتبارها إلى نية المتابعة في كل فعل وحركة صادرة من الإمام، أو أنه لا يقتصر إلى ذلك، بل الصلاة في جماعة التي ترتب عليها فضيلة كثيرة، حيث تفضل على الصلاة فرادى بأربع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين، على ما عرفت، بل أزيد من ذلك على ما ذكره الشهيد الثاني^(٢) - والظاهر أنه لخصوصية في بعض الصلوات الواقعه جماعة، لا لأجل أصل الصلاة جماعة - أمر اعتباري يتحقق ب مجرد نية الاقتداء والاتئام من المؤمنين؟ وجهان:

ربما يظهر الوجه الأول عن الشيخ^(٣) حيث اعتبر تأخير أفعال المؤمنين وحركاتهم عن الإمام بقليل^(٤)، ولكنه يمكن أن يستفاد من قول النبي ﷺ المتقدم، على ما رواه العامة: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا». إنهم لم يكونوا يلتزمون في مقام العمل بمتابعة الإمام في مثل التكبير والركوع، فصار النبي ﷺ بصدده الردع والمنع، وأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به في الأفعال والحركات، وأن تكبير المؤمن ينبغي أن يقع عقب تكبيره، وكذا

(١) المجموع ٤: ٢٠٢ - ٢٠٣؛ فتح العزيز ٤: ٣٦٦؛ الخلاف ١: ٥٦٥ مسألة ٣١٧؛ المعتر ٢: ٤٢٢؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٥ مسألة ٥٥٥؛ الذكرى ٤: ٤٢٣؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٣٢؛ جامع المقاصد ٢: ٤٩٩؛ وشرط أبو حنيفة نية الإمامة إذاً النساء لا مطلقاً.

(٢) الروضة البهية ١: ٣٧٧.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢٩٨ - ٢٩٩.

ركوعه ونحوهما.

ثم إنَّ الكلام فيها يتعلَّق بصلة الجماعة من الأحكام من حيث حكمها بنفسها ومن حيث شرائط الإمام وخصوصيات النسبة بين موقفه وموقف المأمور، وحكم المأومين من حيث هم كذلك وغيرها من الجهات، يقع في ضمن مباحث:



المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة من حيث الوجوب والاستحباب

لا إشكال ولا خلاف عندنا «معاشر الإمامية» في عدم وجوب الجماعة في الصلوات الخمس اليومية، وكذلك في غيرها من الصلوات الواجبة والمندوبة، نعم تجب في خصوص صلاة الجمعة عند اجتماع شرائط وجوبها^(١)، كما أنه قد تجب في غيرها بالنذر وشبهه وضيق الوقت عن الإتيان بها فرادى، لأجل بقاء المأمور في قراءته وسرعة الإمام فيها.

فإنه يجب في هذه الموارد أن يصلى جماعة، فإن خالف ولم يصل كذلك، فإن كانت مخالفته في حال السهو عن تعلق النذر مثلاً بالإتيان بها جماعة، فالظاهر صحة صلاته، وإن كانت مخالفته عن عمد والتفات، فتارة: يكون متعلق نذره شاملًا للصلاة المعادة جماعة بحيث كان غرضه متعلقاً بأصل الإتيان بالصلاة في جماعة، وأخرى: لا يكون متعلق نذرها شاملاً لها، بل كان متذوره هو الإتيان بغيره في الجماعة.

فعلى الأول تصح صلاته فرادى، لتمكّنه من الإتيان بمتذوره، وعلى الثاني

(١) الخلاف: ٥٤١؛ مسألة ٢٧٩ وص ٥٩٣ مسألة ٣٥٥؛ المعتبر: ٤١٤؛ المنهى: ١؛ تذكرة الفقهاء: ٤؛ ٢٢٨
مسألة ٥٢٨؛ مدارك الأحكام: ٤؛ ٣١٤ - ٣١٠؛ جامع المقاصد: ٢؛ ٥٠١ - ٥٠٢؛ مفاتيح الشرائع: ١؛ ١٥٩ - ١٥٨
مستند الشيعة: ١٢؛ جواهر الكلام: ١٢٤؛ ١٢٤ - ١٤٠.

تبطل، لأن صلاته انفراداً صارت موجبة لزوال القدرة بالنسبة إلى متعلق النذر وما يوجب ذلك حرام شرعاً فصلاته كذلك محرمة، ومع اتصافها بالتحرير لا يعقل وقوعها صحيحة كما هو غير خفي.



المبحث الثاني : موارد مشروعية الجماعة

لا خفاء في مشروعية صلاة الجماعة في الصلوات الخمس اليومية من الصلوات المفروضة، كما أنه لا إشكال في مشروعيتها في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الآيات وصلاة الجنائز، وفي مشروعيتها في صلاة الطواف في الحج أو العمرة - مع أنه لم ينقل عن النبي ﷺ الإتيان بها جماعة ولو مرة، وهذا يكشف عن عدم ثبوته، ضرورة أنه لو كان لنقل إشكال.

وربما استدلّ على المشروعية بما رواه زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بفرض في الصلوات كلها، ولكنها سنة...»^(١). والظاهر أنه لا دلالة لهذه الرواية على ذلك، لأنّ المراد بقوله: «الصلوات فريضة» إنّ كان هو جميع الصلوات، فمن الواضح أنها لا تكون بأجمعها فريضة، وإنّ كان المراد هو خصوص المفروض منها، يلزم أن تكون القضية ضرورية بشرط المحمول، وهو بعيد جدّاً.

فاللازم أن يقال: إنّ المراد هو الصلوات التي كانت الجماعة فيها معهودة متعارفة، وعليه فرجع السؤال إلى أنّ الجماعة في تلك الصلوات التي كان المتعارف بين الناس الإتيان بها جماعة هل تكون فريضة أم لا؟، ومحصل الجواب أنّ أصل تلك الصلوات بما أنها صلاة مفروضة، والجماعа ليست مفروضة في جميعها، وهو

(١) الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٦؛ التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٢؛ الوسائل ٨: ٢٨٥؛ أبواب صلاة الجمعة ب١ ح ٢.

إشارة إلى وجوبها في بعضها كالجماع، وليس في الرواية دلالة على كون الاجتماع سنة في جميع الصلوات حتى يستدلّ بعمومها على استحبابه في صلاة الطواف أيضاً. هذا بالنسبة إلى الصلوات المفروضة.

وأما الصلوات المندوبة، فلا إشكال في عدم مشروعية الجماعة في جميعها^(١) لاستمرار فعل النبي ﷺ مع شدة اهتمامه بالجماعة وكثرة ما يترتب عليها من الفضائل والشوائب على الإتيان بها فرادى، ضرورة أنه كان يصلّي التوافل اليومية في منزله غالباً، وهذا يدلّ قطعاً على عدم استحبابها فيها.

نعم، لا ينبغي الارتياح في مشروعيتها في صلاة الاستسقاء^(٢)، وقد وردت رواية دالة على جوازها في صلاة الغدير^(٣)، لكنه لم يعلم جواز العمل بها لاحتمال الإعراض. وأما نوافل شهر رمضان فهي أيضاً كسائر التوافل غير المشروعة فيها الجماعة، ولكن قد جوّزها فيها الثاني من الخلفاء، وهو مع اعترافه بكونه بدعة استحسن بدعته^(٤)!، واستمرّ العمل بعده على ذلك من العامة؛ وكيف كان، فلا إشكال عندنا في عدم مشروعيتها فيها.

(١) و(٢) المعترض: ٤١٥؛ تذكرة الفتاوى: ٤؛ المنهى: ٢٢٥؛ المنهى: ١؛ كنز العرفان: ٣٦٤؛ مدارك الأحكام: ٤؛ ٣١٤.

جواهر الكلام: ١٣؛ ١٤٠-١٤٥؛ مستند الشيعة: ٨؛ ١٤.

(٣) مصباح المتهجد: ٦٩٦ و ٧٠٣-٧٠٢؛ الوسائل: ١٠؛ ٤٤٤.

(٤) صحيح البخاري: ٢؛ ٣٠٨؛ ٢٠١٠ ح ١١.

المبحث الثالث: الجماعة من العناوين القصدية

قد عرفت أنَّ الجماعة من العناوين القصدية التي لا تكاد تتحقق بدون القصد، فلا يترتب على صلاة جماعة الفضيلة المترتبة شرعاً على صلاة الجماعة، إلَّا مع نية المؤمنين الاقتداء والائتمام، ولا يكفي مجرد المتابعة في الأفعال والحركات من دون نية الاقتداء، وجعل الإمام متبعاً في مقام العبادة والخضوع والخشوع في مقابل المولى جل شأنه.

وأما الإمام فقد عرفت أنه لا يحتاج إلى قصد الإمامة خلافاً لبعض العامة^(١)، ولو لا اتفاق أصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم^(٢) الكاشف عن موافقة المعصوم^{عليه السلام}، لكان مقتضى الأصل عدم ترتب فضيلة الجماعة وأحكامها إلَّا مع نية الإمام الإمامة أيضاً كما لا يخفى.

ثم إنَّه استدلَّ بعض الأعاظم من المعاصرين على وجوب نية الائتمام على المأمور وجوباً شرطياً بقوله^{عليه السلام}: «إِنَّمَا جعل الإمام إماماً لِيؤْتَمْ بِهِ...»^{(٣)، (٤)}. نظراً إلى أنَّ الائتمام لا يتحقق بدون القصد.

(١) و(٢) راجع ١٩٥:٣.

(٣) كتاب الصلاة للمحقق العازري: ٤٤٧.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٩٠ ح ٦٨٨ و ٦٨٩؛ سنن ابن ماجة ١: ٣٩٢ ب ١٤٤؛ صحيح مسلم ٤: ١١٣ ح ٦٩٦ سنن أبي داود ١: كتاب الصلاة، ١٦٤ - ١٦٥ ح ٦٠٥ - ٦٠٣؛ سنن النسائي ٢: ٧٩٠ ح ٩٠؛ سنن الترمذى ١: ٣٧٦ ب ١٥٠.

هذا، ولا يخفى أنَّ هذا الحديث وإنْ كان مرويًّا في جميع الكتب «الصحاح الست» المعدة لجمع الأحاديث المروية بطرقهم عن النبي ﷺ، إلَّا أنَّ السندي في جميعها ينتهي إلى أبي هريرة، وهو الذي روى هذا الحديث، نعم، فيه اختلاف من حيث المتن، لأنَّ أبا داود رواه في سنته هكذا: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا وَلَا تَكَبَّرُوا إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكِعُوا إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَصْلِي قَاعِدًا فَصُلُّوا قَعُودًا».

وليس الجملتان الناهيتان في غير ما رواه أبو داود، وعلى أيِّ تقدير فقد عرفت أنَّ راوي الحديث هو أبو هريرة، وقد وقع إسلامه في السنة الثامنة من الهجرة النبوية إلى المدينة المشرفة، ومن الواضح كما عرفت أنَّ تشريع الجماعة الحاصل بعمل النبي ﷺ كان قبل وروده بالمدينة، لأنَّه في أيام توقفه بقبا قبل الورود إلى المدينة كان يصلٍّ فيها جماعة، وبعد قدومه فيها استمرَّ عمله ﷺ وعمل المسلمين على ذلك.

وحيثُنِّي، فكيف يمكن دعوى أنَّ اعتبار نية الاقتداء قد ثبت بهذه الرواية التي صدرت على تقديره بعد مضيِّ سنتين متعددة من ورود النبي ﷺ إلى المدينة؟!، وهل يمكن الالتزام بأنَّ المسلمين لم يكونوا قبل صدور هذه الرواية ملتزمين في جماعاتهم بنية الاقتداء والائتمام، بل كان عملهم صادراً من دون نية؟!.

وبالجملة: فالظاهر أنَّ الرواية لم تكن مسوقة لبيان ذلك، بل المراد بها لزوم متابعة الإمام عملاً في التكبير والركوع وغيرهما، فهي تدلُّ على لزوم التكبير عقيب تكبيره من دون فصل وتأخير.

ويؤيد ذلك الزيادة الواقعـة فيها رواه أبو داود، حيث إنَّها ظاهرة في النهي عن التقدُّم عن الإمام في التكبير والركوع، وهو يناسب كون ما قبله دالاً على

النهي عن التأخر عنه، فضمون الجملتين يرجع إلى لزوم متابعة الإمام في الأفعال دون تقدم عليه ولا تأخر عنه، وأين هذا من مسألة نية الاتهام المعتبرة في تحقق الاقتداء.



المبحث الرابع: هل الجماعة وصف للمجموع أو للأبعاض؟

هل الجماعة وصف لمجموع الصلاة من حيث هو مجموع بحيث كان المكلف الذي يريد الصلاة، مخيراً عند الشروع فيها بين الإتيان بها جماعة أو فرادى، ولم يكن له بعد الشروع حق العدول من الجماعة إلى الانفراد أو العكس أصلاً، أو أنها وصف لكلّ جزء من أجزاء الصلاة، بحيث كان المصلى عند كلّ جزء مخيراً بين ايقاعه في الجماعة أو انفراداً، ولا زمد حينئذ عند إرادة الإتيان بمجموع الصلاة جماعة نية الاقتداء عند كلّ جزء؟، وجهان: رسدي

يظهر الثاني من الشيعتين في الخلاف، وكذا من صاحب الجوادر من المتأخرین، حيث إنه قوى جواز العدول من الانفراد إلى الجماعة كجواز العدول منها إليه^(١)، ولكنك عرفت في مسألة العدول من الجماعة إلى الانفراد التي تكلمنا فيها مفصلاً في مبحث النية من هذا الكتاب، إنه لا يمكن الالتزام بذلك، لعدم دلالة دليل عليه.

وعرفت أيضاً أنَّ مسألة الاستخلاف ليست مبنية على صيغة الصلاة فرادى، ثمَّ جماعة حتى تكون الأدلة الواردة فيها داللة على جواز العدول من الجماعة إلى الانفراد وكذا العكس، فالقول بجواز العدول من الجماعة إلى الانفراد مما

(١) الغلاف ١: ٥٥٢ مسألة ٢٩٣: جواهر الكلام ١٤: ٣١.

لا سبيل إليه.

وما توهّم دلالته على ذلك قد ذكرنا في تلك المسألة أنه لا دلاله له بوجه وستعرض له أيضاً، والغرض المهم هنا التكلم في التفصيل الذي ذهب إليه بعض المحققين من المعاصررين^(١)، حيث جوّز العدول فيها لو لم تكن نيته ذلك من أول الشروع في الصلاة، وحكم بعدم جوازه فيها لو كانت نيته ذلك، فإنّه يقال عليه: إنّه إذا كان أصل العدول جائزأ فيها لو كانت نيته من أول الأمر إقامة الصلاة جماعة، فكيف تكون نيته في غير هذه الصورة قادحة؟ فإنّه إذا كان إيجاد المقصود من حيث هو من دون سبق تعلق القصد به جائزأ، فكيف يكون إيجاده مع القصد ممنوعاً؟! فحكمه بعدم الجواز فيها إذا كانت نيته من أول الأمر ذلك، يكشف عن أنّ كون الجماعة وصفاً لمجموع الصلاة أمر إرتكازى بين المترسّعة، وأنّ جعل الصلاة مرتبطة بصلة الإمام إنما يكون موضوعه بمجموع الصلاة دون البعض. ويرد عليه أنه مع هذا الارتكاز لا وجّه للعدول في الأثناء، ولو لم تكن نيته من أول الأمر ذلك.

وكيف كان، فتوضيح الجواب أنّ الجماعة وإن كانت متقوّمة بقصد الاقتداء والانتمام، إلا أنه لابدّ في الحكم بجواز إمكان قصد الاقتداء بالنسبة إلى البعض وعدمه، من ملاحظة متعلق القصد، وأنّ الاقتداء الذي يتعلّق به القصد وبه تصير الصلاة صلاة في جماعة، هل هو الاقتداء في الصلاة من أول الشروع فيها إلى حين نفاد صلاة الإمام وخروجه منها، أو أنه يستفاد من الأدلة جواز الاقتداء البعض، بل ليس الاقتداء إلا في الأبعاض؟.

وتحقق الاقتداء في الكل إنما هو بمحض الاقتداء فيها، فالعمدة النظر والتكلم

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحائزى: ٤٥٥.

في متعلق القصد، وملاحظة حاله من حيث مشروعية الاقتداء البعض وعدمه، فإن ثبت عدم مشروعيته أو لم تثبت المشرعية، فكما لا تجوز نيته في الابتداء، كذلك لا يجوز إيجاده في الأثناء، ولو كان عند الشروع غير قاصد له أصلاً، وإن ثبتت مشروعيته فكما يجوز العدول في الأثناء من دون سبق قصده، كذلك تجوز نيته ابتداءً.

فالملهم الذي لابد من البحث فيه ملاظة نفس الاقتداء الذي يتعلّق به القصد عند الشروع في الصلاة، وحكم القصد يتبع حكم متعلقه، فالتفصيل في حكم المتعلق بين صورتي القصد مما لم نعرف له وجهاً، فإن الاقتداء البعض إن كان جائزأً شرعاً فما المانع من تعلّق القصد به ولو عند الشروع، وإن لم يكن كذلك فما المجوز له في الأثناء؟

وبالجملة: فلا فرق بين الابتداء والأثناء من هذه الجهة أصلاً.

ثم إنَّ المحقق الحائر فإذا القائل بالتفصيل أفاد في وجهه ما ملخصه: إنه مع قصد الاقتداء إلى آخر صلاة الإمام، لا مانع من شمول أدلة الجماعة، بل لا وجه لعدم شمولها، فتنعقد الصلاة صحيحة كذلك، وبعد الانعقاد لا دليل على عدم جواز العدول.

وهذا بخلاف ما إذا كان من قصده ابتداء العدول في الأثناء، فإنه يشك حينئذ في شمول أدلة الجماعة لها، ويرد عليه أنَّ الشك في الشمول وعدمه هل يكون له منشأ غير الشك في الاقتداء المشرع؟ وأنه هل هو الاقتداء في الجميع أو الأعم منه ومن البعض؟.

ومع هذا الشك كما يكون شمول أدلة الجماعة للصورة الثانية مشكوكاً، كذلك صحة الصلاة جماعة في الصورة الأولى تكون مشكوكة أيضاً، فلا وجه للجزم بصحتها فيها والترديد في الصورة الأخرى كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: إنَّ الجماعة وإن كانت من العناوين القصدية المتقومة بالقصد كعنوانِ التعظيم والاستهزاء وغيرهما من العناوين القصدية، إلَّا أنه حيث كانت من الأمور التدريجية غير القارة التي يتحقق كل جزء منها في زمان، فلابدَّ في تحققها من بقاء القصد إلى آخر الصلاة، كما هو الشأن في جميع العناوين القصدية غير القارة التي منها أصل عنوان الصلاة، فإنه عنوان تدريجي لابدَّ من بقاء قصده إلى آخر الأجزاء والإتيان بكلِّ جزء بما أنه جزء لها.

في المقام إذا شرع في الصلاة بنية الاقتداء إلى آخر صلاة الإمام، فاتصافها بكونها صلاة في جماعة يتوقف على إدامه هذه النية إلى آخرها، وإذا عدل عنها في الأثناء يكشف ذلك عن عدم اتصاف ما وقع قبل هذه النية من الأجزاء بعنوان الجماعة.

نعم، لو ثبت أنَّ الجماعة وصف لكلِّ جزء من أجزاء الصلاة على سبيل الاستقلال، فلا مانع حينئذٍ من العدول في الأثناء، ولكن لا ينحصر المجاز بما إذا حدثت نية العدول في الأثناء، بل يعم ما إذا كان من أول الأمر قاصداً لذلك، فيرجع الكلام بالأخرة إلى ملاحظة هذا المعنى، وهو أنَّ الاقتداء الذي هو من العناوين القصدية ويوجب الفضيلة للصلاة بخمس وعشرين درجة، أو بأربع وعشرين^(١)، هل تختص مشروعيته بما إذا استدام إلى آخر صلاة الإمام، أو يعم الاقتداء البعض أيضاً؟

وهذا هو الذي ينبغي أن يقع مبني المسألة ويفحص فيه، وليس المسألة مبنية على أنَّ الجماعة والفرادى هل هما حقيقةتان أو حقيقة واحدة^(٢)؟

(١) راجع ٣: ١٩١.

(٢) كما حكاه سيدنا العلامة الأستاذ «أدام الله ظلاله» عن شيخه المحقق الغراساني رحمه الله، وذكر أنه كان هو المعروف بين الأساتذة والأساطير المعاصرين له، «المقرر».

وذلك - أي وجه عدم الابتناء - أنه إن كان المراد بتغييرهما من حيث الحقيقة هو عدم إمكان اجتماعهما في صلاة واحدة، كعنوانِ صلاتي الظهر والعصر المتغيرين بهذا المعنى، حيث إنه لا يمكن اجتماعهما في صلاة واحدة، لأنَّه لا يتصور صلاة واحدة مركبة من العنوانين، بأن يكون بعض أجزائها ظهراً والبعض الآخر عصراً.

والعدول من العصر إلى الظهر في الأثناء وإن كان جائزًا في موارده، إلا أنه لا يوجب اجتماع العنوانين على صلاة واحدة، ضرورة أنَّ العدول يؤثُّر في صدور الصلاة من أوْلَها معنونة بعنوان المعدل إليها، ولذا ذكرنا في بحث العدول أنه يكون على خلاف القاعدة، ولا يصار إليه إلا في خصوص الموارد المنصوصة.

وبالجملة: فإنَّ كان المراد بتغيير الجماعة والفرادي عدم إمكان اجتماعهما في صلاة واحدة، فمن الواضح أنه لا مجال لتوهُّم ذلك، ضرورة أنَّ الموارد التي يكون بعض الصلاة جماعة والبعض الآخر فرداً كثيرة جدًا، كما في مورد اقتداء الحاضر بالمسافر، والاقتداء في الصلاة الرابعة بالثلاثية أو الثنائية ونظائرهما.

وإنَّ كان المراد بتغييرهما توقف تحصل كلَّ واحد من عنوانيهما على تعلق القصد به، بحيث كان كلَّ واحد منها من العنوانين القصدية، فذلك أيضًا باطل لما عرفت من أنَّ عنوان الجماعة وإن كان من العنوانين القصدية المتفوقة بالقصد، إلا أنَّ الصلاة فرداً لا تحتاج إلى نية الانفراد، بل يكفي في تحققِه مجرَّد عدم قصد الاقتداء، لا بنحو الموجبة المعدلة بل على نحو السالبة المحسنة، كما أنَّ صلاة الإمام في الجماعة أيضًا لا تفتقر إلى قصد الإمامة على ما عرفت^(١)، خلافاً لبعض العامة، فهذا الاحتيال أيضًا ممَا لا وجه له.

(١) راجع ١٩٥: ٣

فالواجب أن يقال بافتقار خصوص الجماعة، إلى القصد وهو يجتمع مع القول بجواز العدول ومع القول بالعدم، لما عرفت من تبعية حكم القصد لحكم متعلقه، فإن قلنا باختصاص المشروعية الثابتة بالاقتداء في مجموع الصلاة - أي من حين الشروع إلى آخر صلاة الإمام ونفادها - فلا مجال لدعوى الجواز.

وإن قلنا بعدم الاختصاص والشمول للاقتداء البعض أيضاً، بل ليس الاقتداء إلا بالنسبة إلى كل بعض على سبيل الاستقلال، غاية الأمر أن الاقتداء في الكل مرجعه إلى تحقق الاقتداء في كل جزء من أجزائها، فاللازم القول بجواز العدول، فبني المسألة هو هذا المعنى وليس إلا، كما لا يخفى.

وكيف كان فقد استدلّ على جواز العدول بوجوه:

منها الآية الشريفة^(١) الواردۃ في صلاة ذات الرقاع، بضميمة الروایات الدالة على كيفيةها، وهذه الروایات - غير ما ورد منها في كيفية صلاة الخوف في خصوص صلاة المغرب - مختلفة من جهتين ذكر تجھیز تکبیر خوف زیدی

١- تكبير الإمام في الركعة الثانية بعد مجيء الطائفة الثانية، حيث إن مقتضى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليهما الحاكمة لصلاة النبي عليهما السلام بأصحابه في غزوة ذات الرقاع أنه عليهما السلام يكبر بعد مجيء الطائفة الثانية، وقيامهم خلف رسول الله عليهما السلام^(٢). والظاهر أن المراد بهذا التكبير هي تكبيرة الافتتاح هذا، وبباقي الروایات خالية عن اعتبار هذا التكبير والتعرّض^(٣) له، ولعل ذكره في رواية عبد الرحمن كان مستندأ إلى سهو الراوي، حيث كان اتحاد السياق يلائم مع ثبوته كما لا يخفى.

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) الفقيه: ١، ١٢٢٧ ح ٢٩٢، الكافي: ٣، ٤٥٦ ح ٢، التهذيب: ٣، ١٧٢ ح ٣٨٠، الوسائل: ٤٣٥ ح ٤٣٥، أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل: ٨، ٤٣٦ ح ٤٣٨، ب٢ ح ٢، ٨-٢.

٢- جلوس الإمام في التشهد حتى تلتحق الطائفة الثانية به ويسلم عليهم، فمقتضى رواية عبد الرحمن المتقدمة وبعض الروايات الأخرى الواردة في الباب أنه يسلم الإمام لنفسه بعد التشهد ثم تقوم الطائفة الثانية وتقضون لأنفسهم ركعة^(١).

ومقتضى بعض الروايات الأخرى، أنه يكث في التشهد ويجلس حتى تلتحق الطائفة الثانية الذين قاموا بعد سجود الإمام للإتيان بالرکعة الثانية به، ويسلم عليهم، فتسليم الطائفة الثانية حينئذٍ يقع عقیب تسليم الإمام^(٢).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ عمل الطائفة الثانية وكيفية صلاتهم لا يدلُّ على ما راموه من جواز العدول اختياراً، لأنَّه إنْ كانت الكيفية مطابقة لما تدلُّ من الروايات على أنَّ الإمام يجلس في التشهد حتى تلتحق به، فواضح أنَّ صلاتهم حينئذٍ تقع جماعة من أوْلِها إلى آخرها.

وإنْ كانت مطابقة للروايات الأخرى فلا دلالة له أيضاً على جواز العدول، لأنَّ مفروض مسألة العدول ما إذا كان الإمام مشتغلًا بالصلوة بحيث لم تنفذ صلاته، ضرورة أنه مع خروجه لا يبقى مجال للشك في وقوع ما بقي من صلاة المأمور متصفاً بغير الجماعة، كالمأمور المسبوق برکعة أو أزيد، وصلاة الطائفة الثانية ببناءٍ على ذلك تصير من هذا القبيل.

وأما الطائفة الأولى الذين يصلون الرکعة الثانية لأنفسهم، فيمكن أن يقال بعدم خروج صلاتهم أيضاً عن عنوان كونها في جماعة، غاية الأمر أنه رفع عنهم وجوب المتابعة في الأفعال والأقوال، وهي لا يكون لها مدخلية في قوام الجماعة وحقيقةها، وعلى تقدير التنزل وتسليم كون الرکعة الثانية من صلاتهم لا تقع

(١) و(٢) الوسائل: ٨: ٤٣٦ - ٤٣٨ ب ٢ ح ٥٨ و ٥٩.

جماعة، مع عدم نفاد صلاة الإمام بعد - كما هو ظاهر بعض الروايات الواردة في صلاة الخوف - تقول: إن تجويز ذلك في مورد الضرورة والعذر لا يستلزم التجويز مطلقاً.

ومنها: ما ورد في بعض الروايات من جواز التسليم قبل الإمام فيها لو أطالت التشهد^(١) وقد قدمنا جوابه فيها سبق، ومحضله: إن مجرد جواز التسليم قبل الإمام لا يتوقف على صيغة الصلاة فرادي، بل صلاته باقية على الجماعة ما دام لم يفرغ منها، غاية الأمر أنه بالفراغ لا يبقى موضوع لوصف الجماعة، ومرجع ذلك إلى أن ما يكون واجباً على المأمور عند صيغة صلاته جماعة - وهو وجوب متابعة الإمام في الأفعال - يرتفع عند عروض عذر للمأمور، وقد عرفت أن متابعة الإمام لا يكون لها دخل في قوام الجماعة أصلاً.

ومنها: ما رواه العامة بطرقهم عن جابر أنه قال: «كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه قيؤتهم، فآخر النبي ﷺ صلاة العشاء فصلّى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلّى معه وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: افتنا أنت يا معاذ مرتين ولم ينكره النبي ﷺ»^(٢).

وقد استدل بهذه الرواية الشافعي في كتاب الأئم، وروها بطرق أربعة ينتهي كلها إلى جابر^(٣)، وكذا استدل بها الشهيد^(٤) هذا، والظاهر أنه لا دلالة للرواية على مرام المستدل بوجه، لأنها متعرضة لحال معاذ من جهة كونه من الأنصار،

(١) التهذيب ٢: ٢٢١٧ ح ١٢٩٩، الوسائل ٦: ٤١٦، أبواب التسليم ب١ ح ٦.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٢٩٢ - ٣٩٣.

(٣) الأئم ١: ١٧٢ - ١٧٣.

(٤) الذكرى ٤: ٤٢٦.

كجابر الراوي للحديث، وليس فيها تعرّض لحال الأعرابي الذي صلّى وحده، وأنه هل أوجب الرسول ﷺ عليه الإعادة أم لا؟

ومن المعلوم أنّ هذا النحو من عدم التعرّض لا دلالة له على الجواز، مضافاً إلى أنّ تأثير الرجل وصلاته منفرداً، لا ظهور له في عدوله عن الجماعة إلى الانفراد وإيقامه باقي الصلاة، فلعله تأثير واستئنف الصلاة من رأس كما لا يخفى.

ومنها: الاستدلال بأصالة الإباحة أو البراءة، كما استدلّ به الشيخ في الخلاف، والعلامة في بعض كتبه، حيث ذكر أنّ الجماعة فضيلة للصلاة، وبالعدول عنها لا يحصل إلّا ترك الفضيلة في بعض أجزاء الصلاة^(١)، وهذا الاستدلال يعطي كون النزاع في ثبوت تكليف وجوبه أو تحريمه وعدمه.

توضيح ذلك، إنك عرفت فيما تقدّم أنّ كلامات الأصحاب في هذه المسألة مختلفة من حيث الدلالة على مورد البحث ومحل النزاع، لأنّ استدلال بعض المحوّزين كالشيخ ^{رحمه الله} بأصالة الإباحة وعدم الدليل على كون العدول منهياً عنه، يعطي أنّ النزاع في ثبوت تكليف وجوبه متعلق بإدامة الصلاة جماعة وإيقائها على حالها، أو تكليف تحريمه متعلق بالعدول الذي مرّجعه إلى جعل الصلاة المنعقدة جماعة فرادى بحسب الاستدامة.

وإليه ينظر ما عرفت من استدلال العلامة على الجواز ، لأنّ مرجعه إلى أنّ الجماعة كالمأكولة لا تكون واجبة عند الشروع في الصلاة كذلك لا تجب إدامتها وإيقاؤها، وإلى ذلك يرجع أيضاً استدلال بعض المانعين بقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم»^(٢).

(١) الخلاف ١: ٥٥٩؛ مسألة ٣٠٩؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١؛ مختلف الشيعة ٣: ٧٤ - ٧٥.

(٢) محمد بن عبد الله بن حبيب: ٣٣؛ والمستدلّ هو الشيخ في المبسوط ١: ١٥٧.

ويستفاد من بعض الاستدلالات الآخر، أنَّ النزاع إنما هو في تأثير العدول في فساد الصلاة وعدمه، كاستدلال العلامة في بعض كتبه على المخواز، بأنَّ المصلَّى لم يكتسب بالجماعة صحة الصلاة، وإنما اكتسب مجرد الفضيلة، فالعدل لا يؤثُّ في الفساد بل يؤثُّ في ترك الفضيلة وعدم تحقُّقها^(١)، واستدلال النراقي القائل بالمنع في المستند بأنه ليس في الشريعة صلاة مركبة من الجماعة والفرادي، ومعه يشكُّ في حصول براءة الذمة عَمِّا اشتغلت به يقيناً، وهو التكليف المتعلَّق بالصلاحة^(٢).

هذا، ويظهر من صاحبي المدارك والمفاتيح وبعض آخر^(٣)، أنَّ ترتيب أحكام الجماعة من سقوط القراءة عن المأمور وعدم مانعية زيادة الركن لأجل المتابعة والرجوع في الشك إلى حفظ الإمام وغيرها من أحكام الجماعة، إنما هو فيما إذا وقعت الصلاة بتهمها جماعة.

وأمَّا لو وقع بعض أجزائها جماعة، وبعضاً فرادى، فلا دليل على سقوط القراءة ولا على غيره من أحكام الجماعة، ومرجع ذلك إلى أنَّ قصد الانفراد وإن كان موجباً لصيروة الصلاة فرادى، وأنَّ الصلاة لا تبطل من هذه الجهة، إلَّا أنَّ وجده بطلانها هو كونها خالية عن القراءة أو مشتملة على الركن الزائد مثلاً.

ولا يخفى أنَّ النزاع في الحكم التكليفي الوجبي أو التحريري لا يغنى عن النزاع في الحكم الوضعي، وأنَّ الصلاة مع العدول عن الجماعة إلى الانفراد هل تكون صحيحة أم لا؟ والنزاع في الحكم الوضعي يبْتني على ما ذكرنا من كون الجماعة وصفاً للمجموع أو للأبعاض، ضرورة أنه لو كانت وصفاً للمجموع لا يبقى شكُّ في

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١.

(٢) مستند الشيعة ٨: ١٦٣.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٨؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٤؛ العدائق ١١: ٢٤٠؛ ذخيرة العيادة: ٤٠٢.

البطلان، ولو كانت وصفاً للأبعاض لا مجال للإرتياح في الصحة.

ومنه يظهر تفرع الوجه الثالث الذي يظهر من صاحبي المدارك والمفاتيح على ما ذكرنا أيضاً، بداعه أنه لو كانت الجماعة وصفاً للأبعاض، يتربّى على البعض الواقع جماعة أحكام الجماعة، وعلى البعض الآخر الواقع إنفراداً أحكام الصلاة كذلك، ولو كانت وصفاً للمجموع يتوقف ترتيب أحكام الجماعة على اتصاف مجموع الصلاة بها.

فإنقدح مما ذكرنا رجوع جميع الوجوه الثلاثة إلى ما بنينا المسألة عليه.

نعم، هنا وجه رابع، وهو أنَّ قصد الانفراد لا يؤثُّر في صيورة الصلاة المنعقدة جماعة فرادي، ولا يوجب سقوط أحكام الجماعة المترتبة عليها قبل هذا القصد، بل الصلاة التي انعقدت جماعة باقية على هذه الصفة، وجود قصد الانفراد والعدول كعدمه لا يؤثُّر شيئاً.

وقد ذكر صاحب الجوهر^(١) أنَّ هذا الوجه يتنبئ على كون الجماعة من الأوصاف المقومة المتنوعة، وأنَّ الجماعة والفرادي ما هيتان مختلفتان كعنوانِ الظاهرة والعصرية، فكما لا يجوز العدول عن حقيقة إلى أخرى في مثل الظاهر والعصر إلا بدليل خاص، كالعدل من العصر إلى الظاهر لونسيها وذكر في أثناء العصر، كذلك لا يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد وكذا العكس، ولا يوجب قصد العدول صيورة الصلاة وتبدلها إلى المعدل إليها^(١).

ويرد على هذا الوجه - مضافاً إلى ما أوردنا عليه في السابق من منع كون الجماعة والفرادي حققتين مختلفتين، بل الجماعة فقط من العناوين القصدية المقومة بالقصد، وأما الانفراد فلا يحتاج إلى القصد أصلاً - أنَّ العدول هنا يغایر

العدول في مثل صلاتي الظهر والعصر، لأن العدول هناك يؤثر في صيرورة الصلة من أول أجزائها إلى آخرها متصلة بعنوان المعدول إليها من الظهر والمغرب وغيرها، ولذا ذكرنا في محله أنه على خلاف القاعدة.

لأن تأثير الأمر الحادث فيها وقع قبله خلاف مقتضى العقل، ولذا لا يصار إليه إلا فيما ورد فيه النص ولا يتعدى عن مورده أصلًا، كما مر في بحث العدول الذي تعرّضنا له في مبحث النية من الكتاب^(١)، وأما العدول هنا فلا يراد منه التأثير في الأجزاء السابقة، بل الغرض منه قطع الأجزاء اللاحقة وإخراجها عن وصف الأجزاء السابقة، ضرورة أنه لا يراد بالعدول عن الاتّهام إلى الانفراد إلا مجرد وقوع الأجزاء اللاحقة فرادي، لا خروج الأجزاء السابقة عن وصف الجماعة، فافترق العدولان، ولا ينبغي أن يقاس أحدهما بالآخر أصلًا.

وبالجملة: فإن كان مستند هذا الوجه وبناؤه هو تغير الجماعة والانفراد حقيقة، فقد عرفت ما فيه، وإن كان بناؤه كون الجماعة وصفاً لمجموع الصلة دون أبعاضها، فاللازم ملاحظة هذا الأمر والنظر فيه، فنقول:

لا ينبغي الارتياح في أن الموارد التي كان بعض الصلة متصفاً بوصف الجماعة وبعضها بعنوان الفرد في الشرع كثيرة جداً، كالمأمور المسبوق بر克عة أو أزيد، بل المأمور الذي لم يدرك من الجماعة إلا السجود وما يلحقه، أو التشهد فقط، والدليل عليه أنه وإن كان السجود أو التشهد الذي أدركه جماعة لا يحسب جزء من صلاته إلا أنه لا يحتاج إلى إعادة تكبير الإحرام، بل تكبيره هو التكبير الأول الذي نوى به الاقتداء والاتّهام، وكصلاة ذات الرقاع بالنسبة إلى الركعة الثانية من صلاة كل من الطائفتين.

(١) راجع ٩:٢، مبحث النية.

لما عرفت من ظهور بعض الروايات الواردة فيها، في أن كلاً من الطائفتين يصلون الركعة الثانية لأنفسهم، وكصلاة الإمام فيها لو اقتدى به في أثناء صلاته، حيث إنك عرفت أنه لا يحتاج إلى قصد الإمامة، بل اتصفها بوصف الجماعة يتحقق ب مجرد قصد الاتئام به، وكصلاة المأمور عند عروض حادثة للإمام، مانعة عن إقامه للصلوة ولم يكن الاستخلاف، وكصلاة المأمور المتتم المقتدى بالإمام المقصر.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أصل التبعض وإنما الإشكال وقع في موردين

منه:

١- العدول من الانفراد إلى الجماعة، ويظهر من الشيخ في موضع من الخلاف التصرّح بالجواز، ومن صاحب الجوادر من المتأخرین الميل إليه^(١). ثانية: العكس، والعدول من الاتئام إلى الانفراد، وقد وقع الخلاف فيه من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين، لكنه لم ينص أحد من القائلين بالمنع ببطلان الصلاة بذلك، بل غاية دليلهم هو الاحتياط.

وأنت خبير بأن القائل بالمنع إن كان نظره إلى أن الجماعة التي هي في الأصل وعند الشروع سنة وفضيلة، تجحب بالشرع في الصلاة بنية الاتئام، فيرد عليه أنه لا دليل على وجوبها بالشرع، فتخصيص العمومات الواردة في الجماعة بهذا المورد تخصيص بلا دليل، وإليه يرجع استدلال العلامة بأن الأصل عدم الوجوب بعد عدم الدليل عليه^(٢).

وإن كان نظره إلى بطلان الصلاة بذلك، فيرد عليه أنه لا دليل على مبطلة قصد العدول. وبالجملة، بعدهما نرى كثرة الموارد التي كانت الصلاة فيها متبعضة

(١) الخلاف ٥٥٢:١ مسألة ٢٩٢؛ جواهر الكلام ١٤:٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١.

من حيث الجماعة والانفراد، يمكن لنا أن نستكشف جواز العدول من الاتمام إلى الانفراد بالمعنى الذي عرفت أنه المراد من العدول هنا، لا كمثل العدول من العصر إلى الظهر في مورد نسيانها، أو العدول من الاتمام إلى القصر أو العكس في موارد التخيير بينها.

ونحكم بالجواز مطلقاً سواء كان اختيارياً أو اضطرارياً، خصوصاً مع أن الصلاة عبارة عن الأمر الذي يوجد بالشرع في أجزائها ويدوم إلى آخر الإتيان بها، ولا تكون عبارة عن مجموع الأفعال والأقوال الذي لا يتحقق إلا بعد تحقق أجزائها بأجمعها حتى يستبعد حينئذ التبعيّض كما لا يخفى.

ودعوى أن الاشتغال بأصل التكليف بالصلاحة يقتضي عدم العدول بعد الشك في جوازه.

مدفوعة: بأنه لا مجال لجريان قاعدة الاشتغال بعد كون الشك في حصول البراءة ناشئاً إما عن احتمال كون الجماعة مما تجب بالشرع، أو عن احتمال كون العدول موجباً لفسادها.

وال الأول مجرى أصل البراءة، لكون الشك في حدوث تكليف وجوبه، وكذا الثاني، لأن مرجعه إلى الشك في شرطية البقاء والإدامة على هذه الحالة، وهو مجرى البراءة على ما حققناه من جريان أصل البراءة عقلاً ونقلأً في موارد الشك في الأقل والأكثر الارتباطين.

فانقدح مما ذكرنا أنه لم ينحضر شيء من أدلة المنع على إثباته، لكن الاحتياط خصوصاً في مثل الصلاة مما لا يحسن تركه.

المبحث الخامس: أصناف الأئمة

في أصناف الأئمة ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز على سبيل التزية أو التحرير الوضعي ونقول:

قد ورد في الروايات والفتاوی الكاشفة عن النص، النهي تزكيهاً أو تحريراً عن إمامية عدّة كثيرة ربما تزيد عن ثلاثين، لكنهم مختلفون من حيث كون النهي الوارد فيه مطلقاً أو مختصاً بعاموم خاصٍ، وكذلك من حيث ورود الرواية الدالة على الجواز فيه أيضاً وعدمه، ولا بأس لعدّ جميعهم والإشارة إلى حكمهم:
١- المخالف^(١).

٢- الناصب، وهو وإن كان من صنوف المخالفين، إلا أنه قد وقع النهي عن الاتّهام به بعنوانه^(٢).

٣- الشيعي غير الإمامي الاثني عشرية، كالواقفية، والزيدية، والفتحية وغيرهم^(٣).

٤- من يتولى علينا ولا يتبرأ من يعاديه^(٤).

(١) الغلاف: ٥٤٩، مسألة ٢٩٠؛ شرائع الإسلام: ١١٤، مسألة ٤؛ تذكرة الفقهاء: ٥٦٣، مسألة ٢٧٩؛ مستند الشيعة: ٨، ١٢٦ الوسائل: ٨، ٣٠٩، أبواب صلاة الجمعة بـ ١٠ حـ ٤.

(٢) الوسائل: ٨، ٣١٠، أبواب صلاة الجمعة بـ ١٠ حـ ٤.

(٣) الوسائل: ٨، ٣١٠، أبواب صلاة الجمعة بـ ١٠ حـ ٥.

(٤) الوسائل: ٨، ٣٠٩، أبواب صلاة الجمعة بـ ١٠ حـ ٢.

٥- من لا تتحقق بدينه^(١)، والمراد به إيماناً من تحتمل في حقه المخالفة في الأصول، مثل ما إذا شككت في كونه إمامياً أو مخالفأً، وإيماناً من تحتمل في حقه المخالفة العملية في الفروع، ومرجعه إلى احتلال الفسق في حقه.

٦- الفاسق^(٢).

٧- العاق والديه، وهو وإن كان من أفراد الفاسق، إلا أنه منهي عن الاتّهاب به بالخصوص^(٣).

٨- القاطع للرحم، وهو كالسابق^(٤).

٩- الأغلف^(٥)، وهو وإن كان متمكناً من الختان ومع ذلك لم يفعل، فهو فاسق لتركه ما أمر به، وإن لم يكن متمكناً منه بحيث كان تركه مستندأ إليه، فلا يعلم دلالة الرواية على النهي عن إمامته لأن صراحتها عنه، بل ظاهرها عدم الشمول كما لا يخفى.

١٠- ولد الزنا، وقد وقع النهي عن إمامته، وليس في البين ما يدلّ على جوازها^(٦).

١١- المجنون^(٧)، وعدم جواز إمامته واضح لا خفاء فيه، وذكره إنما هو لاستيفاء جميع العناوين الواقعة متعلقة للنهي.

١٢- السفيه، والمراد منه إن كان هو المجنون فعدم جواز إمامته واضح، وإن

(١) الوسائل ٨: ٣٠٩. أبواب صلاة الجمعة ب١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣١٤. أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح ٤، ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٣١٣. أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٠. أبواب صلاة الجمعة ب١٢ وص ٣٢٢ ب١٤ ح ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٢، ٣٢١. أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح ١، ٤، ٢، ١ وص ٣٢٤ و ٣٢٥ ب١٥ ح ٦، ٥، ٣.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢٢، ٣٢١. أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح ١، ٤، ٢ وص ٣٢٤ و ٣٢٥ ب١٥ ح ٦، ٥، ٣.

(٧) الوسائل ٨: ٣٢٢، ٣٢١. أبواب صلاة الجمعة ب١٤ ح ١، ٤، ٢ وص ٣٢٤ و ٣٢٥ ب١٥ ح ٦، ٥، ٣.

كان هو الفاقد لصفة الرشد، فالقول بعدم جواز إمامته مشكل، وإن وقع النهي عنها في بعض الروايات^(١).

١٣ - المحدود، وعدم جواز الاتهام به مع عدم توبته ظاهر، لأنّه حينئذٍ من أفراد الفاسق، ومعها مشكل لابدّ من البحث فيه^(٢).

١٤ - الأعرابي، وهو من يسكن البادية، ولعلّ النهي عن الاتهام به من صرف إلى من لا يعلم منهم الأحكام الشرعية، ولا يكون عارفاً بها، مطلعاً على خصوصياتها^(٣).

١٥ - المخذوم^(٤).

١٦ - الأبرص، وقد ورد النهي عن إمامتها مطلقاً، وبالنسبة إلى خصوص المأمور السالم أيضاً^(٥).

١٧ - الفاجع^(٦).

١٨ - المقيد، والمراد به المحبوس كذلك، ولعلّ النهي عن إمامته لأجل عدم قدرته على مراعاة الصلاة بجميع أجزائها^(٧).

١٩ - المرأة، وقد ورد النهي عن إمامتها مطلقاً^(٨)، ولكنّ الظاهر اختصاصه بما إذا كان المؤمنون رجالاً كثيرون، أو بعضهم، كما هو الغالب في الجماعات، وأمّا مع انحصارهم بالنساء، فالظاهر جواز إمامرة المرأة لهنّ واقتدائهنّ بها كما سيجيء^(٩).

(١) الوسائل ٨: ٢١٤. أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٤-٣٢٥. أبواب صلاة الجمعة ب١٠ ح ٦ و ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٣٤٠. أبواب صلاة الجمعة ب٢٢ ح ١ و ٢؛ وص ٢٢٨ ب١٧ ح ٥.

(٤) مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٧ ب١٨ ح ١؛ الدعائم ١: ١٥٢؛ سنن البيهقي ٣: ٩٠.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٤-٣٢٦. أبواب صلاة الجمعة ب٢٠.

- ٢٠ - العبد، وقد ورد النهي عن الاتهام به مطلقاً أو بالنسبة إلى الأحرار فقط^(١).
- ٢١ - الصبي، والأخبار الواردة فيه مختلفة، حيث إن بعضها يدل على النهي عن الاتهام به مطلقاً، وبعضها على جواز إمامته كذلك، وبعضها على الجواز فيما إذا بلغ عشر سنين^(٢).
- ٢٢ - المتيعم، وقد ورد النهي عن الاتهام به لخصوص المتوضئين، أو مطلقاً، لكن الأقوى الجواز كما سيأتي^(٣).
- ٢٣ - الجالس، وقد ورد النهي عن إمامته للقائمين، لكن الأقوى الجواز كما سيمر عليك^(٤).
- ٢٤ - المسافر، حيث أنه نهي عن إمامته للحاضر المقيم، والظاهر كون النهي تزيهياً^(٥).
- ٢٥ - الأعمى، والأخبار الواردة فيه مختلفة من حيث دلالة بعضها على النهي والبعض الآخر على الكراهة^(٦).
- ٢٦ - المختلي، والأخبار فيه مختلفة أيضاً كسابقه.
- ٢٧ - الأمي بالقاريء، وكذا من يلحن في قرائته كالمتمام ونحوه.
- ٢٨ - المرتد^(٧).

(١) الوسائل ٨: ٣٢٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١٦.

(٢) الوسائل ٨: ٣٢١-٣٢٢. أبواب صلاة الجمعة ب ١٤.

(٣) الوسائل ٨: ٣٢٨. أبواب صلاة الجمعة ب ١٧ ح ٥-٧ وص ٣٤٠ ب ٢٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٤٥. أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ١.

(٥) الوسائل ٨: ٣٣٠. أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٦.

(٦) الوسائل ٨: ٣٣٩-٣٣٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٢ و ٤ و ٧.

(٧) الوسائل ٨: ٣٢٢. أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٦.

٢٩- شارب المخمر أو النبيذ، وهو من أفراد الفاسق^(١).

٣٠- الغالي^(٢).

وهنا عنوانين آخر مذكورة في بعض الروايات أيضاً كالمجرة، والواقفة على موسى بن جعفر عليهما السلام، وكذا الواقفة على الرضا عليهما السلام، والمجهول، ومن يشهد عليك بالكفر، ومن شهد عليه بالكفر، ورجل يكذب بقدر الله عزوجل، ومن قال بالجسم، ومن يقول بقول يومنس، ومن يزعم أن الله يكلف عباده على ما لا يطيقون، ومن يسع على الخفين، وقد أورد الروايات الواردة في هذا الباب في الوسائل في أبواب كثيرة من أبواب صلاة الجماعة ربما تبلغ أربعة عشر باباً^(٣).

ولا يخفى أن جملة مما ورد فيه النهي ورد فيه التجوز أيضاً، كالمخذوم والأبرص والعبد والصبي والأعمى والمرأة والمسافر والمتيّم، وجملة أخرى لم يرد فيها الجواز. وهم - أي جميع من ورد النهي عن إمامته - بين من لا يجوز الاتهام به بلا إشكال، لأجل الاختلاف في أصول الذهب، أو لأجل كونه فاسقاً مع اعتبار العدالة كما سيأتي، وبين من ورد النهي عن إمامته مع عدم المخالفه في شيء من الأصول وعدم اتصافه بالفسق أيضاً، كولد الزنا والصبي والعبد والمرأة والمتيّم والمسافر وغيرهم.

لكن قد عرفت أن المرأة يجوز لها الإمامة لطائف النساء، والمتيّم يجوز له إماماة المتوضئ، والنهي عن الاتهام بالعبد يمكن أن يكون لأجل كونه ثقيلاً على

(١) الوسائل ٨: ٣١٦. أبواب صلاة الجماعة ب١١ ح ١١ وص ٢٢٢ ب ١٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٣١٠. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٨: ٣٠٩-٣٥١. أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٢٨-٣٠.

الناس، وكذا الصبي.

نعم، لا محيس عن الالتزام بعدم جواز الاتهام بولد الزنا من حيث ورود النهي
فيه، وبعدم دلالة على المخواز في البين.



مركز تحقیقات کوہنور علوم اسلامی

اعتبار العدالة في إمام الجماعة وبيان مفهومها

المهم في هذا الباب التكلّم في اشتراط العدالة في الإمام وبيان مفهومها والأمارة عليها، فنقول:



يظهر منهم اعتبار العدالة في موارد منها: الإمام في باب صلاة الجماعة، ومنها: الشاهد الذي يعتبر قوله في باب القضاء، وهذا الموردان قد ورد فيما النصوص أو ما يكشف عنها^(١).

ومنها: المفتى الذي يرجع إليه المقلد في أخذ الحكم.

ومنها: أصناف مستحقي الزكاة على ما ذكر بعضهم^(٢) وغير ذلك^(٣).

(١) الغنية: ٤٥٩؛ شرائع الإسلام: ١١٤؛ المعتبر: ٤٢٢؛ الخلاف: ١؛ مسألة ٥٦٠؛ مسألة ٣١٠؛ تذكرة الفقهاء: ٤؛ ٢٨٠؛ مسألة ٥٦٤؛ مستند الشيعة: ٨؛ ٢٦؛ جواهر الكلام: ١٢؛ ٢٧٥؛ الوسائل: ١٣؛ ٣١٣؛ ٢٧٥؛ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ و ٢٧؛ ٣٩١ ب ٤١.

(٢) البسط: ٢٤٧؛ ٢٤٧؛ ٤؛ ٢٢٤؛ الكافي في الفقه: ١٧٢؛ ١٢٩؛ الوسيلة: ١٢٤؛ الغنية: ١؛ السراج: ٤٥٩.

(٣) منها: الشاهدين في الطلاق؛ ومنها: القاضي؛ راجع شرائع الإسلام: ١٢؛ ٢؛ جواهر الكلام: ٣٢؛ ١٠٩؛ مسائل الأفهام: ٩؛ ١١٣؛ الروضة البهية: ٦؛ ١٢١؛ ٢٧؛ ١١. أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ب ١.

أما اعتبار العدالة في باب صلاة الجماعة، فهو من متفرقات علمائنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين، نعم حكى عن السيد المرتضى عليه السلام أنه حكى عن أبي عبدالله البصري أنه وافق الإمامية وقال باشتراط العدالة^(١)، وحكى عن الشافعى أنه كره الصلاة خلف الفاسق^(٢).

وكيف كان، فأصل اعتبارها في إمام الجماعة مما لا شك فيه عندنا، وإنما المهم بيان معناها ومفهومها بحسب الاصطلاح، فنقول:

العدالة لغة بمعنى الاستقامة وعدم الانحراف^(٣)، ويقابلها الفسق، فإنه بمعنى الميل والانحراف بقرينة المقابلة، وأما اصطلاحاً فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاث:
 الأولى: أن المراد بها ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، يظهر ذلك من ابن الجنيد والشيخ في الخلاف، وكذا في المبسوط في باب الشهادات، حيث قال في الثاني: العدالة في الدين أن يكون مسلماً ولا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وحكى هذا القول عن غيره من بعض القدماء أيضاً^(٤).

الثانية: أن المراد بها معنى أخص من المعنى الأول وهو حسن الظاهر، ومرجعه إلى كونه في الظاهر بعدَ رجلاً صالحًا^(٥).

الثالث: أن المراد بها ملكة نفسانية راسخة في النفس باعتئاضة على ملازمة التقوى بحيث يتعرّض معها ارتكاب الكبيرة، وكذا الإصرار على الصغيرة أو عليها

(١) نقله عنه في الخلاف ١: ٥٦٠ مسألة ٣١٠، ولكن لم نجده في الانتصار والناصريات والجمل.

(٢) الأم ١: ١٦٦، المجموع ٤: ٢٥٢، تذكرة الفتاوى ٤: ٢٨٠ مسألة ٥٦٤.

(٣) مقاييس اللغة ٤: ٢٤٦.

(٤) الخلاف ٦: ٢١٨، ونقله عن ابن الجنيد في مختلف الشعية ٣: ٨٨، المبسوط ٨: ٢١٧، السرائر ٢: ١١٧، الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٥.

(٥) المقمعة ٧٢٥، النهاية ١٠٥، المهدى ٢: ٥٥٦، الوسيلة ٢٣٠، الكافي في الفقه ٤: ٤٣٤، الذكرى ٤: ٢٨٩.

وعلى المروءة أيضاً، وهذا المعنى هو المشهور بين المتأخرین^(۱).
ولا يخفى أنَّ المعنيين الأوَّلين ليسا بمعنى العدالة، لأنَّها من الأوصاف الواقعية
والفضائل النفس الأمامية، ومجَرَّد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو حسن
الظاهر، لا يوجِّب أن يكون الشخص متصفًا بهذه الصفة واقعًا، فإنه يمكن أن
يكون في الواقع فاسقاً.

غاية الأمر إنَّه لم يظهر فسقه بل كان ظاهره حسناً، فلا بدَّ أنْ يقال: بأنَّ مراد من فسَر العدالة بأحد هذين المعنيين ليس هو تفسير العدالة وبيان معناها، بل مراده أنَّ ما يترتب عليه الأثر من الأحكام المترتبة على العدالة هو هذا المعنى.

والدليل عليه أنَّ الشِّيخَ فِي الْخِلَافِ بَعْدَمَا تَمَسَّكَ مَذْهَبَهُ فِي قِبَالِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُمَا - وَهُوَ عَدْمُ وجوبِ الْبَحْثِ عَنِ الشَّاهِدِ الَّذِي عَرَفَ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ جَرْحَهُ بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ - قَالَ: وَأَيْضًاً الأَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ الْعَدْلَةُ، وَالْفَسْقُ طَارٌ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَأَيْضًاً نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَا كَانَ الْبَحْثُ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَيَّامِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَاثُهُ شَرِيكٌ بَنْ عبدُ الله القاضي...^(٢)

فإن تمسكه بالأصل وكذا بعدم ثبوت البحث في تلك الأيام ظاهر في أنه ليس مراده من ذلك تفسير حقيقة العدالة وبيان معناها، بل المراد بيان ما يكفي في حكم الحاكم بشهادة الشاهدين، وأنه هو معروفة إسلامهما وعدم معروفة جرحيما كما لا يخفى.

وأما المعنى الثالث فهو وإن لم تكن تجري فيه هذه المناقشة، إلا أن اعتبار

(١) مختلف الشيعة: ٤٨٤؛ إرشاد الأذهان: ١٥٦؛ الدروس: ١٢٥؛ الروضة اليهودية: ٣؛ مدارك الأحكام: ٤؛ ٦٦؛ رياض المسائل: ٤؛ ٣٢٩؛ المعروفة الوثقى: ١؛ ٦٣٠؛ مسألة ١٢.

(٢) الخلاف في (٢٢-٢٨) مسألة :

العدالة بهذا المعنى مشكل جداً، ضرورة أن تحصل الملكة الكذائية البايعة على ملزمة التقوى أو مع المروءة في غاية الندرة، لأن هذه الملكة حينئذ تصير من المراتب التالية للعصمة.

غاية الأمر أن العصمة عبارة عن الملكة التي تحصل للنفوس الشريفة ويكتنفها صدور المعصية، وأما ملكة العدالة فلا يكتنفها صدور المعصية، بل يمكن أن تصدر، ولكن يتعرّض ويصعب صدورها.

وبالجملة: فاعتبار العدالة بهذا المعنى مما لا سبيل إليه بعد ندرة تتحققها وكثرة الأحكام التي يترتب عليها.

ثم إن استعمال كلمة العدالة لا ينحصر بالفقهاء، بل يستعملونها علماء الأخلاق أيضاً، حيث قسموا ذلك العلم إلى قوتين: «علمية وعملية»، والعملية لها قوتان: شهوة وغضب، وكل منها إما أن تكون بحد الإفراط، أو بحد التفريط، أو على التوسط، فالمتوسط من كل منها هو العدالة، وكذا القوة العلمية، وهذا الذي ذكره في مورد العدالة قد ينطبق على موردها بحسب اصطلاح الفقهاء، وقد يختلف عنه كما هو غير خفي.

ثم إن الكتاب العزيز قد استعملت فيه هذه اللفظة ومقابلتها في موارد:

منها: قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(١).

ومنها: قوله تعالى: «إن جاءكم فاسق بنينا فتبيّنوا»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «وليكتب بينكم كاتب بالعدل»^(٣).

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

ومنها: قوله تعالى: «حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم»^(١) وقد أشير إليه في قوله تعالى: «مَنْ ترْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ»^(٢).

وكيف كان، فاعتبار العدالة بالمعنى الثالث في غاية الإشكال، وعباراتهم قاصرة عن إفاده كونها نفس الملكة الكذائية، فإنهم متّفقون ظاهراً على أن العادل لو صدرت منه معصية لم يترتب عليه حينئذ الأحكام المترتبة على عدالته، فلا يجوز الاقتداء به حينئذ، ولا تقبل شهادته أيضاً.

نعم، لو تاب ورجع عنها يرجع إلى ما كان عليه قبل صدور تلك المعصية من جواز ترتيب أحكام العدالة عليه، مع أنه لو كانت حقيقة العدالة نفس تلك الحالة والهيئة الراسخة والملائكة النسانية، فإما أن لا تزول بمجرد صدور معصية واحدة فيجوز الاقتداء به قبل التوبة عنها أيضاً، وإما أن لا تعود بمجرد التوبة فلا يجوز الاقتداء به بعدها أيضاً، اللهم إلا أن يكون مرادهم أن العدالة هي الملكة الكذائية مع عدم صدور المعصية عنه خارجاً، فتأمل.

وكيف كان فلابد في هذا المقام من ملاحظة الأخبار الواردة فيه، وهي كثيرة:

حول صحّيحة عبد الله بن أبي يعفور

صحّيحة عبد الله بن أبي يعفور التي رواها الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب وهي العمدة في هذا الباب .

أما الصدوق عليه السلام فقد روى في الفقيه بأسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يمّ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وفتنيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم، وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً مصلاًه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهاً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين .

وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتئاع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى متن لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة متن يضيع، ولو لا ذلك لم يكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين متن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة».

وأما الشيخ فقد رواها بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن موسى، عن المحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن ابن أبي يعفور، مثل ما روى الصدوق عليه السلام ، إلا أنه أسقط - على ما

حکاه في الوسائل - قوله: «فإذا كان كذلك لازماً لصلاه» - إلى قوله: - «ومن يحفظ مواقف الصلاة من يضيئ»، وأسقط قوله: «فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق» - إلى قوله: - «بين المسلمين».

وزاد: وقال رسول الله ﷺ: «لا غيبة إلا لمن صلى في بيته، ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره، وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين، وإن أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته بينهم»^(١).

والكلام في هذا الخبر يقع في مقامين:

المقام الأول: في سنته، وقد حكى عن العلامة الطباطبائي رحمه الله أنه حكم بصحة هذه الرواية، حيث قال في محكي ما صنفه في مناسك الحج: الصحيح عندنا في الكبائر أنها المعاشي التي أوجب الله تعالى سبحانه عليها النار، وقد ورد تفسيرها بذلك في كثير من الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين، نحو صحيحة عبدالله بن أبي يعفور الواردۃ في صفة العدل.... .

لكن في مفتاح الكرامة بعد نقل هذه العبارة قال: قلت: الظاهر أنَّ الخبر غير صحيح لا في التهذيب ولا في الفقيه^(٢)، انتهى.

والظاهر أنَّ منشأ الإشكال في الصحة هو اشتغال السند على أحمد بن محمد بن يحيى، حيث لم يقع عنه ذكر في الكتب المصنفة في الرجال حتى يعدل أو يجرح، مع أنَّ التحقيق يقضي بعدم الاحتياج إليه.

(١) الفقيه ٣: ٦٥ ح ٢٤١؛ التهذيب ٦: ٥٩٦ ح ٢٤١؛ الاستبصار ٣: ٣٣ ح ١٢؛ الوسائل ٢٧: ٢٩١-٢٩٢. كتاب الشهادات ب ٤١ ح ٢١ و ٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٩١.

توضيح ذلك، إنَّ الكتب الم موضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عن عدَّة كتب ككتاب رجال الشيخ، ورجال الكشي، وفهرست النجاشي، وعدم التعرُّض فيها لرأٍ لا يوجب عدم الاعتناء بروايته، لأنَّ كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملاً على جميع الرواية، لأنَّ الظاهر أنَّه كان بصورة المسودة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانيةً لنظمه وترتيبه وتوضيح حال بعض المذكورين فيه، كما يشهد لذلك الاقتصار في بعض الرواية على ذكر مجرد إسمه وأسم أبيه من دون تعرُّض لبيان حاله من حيث الوثاقة وغيرها، وكذا ذكر بعض الرواية مكررًا كما يتفق فيه كثيراً على ما تتبعنا.

فهذا وأمثاله مما يوجب الظنَّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حدَ النظم والترتيب والخروج بصورة الكتاب، وذلك كان مستنداً إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلامية من الفقه والأصول وجمع الأحاديث والتفسير والكلام، وغير ذلك من العلوم، بحيث لو قسمت مدة حياته على تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلا ساعات معيته محدودة^(١).

وكيف كان، فعدم الذكر في رجال الشيخ لا يدلُّ على عدم الوثاقة.

وأما كتاب رجال الكشي، فالظاهر كما يظهر من راجع إليه أنَّه كان غرضه منها جمع الأشخاص الذين ورد في حقِّهم روایة أو روايات مدحًا أو قدحًا أو غيرهما.

وأما كتاب النجاشي فغرضه فيه إبراد المصنفين ومن برع منه تأليف أو

(١) وإن شئت تحقيق أحواله بصورة مصطفاته وعدد مشايخه وتلاميذه وغير ذلك مما يتعلق به، فارجع إلى ما أفاده سيدنا العلامة الاستاذ (آدام الله أظلله على رؤوس المسلمين) مما علقه على كتابي التهذيب والاستبصار في تتفيق أسانيدهما، وقد ذكرت خلاصة ما هناك في مقدمة كتاب الخلاف الذي طبع «لأول مرَّة» بأمره واهتمام منه في جمع متفرقاته، «المقرر». مقدمة الخلاف ١ من ص: الف - د.

تصنيف، وهكذا فهرست الشيخ ^{هـ}.

فعدم تعرّضه لبعض من الرواية باعتبار عدم كونه مصنفاً لا يدلّ على عدم كونه ثقة عنده، كما يظهر من بعض المتأخرین في مشترکاته^(١)، حيث اعتمد في عدم وثاقة الراوی على مجرد عدم كونه مذكوراً في تلك الكتب، مع أنّ الظاهر أنه يمكن استكشاف وثاقة الراوی من تلاميذه الذين أخذوا الحديث عنه، فإذا كان الآخذ مثل الشيخ أو المفید أو الصدوق أو غيرهم من الأعلام خصوصاً مع كثرة الرواية عنه لا يبق ارتياح في وثاقته أصلأً.

وحيثئذ ينقدح صحة ما أفاده العلامة الطباطبائی من الحكم بصحّة هذه الرواية وإن كان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْوَاقِعُ في ابتداء سند الرواية لم يقع عنه في تلك الكتب ذكر ولا تعرّض، لأنّ وثاقته تستفاد من رواية الصدوق والشيخ عنه خصوصاً مع كثرة روایاته، حيث إنّه كان رواية كتب أُبيه بإجازة منه، وإن لم يكن له كتاب، ولأجله لم يذكر في شيء من تلك الكتب، فالإنصاف أنّه لا مجال للمناقشة في مثل هذا السند أصلأً، فافهموا واغتنم.

العقام الثاني: في دلالة الرواية، ونقول: الظاهر أنّ السؤال فيها إنما هو عن حقيقة العدالة وما هو المراد منها في لسان الشرع، وإن كان ظاهر عبارته يعطي أنّ السؤال إنما هو عن الأمارة المعرفة لها بعد العلم بحقيقةها، وأنّها هي الملكة النفسانية الكذائية.

وذلك لأنّ لفظ العدالة وكذا الفسق وإن كان مستعملأً كثيراً في صدر الإسلام وفي عصر نزول القرآن بل قبله، وقد عرفت الآيات التي استعملت فيها هذه اللفظة وما يقابلها^(٢)، وكان اعتبار العدالة في الشاهد معروفاً بين المسلمين من ذلك العصر

(١) تقييع المقال ٩٥:١

(٢) الطلاق: ٢؛ العجرات: ٧؛ البقرة: ٢٨٢؛ المائدۃ: ١٠٦.

إلى عصر صدور الرواية الذي هو النصف الأول من القرن الثاني، إلا أنه حيث كانت حقيقتها وما يراد من مفهومها مورداً لاختلاف المراجع المسلمين في ذلك الزمان في الفتوى وغيرها كأبي حنيفة وغيره، حيث حكى عن الأول أنه فسرها بمجرد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وعن غيره تفسيرها بالاجتناب عن الأمور التي تعلق النهي بها تحريماً أو تزهاياً، وارتكاب الطاعات كذلك واجبة أو مستحبة^(١)، أراد السائل - وهو ابن أبي يعفور - الاستفهام عما هو المراد منها عند أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وليس مرادنا من ذلك أن سؤاله إنما هو عن المعرف المنطقى حتى يكون قوله: «يمَ تعرُّف» بصيغة المجهول من باب التفعيل، بل سؤاله إنما هو عن مجرد ما أريد منها في لسان الأئمة عليهم السلام.

ودعوى أن ظاهر السؤال إنما هو السؤال عن الأمارة المعرفة للعدالة بعد العلم بمفهومها، بمعنى أن السائل لما رأى أن العدالة هي الملكة النسانية الكذائية، ورأى أن احراز تلك الملكة مشكل جداً مع كثرة الأحكام المترتبة على عدالة الرجل، حدس من ذلك أن الشارع جعل لها أمارة ثلاثة يلزم تعطيل تلك الأحكام مع كثرتها، فسئل عن تلك الأمارة المعرفة، ...

في غاية البعد، بل الظاهر ما ذكرنا، ولا ينافي قوله عليه السلام في الجواب: «أن تعرفوه بالستر والغافف...»، نظراً إلى أن المعرفة طريق للعدالة لا نفسها، وذلك لأن المعرفة المأخوذة في الجواب إنما أخذت لأجل تعريف أصل العدالة وإفادتها حقيقتها.

وبالجملة: فالتأمل يقضي بكون مورد السؤال إنما هو نفس العدالة لا الأمارة المعرفة لها.


ثم إنّه ذكر بعض الأعاظم من المعاصرين في كتابه - الصلاة - في معنى هذه الرواية وتحقيق مورد السؤال فيها كلاماً، محصله: إنّ الظاهر من الرواية بيان معرفة العدالة في الخارج لا بيان مفهومها، وظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معييناً عند السائل، لأنّها عرفاً هي الاستقامة والاستواء، وإذا أطلق الشارع فلما يشك في أنّ مراده هو الاستقامة في جادة الشرع الناشئة من الحالة النفسانية، وهي التدين الباعث له على ملازمته التقوى.


وحيث لم يكن لهذا المعنى أثر خاص وكاشف قطعي، الجواب السائل إلى أن يسأل طريقه عن الإمام عليه السلام، وهذا بخلاف سائر الملوكات، كالشجاعة والساخواة وأمثال ذلك، فإنّها تستكشف قطعاً عند وجود آثارها الخاصة، فعرفه الإمام عليه السلام الطريق إلى تشخيصها وأجايه بالستر والعفاف...، وهذه العناوين المذكورة في الجواب وإن كانت مشتملة على الملكة، ولكن لا تدلّ على الملكة الخاصة - التي هي التدين والخوف من عقوبة الله، جلّت عظمته - التي هي عبارة عن العدالة، فلا ينافي جعلها طريراً تعبدياً إلى ثبوت العدالة.

ثم إنّه حيث تحتاج معرفة الشخص بالستر والعفاف، وأنّه تارك للقبائح على وجه الاطلاق إلى معاشرة تامة في جميع الحالات، وهذه مما لا يتحقق لغالب الناس، فجعل الشارع لذلك دليلاً وطريقاً آخر، وهو كونه ساتراً لعيوبه في الملا و بين أظهر الناس، وطريقاً ثالثاً نافعاً لمن ليس له معاشرة مع شخص مطلقاً إلا في أوقات حضور الصلاة مع الجماعة. فمن حضر جماعة المسلمين يحكم بعدلاته، وأنّه لا يرتكب القبائح الشرعية مع الجهل بأحوال ذلك الشخص، بل يكون لحضوره في صلاة الجماعة ثلاثة فوائد:

الأولى: إنّ ترك الجماعة مع المسلمين بدون علة بحيث يعدّ إعراضًا عنها من أعظم العيوب، فمن تركها كذلك فليس ساتراً لعيوبه بل هو مظهر لها.

الثانية: إنَّ من لم يحضر الجماعة لا دليل لنا على أنه يصلّى.
 الثالثة: إنَّ حضوره للجماعة دليل شرعاً على كونه تاركاً لما نهى الله عنه
 وعملاً بكلِّ ما أمر الله تعالى به، وقد أشار إلى كلِّ واحد من هذه الفوائد الصحيحة
 المتقدمة فتدبر فيها^(١)، انتهى .

ويرد عليه - مضافاً إلى أنَّ جعل الأمارة المعرفة للعدالة وبيانها للسائل، مع
 جعل أمارة لتلك الأمارة ومعرُّفاً لذلك المعرف كما بيته  بعيد جداً، لعدم الاحتياج
 إلى جعل الأمارة المعرفة حينئذ أصلاً، وإلى أنَّ مجرد الحضور لجماعة المسلمين لا
 ينافي عدم كونه ساتراً لعيوبه، فلا معنى لجعله طريقاً في قبال الستر للعيوب،
 خصوصاً مع كون ظاهر الرواية هو كون الستر للعيوب والحضور لجماعة المسلمين
 معاً طريقاً ودليلأ، لا كلَّ واحد من الأمرين -أنْ كلَّ ذلك خلاف ظاهر الرواية،
 فإنَّك عرفت أنَّه حيث كان تفسير العدالة وتعريفها مورداً لاختلاف المسلمين في
 ذلك العصر، أراد السائل أن يسأل عنَّا يراد منها عند أئمَّة أهل البيت ،
 والجواب لا ينطبق إلا على ذلك كما سنبيَّن . هذا كلَّه فيما يتعلق بالسؤال .

وأما الجواب، فقوله  : «أن تعرفوه بالستر والعفاف»، معناه أن يكون
 الرجل معروفاً عند المسلمين، بحيث يعرفونه أو تعرفونه أنتم بالستر الذي هو
 الحياة، وبالعفاف الذي هو الحياة أيضاً .

قال في لسان العرب: الستر، - بالكسر -: الحياة، والحجر العقل . وقال في لغة
 «عف»: العفة: الكف عنَّا لا يحل ويحمل . عف عن المحaram والأطماء الدنيوية، يعف
 عفة وعفافاً «بفتح العين»، وعفاف فهو عفيف وعف أي كف وتعفف ...^(٢) .

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحازمي: ٥١٧-٥١٨.

(٢) لسان العرب ٦: ١٦٩ و ٩: ٢٩٠ .

وبالجملة: أن يكون الرجل معروفاً بالكف عما لا يجمل له بالحياء المانع عن ارتكابه، وأن يكون معروفاً بكف البطن والفرج، واليد واللسان، عما لا يليق بها ولا يجمل لها. ومنشأ هذا الكف هو الستر والحياء، لأنّه معه يتعرّى من الشخص صدور ما لا ينبغي أن يصدر من مثله بحسب المتعارف.

فهذه الجملة تدلّ على اعتبار المروءة في العدالة، كما هو المشهور بين المتأخّرين^(١)، لأنّها ليست إلّا عبارة عن ترك ما لا يليق بحال الشخص عادة.

وقوله: «يُعرف...»، الظاهر أنّ فعل المضارع منصوب معطوف على قوله: «تعرفه» المنصوب بكلمة «أن» الناصبة، فعنده حينئذٍ أن يكون الرجل معروفاً أيضاً باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك.

فعليه يكون كلّ من الجملتين الأولى والثانية بعض المعرف للعدالة، لأنّ الجملة الأولى تدلّ على اعتبار المروءة، والثانية على اعتبار اجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، وليست الجملة الأولى تمام المعرف للعدالة، والجملة الثانية دليلاً على المعرف، لأنّه مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر العبارة كما لا يخفى، وإلى عدم الفرق بين المعرف والدليل عليه حينئذٍ أصلاً، يلزم أن لا يكون الدليل دليلاً على تمام المعرف، لأنّه حينئذٍ لابدّ من حمل المعرف على الأعم من الأعمال غير اللاقعة بحاله عرفاً، بحيث يشمل غير المجازة شرعاً أيضاً، مع أنّ الدليل والطريق ينحصر بخصوص الثانية.

ودعوى أنّ العطف على الجملة الأولى يلزم منه الاختلاف بين المعطوف والمعطوف عليه، من جهة أنّ المعطوف عليه هو معرفة المسلمين للرجل والمعطوف

هو معروفة الرجل عندهم.

مدفوعة بأنه لا مانع من ذلك، بل وقع نظيره في الكتاب العزيز في قوله تعالى: «ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتهم هنّ شيئاً إلّا أن يخافوا إلّا يقيما حدود الله فإن خفتم إلّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به»^(١)، حيث أنه نسب المخوف إلّا إلى الزوجين ثمّ إلى أهلهما، وليس ذلك إلّا لأجل كون مجرد المعرضية كافيةً في صحة النسبة كما لا يخفى.

وبالجملة: فالظاهر أنَّ هذه الجملة جزءٌ أخيرٌ من معرفة العدالة، ومعطوفة على الجملة الأولى، وحيث إنَّ مقتضى هاتين الجملتين المعرفتين للعدالة اعتبار كون الشخص واجداً لملكة المروءة، وكذا ملكة الإجتناب عن المعاصي، وظاهره اعتبار إحراز ذلك في مقام ترتيب الآثار المترتبة على العدالة.

ومن الواضح أنَّ إحرازه بالعلم مشكل جداً، فلذا نصب له طريق دليل بيته الإمام طلاق بقوله: «والدلالة على ذلك كله...»، ومعناه أنَّ الدليل على مجموع ما جعلناه معرفةً للعدالة من الجزء الذي هو مدلول الجملة الأولى، والجزء الآخر الذي هو مدلول الجملة الثانية، أن يكون الشخص ساتراً لجميع عيوبه على تقدير وجودها أعمّ من العيوب المنافية للمرءة وغير الجائز شرعاً.

وثمرة سترها أنه معه يحرم على المسلمين تفحص ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتقتيسش خلف الساتر، بل يجب عليهم حينئذٍ تزكيته وإظهار عدالته في الناس مع سؤالهم عن حاله.

وحيث إنَّ المعاصي على قسمين: وجودية: وهو ارتكاب شيءٍ من المحرمات. وعدمية: وهو ترك شيءٍ من الواجبات. والمعاصي الوجودية على تقدير تتحققها تحتاج

إلى الستر الذي به يرائي عدم تتحققها، لأنّه يحرم على المسلمين التفتيش والتفحص. وأمّا المعاishi العدمية فيكفي في تتحققها مجرد الترك وعدم صدور الفعل، فلا حاجة يحتاج في إرادة خلافها إلى إيجاد الفعل، فلذا جعل الدليل على خلافها التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواعيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة.

وتخصيص الصلوات الخمس من بين الواجبات إنما هو باعتبار كون ما عدتها منها، إنما أن لا يكون وجوبه مطلقاً لاشترطه بالاستطاعة المالية أو البدنية أو كلتيهما، وإنما أن لا يقدر الشخص على مخالفته باعتبار إجبار الحاكم إياه عليه، كالزكاة ونحوها، وما عداما ذكر ينحصر في الصلوات الخمس، فلذا جعل التعاهد عليها دليلاً على العدالة.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا أن العدالة على ما تستفاد من الرواية ليست إلا الملامة، لأن الستر والعفاف من الأوصاف النفسانية والفضائل الباطنية المانعة عن ارتكاب ما لا يجمل لواجدها، فالمعتبر هو ملكة المروءة التي يتعرّض لها الاقتحام في خلافها وارتكاب شيء من القبائح العرفية غير اللائقة بحاله، لأنّ صفة الحياة والعفة تمنع عن ذلك.

واما الاجتناب عن الكبائر التي أوعده الله عليها النار، الذي هو من تتمّة المعرف للعدالة، فهو وإن لم يكن المذكور في الرواية اعتبار ملكته، إلا أنّ ذكر الستر والعفاف يصير قرينة على أنّ المراد به هو ملكة الاجتناب أيضاً. فالعدالة حينئذ ملكة نفسانية وهيئة راسخة في النفس تمنع لأجل الحياة عن ارتكاب القبائح العرفية، ولأجل الخوف عن ارتكاب القبائح الشرعية.

نعم، قد عرفت أن إثبات وجود هذه الحالة بالعلم في غاية الإشكال، مع أنّا نرى كثرة الأحكام المترتبة على العدالة وابتلاء الناس بها في مرافقاتهم وصلواتهم

جماعة وغيرها، ولأجله جعل الشارع له أمارة وطريقاً شرعاً ربما يرجع إلى حسن الظاهر.

وهذا الطريق مركب من أمرتين:

١- كون الرجل ساتراً لعيوبه حتى لا يطلع غيره من المسلمين على المعاشي الوجودية والقبائح العرفية الصادرة منه، بل كان طريق اطلاعهم منحصراً بالتفتيش والتفحص عيّناً وراء الساتر وهو محروم عليهم.

٢- كونه متعاهاً للصلوات الخمس، ومعنى تعاذهه لها إنما الالتزام بالحضور في جماعات المسلمين حتى يصل إلى معاشرهم جماعة لأجل مدخلتها في قبول الصلاة، كما يستفاد من ذيل الرواية الدالة على أنه «لا صلاة لمن لا يصل إلى المسجد مع المسلمين»، بعد حملها على نفي القبول لأنني الصحة، وإنما كون حضوره فيها دليلاً على أنه لا يتحقق منه ترك الصلاة، لأنّ مدخلية الجماعة في قبولاً لها، فالملائكة هن نفس الإتيان بالصلاة لا الإتيان بها جماعة.

ومن ذكرنا ينقدح أنه لا يرد على الرواية شيء مما تخيل وروده عليها، بل الرواية تطبق ظاهراً على المعنى المعروف للعدالة بين المحققين من المتأخرین كالفضلين والشهداء وغيرهما^(١).

روايات أخرى حول العدالة

إنّ هنا روايات أخرى كثيرة أورد أكثرها في الوسائل في كتاب الشهادات، وجملة منها في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة.

فن جملة ما أوردها في كتاب الشهادات، مرسلة يonus عن أبي عبدالله ؓ^{عليه السلام} الدالة على أنه إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنـه^(١)، المراد بكونه مأموناً يحتمل أن يكون هو المأمونية في مقام أداء الشهادة، بأنـ كان مأموناً عن الكذب فيها، ويحتمل أن يكون هو المأمونية المطلقة بأنـ كان مأموناً ظاهراً عن ارتكاب المعاصي مطلقاً.

ومنها: روایة عبدالله بن المغيرة الواردة في إشهاد شاهدين ناصبيين في باب الطلاق الدالة على أنَّ كُلَّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته^(٢)، والظاهر أنَّ المراد به جواز شهادة كُلَّ من ولد على الفطرة ولم يعلم خروجه عنها بحيث كان مقتضى الاستصحاب بقاوه عليها، وكان معروفاً أيضاً بالصلاح في نفسه أي في مذهبـه وعليـه، فـيـستفاد من الروایة الجواز في مورد السؤال مع معروفيـه في نفسه.

ومنها: روایة علاء بن سباتة الواردة في حكم شهادة من يلعب بالحـمام الدالة على نفي البأس إذا كان لا يـعرف بالفسق^(٣). وظاهرـها عدم كون اللعب بالحـمام موجباً للـفسق.

ومنها: روایة محمد بن قيس عن أبي جعفر ؓ^{عليه السلام} الدالة على أنَّ علياً^{عليه السلام} قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»^(٤).

ومنها: روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ؓ^{عليه السلام} قال: «لو كان الأمر إليـنا لأجزـنا

(١) الفقيـه ٣: ٢٩٩ ح؛ الوسائل ٣٩٢: ٢٧ كتاب الشهـادات بـ ٤١ ح ٢.

(٢) الفقيـه ٣: ٢٨٢ ح؛ التهـذيب ٦: ٢٨٣ ح ٧٧٨؛ الإـستبـصار ٣: ١٤ ح ٣٧؛ الوسائل ٣٩٢: ٢٧ كتاب الشـهـادات بـ ٤١ ح ٥.

(٣) الفقيـه ٣: ٢٠ ح ٨٨؛ التهـذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٤؛ الوسائل ٣٩٤: ٢٧ كتاب الشـهـادات بـ ٤١ ح ٦ وص ٤١٢ بـ ٥٤ ح ١.

(٤) الفقيـه ٣: ٢٠ ح ٩١؛ الوسائل ٣٩٤: ٢٧ كتاب الشـهـادات بـ ٤١ ح ٧.

شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين المخصم في حقوق الناس»^(١).

ومنها: رواية عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه، والإبن لأبيه، والرجل لامرأته فقال: «لا بأس بذلك إذا كان خيراً»^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»^(٣).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»^(٤).

ومنها: رواية علقة عن الصادق عليه السلام الدالة على أنَّ كُلَّ من كان على فطرة الإسلام ولو كان مقترفاً بالذنوب جازت شهادته، لأنَّه لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنوب لما قبلت إلَّا شهادة الأنبياء والأوصياء، لأنَّهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا^(٥).

ويكن أن يستظهر من هذا الذيل اعتبار كونه معروفاً بالعدالة والستر، كما دلت عليه صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة، لا مجرَّد عدم رؤية الذنب منه وعدم شهادة الشاهدين عليه، وإلَّا فتصير الرواية غير معمول بها.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام الدالة على جواز شهادة القابلة على

(١) الفقيه ٣: ٢٣ ح ١٠٤؛ الوسائل ٢٧: ٣٩٤، كتاب الشهادات ب٤١ ح ٨.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦ ح ٧٠؛ الوسائل ٢٧: ٣٩٤، كتاب الشهادات ب٤١ ح ٩.

(٣) الفقيه ٣: ٢٧ ح ٢٧، الوسائل ٢٧: ٣٩٥، كتاب الشهادات ب٤١ ح ١٠.

(٤) الكافي ٧: ٣٨٩ ح ١؛ التهذيب ٦: ٦٣٤ ح ٢٤٨؛ الاستبصار ٣: ١٥ ح ٤٢؛ الوسائل ٢٧: ٣٤٥، كتاب الشهادات ب٤٢ ح ١.

(٥) إمامي الصدوق: ٣: ٩١ ح ٣، الوسائل ٢٧: ٣٩٥، كتاب الشهادات ب٤١ ح ١٢.

استهلال الصبي أو بروزه ميتاً إذا سئل عنها فعدلت^(١).

ومنها: رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، فعدل منهم إثنان ولم يعدل الآخران، الدالة على أنه إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق^(٢) وهذه الرواية ظاهرة في القول الأول من الأقوال الثلاثة المتقدمة في معنى العدالة.

ومنها: ما رواه أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، وعدهم فلم يخالفهم، فهو مَنْ كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته وحرمت غريبته»^(٣). ومثلها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

ومنها: رواية عبد الكريم بن أبي يعفور - أخي عبدالله بن أبي يعفور - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كان مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في أندائهم»^(٥).

وأما ما أوردتها في أبواب صلاة الجماعة فكثيرة أيضاً.

منها: مرسلة خلف بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام الدالة على النهي عن الصلاة

(١) التهذيب ٦: ٢٧١ ح ٧٢٧؛ الوسائل ٣٦٢: ٢٧. كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٢٨.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٣ ح ٥؛ التهذيب ٦: ٢٧٧ ح ٢٢٧ وص ٧٥٩ ح ٢٨٦ وص ٧٩٢ ح ١٤؛ الاستبصار ٣: ٣٦ ح ٣٩٧؛ ٢٧ ح ٤٠٣. كتاب الشهادات ب٤١ ح ١٨.

(٣) الخصال ٨: ٢٩ ح ٢٨؛ الوسائل ٣٩٦: ٢٧. كتاب الشهادات ب٤١ ح ١٥ و ١٦.

(٤) التهذيب ٦: ٥٩٧ ح ٤٢؛ الاستبصار ٣: ٣٤ ح ١٢؛ الوسائل ٣٩٨: ٢٧. كتاب الشهادات ب٤١ ح ٢٠.

خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتضاً^(١).

ومنها: ما رواه الصدوق في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال: «لا صلاة خلف الفاجر»^(٢).

ومنها: روایة أبي علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصل إلّا خلف من تتق بدينه»^(٣). والظاهر أن المراد به هو من تتق بدينه من حيث الأصول لا الفروع، لأن يكون مساوياً لغير الفاسق.

ومنها: روایة سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام الدالة على عدم جواز الصلاة خلف رجل يقارب الذنب وإن كان عارفاً بهذا الأمر يعني الولاية^(٤).

ومنها: روایة أصبع الدالة على النهي عن إماماة شارب النبيذ والخمر^(٥).

ومنها: روایة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) وهي متعدد المضمون مع روایتي أحمد بن عامر وعبد الله بن سنان المتقدمين.

ومنها: ما رواه في المقنع مما يدل على تقديم الخيار من الناس في الصلاة^(٧).

ومنها: ما رواه ابن إدريس من كتاب أبي عبدالله السياري صاحب موسى والرضا عليهم السلام قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر

(١) التهذيب ٣: ٣١ ح ٣١؛ الفقيه ١: ١١١١ ح ٢٤٨؛ الغصال: ١٥٤ ح ١٩٣؛ الوسائل ٨: ٣١٠. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢ ح ١٢٢؛ الوسائل ٨: ٣١٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٤ ح ٥؛ التهذيب ٣: ٢٦٦ ح ٧٥٥؛ الوسائل ٨: ٣٠٩. أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٩ ح ١١٦؛ التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٠ وص ٢٧٧ ح ٨٠٨؛ الوسائل ٨: ٣١٦. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٠.

(٥) السراج ٣: ٦٣٨؛ الوسائل ٨: ٣١٦. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١١.

(٦) الكافي ٢: ١٨٧ ح ٢٨؛ الوسائل ٨: ٣١٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٩.

(٧) المقنع: ١١٨؛ الوسائل ٨: ٣١٥. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٧.

الصلاوة فيقدم بعضهم فيصلّى بهم جماعة، فقال: «إِنْ كَانَ الَّذِي يُؤْمِنُهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ طَلْبَةً فَلَا يَفْعُلُ»^(١). ولا يخفى أنَّ توصيفه بأنَّه صاحب موسى والرضا لا يلائم مع ما في رجال النجاشي^(٢) في ترجمة الرجل الذي اسمه أحمد بن محمد بن سيّار من أَنَّه كان من كتاب آل طاهر في زمان أبي محمد^(٣).

ومنها: ما رواه الشهيد في الذكرى عن الصادق^{عليه السلام} مَا يدلُّ على أنَّ رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عَلَةٍ، وَلَا غَيْبَةٌ إِلَّا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَرَغْبَةً عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ رَغَبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ»^(٤). وغير ذلك من الأخبار.

وقد اندرج من ذلك أَنَّه ليس في شيءٍ من الروايات الواردَة في باب الجماعة ما يدلُّ على اعتبار العدالة بعنوانها في الإمام، بل الوارد إِنَّما هو النهي عن الصلاة خلف الفاسق، أو الغالي، أو من لا تتحقق بيته، أو المقترف للذنوب، أو شبه ذلك من العناوين.

نعم، يستفاد من اعتبارها في الشاهد بلاحظة عدم الفرق بينه وبين الإمام من هذه الجهة اعتبارها في الإمام أيضاً، مع أَنَّ النهي عن الصلاة خلف الفاسق يكفي في ذلك، لوضوح التقابل بين الفسق والعدالة بين المشرعة تقابل التضاد أو غيره، فالنهي عن الصلاة خلف الفاسق يرجع إلى مانعية الفسق واعتبار العدالة.

هذا، والظاهر أَنَّ التقابل بينهما إِنَّما هو تقابل العدم والملائكة، لأنَّ العدالة هو عدم العصيان وعدم الانحراف عن طريق الاعتدال، والفسق هو الميل والاعوجاج عن جادة الاستواء والاستقامة.

(١) السراج ٣: ٥٧٠؛ الوسائل ٨: ٢١٦. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٢.

(٢) رجال النجاشي: ٨٠.

(٣) الذكرى ٤: ٣٧٢؛ الوسائل ٨: ٣١٧. أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٣.

الذنوب الكبيرة والصغرى



غير خفي على الناظر في صحيح عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة^(١) أنها مشعرة بأن المعاصي الشرعية قسمان: كبيرة وصغرى، كما أنها تشعر بأن ضابط الكبيرة هو ما أوعده الله عليها النار، بناءً على كون الوصف توضيحيًا لا احترازيًا، كما هو الظاهر.

وهذا الأمر - أي تقسيم المعاصي إلى قسمين، وإن منها كبيرة ومنها صغيرة - بما لا يظهر من كلمات قدماء أصحابنا الإمامية الذين صنفوا في الفقه، كالمفيد والمرتضى وأبي الصلاح وغيرهم، نعم ذكر ذلك الشيخ في كتاب المسوط الذي عرفت غير مرّة أنه مصنف على غير ما هو المتداول بين الأصحاب في ذلك الزمان في مقام التصنيف في الفقه، حيث قال - بعد تفسير العدالة في الشريعة بأنّها عبارة عن العدالة في الدين والعدالة في المروءة والعدالة في الأحكام، وبعد تفسير كلّ

واحد من هذه الأمور الثلاثة - وإن ارتكب شيئاً من الكبائر (وعدّ جملة منها)، سقط شهادته فاما إن كان مجتنباً للكبائر مواقعاً للصغار، فإنه يعتبر الأغلب من حاله، فإن كان الأغلب من حاله مجانبته للمعاصي وكان ي الواقع ذلك نادراً قبل شهادته، وإن كان الأغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادراً لم تقبل شهادته، قال: وإنما اعتبرنا الأغلب في الصغار، لأننا لو قلنا إنه لا تقبل شهادة من الواقع العسير من الصغار أدى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد، لأنه لا أحد ينفك من مواقعة بعض المعاصي^(١)، انتهى.

ويشعر بهذا الاقتسام قوله تعالى: «إِن تجتني بِكُبَيْرٍ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...»^(٢)، وقوله تعالى أيضاً: «الذِّينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَيْرَ الذَّنَمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمْعُ...»^(٣)، حيث إنّها مشعران باتصاف بعض المنهيات والآثام بوصف الكبر وبعض آخر بخلافه.

هذا، ولكن جماعة من المتأخرین أنكروا ذلك، وذهبوا إلى أنّ المعاصي كلها كبيرة، وقد أورد ابن إدريس على ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال: وهذا القول لم يذهب إليه لله إلا في هذا الكتاب، أعني المبسوط، ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنّه لا صغار عندنا في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها، وما خرجه واستدلّ به من أنه يؤدّي ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد، لأنه لا أحد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فغير واضح.

لأنه قادر على التوبة من ذلك الصغيرة، فإذا تاب قبلت شهادته، وليست التوبة مما يتعدّى على إنسان دون إنسان، ولا شك أنّ هذا القول تخرّيج لبعض

(١) المبسوط: ٨: ٢١٧.

(٢) النساء: ٢١.

(٣) النجم: ٣٢.

المخالفين، فاختاره شيخنا ها هنا ونصره وأورده على جهته ولم يقل عليه شيئاً، لأنَّ هذا عادته في كثير مما يورده في هذا الكتاب^(١)، انتهى.

هذا، ويُكَوِّن المناقشة في دلالة الصحيحه المتقدمة^(٢) على ذلك، لأنَّه يمكن أن يكون المراد من الكبائر التي جعل الاجتناب عنها دخلياً في تحقق العدالة هو الكبائر عن المنهيات التي هي أعمَّ مما تعلق به النهي التحريري، بحيث تكون الكبائر مساوقة لخصوص ما كان متعلقاً للنهي التحريري.

ودعوى إنَّ التقييد بذلك للإحتراز عن عدم كون ارتكاب المكرهات مضرراً بالعدالة لا وجه له بعد عدم توهم الخلاف أصلاً.

مدفوعة بأنك عرفت أنه كان من جملة الأقوال في باب العدالة في عصر الإمام الصادق عليه السلام هو القول بأنَّها عبارة عن الاجتناب عن المحرمات والمكرهات جميعاً، والالتزام بالطاعات الواجبة والمندوبة كذلك، ومع وجود هذا القول لابدَّ من التقييد بالكبائر لئلا يتواتر توهم الخلاف.

ومن هنا يظهر أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ لا دلالة له على كون المعاشي على قسمين، بل غاية مفاده أنَّ الأمور التي تعلق النهي بها على قسمين، ولعلَّه كانت الكبائر مساوقة للمنهي عنها بالنهي التحريري، وإطلاق السيئة على المكره لا مانع عنه أصلاً.

فالآية تدلُّ حينئذٍ على أنَّ اجتناب المحرمات يوجب ستر المكرهات أيضاً. هذا، ولكنَّ الظاهر أنَّ مثل هذا الاحتمال لا يقاوم الظهور في كون المحرمات على قسمين، صغيرة وكبيرة كما لا يخفى.

نعم، تفسير الكبائر بما أوعد الله عليها النار بجمل جدأ، لأنَّه لا يعلم أنَّ المراد

(١) السراج ٢: ١١٨.

(٢) راجع ٢: ٢٢٨.

بها هو خصوص ما أوعده الله عليها النار في كتابه العزيز، أو الأعمّ منه ومتّا أ وعد عليها النار بلسان نبيه ﷺ أو الأئمّة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين^(١). وبالجملة: فهذه المسألة - أي أصل كون المعاشي على قسمين - في غاية الإشكال، خصوصاً مع توصيف الإمام عليه السلام في بعض الروايات الواردة في هذا الباب «كل ذنب بأنه عظيم»^(٢)، وخصوصاً مع أنّ الشيخ في التبيان - على ما حكى - صرّح بعدم كون المعصية على نوعين، وأنّ اطلاق الصغر والكبر إضافي إلى ما فوق وإلى ما تحت، لا في حد ذاته، كما أنه حكى عن كتاب عدّته أيضاً^(٣)، وحكى عن المفید والقاضي والتقي والطبرسي، بل يظهر من المحكي عن مجمع البيان والعدّة والسرائر أن ذلك إنفاقي، حيث نسب فيها إلى الجميع^(٤).

وبالجملة: ظهور الآيتين والروايات الكثيرة الآتية في أنّ المعاشي على نوعين، واشتهر ذلك بين المتأخرين، حتى أنه نسب إلى المشهور تارة، وإلى أكثر العلماء أخرى، وإلى العلماء ثلاثة، وإلى المشهور المعروف رابعة^(٥)، يدلّ على اختلاف المعاشي واتصاف بعضها بالكبر في حد ذاته، وببعضها بالصغر كذلك، لكن إنكار جماعة كثيرة التي عرفت جملة منهم بضميمة الاختلاف الواقع في تعداد الكبار في الروايات كما سيجيء، ربما يؤيد كون إطلاق الصغر والكبر إنما هو بالإضافة إلى ما فوق وإلى ما تحت.

والتحقيق في هذا المقام أن يقال إنه لا مجال لإنكار الصغر وال الكبر بقول مطلق

(١) الوسائل ٢٧: ٣٩١؛ كتاب الشهادات ب٤١ ح ١؛ وج ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٠ ح ٤٥٠؛ التهذيب ٢: ١٢٠ ح ١٢٠؛ الوسائل ٥: ٥٠٢ ح ٣٢٢: ١٥. أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٥.

(٣) تفسير التبيان ٢: ١٨٤؛ عدّة الأصول ١: ١٣٩.

(٤) أوائل المقالات: ٨٣؛ المهدّب ٢: ٥٥٦؛ الكافي في الفقه: ٤٣٥؛ مجمع البيان ٣: ٧٠؛ عدّة الأصول ١: ١٣٩؛ ٢: ١١٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣١٨ - ٣٢٠.

أصلاً، ضرورة أنه مع دعوى الإضافة أيضاً لا محالة ينتهي الأمر إلى ذنب أو ذنب ليس لها فوق، وهذا الذي ليس له فوق كما أنه كبيرة بالنسبة إلى ما تحته من الذنوب كذلك كبيرة في حد نفسها وبقول مطلق، إذ لا يتصور فوق بالإضافة إليه كما هو المفروض، حتى يكون هذا الذنب صغيرة بالنسبة إليه، وهكذا الأمر في جانب الصغيرة.

فإنه مع دعوى الإضافة أيضاً لا محالة ينتهي الأمر إلى ذنب أو ذنب لم يكن تحته ذنب، وهذا الذي ليس تحته ذنب كما أنه صغيرة بالإضافة إلى ما فوقه كذلك هي صغيرة بقول مطلق، إذ المفروض أنه ليس تحته ذنب أصلاً، فلا محicus حينئذٍ عن الالتزام بوجود الكبيرة والصغرى بقول مطلق أيضاً.

وحينئذٍ فلا مانع من الأخذ بمقتضى الروايات الدالة على وجود الكبائر وتعدادها، غاية الأمر أن اختلافها كما سبقجيء محمول على اختلاف المراتب، كما أنه في نوع واحد من الكبائر يتصور المراتب أيضاً، فإن الظلم الذي هو من الكبائر له مراتب يختلف على حسب اختلافها من حيث شدة المعصية وعدتها، وكذلك غيره من الكبائر.

وهذا هو الذي يساعدنا الاعتبار أيضاً، فإن جعل مثل الفرار من الزحف من الكبائر كما في الروايات الدالة على عدد الكبائر إنما هو لأجل الآثار المترتبة عليه غالباً من مغلوبية جمع كثير من المسلمين، وصيرورتهم مقتولين بأيدي الكفار، وهذا لا ينبغي أن يقاس بقتل نفس واحدة، بل ربما يترتب عليه ضعف الإسلام وغلبة الكفر كما لا يخفى.

كما أن جعل مثل الشرك بالله من الكبائر، بل من أكبرها، كما في بعض الروايات^(١)، إنما هو لأجل كونه ظلماً على الله الذي هو معطي الوجود، ومنعه

(١) الوسائل ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٢.

لل موجودات ، فجعل موجود آخر شريكاً له في العبادة أو غيرها ظلم لا محالة (إن الشرك لظلم عظيم) ^(١) .

وبالجملة: فالظاهر أنه لا مجال لإنكار اختلاف المعا�ي واتصاف بعضها بالصغر وبعضها بالكبر بقول مطلق.

كلام بحر العلوم في تعداد الكبائر وإشكال صاحب الجواهر عليه

ثم إنّه يقع الكلام بعد ذلك في عدد الكبائر ، والمحكي عن العلامة الطباطبائي عليه السلام إنّه بعد اختياره ما عليه المشهور، من أن الكبائر هي المعا�ي التي أوعده الله سبحانه
عليها النار أو العذاب ، سواء كان الوعيد بالنار صريحاً أو ضمنياً ، حصر الموارد في
الكتاب في أربع وثلاثين ، أربعة عشر منها صرّح فيها بالوعيد بالنار ، وأربعة
عشر قد صرّح فيها بالعذاب دون النار ، والبقية مما يستفاد من الكتاب وعيد النار
عليها ضمناً أو لزوماً .

أما ما صرّح فيه بالوعيد بالنار:

فالأول: الكفر بالله العظيم لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونَ
يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ^(٢)
وغير ذلك وهي كثيرة .

الثاني: الإضلal عن سبيل الله ، لقوله تعالى: (ثَانِي عِطْفَهُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ

(١) لقمان: ١٣ .

(٢) البقرة: ٢٥٧ .

لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ»^(٢).

الثالث: الكذب على الله تعالى والافتراء عليه، لقوله تعالى: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْهُهُمْ مُسُودَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مُثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ»^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ لَا يُفْلِحُونَ»* مَتَاعُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مُرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ»^(٤)، وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ بَأنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ذِكْرُ النَّارِ^(٥).

الرابع: قتل النفس التي حرم الله قتلها، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٦). وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»* وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»^(٧).

الخامس: الظلم، قال الله عزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا اعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يَغْاثُوا بِمَاءٍ كَالْمَهْلِ يَشْوِي الْوَجْهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا»^(٨).

(١) الحج: ٩.

(٢) البروج: ١٠.

(٣) الزمر: ٦٠.

(٤) يونس: ٦٩ - ٧٠.

(٥) جواهر الكلام: ١٢: ٣١١.

(٦) النساء: ٩٣.

(٧) النساء: ٢٩ - ٢٠.

(٨) الكهف: ٢٩.

السادس: الركون إلى الظالمين، قال الله تعالى: «وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظلمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارُ»^(١).

السابع: الكبر، لقوله تعالى: «فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فِلَبْسٌ مُثْوِي الْمُتَكَبِّرِينَ»^(٢).

الثامن: ترك الصلاة، لقوله تعالى: «مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقْرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِينَ»^(٣).

التاسع: المنع من الزكاة، لقوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئُ بِهَا جَاهَمَ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(٤).

العاشر: التخلف عن الجهاد، لقوله سبحانه: «فَرَحِ المُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجْاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ»^(٥).

الحادي عشر: أكل الربا، لقوله عز وجل: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(٦).

(١) هود: ١١٣.

(٢) التحل: ٢٩.

(٣) المدثر: ٤٢ - ٤٣.

(٤) التوبية: ٣٤ - ٣٥.

(٥) التوبية: ٨١.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

الثاني عشر: الفرار من الزحف، لقوله عز وجل: «وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دِبْرَهُ إِلَّا
مُتَحَرِّفًا لِقَاتَلَ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَاوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ
الْمَصِيرُ»^(١).

الثالث عشر: أكل مال اليتيم ظلماً، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»^(٢).
الرابع عشر: الإسراف، لقوله عز وجل: «وَأَنَّ الْمَسْرُفِينَ هُمُ أَصْحَابُ
النَّارِ»^(٣).

وأما ما وقع فيه التصرّع بالعذاب دون النار فهي أربع عشرة أيضاً:
الأول: كتمان ما أنزل الله، لقوله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارُ وَلَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٤).

الثاني: الإعراض عن ذكر الله، لقوله عز وجل: «وَقَدْ آتَيْنَاكُمْ مِنْ لَدُنَّا ذَكْرًا *
مِنْ أَعْرَضُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَرًا * خَالِدِينَ فِيهَا وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ حَمَلًا»^(٥).

الثالث: الإلحاد في بيت الله عز وجل، لقوله عز وجل: «وَمَنْ يَرْدَ فِيهِ بِالْجَادَةِ
بِظُلْمٍ نِذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»^(٦).

الرابع: المنع من مساجد الله، لقوله تعالى شأنه: «وَمَنْ أَظْلَمَ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ

(١) الانفال: ١٦.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) غافر، المؤمن: ٤٣.

(٤) البقرة: ١٧٤.

(٥) طه: ٩٩ - ١٠١.

(٦) الحج: ٢٥.

الله أن يُذَكَّر فيها اسمه وسعي في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم^(١).

الخامس: إِذَا رَأَوْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لِعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا»^(٢).

ال السادس: الاستهزاء بالمؤمنين ، لقوله عز وجل: «(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُمْ فَيُسَخِّرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَيَةً اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣).

السابع والثامن: نقض العهد واليمين ، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ... وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٤).

التاسع: قطع الرحمة ، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(٥) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوْلَيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ»^(٦). وأورد عليه في الجواهر: بأن «أولئك» في الآية الأولى لم يعلم كونه إشارة إلى كل واحد من النقض والقطع والإفساد، والآية الثانية مع ذلك لم تشتمل على وعيد بالعذاب، إلا أن يقال: إنه يفهم من اللعن وما بعده^(٧).

(١) البقرة: ١١٤.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) التوبية: ٧٩.

(٤) آل عمران: ٧٧.

(٥) الرعد: ٢٥.

(٦) محمد ص: ٢٢ - ٢٣.

(٧) جواهر الكلام: ١٣: ٣١٤.

العاشر: المحاربة وقطع السبيل، قال الله تعالى: «إِنَّمَا جُزِاؤُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِ أَرْضٍ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١).

وأورد عليه في الجواهر ، بأنه قد يرجع ذلك إلى الكفر والوعيد على الأمرين معاً^(٢).

الحادي عشر: الغباء ، لقوله تعالى: «وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيَضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هَزْوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّينَ»^(٣).
الثاني عشر: الزنا ، قال الله تعالى: «وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً» يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً^(٤).

الثالث عشر: إشاعة الفاحشة في الدين آمنوا ، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبَّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٥).

الرابع عشر: قذف المحسنات ، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٦).

وأما المعااصي التي يستفاد من الكتاب العزيز ، وعید النار عليها ضمناً ولزوماً فهي ستة:

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣١٤.

(٣) لقمان: ٦.

(٤) الفرقان: ٦٨ - ٦٩.

(٥) النور: ١٩.

(٦) النور: ٢٣.

الأول: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، قال الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(١).

الثاني: اليأس من روح الله عز وجل ، قال الله تعالى: «وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»^(٢).

الثالث: ترك الحج ، قال الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٣).

الرابع: عقوق الوالدين ، قال الله تعالى: «وَبَرَأْ بُو الْدَّىٰ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا»^(٤) وقوله تعالى: «وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٌ» من ورائه جهنم ويسقى من ماء صدید»^(٥) وقوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ»^(٦).

الخامس: الفتنة ، لقوله تعالى: «وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ»^(٧).

السادس: السحر ، قال الله تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَسْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلَكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمُلَكِينَ بِبِلْهَارْوَتِ وَمَارُوتِ وَمَا يَعْلَمُنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرُقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بَهْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) يوسف: ٨٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) مريم: ٣٢.

(٥) إبراهيم: ١٥-١٦.

(٦) هود: ١٠٦.

(٧) البقرة: ١٩١.

مآلٍ في الآخرة من خلقي ولئن ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون^(١) انتهى
محكى ما أفاده العلامة الطباطبائي في هذا الباب^(٢).

وأورد عليه صاحب الجوادر ستة إيرادات:

أحدها: إنه يلزم على ما ذكر من حصر الكبائر في هذا العدد أن يكون ما عدتها
صغرائر، وأنه لا يقدح في العدالة فعلها بل لابد من الإصرار، وبدونه تقع مكفرة
لاتحتاج إلى توبة، فثلل اللواط وشرب الخمر وترك صوم يوم من شهر رمضان
وشهادة الزور ونحو ذلك من الصغار التي لا تقدح في عدالٍ ولا تحتاج إلى توبة
وهو واضح الفساد.

وكيف يمكن الحكم بعدالة شخص قامت البيعة على أنه لاط في زمان قبل
زمان أداء الشهادة بيسير؟ كما لا يخفى على المفاسد طريقة الشرع، وإن شئت
فانظر إلى كتب الرجال وما يقدحون به في عدالة الرجل، وفي رواية ابن أبي يغفور
السابقة: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان»^(٣) ونحو ذلك،
بل في ذلك إغراء الناس في كثير من المعاصي فإنه قل من يجتنب من المعاصي من
جهة استحقاق العذاب بعد معرفة أن لا عقاب عليه.

ثانية: إنه قد ورد في السنة في تعداد الكبائر ما ليس مذكوراً فيها حصره مع
النص عليه فيها بأنه كبيرة، وقوله عليه السلام: - في جواب السؤال عن الكبائر - «كل ما
أوعد الله عليه النار»^(٤)، لا ينافي ولو لكونه عليه السلام يعلم كيف توعد الله عليها بالنار.
قصاري ما هناك نحن بحسب وصولنا ما وصلنا كيف وعد الله عليها النار.

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٢: ٢١٠-٢١٦، مفتاح الكرامة: ٣: ٩٤-٩٢.

(٣) راجع: ٣: ٢٢٨.

(٤) الفتح: ٣: ٣٧٣ ح ١٧٥٨، الوسائل: ١٥: ٣٢٧، أبواب جهاد النفس وما يناسبه بـ ٤٦ ح ٢٤.

فانظر إلى ما في حسنة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: هنَّ في كتاب علي عليه السلام سبع - إلى أن قال: - فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عدلت ترك الصلاة في الكبائر، قال: أي شيء أول ما قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فإنَّ تارك الصلاة كافر - يعني من غير علة ^(١). من أنه كيف أدخل ترك الصلاة في الكفر مع استحضاره عليه السلام لقوله تعالى: «ما سلككم في سفر» قالوا لم نك من المصليين ^(٢).

ثالثها: قال الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به... وأن تستقسموا بالأذلام ذلكم فسق» ^(٣) فإنه إن أريد بالإشارة كلَّ واحد فقد حكم بالفسق، واحتمال إرادة الأضرار بعيد، كاحتمال إرادة ما لا ينافي العدالة من الفسق، بل مجرد المعصية أو من غير مجتب الكبائر.

رابعها: إنه قد ورد في السنة التوعُّد بالنار - وأي توعُّد - على كثير من المعاصي وبناءً على ما ذكر لا بد وأن يراد بها إما الإصرار عليها أو من غير مجتب الكبائر وكلَّه مخالف للظاهر من غير دليل يدلُّ عليه.

خامسها: إنَّ في رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسني ذكر من جملة الكبائر شرب الخمر، معللاً ذلك بأنَّ الله تعالى نهى عن عبادة الأواثان وترك الصلاة متعيناً، أو شيئاً مما فرض الله، لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من ترك الصلاة متعيناً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله» ^(٤)، فانظر كيف استدلَّ على كونه كبيرة بما ورد

(١) الكافي: ٢: ٢١٢ ح ٨؛ الوسائل: ١٥: ٣٢١. أبواب جهاد النفس وما يناسبه بـ ٤٦ ح ٤.

(٢) المدثر: ٤٢ - ٤٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الكافي: ٢: ٢١٧ ح ٢٤؛ الوسائل: ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس وما يناسبه بـ ٤٦ ح ٢.

من السنة.

سادسها: نقل الإجماع على أن الإصرار على الصغيرة من جملة الكبائر^(١)، وقد أورد عليه بهذا الأخير تلميذه صاحب مفتاح الكرامة، حيث قال: وليت شعري ماذا يقول في الإصرار على الصغار، فإنه كبيرة إجماعاً، وليس في القرآن المجيد وعيد عليه بالنار، ولعلني أسأله عنه شفاهها^(٢).

ويرد عليه أيضاً مضافاً إلى ما ذكر أن الظاهر كون المقسم للكبيرة والصغرى هي المعاشي الوجودية التي تتحقق بالوجودات الصادرة من المكلف ، وعليه فيسقط من جملة ما عده من الكبائر مثل ترك الصلاة، ومنع الزكاة، والتخلُّف عن الجهاد وكتمان ما أنزل الله ونقض العهد واليمين، وقطع الرحم، وعدم الحكم بما أنزل الله وترك الحج، لأنها كلها معاشي عديمة.

أما مثل ترك الصلاة ومنع الزكاة فواضح، وأما كتمان ما أنزل الله، فالآية الواردة فيه ظاهرة في أن الواجب هو التبيين والكتاب تركه، وهكذا نقض العهد واليمين، وكذا قطع الرحم والحكم بغير ما أنزل الله، كما يظهر من آياتهما، وأيضاً الظاهر أن المراد بالمعاخي الكبيرة هي المعاشي التي يمكن أن تقع من المسلم غير الكافر.

وعليه فيسقط من جملة ما ذكره مثل الكفر بالله العظيم والإضلal عن سبيل الله، ولذا لم يعد في جملة الكبائر في بعض الروايات الدالة على أن الكبائر خمس^(٣)، حيث إنه بعد ذلك عدّها ستة، وهذا دليل على أنه لا يكون مثل الشرك بالله معدوداً من الكبائر.

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣١٦-٣١٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٩٤.

(٣) الخصال: ٢٧٣ ح ١٦؛ علل الشرائع: ٤٧٥ ح ٢؛ الوسائل ١٥: ٣٢٧ ح ٢؛ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٢٧.

وأيضاً تدخل جملة مما عده من الكبائر في الظلم الذي عدّ منها، فتلك الجملة من أقسام الظلم لا أنها قسمة له، وذلك مثل قتل النفس، وأكل مال اليتيم، والمنع من مساجد الله، والاستهزاء بالمؤمنين، وإيذاء رسول الله ﷺ، وقدف المصنفات، والمحاربة، وقطع السبيل. وعليه فلا يبقى إلا مقدار قليل لا يتجاوز عن الإثنى عشر كملا يتحقق.

الروايات الواردة في الصغيرة والكبيرة

إنَّ الروايات الواردة في هذا الباب كثيرة، وقد أوردها في الوسائل في الباب السادس والأربعين من أبواب جهاد النفس^(١)، ولكنها مختلفة من حيث المفاد، لأنَّ جملة منها واردة في تفسير الكبائر وبيان الضابط لها، وجملة منها دالة على عددها وأنَّها خمس أو سبع أو تسع أو أزيد على اختلاف بين هذه الطائفة أيضاً، وجملة منها واردة في عدد بعض المعاصي من الكبائر من غير تعرض لتفسيرها ولا كونها في مقام تعدادها، وبعض منها غير مرتبط بعنوان الباب الذي عقده، وهو تعين الكبائر التي يجب اجتنابها مثل رواية الأصبع^(٢).

والعمدة من الروايات الدالة على عدد الكبائر وأنَّها أزيد من التسع ثلاث روايات:

١- رواية عبد العظيم الحسني^(٣).

(١) الوسائل ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢١. أبواب جهاد النفس وما يناسبه بـ ٤٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٣١٨. أبواب جهاد النفس وما يناسبه بـ ٤٦ ح ٢.

٢- رواية الفضل بن شاذان عن الرضا ^(١).

٣- ما رواه الصدوق بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد ^(٢) في حديث شرائع الدين ^(٣).

وأما الروايات الدالة على أنها سبع: فمنها: رواية ابن محبوب، ومنها: رواية عبيد بن زرار. ومنها: رواية أبي بصير، ومنها: رواية محمد بن مسلم، ومنها: رواية أحمد بن عمر الحلبي. ومنها: رواية عبد الرحمن بن كثير ^(٤).

هذا، ولكن ذكر في رواية أبي بصير أن الكبائر سبعة وعددها ثانية، لكنه قال في ذيلها: إن التعرّب والشرك واحد. وفي رواية محمد بن مسلم أسقط عقوق الوالدين وعدة السابقة كلّ ما أوجب الله عليها النار مع أنه تعرّف للكبائر وضابط لها، لا أنه من أفرادها، ولذا يحتمل أن يكون الراوي قد سهى عن العقوق، وذكر موضعه هذه السابعة.

وفي رواية عبد الرحمن بن كثير أسقط التعرّب وأكل الriba بعد البيضة، وذكر موضع السابعة إنكار حقنا، وفي إسقاط التعرّب بعد ذكر الشرك لا مانع لأنّه بمنزلته، كما مرّ في رواية أبي بصير المتقدمة، وفي رواية أبي الصامت ^(٥) ذكر أنّ أكبر الكبائر سبعة وأسقط التعرّب وأكل الriba بعد البيضة، وذكر موضع السابعة إنكار ما أنزل الله.

ولكن قد عرفت أنّ اسقاط التعرّب بعد ذكر الشرك لا بأس به، لأنّ مرجع التعرّب إلى الحال التي كان عليها قبل الهجرة إلى دار الإسلام لغرض الإسلام والآيمان، فرجعه إلى الرجوع والارتداد عن الإسلام بعد الهجرة من الكفر إليه،

(١) الوسائل ١٥: ٣٢٩، ٣٢١. أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٣٢ و ٤٦ ح ٣٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢٩-٣٢٨. أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٤٦ ح ٢٢، ٣٢، ٦، ١٦، ٤، ١.

(٤) التهذيب ٤: ٤١٧ ح ١٤٩، الوسائل ١٥: ٣٢٥. أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٢٠.

وفي رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عدّها عشرة من غير تعرّض لكونها عشرة، وأضاف إلى السبع المذكورة في الروايات السابقة القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله^(١).

والظاهر أنَّ الأوَّلين واحد، وقد ذكرت هذه الزيادة في رواية عبد العظيم المتقدّمة، وفي رواية أخرى لحمد بن مسلم^(٢) عدّ أكبر الكبائر ثانية من غير تعرّض لكونها ثانية، وحيث أنَّه عدّ فيها التعرُّب والشرك أمرين وقد عرفت أنهاها واحد فلا اختلاف بينها وبين الروايات الدالة على أنها سبعة.

وفي رواية أخرى لعبيد بن زرار^(٣)، ذكر أنَّ الكبائر خمس وأسقط العقوق والتعرُّب، ولكن ذكر الشرك في موضعهما من دون عدّه الشرك من جملة الخمس، في الحقيقة لم يذكر فيها خصوص العقوق، وهذه الرواية تؤيد ما ذكرنا من خروج الشرك بالله عن دائرة الكبائر، لأنَّ المراد بها هي المعاصي التي يمكن أن تقع من المسلم في حال إسلامه والشرك لا يلائم ذلك.

وفي مرسى ابن أبي عمير ذكر أنها خمس^(٤) كالرواية السابقة، وعدَ الشرك والتعرُّب أمرين، وبعد ما عرفت من اتحادهما يرجع إلى الأربعه في الحقيقة أسقطت منها ثلاثة: القتل، وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنات.

وأما الروايات الدالة على أنَّ الكبائر كثيرة فقد عرفت أنها ثلاط روايات:

(١) الكافي: ٢: ٢١٣ ح ١٠؛ الوسائل: ١٥: ٣٢٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ١٢.

(٢) الخصال: ١٥ ح ٤١١، الوسائل: ١٥: ٣٢٠، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٣٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٧٧ ح ١، علل الشرائع: ٤٧٥ ح ٣، الخصال: ٢٧٣ ح ١٧، الوسائل: ١٥: ٣٢٧، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٢٨.

(٤) الوسائل: ١٥: ٣٢٧، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٢٧.

- ١- رواية الأعمش الدالة على أنها ثلات وثلاثون ^(١).
- ٢- رواية عبد العظيم الدالة على أنها عشرون ^(٢).
- ٣- رواية الفضل الدالة على أنها ثلات وثلاثون ^(٣). والظاهر إتحادها مع رواية الأعمش والاختلاف بينها يسير، لأنّه ذكر في رواية الأعمش أنّ الاشتغال بالملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكرورة، ولكنّه عدّ من الكبائر في رواية الفضل.

وقد اندفع من جميع ما ذكرنا أنه لا محيسن عن الالتزام باتصاف سبع من المعاصي بكونها كبيرة بقول مطلق، وهي السبع المذكورة في الروايات الدالة على أنّ الكبائر سبع، أو أكبرها سبع، أو على أنّ رتبة سائر الكبائر أدنى من رتبتها كما تدلّ عليه رواية الأعمش.

وأما ما عدى السبع فما ذكر في مثل رواية الأعمش فالظاهر أنها كبيرة بالإضافة إلى ما دونها صغيرة بالإضافة إلى السبع التي هي فوقها، وبمثل هذا يجمع بين ما دلّ على أنّ الزنا والسرقة ليستا من الكبائر كروايتي محمد بن حكيم ومحمد ابن مسلم ^(٤)، وما دلّ على أنها منها كروايتي الفضل والأعمش.

ووجه الجمع ، أنّ ما دلّ على عدم كونها من الكبائر يراد به عدم كونها من الكبائر بقول مطلق، وعدم كونها في عرض المعاصي التي هي أكبر الكبائر، وما دلّ على كونها، منها يراد به أنها أكبرتان بالإضافة إلى ما تحتها من المعاصي.

(١) الوسائل ١٥: ٣٢١، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٣٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٢٩ و ٣٢٨، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٢٣ و ٢٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٢٥ و ٣٢٠، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ١٨ و ٢٥.

تعداد الكبائر

لابأس بذكر الكبائر حسب ما تستفاد من الروايات الواردة في هذا المقام، رجاءً أن يكون الملاحظ لها والناظر فيها يجتنب إن شاء الله تعالى عن جميعها، بعد النظر والتوجّه لوم ي肯 مجتنباً. فنقول: الكبائر -نعود بالله منها- عبارة عن:

١- الشرك بالله.

٢- قتل النفس التي حرّم الله تعالى.

٣- عقوق الوالدين.

٤- الفرار من الزحف.

٥- أكل مال اليتيم ظلماً.

٦- أكل الربا بعد البيضة.

٧- قذف المحسنات، وهذه هي السبع التي تكون من الكبائر بقول مطلق.

٨- الزنا.

٩- اللواط.

١٠- السرقة.

١١- أكل الميّة.

١٢- أكل الدم.

١٣- أكل لحم الخنزير.

١٤- أكل ما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة.

١٥- البخس في الميزان والمكيال.

١٦- الميسر.



- ١٧- شهادة الزور.
- ١٨- اليأس من روح الله.
- ١٩- الأمان من مكر الله.
- ٢٠- معونة الظالمين.
- ٢١- الركون إليهم.
- ٢٢- اليدين الغموس الفاجرة.
- ٢٣- الغلول.
- ٢٤- حبس الحقوق من غير عسر.
- ٢٥- الكذب.
- ٢٦- استعمال التكبر والتجبر.
- ٢٧- الإسراف والتبذير.
- ٢٨- الخيانة.
- ٢٩- الاستخفاف بالحجج، ولعل المراد به ليس هو تركه، بل الإتيان به عن استخفاف.
- ٣٠- المحاربة لأولياء الله.
- ٣١- الاشتغال بالملاهي.
- ٣٢- السحر.

الإصرار على الصغائر

يبقى الكلام بعد ذلك في أن الإصرار على الذنوب أي الصغائر منها هل يكون من الكبائر أم لا؟ مقتضى روايتي الأعمش والفضل وغيرهما من الروايات الآخر

الواردة في هذا الباب التي جمعها في الوسائل في باب (٤٦) و (٤٧) من أبواب جهاد النفس، أن الإصرار على الصغائر من الذنوب أيضاً من جملة الكبائر، وفي بعضها أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار^(١).

وقد روي هذا المضمون بطرق العامة عن ابن عباس أيضاً^(٢)، المستفاد من الروايات الواردة في هذا المقام أمران:

١- إن الإصرار على الصغائر من الذنوب من جملة الكبائر.

٢- إن معنى الإصرار هو مجرد الإتيان بشيء من الذنوب مع عدم التوبة والندم عند الالتفات إلى ارتكابه، سواء كان عازماً على الإتيان به ثانياً أو لم يكن عازماً عليه، لأن المناط في عدم تحقق الإصرار هو الندم والعزم على عدم العود عند الالتفات والتوجه إلى صدور هذه المعصية منه، فع فقدمه يتحقق الإصرار كما لا يخفى.

مِنْ تَحْقِيقِ كَامِلِ الْإِسْكَالِ
وبالجملة: فلا إشكال في تتحقق الإصرار مع الإكثار فعلاً، والإتيان بالمعصية في الخارج مكرراً، سواء كانت من سنتين واحد أو من جنسين أو الأجناس، كما أنه لا إشكال في عدم تتحقق عنوان الإصرار مع الإتيان بذنب مرّة واحدة ثم الندم عليه بحيث كان يسوئه التذكرة والالتفات إلى إتيانه.

والظاهر تتحقق هذا العنوان أيضاً مع الإتيان به مرّة وكونه بحيث لو تهيأت له مقدّماته يأتي به مرّة ثانية، إنما الإشكال في تتحققه بمجرد الإتيان مع الالتفات إليه، وعدم الندم عليه، وعدم كون تذكرة مسيئاً له، والظاهر أيضاً تتحققه به لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ

(١) التوحيد: ٤٠٧ ح ٦؛ الوسائل: ١٥: ٢٣٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٧ ح ١١.

(٢) الكشاف: ١: ٥٠٣.

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَغْلَمُونَ^(١) حيث إنَّه يشعر بأنَّ الإصرار يتحقق ب مجرد عدم الاستغفار.

ويدلُّ عليه أيضًا رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: **«وَلَمْ يُصْرِّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَغْلَمُونَ**

قال: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحذث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار^(٢).

ورواية محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسئل عن الصغائر قال الله تعالى: **«إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا**^(٣) قال: قلت: فالشفاعة لمن تجب؟ فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَلَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**. قال ابن أبي عمير: فقلت له: يابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: **«وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**^(٤) ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى؟ فقال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يذنب ذنبًا إلا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كفى بالندم توبة، وقال: من سرته حسنة وسأطته سيئة فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، ولم تجب له الشفاعة - إلى أن قال: - قال النبي صلوات الله عليه وسلم: **«لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ . . .**^(٥).

وحينئذٍ فلا يبعد الالتزام بذلك وأنَّ الإصرار على الذنب إنما يتحقق ب مجرد

(١) آل عمران: ١٣٥.

(٢) الكافي ٢: ٢١٩ ح ٢، الوسائل ١٥: ٣٣٨، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٨ ح ٤.

(٣) النساء: ٢١.

(٤) الأنبياء: ٢٨.

(٥) التوحيد ٤٠٧ ح ٦، الوسائل ١٥: ٣٣٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٧ ح ١١.

الإتيان بالمعصية وعدم التوبة والاستغفار.

نعم، حكى في مفتاح الكرامة عن الفاضل السبزواري أنه استضعف هذا القول^(١)، ولكنَّه ذكر نفسه بعد الاستدلال برواية جابر ثمَّ الحكم بضعف سندتها: أنه يمكن أن يقال: إنَّه لماً عصى ولم يتوب فهو مخاطب بالتوبة، ولماً لم يتوب في الحال فقد عصى، فهو في كلِّ آن مخاطب بالتوبة، ولماً لم يتوب فقد أقام واستمرَّ على عدم التوبة التي هي معصية^(٢). انتهى .

وحكى عن الشميدين والمقدَّس الأردبيلي تقسيم الإصرار إلى فعليٍّ ومحكمٍ، وأنَّ الفعليٍّ هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة أو الإكثار من جنسها بلا توبة، والمحكمٍ هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها^(٣)، ولكنَّك عرفت إشعار الآية ودلالة الرواية على تحقق الإصرار عند عدم التوبة، ولو لم يكن عازماً على فعل تلك الصغيرة، فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ فيها ذكرنا .
 نعم، يبقى الإشكال في أنَّ فعل الصغيرة من دون توبة يكفر باجتناب الكبائر، وإلاَّ فرض توقيف التكبير على التوبة لا يبقى مورد للآية الشريفة: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(٤)، فلا مجال حينئذٍ لتحقُّق الإصرار عند عدم التوبة، بل لا يحتاج إلى التوبة أصلاً .

ويدفعه أنَّ الذنب الصغير المكفر باجتناب الكبائر هو الذنب الذي كان غافلاً عنه بعد الإتيان به، أو غافلاً عن وجوب التوبة، وبهذا يتحقق الفرق بينه وبين

(١) كفاية الأحكام: ٢٩؛ ذخيرة المعاد: ٢٠٣ .

(٢) مفتاح الكرامة: ٨٨: ٣ .

(٣) القواعد والقواعد: ١: ٢٢٧؛ قاعدة: ٦٨، تنبية: الروضة البهية: ٣: ١٢٠؛ مسالك الأفهام: ١٤: ١٦٨؛ مجمع الفتاوى والبرهان: ١٢: ٣٢٠؛ مفتاح الكرامة: ٣: ٨٧ .

(٤) النساء: ٣١ .

الكبيرة، حيث إنّه مالم تتحقق التوبة عنها لا تكون مكفرة أصلًا كما لا يخفى.

اعتبار الاجتناب عن خصوص الكبائر في تتحقق العدالة

إنّ المعتبر في العدالة هل هو مجرّد الاجتناب عن خصوص الكبائر أو الأعم منه ومن اجتناب الصغائر أيضًا؟ والمستند للقول الأول هي صحيحـة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة^(١) بناءً على ما استظهرناه منها، من أنّ قوله عليهما السلام: «ويُعرف باجتناب الكبائر ...»، عطف على قوله عليهما السلام: «أن تعرفوه بالستر والعفاف»، وعليه فيكون من تتمة المعرف للعدالة.

وحاصل المراد أنّ العدالة هي ملكة الستر والعفاف الرادعة عن ارتكاب شيء من القبائح العرفية، وملكـة الاجتناب عن خصوص المعاصي الكبيرة التي أوعـد الله عليها النار، ولازمه حينئذ أنّ ارتكاب شيء من المعاصي الصغيرة عند عدم الإصرار عليه المتحقـق بالإتيان مع عدم التوبة والارتداد عند الإلتـفات إلى صدور الذنب لا يكون قادحـاً في العدالة.

ودعوى إنّه كيف لا يكون ارتكاب المعصية قادحـاً في تتحقق العدالة؟ مدفوعـة بأنّها مجرّد استبعـاد لا يقاوم الظهور اللغـطي، خصوصـاً بعدـما عرفـت من أنّ الإصرار على الصغـيرة أيضـاً من جملـة الكـبائر، وأنّ الإصرار يتحقـق مجرـد الارتكـاب مع عدم الاستغـفار، إذ حينئـذ يكون ارتكـاب الصغـيرة مع عدم الإصرار غير قادرـ في العـدالة، كما هو الشـأن في ارتكـاب الكـبيرة أيضـاً. لأنّ ارتكـابها مع التـوبة عنها لا يـقدحـ أصلـاً، واشـتراكـ الصـغـيرة والـكبـيرـة من

هذه المجهة - وهي عدم قادحية ارتكاب شيء منها مع الندم وقادحيته مع عدمه - لا يوجب اشتراكيتها من جميع الجهات، مضافاً إلى أنه يكفي في الفرق بينها أنَّ ارتكاب الكبيرة قادح في العدالة مع عدم التوجّه والالتفات إلى صدورها أيضاً حتى يندم ويتبَّع، وهذا بخلاف الصغيرة فإنَّه مع ارتكابها لا تزول العدالة عند عدم التوجّه والالتفات فتدبر.

وبالجملة: فلا ينبغي الارتياب فيما ذكر بناءً على ما فسّرنا به الصحيحة المتقدمة.

نعم، لو قيل: بأنَّ قوله عليه السلام: «ويُعرف اجتناب الكبائر» ليس من أجزاء المعرف للعدالة، بل أمارة شرعية عليها، كما استظهره بعض الأعلام من المعاصرين على ما عرفت من كلامه^(١)، فلا دليل حينئذ على كون العدالة هي ملكة الرادعة عن ارتكاب خصوص الكبائر.

بل مقتضى قوله عليه السلام: «أنَّ تعرفوه بالستر والعفاف...»، أنَّ العدالة هي ملكة الستر والعفاف الباعثة على كفِّ البطن والفرج واليد واللسان عن كلِّ ذنب، سواء كان من الكبائر أو من الصغائر.

غاية الأمر أنَّ الأمارة على ذلك هي الاجتناب العملي عن خصوص الكبائر، ومن المعلوم أنَّ الرجوع إلى الأمارة إنما هو مع عدم العلم بخلافها الذي يتحقق بارتكاب صغيرة من الصغائر.

هذا، وقد عرفت أنَّ هذا المعنى بعيد عن سياق الرواية وأنَّ الظاهر منها هو ما ذكرنا.

ثم إنَّ المحقق الهمданى ذكر في هذا المقام كلاماً، ملخصه: إنَّ الذي يقوى في النظر أنَّ صدور الصغيرة أيضاً - إذا كان عن عدم والالتفات إلى حرمتها كالكبيرة - مناف

(١) كتاب الصلاة للمحقق العازري: ٥١٧-٥١٨.

للعدالة، ولكن الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة قد يتسامون في أمرها، فكثيراً ما لا يلتفتون إلى حرمتها حال الارتكاب أو يلتفتون إليها، ولكن يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفية مسامحة، كترك الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو الخروج عن مجلس الغيبة ونحوها حياءً، مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم.

فالظاهر عدم كون مثل ذلك منافياً لاتصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر والعفاف والخير والصلاح، وهذا بخلاف مثل الزنا واللواط ونظائرهما مما يرونها كبيرة، فإنها غير قابلة عندهم للمسامحة، وهذا هو الفارق بين ما يراه العرف صغيرة وكبيرة.

فإن ثبت بدليل شرعى أن بعض الأشياء التي يتسامح فيها أهل العرف ولا يرونها كبيرة كالغيبة مثلاً، حاله حال الزنا والسرقة لدى الشارع، في كونها كبيرة كشف ذلك عن خطأ العرف في مسامحتهم، وأن هذا أيضاً كالزنا مناف للعدالة مطلقاً، فالذي يعتبر في تحقق وصف العدالة أن يكون الشخص من حيث هو لو خلي ونفسه كافأ نفسه عن مطلق ما يراه معصية، ومجتنباً بالفعل عن كل ما هو كبيرة شرعاً أو في أنظار أهل العرف^(١)، انتهى.

ويرد عليه أن صدور الصغيرة إن كان عن توجّه إلى حرمتها حال الارتكاب، والالتفات إلى كونها منهاً عنها، فالظاهر بمقتضى ما ذكره قدر إرتكابها في العدالة وأنه لا فرق بينها وبين الكبيرة، وإن كان صدورها عن الجهل بكونها معصية ومحرمة، فلا تكون قادحة في العدالة، كما أن الكبيرة أيضاً إذا صدرت كذلك لاتضرّ بها، فلم يظهر مما أفاده الفرق بينها، بسل اللازم الاستناد في ذلك إلى الصحيحة المتقدمة بناءً على ما استظهرناه منها كما عرفت.

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٧٥.

ولكن لا يذهب عليك أنَّ ما اخترناه من عدم قدح ارتكاب الصغيرة في العدالة إنما هو في الصغيرة بقول مطلق، لا الصغيرة الإضافية التي يصدق عليه عنوان الكبيرة أيضاً. ولذا ثُرَّ هذا البحث قليلاً في الغاية، لاختلاف روايات الخاصة والعامة في عدد الكبائر وبيان الضابط لها، ولأجله يتعرَّض الإطلاع على الصغيرة بقول مطلق، ولذا لم يكن هذا البحث محِّراً في كلِّ ما تمَّ ومذكوراً فيها منقَّحاً.

الإتيان بالكبيرة مانع عن قبول الشهادة

قد اتفقت آراء المسلمين تقربياً على أنَّ مجرَّد الإتيان بالكبيرة يمنع عن قبول الشهادة، وما يجري مجرأه من جواز الاقتداء به في الصلاة وغيرها^(١)، كما أنه قد أدعى الاجماع جماعة من المتأخرین على أنَّ التوبَة عن الكبيرة والرجوع عنها تزيل حكم المعصية، ومعها تقبل الشهادة ويجري سائر أحكام العدالة^(٢).

وقد وقع الخلاف في ذلك بين المسلمين، وموارد الخلاف بينهم مسألة القذف، والمنشأ له هي الآية الشريفة، وقد تعرَّضَ لهذه المسألة الشيخ عليه السلام في كتاب الخلاف في باب الشهادات حيث قال: القاذف إذا تاب وصلح قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف، وتقبل عندنا شهادته فيما بعد، وبه قال عمر بن الخطاب، وروي عنه أنه جلَّد أبو بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا، ثمَّ قال له: تب تقبل شهادتك. وعن ابن

(١) المبسوط ٨: ٢١٧؛ السراج ٢: ١١٧؛ شرائع الإسلام ٤: ١١٦؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨؛ ذخيرة المعاد: ٣٠٥؛ مفتاح الكرامة ٣: ٨٨-٨٩؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٢٢-٣٣٢.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١١٧؛ مختلف الشيعة ٨: ٤٨٤؛ الدروس ٢: ١٢٦؛ ذخيرة المعاد: ٣٠٥؛ مفتاح الكرامة ٣: ٨٩-٨٨؛ جواهر الكلام ١٢: ٣٢٢-٣٢٣.

عبد الله قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، ولا مخالف لها، ثم عدّ جماعة من التابعين والفقهاء المواقفين لذلك.

ثم قال: وذهب طائفة إلى أنها تسقط، فلا تقبل أبداً، ذهب إليه في التابعين شريح والحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ثم قال: والكلام مع أبي حنيفة في فصلين: عندنا وعند الشافعي ترد شهادته بمجرد القذف، وعنده لا ترد بمجرد القذف حتى يجلد، فإذا جلد ردّت شهادته بالجلد لا بالقذف، والثاني عندنا تقبل شهادته إذا تاب، وعنه لا تقبل ولو تاب ألف مرة^(١).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، والدليل على أن رد الشهادة يتعلق بمجرد القذف ولا يعتبر الجلد قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَعَابِنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأً»**، فذكر القذف وعلق وجوب الجلد برد الشهادة، فثبتت أنها يتعلقان به، والذي يدل على أن شهادتهم لا تسقط أبداً قوله تعالى في سياق الآية: **«وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَضْلَحُوا فِيَنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**^(٢).

ووجه الدلالة أن الخطاب إذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو، ثم تعقبها استثناء رجع الاستثناء إلى جميعها إذا كانت كل واحدة منها مكملاً لو انفردت رجع الاستثناء إليها - إلى أن قال: - فإن قالوا: الاستثناء يرجع إلى أقرب المذكورين، فقد دلّلنا على فساد ذلك في كتاب أصول الفقه^(٣)، والثاني: أن في الآية ما يدل على أنه لا يرجع إلى أقرب المذكورين، فإن أقربه الفسق - والفسق يزول

(١) سنن البيهقي ١٥٢-١٥٣؛ المغني لأبي قدامة ١٢: ٧٤-٧٥؛ الشرح الكبير ١٢: ٦١-٦٢؛ المجموع ٢٠: ٢٥٢؛ تفسير القرطبي ١٢: ١٧٩.

(٢) التور: ٤-٥.

(٣) نهاية الأصول: ٣٦٣.

بمجرد التوبة - وقبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة، بل تقبل بالتوبة وإصلاح العمل^(١). إلى آخر ما أفاده فيها.

ولا يخفى أن اعتبار الإصلاح مضافاً إلى التوبة ينحصر بباب القذف، ولا دليل عليه في غير ذلك الباب.

وكيف كان، فلا ينبغي المناقشة في قبول الشهادة وما يجري مجرأه بعد التوبة عن المعصية، نعم ربما يناقش في ذلك بأن العدالة هي الملكة النفسانية الكاذبة، على ما دلت عليه صحيحـة ابن أبي يعفور المتقدمة وبعد زواهاـما بإثـيـانـ الكـبـيرـةـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـودـهـاـ بمـجـرـدـ التـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفـارـ حـتـىـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ.

ولذا خص بعض المعاصرـينـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ عـنـهـ قـبـولـ الشـهـادـةـ بـالـتـوـبـةـ بـاـإـذـاـ عـادـتـ مـعـهـ الـمـلـكـةـ الـتـيـ كـانـتـ حـاـصـلـةـ لـهـ قـبـلـ إـثـيـانـ بـالـكـبـيرـةـ^(٢).

هـذـاـ،ـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ حـقـيقـةـ الـعـدـالـةـ كـوـنـ الشـخـصـ عـلـىـ حـالـ يـتـعـسـرـ مـعـهـ صـدـورـ الـمـعـصـيـةـ عـنـهـ،ـ وـبـعـدـ صـدـورـهـاـ وـالـتـوـبـةـ عـنـهـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ باـقـيـةـ لـهـ،ـ بـلـ هـيـ الـتـيـ بـعـثـهـاـ عـلـىـ التـوـبـةـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ،ـ وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ يـكـفـيـ فـيـ قـبـولـ الشـهـادـةـ وـجـواـزـ الـاقـتـداءـ وـنـحـوـهـماـ،ـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

مسألة: لو انكشف أن الإمام فاقد لبعض الشروط

لو لم يكن الإمام واجداً لشيء من شرائط الإمامة كأن لم يكن عادلاً واقعاً أو كان محدثاً مثلاً، فهل يحكم بصحة صلاة المؤمنين بعد انكشف الحال أم لا؟ وقد ورد في موارد مخصوصة من هذه المسألة روايات خاصة من أهل البيت عليهم السلام يكون

(١) الغلاف: ٦٢٦٠ مسألة ١١.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق الناتيـيـ ٣: ٣٩٠.

معولاً بها عند الأصحاب، في بعضها ورد في مورد المحدث وعدم كون الإمام ظاهراً؛ وبعضها في مورد كفره وعدم كونه مسلماً، وبعضها في مورد استدباره وعدم كونه مستقبلاً.

نعم، قد ورد بعضها فيها إذا لم يكن الإمام مصلياً واقعاً، بل كان آتياً بصورة الصلاة^(١).

ثم إن هذه المسألة كانت مبحوثاً عنها عند العامة أيضاً، وكانت مورداً لاختلافهم، حيث يقول بعضهم بالصحة وبعض آخر بالبطلان، ولهم روايات في ذلك، لكن موردها خصوص صورة حديث الإمام مع كونه عالماً به^(٢)، وكان الشافعي يقول بصحبة صلاة المؤمنين لكن لا مع الإمام.

وحيث أن فالاحتلالات المتقدمة ابتداء في المسألة ثلاثة:
أحدها: الصحة جماعة.

ثانيها: الصحة لا مع الإمام ذكر تجليات تكثير حكم صحة جماعة
ثالثها: البطلان^(٣).

أما احتلال البطلان، فيدفعه - مضافاً إلى الروايات الواردة في المسألة - قاعدة الإجزاء المحققة في الأصول، لأن اللازم على المأمور إحراز عدالة الإمام، وكذا سائر الأمور المعتبرة فيه، وبعد كونه واجداً للشروط عند المأمور يكون مقتضى قاعدة الإجزاء صحة صلاته وعدم لزوم الإعادة عليه.

نعم، يبقى الكلام بعد ذلك في صحتها جماعة، وكذا في إطلاق الحكم بالصحة

(١) الوسائل ٨: ٣٧١ ب ٣٦ وص ٣٧٤ ب ٣٢ وص ٣٧٥ ب ٣٨ وص ٣٧٦ ب ٣٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢: ٢٩٧: ٢؛ سنن أبي داود ١: ٦٠ ح ٢٢٣ و ٢٤ .

(٣) المغني ١: ٧٤١ وح ٢٤؛ الشرح الكبير ٢: ٥٥-٥٦؛ المجموع ٤: ٢٦٠؛ بداية المجتهد ١: ٢٢١؛ الخلاف ١: ٥٥٢؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٤-٣١٧؛ مسألة ٥٨٩-٥٩١ .

وسمولة لكتلنا صورتي الاخلاط بوظائف المنفرد وعدمه، فنقول: ظاهر الروايات صحة صلاة المأمور وإن أخلّ بوظائف المنفرد، كما أنها ظاهرة في صحتها ووقوعها على ما أتى به المأمور من عنوان كونها في جماعة.

منها: رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «من صلّى بقوم وهو جنب أو هو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه هلك». قال: قلت: كيف كان يصنع بن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بن لا يعرف؟ قال: «هذا عنه موضوع»^(١).

ومنها: رواية زرارـة عن أحد همايلـيـن قال: سأله عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ قال: «يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم قال: سأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام عن رجل أـمـ قـوـمـاـ وـهـ علىـ غـيرـ طـهـرـ، فـأـعـلـمـهـ بـعـدـ مـاـ صـلـوـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـيـعـيـدـ هـوـ وـلـاـ يـعـيـدـوـنـ»^(٣).ـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـظـاهـرـةـ فـيـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـمـأـمـوـمـينـ،ـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ صـورـتـيـ الـاخـلاـطـ بـوـظـائـفـ الـمـنـفـرـدـ وـعـدـمـهـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـكـرـ بـيـنـ مـاـ لـوـ اـنـكـشـفـ ذـلـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ أـوـ اـنـكـشـفـ فـيـ الـأـثـنـاءـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ خـصـوـصـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ رـوـاـيـةـ وـارـدـةـ فـيـاـ لـوـ تـذـكـرـ الـإـمـامـ فـيـ الـأـثـنـاءـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـضـوـءـ وـأـنـهـ يـسـتـخـلـفـ إـمـاماـ آـخـرـ^(٤)ـ،ـ فـإـنـ الـاستـخـلـافـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ مـعـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـمـأـمـوـمـينـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ وـاقـعـةـ مـعـ حـدـثـ الـإـمـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ.

(١) الفقيه ١: ٢٦٢ ح ٢٦٢؛ الوسائل ٨: ١١٩٧، أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٤ ح ١٢٠٧، الكافي ٣: ٣٧٨، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح ٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٠ ح ١٦٩٥، الوسائل ٨: ٣٧١، أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ ح ١، الوسائل ٨: ٣٧٢، أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧٢ ح ٢٧٢، الكافي ٣: ٢٨٤ ح ١٢، الوسائل ٨: ٣٧٨، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٠ ح ٤.

المبحث السادس: شرائط الجماعة



في شرائط الجماعة وهي أمور:

مركز تحقیقات وتأثیرات حکومی و حوزی

الأول والثاني: عدم الحال بین الإمام والمأمور، وكذا عدم البُعد
عدم الحال وكذا عدم البُعد بین الإمام والمأمورين، وكذا بین المأمورين
بعضهم مع بعض، والدليل عليه رواية زراره التي رواها المشايخ الثلاثة، ورواها
الشيخ عن الكليني بطريق لا يُطريق مستقلّ.

والظاهر أنَّ الكليني والصدوق أخذوا الرواية عن كتاب حمَّاد بن عيسى الذي
هو من الطبقة الخامسة من الطبقات التي ربَّناها، وطال عمره حتَّى أدرك الطبقة
السادسة، وإن كان ظاهر الصدوق أنَّه رواها وأخذها من كتاب زراره، إلَّا أنَّ
الظاهر أنَّه لم يكن لزاره كتاب جامع لأحاديثه.

وكيف كان، فالرواية منقوله في الفقيه هكذا:
روى زرار عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون تامة

متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا ينحطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد».

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس بذلك الإمام هم بإمام، وأيّ صفة كان أهله يصلّون بصلة الإمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدّمهم ما لا ينحطّى فليس لهم تلك بصلة، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلة إلا من كان حيال الباب». قال: وقال: «هذه المعاشير إنما أحدها الجبارون، وليس من صلّى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلاة». قال: وقال: «وأيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا ينحطّى فليس لها تلك بصلة». قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل وتبادر هي شيئاً». هذا ما في الفقيه.

وأما ما في الكافي، فهو ما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس بذلك الإمام هم بإمام، وأيّ صفة كان أهله يصلّون بصلة إمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدّمهم قدر ما لا ينحطّى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم ستراً أو جدار فليست تلك لهم بصلة إلا من كان من حيال الباب».

قال: وقال: «هذه المعاشير لم يكن في زمان أحد من الناس، وإنما أحدها الجبارون، ليست من صلّى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلاة».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا ينحطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان»^(١). أقول: هذه الجملة الأخيرة المذكورة في صدر الرواية على ما في الفقيه إنما

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ ح ١١٤٣ و ١١٤٤، الكافي ٣: ٣٨٥ ح ١٤، التهذيب ٢: ٥٢ ح ١٨٢، الوسائل ٨: ٤١٠، أبواب صلاة الجمعة ب ٦٢ ح ٢١ و ٢.

تكون متعرّضة لحكم استحبابيّ وهو استحباب تمامية الصنوف، وتواصل بعضها إلى بعض، وعدم كون الفصل بين الصنفين مقداراً لا يمكن طيه بخطوة، وقد قدر ذلك في الرواية بـ«يسقط جسد الإنسان أي في حال الصلاة الذي ينطبق على حال السجود»، فالتقييد بقوله: «إذا سجد» في رواية الفقيه لأجل التوضيح لا للإحتراز.

وبالجملة: فلا إشكال في استحباب هذا الحكم، لقيام الضرورة وتحقق السيرة من المتشرّعة على جواز كون الفصل أزيد من هذا المقدار، مضافاً إلى أنَّ كلمة «لابن يعني» أيضاً ظاهرة في الاستحباب.

وأمّا قول أبي جعفر عليه السلام: «إن صلَّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى...»، المذكور في صدر الرواية على ما في الكافي، وفي الأثناء على ما في الفقيه، وإن لم يكن في العبارة إشعار بكون هذا القول صادراً من الإمام عليه السلام متصلة بالجملة السابقة قبلها أو بعدها.

نعم، يمكن أن يستشعر ذلك من ذكره متصلة بها في الكتابين كما لا يخفى، ففاده ظاهراً نفي تحقق الجماعة التي هي مقصود الإمام والمأمورين، وتتقوّم بوحدة صلاتهم، عند تحقق الفصل بين الإمام والمأمورين، أو بين المأمورين بعضهم مع بعض بقدر لا يمكن طيه بخطوة.

ولابدَّ من حمل هذه الجملة على كونها مسوقة لبيان تأكُّد الاستحباب، وشدة رجحان عدم كون الفصل بذلك المقدار، بناءً على كون المراد بما لا يتخطى هو المسافة والمقدار المسطوح أو كالمسطح الذي لا يمكن طيه بخطوة، لأجل طوها كما هو الظاهر، ويدلّ عليه ذكر كلمة «القدر» في الكافي، ولما عرفت من دلالة كلمة «ينبغي» على الاستحباب، فضلاً عن الإجماع والسيرة المستمرة بين المتشرّعة.

نعم ربّما يحتمل في معنى ما لا يتخطى أنَّ المراد منه مقدار العلوّ بمعنى وجود الحال في الإمام والمأمورين أو بين المأمورين بعضهم مع بعض، وذلك لأنَّ الحال

أيضاً لا يمكن طبيه بخطوة، بل يحتاج إلى خطوة لأجل الصعود عليه وخطوة أخرى لأجل النزول عنه، ويستشهد لذلك بتفریع قوله ﷺ: «فإن كان بينهم سترة أو جدار...»، ضرورة أن هذا التفریع لا يناسب مع حمل ما لا يتخطى على ما ذكرنا من المعنى الأول كما لا يخفى.

هذا، ولكن يورد عليه مضافاً إلى بعد هذا الحمل في نفسه أن المذكور في الفقيه وكذا في محکي بعض نسخ الكافي «الواو» بدل «الفاء» وعليه لا يبق مجال لهذا الحمل.

وحكى عن بعض القدماء أنه حمل ما لا يتخطى على ما إذا كان بينهم فصل طويل بحيث لا يمكن طبيه بخطوة، لا بخطوة واحدة بل ولو بخطوات^(١). وحكى عن ابن زهرة في الفنية أنه قال: ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة أو بناء أو نهر، بدليل الإجماع^(٢). ويبعده كلمة «قدر» المذكور في الكافي كتاب التحريم.

وكيف كان، فيمكن حمل ما لا يتخطى على الأعمّ من المسافة ومن وجود المحائل بحيث كان عدم إمكان طبی الفصل بخطوة، إما لأجل المسافة أو لأجل وجود المحائل، نظراً إلى التفریع المذكور، وهو قوله ﷺ: «فإن كان بينهما سترة أو جدار...».

واحتمل بعض الأعاظم من المعاصرین أن يكون المراد بما لا يتخطى هو الفصل بهذا المقدار في جميع حالات الصلاة التي منها حال السجود، وباعتباره حكم بنفي الصلاة، وحاصله يرجع إلى أنه لو كان الفصل بين مسجد المأمور

(١) المبسوط ١٥٦:١، الخلاف ١:٥٥٩ مسألة ٣٠٨.

(٢) الفنية: ٨٩-٨٨؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٢٢.

وموقف الإمام أو المأموم المتقدم ذلك المقدار تكون صلاته باطلة^(١). وفيه: أن هذا الاحتمال مستبعد جداً، خصوصاً بعد كون الملحوظ من حالات الصلاة، والعمدة منها هي حال القيام، ويفيد قوله تعالى: **«وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ»**^(٢) وقوله تعالى في صلاة الخوف: **«فَلَتَّمُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ»**^(٣)، فاعتبار حال السجود مع عدم قرينة في الكلام في غاية البعد.

وكيف كان، فالظاهر أن المناط في اعتبار عدم كون الفصل بالغاً إلى ذلك المقدار في الصحة أو الكمال هو اعتبار وحدة صلاة الجماعة، وكون صلاتهم صلاة واحدة، وحيث يكون وجود الحاجة من جدار أو سترة يمنع عن تحقق هذا المناط أيضاً، فبهذا الاعتبار يمكن تصحيح التفريع، وإن كان المراد بما لا يتخطى هو المسافة فقط.

وبالجملة: فالذى يستفاد من قوله **«فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا سُرَّةٌ أَوْ جَدَارٌ...»**، إن وجود شيء من السترة أو الجدار يخل بتحقق مطلوبهم وهو وقوع الصلاة جماعة، ويقع الكلام حينئذ في أن مانعيتها هل تكون لأجل كونها مانعين عن المشاهدة، أو لأجل كونها مانعين عن تحقق الوحدة التي بها تتقوم صلاة الجماعة؟ ويتربّ على ذلك أنه لو كان بينهم جدار من زجاج أو كان بينهم الشبابيك يكون ذلك مانعاً عن تحقق الجماعة بناءً على الثاني دون الأول، وسيأتي الكلام فيه عن قريب.

وكيف كان، فقد حكم في الرواية بنفي الصلاة لهم إذا كان بينهم سترة أو جدار، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما لو كانت السترة أو الجدار بين الإمام

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحاتمي: ٤٧٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) النساء: ١٠٢.

والماومين، أو بين الصفوف بعضها مع بعض، أو بين أفراد المأومين بعضهم مع بعض، وقد استثنى فيها من ذلك من كان حيال الباب، أو من كان بحیال الباب، أو ما كان حيال الباب على اختلاف الكافي والفقیه وكذا نسخها.

والظاهر أن المراد بحیال الباب هو حذاؤه ومقابله، ولكن مع ذلك يكون المراد من المستثنى محملاً، وليس في كلام أحد من القدماء على ما تتبعنا التعرّض لذلك والإشارة إليه.

نعم، ذكر الشیخ في المبسوط ما يظهر منه أنه كان بصدق بيان هذه الروایة وتفسیر الاستثناء منها. حيث قال: الحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والاقتداء بالامام، وكذلك الشبايك والماصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلاة إلا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف. الصلاة في السفينة جماعة جائزه، وكذلك فرادي. ثم بين أقسام الصلاة في السفينة جماعة.

ثم قال: إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلّي فيها لا يخلو من أن يشاهد من في المسجد والصفوف أو لا يشاهد، فإن شاهد من هو داخل المسجد صحت صلاته، وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصافوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتصلت به صحت صلاته أيضاً وإن لم تصح، وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد وباب المسجد عن يمينه أو عن يساره، واتصلت الصافوف من المسجد إلى داره صحت صلاته.

فإن كان قدّام هذا الصف في داره صفت لم تصح صلاة من كان قدّامه، ومن صلى خلفهم صحت صلاته، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها، لأنهم مشاهدون الصف المتصل بالإمام، والصف الذي قدّامه لا مشاهدون الصف المتصل بالإمام^(١)، انتهى.

وهذه العبارة كما ترى صريحة في أن المراد بالباب هو باب المسجد الذي كان عن يمينه أو عن يساره، والمراد بخياله هو الصفة الخارج عن المسجد المتصل بالصف الواقع فيه، سواء كان مشاهداً لمن هو داخل المسجد أو لم يكن مشاهداً ولكن كانت الصفوف بأجمعها متصلة، فلو لم يكن الصفة الخارج مشاهداً ولا متصلة كالصف الواقع قداماً الصف الطويل الواقع بعضه في المسجد وبعضه في خارجه، لا تصح صلاة أهل ذلك الصف الواقع في خارجه أصلاً.

هذا، ولكن حكى عن الوحيد البهبهاني ^{رحمه الله} أنه صرّح بأنه إن كانت السترة والجدار مستوعباً لما بين الصفين فصلاة كل من الصفتين متأخر باطلة، وإن لم يكن مستوعباً تصح صلاة خصوص من كان محاذياً للباب ^(١). ومقتضاه بطلان صلاة من يصلّي إلى جانبي المأومين المشاهدين الواقعين حيال الباب، وقد نسب ذلك إلى النص وكلام الأصحاب.

واستظهر بعض الأعاظم من المعاصرين -بعد تقل ما صرّح به الوحيد البهبهاني -أن قوله مطابق للنص وقال: الإنصاف أن النص ظاهر فيما أفتى به، وإن عدل عنه بعد ذلك وقال: التأمل يقتضي صحة صلاة الواقفين إلى جانبي من يصلّي وهو يشاهد الصف المقدم أو الإمام وقد بين ذلك بكلام طويل ^(٢).

وكيف كان، فحمل الرواية على ما ذكره الوحيد يوجب الحكم باختصاص صحة صلاة من يصلّي خلف الإمام الواقف في المحراب الداخل بمخصوص عدّة من المأومين الذين يشاهدون الإمام، والحكم ببطلان صلاة غير من يشاهده من الصف الأول، مع أنه حكم في الروايات بكرامة القيام في المحراب الداخل، ولم يقع

(١) مصابيح الظلام ٧: ٣٦-٣٧ و ٥١-٥٢ مفتاح ١٨١.

(٢) كتاب الصلاة للمسنون الحائز: ٤٧٣.

فيها تعرّض هذه الجهة أصلًاً.

فالإنصاف أنه لا محيس عن حمل الرواية على ما ذكره الشيخ في عبارته المتقدمة، من أن المراد بالباب هو باب المسجد الذي كان عن يمينه أو يساره، وبحياته هو الصفة الخارج عن المسجد المتصل بالصف الداخل أعمّ من المشاهد وغيره مع حفظ الاتصال.

نعم، يبقى الكلام في قوله **ﷺ** بعد ذلك: «وَهَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا
الْجَبَارُونَ...»، والظاهر أنَّ المقصائر كانت من بدْع معاوية، وكان غرضه من
إحداثها التحفظ لنفسه عمن يريد قتله، ومن هذه الجهة كان بابها مسدوداً في حال
الصلوة أيضاً، والظاهر أنَّه كان ها باب من خارج المسجد، وكان ذلك الباب مختصاً
بِالإِمَامِ لِأَجْلِ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ.

وحيثُدِّي فإنَّ المراد من خصَّ الصَّحَّةُ في السترةِ والمُجَدَّرِ الواقع بينَ الصَّفَّيْنِ المشتمل على البابِ بخُصُوصِهِ مِنْ كَانَ حِيَالَهُ، أَنَّ المراد بالبابِ في قولهَ تعالى: «إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ» هو بابُ المَقْصُورَةِ بعِيْثَ كَانَ غَرْضُهِ تَخْصِيصُ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ بِالْمَأْمُومِينَ الْوَاقِعِينَ فِي مَقْبَلِ بَابِ الْمَقْصُورَةِ، الَّذِينَ لَا يَتَجَاهِزُونَ عَنِ الْعَدَّةِ قَلِيلَةً. فَيَرِدُ عَلَيْهِ - مَضَافًا إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ كُونِ بَابِ الْمَقْصُورَةِ مَفْتوحًا بَلْ كَانَ مَسْدُودًا، لِأَنَّ الغَرْضَ مِنْ إِحْدَانِهِ لَمْ يَكُنْ يَتَمَّ إِلَّا بِذَلِكِ - أَنَّ الظَّاهِرَ كُونَ المرادَ بِالْبَابِ هُوَ بَابُ الْمَسْجِدِ لَا بَابُ الْمَقْصُورَةِ، وَيَدُورُ الْأَمْرُ حِيَثُدِّي بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المرادُ هُوَ الْبَابُ الْوَاقِعُ فِي الْمُجَدَّرِ الَّذِي هُوَ مَقْبَلٌ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ المرادُ هُوَ الْبَابُ الْوَاقِعُ فِي الْمُجَدَّرِ الَّذِي كَانَ فِي يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَسَارِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ المرادُ هُوَ الْبَابُ الْوَاقِعُ خَلْفَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَصْلُوْنَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ.

لأجال للاحتمال الأول، لعدم كون الجدار المقابل حائلاً بوجهه، فلامعنى لاستثناء من كان حيال الباب الواقع فيه، كما أنه لا مجال للاحتمال الأخير لعدم كون المتعارف

في المساجد، إشتغال الطرف الواقع خلف المأمومين على الجدار فضلاً عن الباب. ويؤيد هذه آنَه لم يتعرّض شيخ الطائفة^{١١} لهذا الفرع في عبارته المتقدمة في المبسوط، مع آنَه على هذا التقدير كان أولى بالتعريض كما لا يخفى، فینحصر حينئذٍ في أن يكون المراد هو الباب الواقع في الجدار في طرف اليدين أو اليسار، كما عرفت في عبارة الشيخ^{١٢}.

وحيئذٍ فقوله^{١٣}: «وهذه المقاصير ...»، كان مسقىً لدفع توهّم ربما يمكن أن يتحقق لزراة - راوي الحديث - من أجل حكمه^{١٤} بنفي الصلاة مع السترة أو الجدار بين الإمام والمأمومين، أو بينهم بعضهم مع بعض.

توضيحة إنَّه حيث نفي الإمام الصلاة مع وجود السترة أو الجدار كان ذلك موجباً لتوهّم آنَه كيف يجتمع ذلك مع الصلاة خلف المقاصير مع وجود الساتر والحادل؟ فدفع هذا التوهّم بالحكم ببطلان الصلاة خلف تلك المقاصير أيضاً، وأنَّها كانت من بدعة المجتارين، ولم يكن في زمان أحدٍ من الناس يعني الخلفاء الثلاثة.

فانتدح من جميع ما ذكرنا آنَه لو فرض جدار واقع بين الصفوف بحيث كان في مقابل الصف المتأخر، وخلف الصف المتقدم، وكان ذلك الجدار مشتملاً على باب، في هذه الصورة لا مجال لدعوى اختصاص الحكم بالصحة في الصف المتأخر بخصوص من وقع منهم حيال الباب، بل الظاهر صحة صلاة جميعهم لأجل كونهم متصلين^{١٥}.

(١) وعليه فلا يبقى وجده ل الاحتياط اللزومي على ما في تعلقة سيدنا الاستاذ «مد ظله العالى» على العروة الوثقى فضلاً عن الجزم ببطلان، لأنَّ ذلك كلَّه مبني على أن يكون المراد بالباب هو باب المقصورة، وقد عرفت أنَّ الظاهر كون المراد به هو الباب الواقع في يمين المسجد أو يساره، وقد استظهر الأستاذ «دام ظله» من الرواية ذلك، نظراً إلى عبارة الشيخ المتقدمة، وبذلك قد عدل عما في التعلقة فلا تغفل. «المقرر».

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه في رواية زرارة أنها تشتمل على ثلات عبارات:

١ - قوله عليه السلام : «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة ...»، وقد عرفت أنه لا ينبغي الارتياب في أن هذه الجملة لا تدل على أزيد من حكم استحبابي بخلافة كلمة «ينبغي» وقيام الإجماع بل الضرورة على ذلك.

٢ - قوله عليه السلام : «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام مالا يتخطى ...»، الذي يكون العبارة الثانية على ما في الفقيه، والعبارة الأولى على ما في الكافي، وقد عرفت أن ظاهرها لا يجتمع مع العبارة الأولى، حيث إنها تدل على استحباب كون الفصل أقل مما لا يتخطى وهذه ظاهرة في بطلان الجماعة أو أصل الصلاة مع كون الفصل قدر مالا يتخطى.



ويمكن الجمع بينها بوجهه:

أحدها: حمل هذه العبارة على شدة تأكيد الاستحباب نظراً إلى أن الظاهر كون المراد بما لا يتخطى في المقامين أمراً واحداً، وهو المسافة والبعد الذي لا يمكن طيه بخطوة.

ثانيها: حمل ما لا يتخطى في العبارة الأولى على البعد والمسافة، وفي هذه العبارة على مقدار العلو بمعنى وجود حائل لا يمكن طيه بخطوة، بل يحتاج إلى خطوة لأجل الصعود، وأخرى لأجل النزول، نظراً إلى تفريع قوله عليه السلام : «فإن كان بينهم سترة أو جدار ...».

ثالثها: حمل ما لا يتخطى في هذه العبارة على بعد الذي لا يمكن طيه بخطوات، لا بخطوة واحدة فقط.

رابعها: حمله على بعد الذي لا يمكن طيه بخطوة في جميع حالات الصلاة التي منها حال السجود كما عرفت. هذا، وقد ظهر لك أن أحسن وجوه الجمع هو

الوجه الأول.

٣- قوله عليه السلام : «فإن كان بينهم ستة أو جدار...»، وهو الدليل الفريد في اعتبار عدم الحاجة في باب الجماعة، لأنَّ الروايات الواردة في هذا الباب التي جمعها في الوسائل في أبواب مختلفة، وإن كانت كثيرة ربما تبلغ ثلث عشرة رواية، لكن بعضها لا يرتبط بهذا المقام. وبعضها قد تكرر نقلها في تلك الأبواب وبعضها تدل على عدم مانعية الستر مطلقاً، أو بالنسبة إلى خصوص النساء، ولا بأس بإيراد جملة منها فنقول:

منها: رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إني أصلٌ في الطاق يعني المحراب؟ فقال: «لا بأس إذا كنت تتسع به»^(١). ولم يظهر لنا ارتباط هذه الرواية بباب الجماعة، كما أنه لم يظهر لنا المراد من السؤال والجواب الواقعين فيها.

ومنها: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس»^(٢). وهذه الرواية أيضاً مجملة وليس فيها إشعار بكونها مرتبطة بباب الجماعة، كما أنه ليس المراد بالقبلة هي الكعبة، بل المراد بها هو الجدار المقابل، ولعل النهي عن الزيادة عن مربض فرس لأجل كونه مع الزيادة عليه يصير قداماً المصلي مختلف الناس، وبه يختلط التوجّه الذي هو المقصود في الصلاة.

ومنها: رواية الحسن بن الجheim قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلِّي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستراً، أيجوز أن يصلِّي بهم؟ قال: «نعم»^(٣).

ويحتمل قوياً أن يكون الستر تصحيف الشبر، وعليه فلا يربط لها بباب الحاجة، ولا

(١) التهذيب ٥٢: ٣ ح ١٨١؛ الوسائل ٤٠٩: ٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٦٦ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٢ ح ١١٤٥؛ الوسائل ٤١٠: ٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٦٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٦ ح ٨٠٤؛ الوسائل ٤٠٨: ٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٥٩ ح ٢.

معارضة بينها وبين رواية زرارة المتقدمة الدالة على أنه إن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك هم بصلة.

ومنها: رواية عمار الدالة على نفي البأس فيها إذا كان بين النساء وبين إمام القوم حائط أو طريق، وسيأتي نقلها والتكلم في مدلولها.

بقي في المقام أمران:

الأمر الأول: هل الشبابيك والجدار من الزجاج مانع من الوحدة أم لا؟
 التحقيق في حكمها أنه إن قلنا: بأن نفي الصلاة مع وجود السترة أو الجدار في رواية زرارة المتقدمة متفرع على الحكم بنفيها، فيما إذا كان بين الصفوف قدر ما لا يتخطى، بأن كان الصادر «الفاء» دون «الواو»، فالظاهر حينئذٍ بطلان الصلاة مع كون الحائل مشبكًا أو جداراً من زجاج، لأن الملاك حينئذٍ هو كون الفاصل قدراً لا يمكن طيه بخطوة، لا لأجل المسافة بل لأجل العلو والارتفاع، فالملاك هو ارتفاع الفاصل بذلك المقدار، ومن المعلوم تحقق هذا الملاك في مثل الشبابيك والجدار من الزجاج. وإن لم نقل بالتفريع أو شككنا فيه، فالحكم بالصحة أو البطلان متفرع على ملاحظة أن مانعية الجدار والسترة هل هي لأجل كونهما مانعين عن المشاهدة أو لأجل كونهما مانعين عن تتحقق الوحدة المعتبرة في الجماعة؟
 ويمكن أن يستفاد من العبارات الواقعة في الرواية صدرًا وذيلًا، أن المقصود من الجميع اعتبار الوحدة، وأنه لابد في صلاة الجماعة من ارتباط صلاة المأومين مع الإمام، وكذا المأومين بعضهم مع بعض بحيث تعد صلاتهم كأنه صلاة واحدة صادرة من شخص واحد، وتحقق هذا الارتباط كما أنه يتوقف على ثبوت المقارنة المكانية من جهة عدم الفصل والبعد الكبير بين مواقفهم، وعدم الحائل من الجدار أو السترة كذلك.

فانعية الحال حينئذٍ تصير من جهة كونه يمنع عن تحقق الوحدة والارتباط بين الصلوات، لا من جهة كونه مانعاً عن المشاهدة، وقد عرفت اعتبار الوحدة في تحقق الجماعة عند العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، خلافاً لغيرهم حيث لا يعتبرون المقارنة من حيث المكان أصلاً.

نعم، ذكر الشافعي على ما حكى عنه أنه لابد أن لا يكون الفصل بين الإمام والمأموم وكذا بين المأمومين أزيد من ثلاثة ذراع^(١)، ومن الواضح أنه مع رعاية ما ذكره أيضاً لا تحصل الوحدة في كثير من الموارد.

إذا ظهر لك ما ذكرناه ينقدح منه أن الشبابيك وكذا الجدار من الزجاج لا تجوز الصلاة خلفهما، لإخلالها بالوحدة المعتبرة على ما عرفت. هذا، ولكن لابد مع ذلك من ملاحظة انتباق شيء من العنوانين المذكورين في الرواية، وهم الجدار والسترة على الشبابيك، والجدار من الزجاج، فنقول:

أما السترة فلا تصدق على الشبابيك الذي يمكن أن يرى معه بعض أجزاء المصليين الواقعين خلفه، لعدم كونه ساتراً بوجهه. وأما الجدار فالظاهر عدم صدقه عليه أيضاً فلا مانع من حيلولته، ولذا كان الجدار المخمر مورداً لاستثناء جمع من القدماء كالشيخ في عبارة المبسوط المتقدمة^(٢).

وأما الجدار من الزجاج فهو وإن لم يكن في زمان صدور الرواية موجوداً، وندرة وجوده في هذه الأزمنة أيضاً، إلا أن الظاهر انتباق عنوان الجدار عليه، اللهم إلا أن يقال بانصرافه إلى الجدر الموجودة في تلك الأزمنة مما كانت مانعة عن المشاهدة، ولكن هذا بعيد.

هذا، ولو شكنا في ذلك وأن الجدار من الزجاج أو الشبابيك هل يكون

(١) المجموع ٤: ٣٠٣ - ٣٠٤؛ سنن البيهقي ٢: ٢٥٧ - ٢٥٩؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٢ مسألة ٥٥١.

(٢) راجع ٣: ٢٨٢.

مانعاً عن تحقق الجماعة بالنسبة إلى الصفو الواقعة خلفه أم لا؟ فهل القاعدة تقتضي في ذلك الاشتغال أو البراءة؟ قال بعض مشايخنا بإصبهان: إنّ مقتضى الأصل في مثل المقام وهو كلّ ما يشكّ في اعتباره في باب الجماعة الاشتغال، نظراً إلى أنّ أصل التكليف معلوم، والمكلّف مخّير في امتناله بين الإتيان بالصلة فرادى وبين الإتيان بها مع الجماعة، فإذا صلّى فرادى يحصل له العلم بحصول المكلّف به، لكون أجزائهما وشرائطها معلومة، وحصوله يستتبع سقوط التكليف، وأمّا إذا أتى بها في جماعة مع عدم رعاية ما يشكّ في اعتباره، لا يحصل له العلم بحصول المكلّف به، والقاعدة مع الشكّ في حصوله تقتضي الاشتغال بلا إشكال.

ويرد عليه أنّا قد حققنا في محله أنّ الحقّ جريان البراءة عقلاً ونقلأً فيها دار الأمر فيه بين الأقلّ والأكثر الإرتباطين، وأنّه لا يختصّ جريان البراءة كذلك بما إذا كان المكلّف به بالتکليف التعيني مردّاً بين ذلك، بل تجري فيها لو كان المكلّف به بالتکليف التخييري مردّاً بينهما أيضاً، كما في المقام.

هذا، وقد قرر المحقق الحائزى رحمه الله في كتاب صلاته عدم جريان البراءة في مثل المقام بوجه آخر، وهو أنّ الرجوع إلى البراءة إنّما يصحّ فيها لم يكن هناك دليل اجتهادى، وأمّا إذا دلّ دليل اجتهادى على عدم صحة العمل مع فقدان القيد المشكوك اعتباره، فكيف يتمسّك بالبراءة؟ والمقام من هذا القبيل، لأنّ عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يقتضي بطلان كلّ صلاة خالية عن فاتحة الكتاب خرج منه الجماعة الواقعية، فإذا شكّ في اعتبار قيد فيها ولم يدلّ على ثبوته دليل، ولا إطلاق لدليل الجماعة يدلّ على عدمه، فالعموم المذكور يقتضي بطلان تلك الصلاة لو ترك القراءة فيها.

وبهذا العموم يستكشف عدم كونها من أفراد الجماعة الواقعية، فإنّها لو كانت من أفرادها لكان القراءة ساقطة منها، ثمّ دفع توهم جريان حديث الرفع، بناءً

على دلالته على رفع الأحكام الوضعية أيضاً، ثم قال: وقد كنت أعتمد على ذلك سابقاً بحيث لم ينقدح لي وجه للتمسك بأصالة البراءة في باب الجماعة، ولكن اطلعت على عبارة شيخنا المرتضى^(١) في كتابه في صلاة الجماعة في البحث عن الحال وهو متمسك بالبراءة^(٢)، وكيف يخفى على مثله - وهو إمام الفن وأستاذ كل من تأخر عنه - هذه المجهة التي ذكرناها ثم بين وجه جريان البراءة^(٣).

وكيف كان فيرد على ما ذكره مما اعتمد عليه سابقاً :

أولاً: أن الخارج عن عموم قوله^(٤): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، بمقتضى لسان الروايات ليس هي الجماعة الواقعية، بل الموجود فيها هو النهي عن القراءة خلف من يصلّي خلفه أو خلف من يقتدي به، في مقابل من لا يكون قابلاً للاقتداء لفساد مذهبة، ومن الواضح وجود هذا العنوان في مثل المقام فتدبر.

وثانياً: إنّه لو سلّم كون الخارج عنوان الجماعة الواقعية فنقول مع الشك في وجود هذا العنوان لا مجال للتمسك بذلك العموم، لأنّه يصير من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، وهو غير جائز على ما اختاره واخترناه، فتدبر.

الأمر الثاني: حكم النساء في باب الحال

قال الشيخ في النهاية: وقد رخص للنساء أن يصلّين إذا كان بينهن وبين الإمام حائط^(٥). وظاهره العمل بما يدلّ على هذا الترخيص كما في التهذيب^(٦)، ووافقه

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ٢٨٤.

(٢) كتاب الصلاة للمحقق العاتري: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) النهاية: ١١٧.

(٤) التهذيب: ٣٥٣ ح ١٨٣.

على ذلك سلار وابن حمزة الطوسي^(١)، ولكنَّه لم يقع التعرُّض لحكم النساء في المبسوط والخلاف والمهدب والكافي والغنية، وقد اختار الحلى عدم استثنائهن^(٢) وهو الذي يظهر من الصدوق، حيث روى في ذيل حديث زرارة المتقدمة الواردة في المحائل أنه قال: «وقال أبو جعفر^{عليه السلام}: أيمًا امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلة»^(٣)، اللهم إلا أن يقال: إنه حمل ما لا يتخطى على خصوص البعد، لا المحائل ولا الأعمّ منها.

ولعلَّه الظاهر من العبارة، حيث روى بعد ذلك بلا فصل قوله: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلِّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل، وتتحدر هي شيئاً» فإنَّ الظاهر من ذلك أنَّ المراد هو البعد والمسافة الواقعَة بينها.

وكيف كان، فالدليل في هذا الباب على ترجيح ذلك للنساء روایة عمار، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يصلِّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنَّ أن يصلين خلفه؟ قال: «نعم، إنَّ كان الإمام أَسْفَلَ مِنْهُنَّ». قلت: فإنَّ بينهنَّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: «لا بأس»^(٤).

هذا، وفي دلالة الرواية على جواز ذلك للنساء خاصةً وعدم كون السترة مانعة عن صحة صلاتهنَّ إشكال، حيث إنَّه لا يظهر منها اختصاص ذلك بالنساء حتى تخصيص بها روایة زرارة المتقدمة الدالة على مانعية السترة أو الجدار مطلقاً، بناءً على عدم اختصاص لفظ «ال القوم» الواقع فيها بالرجال، كما ر بما يدعى.

(١) المراسim: ٨٧؛ الوسيلة: ١٠٦.

(٢) السراج: ١: ٢٨٣.

(٣) الفقيه: ١: ٢٥٣ ح ١١٤٤؛ الوسائل: ٨: ٤١٠، أبواب صلاة الجمعة ب: ٦٢ ح ٢.

(٤) التهذيب: ٣: ٥٢ ح ١٨٢؛ الوسائل: ٨: ٤٠٩، أبواب صلاة الجمعة ب: ٦٠ ح ١.

هذا، مضافاً إلى ما عرفت من أن اعتبار عدم الحال إثنا هو لأجل التحفظ على الوحدة التي بها ت تقوم الجماعة، فالتخصيص ذلك بالرجال فقط في غاية البعد. وإلى أن الرواية تشتمل على نفي البأس عن فصل الطريق مع كونه بحسب الغالب قدر ما لا يتخطى.

اللهم إلا أن يقال: إنه لابدّ باللحظة رواية الصدوق التي عرفت من حمل الطريق في هذه الرواية على الأقلّ مما لا يتخطى من بعد والمسافة، وأن التخصيص بالرجال مع كون اعتبار عدم الحال لأجل حفظ الوحدة إثنا هو لأجل أن اجتماع النساء مع الرجال واحتلاطهن بهم مشتمل على مفسدة عظيمة، وهي التي لوحظت في الحكم بعدم قدح الحال للنساء.

وكيف كان، فلامحicus عن موافقة الشيخ عليه السلام والحكم باختصاص النساء بعدم كون مثل الحال مانعاً عن تحقق الجماعة بالنسبة إليهن.

مركز تحقيق تكثير حكم حرم زوجي

الثالث من شرائط الجماعة: عدم علو الإمام على المأمور
 من الأمور المعتبرة في الجماعة، عدم علو الإمام عن المأمورين في الجملة، قال الشيخ في النهاية: ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع من الأرض، مثل دكان أو سقف وما أشبه ذلك، فإن كان أرضاً مستوياً لا بأس بوقوفه عليه، وإن كان أعلى من موضع المأمورين بقليل، ولا بأس للمأمورين أن يقفوا على موضع عال، فيصلوا خلف الإمام إذا كان الإمام أسفل منهم^(١)، انتهى.

ومستند هذا الحكم من طرق الإمامية حديث واحد مضطرب المتن، رواه عمار السباطي الفطحي عن أبي عبد الله عليه السلام، وأخرجه الكليني عن أحمد بن

إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار. ورواه الصدوق بإسناده عنه، والشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني.

ومن الحديث هكذا: قال: سأله عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل (في الفقيه: سئل أبو عبدالله رض عن الإمام يصلّي وخلفه قوم أسفل) من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان (في الفقيه: وإن كان) أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بيبطن مسيل^(١) فإن كان أرضاً ميسورة (في الفقيه: وإن كانت الأرض ميسورة)، أو كان في موضع منها ارتفاع، (في الفقيه: وكذلك متن التهذيب: وكان) فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه، والأرض ميسورة إلا أنهم في موضع منحدر؟ قال: لا بأس»، (في الفقيه: إلا أنها موضع منحدر فلا بأس به).

قال: وسئل: فإن قام الإمام أسفل (في التهذيب: وإن كان الإمام في أسفل) من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: «لا بأس. وقال: إن كان الرجل فوق بيت (في التهذيب سطح) أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير^(٢)»^(٣).

(١) كما في نوع من النسخ، وهو الموضع المنحدر لأجل جريان السيل، وفي التهذيب: إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر أو يقدر بسيير كما في (خل، منه)، وفي الفقيه: إذا كان الارتفاع يقطع سيل وفي نسخة بقطع سهل.

(٢) في نسخة من التهذيب: بشيء يسير.

(٣) الكافي ٣: ٣ ح ٣٨٦؛ القمي ١: ١١٤٦ ح ٢٥٣؛ التهذيب ٣: ٥٣ ح ١٨٥؛ الوسائل ٨: ٤١١. أبواب الجمعة

والكلام في هذه الرواية تارة يقع في سندها وأخرى فيها يستفاد من متنها مع كمال اضطرابه. أمّا السند فلا ينبغي الخدشة فيه، لأنّ عماراً وإن كان من الفطحية القاتلين بإمامية عبد الله الأفطح - الولد الأكبر للإمام الصادق عليه السلام - إلا أنّ الظاهر كونه من الثقات، وكان كتابه الذي صنفه في الفقه وجمع فيه الأحاديث المروية عن الصادق عليه السلام من أول الطهارة إلى آخر الدييات مورداً لاعتقاد الأصحاب ومرجعاً لهم.

وقوله بإمامية عبد الله الأفطح لا يقدح في ذلك، لأنّ الفطحية لم يكونوا مخالفين للإمامية في الأحكام الفقهية والفروع العملية، لأنّ إمامهم لم يبق بعد الصادق عليه السلام إلا قليلاً، ولم ينقل عنه في ذلك الزمان يسير شيئاً يخالف ما ذهب إليه الإمامية في باب الفروع.

وكيف كان، فالظاهر حجّية مثل رواية عمار، لأنّ تخصيص الحجّية بالصحيح الأعلائي الذي هو عبارة عن الخبر الذي كان كلّ واحد من رواة سنته مذكّر بتذكرة عدلين، كما يقول به صاحب المدارك^(١) يساوّق القول بعدم حجّية شيء من أخبار الآحاد الموجودة في الجموم التي بأيدينا، لأنّه على تقدير تحقق التذكرة من شخصين يحتاج إثراز عدالة كلّ واحد منها إلى قيام البيئة عليه، إذ لا نعلم بها غالباً بل لا يتحقق العلم بها إلا نادراً.

ومن الواضح عدم تحقق هذا المعنى بالنسبة إلى الرواية، إذ غاية الأمر تتحقق التعديل من الشيخ والنجاشي معاً وهو لا يتحقق الصحة بالمعنى المذكور، فالممناقشة في السند من هذه المجهة مما لا ينبغي، كما أنّ طرح خصوص هذه الرواية - لأجل اضطراب متنها الناشئ من العمار لكونه من الأعاجم بحسب الأصل، أو من الرواية

(١) مدارك الأحكام ٤ : ٣٢٠.

عنه - لا وجه له، لأنّ الاضطراب لا يوجب طرح الرواية رأساً، بل غايته الاقتصار على القدر المتيقن مما يستفاد منها.

فنقول في المقام: لا خفاء في أنه يستفاد من الرواية أنه إن قام الإمام على شبه الدكّان أو السقف، والمأمورون على الأرض لا تكون صلاتهم بجزية، ولا يتحقق أنّ مثل الدكّان والسفف له ثلاث جهات:

الأولى: كونه مرتفعاً عن الأرض وعاليًا عليها بالعلو الدفعي.

الثانية: كونه مشتملاً على البناء.

الثالثة: كون ارتفاعه بحسب الغالب أزيد من إصبع بكثير.

لإشكال في أن الجهة الثانية لا خصوصية لها بنظر العرف، لأنّه لا يكاد يرى لها مدخلًا في الحكم بعدم الجواز أو الأجزاء، فلا ينبغي المناقشة في إلغائها، وإنّه لو كان المكان المرتفع بالوجه المذكور غير مشتمل على البناء لا تكون صلاة المأمورين الواقفين على الأرض بجزية أيضًا.

إنما الإشكال في الجهتين الباقيتين، فنقول: قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ أَرْفَعُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ اصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرٍ أَوْ أَقْلَى إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ ...»، الظاهر أنه شرط وجراوئه مع الشرطين الآخرين، وهو قوله: «إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ» وقوله: «فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً» هو قوله: «لَا بَأْسٌ»، ولا مجال لجعل «إن» في هذه الجملة أعني قوله: «فَإِنْ كَانَ أَرْفَعُ مِنْهُمْ» وصلية، وإن كانت مبتدأة بالواو دون الفاء، لأنّ مفادها يناقض الجملة الأولى الدالة على عدم جواز صلاة المأمورين مع كون الإمام على شبه الدكّان.

فلا بدّ من أن تكون جملة شرطية، وجراوئها ما يدلّ على عدم البأس، ومحصل هذه القضية الشرطية المركبة من ثلاثة شروط وجراء واحد، إنه إذا كانت هنا أرضاً منحدرة كبطن مسيل وقام الإمام في الموضع المرتفع والمأمورون في

أسفله، وكان علو الإمام بقدر إصبع أو أكثر أو أقل فلا بأس بصلاتهم، وأما لو كان الارتفاع والعلو الدفعي بهذا المقدار الذي يقرب الإصبع أو كان انحدار الأرض وارتفاعه والانخفاضه أزيد من ذلك المقدار، فلا يستفاد حكم شيء منها من الرواية.

نعم، لا يبعد دعوى أن العرف لا يكاد يرى لخصوصية الانحدار، فيما إذا لم يكن ارتفاعه أزيد من أكثر من إصبع مدخلًا في الحكم بعد البأس، فإذا كان العلو بما يقرب الإصبع من المقدار غير قادح في تحقق الجماعة فيما إذا كانت الأرض منحدرة، وفيما إذا لم تكن كذلك يكون هذا المقدار منه مغتبراً أيضاً.

هذا إنما هو على تقدير كون الشرط الثاني: «إذا كان الارتفاع بطن مسيل»، وأما على تقدير أن يكون الشرط: «إذا كان الارتفاع بقدر شبر أو بقدر يسير»، فالجملة تدل بنفسها على أن المقدار القريب من الإصبع لا بأس به، وإن كان العلو دفعياً لا تدرجياً، كما أنه لا ينحصر ذلك بما إذا كان العلو بهذا المقدار من نفس الأرض، أي غير مصنوع بفعل صانع، فإذا كان العلو بقدر يسير بفعل فاعل أوجده هذا العلو، لا يكون ذلك بقادح أيضاً، ولذا عرفت في عبارة الشيخ^(١) أنه جعل المدار هي قلة العلو من غير اعتبار الانحدار أصلاً.

وكيف كان، فلا ينبغي بلاحظة الرواية المحدثة في أصل الحكم، نعم ربما يناقش فيه نظراً إلى عدم ظهور قوله تعالى: «لم تجز صلاتهم» في بطلانها، أو إلى احتمال كون الصادر «لم تحسن صلاتهم»، كما في محكي بعض نسخ الفقيه. هذا، ولكن الظاهر خلاف ذلك، لظهور «لم تجز صلاتهم» بلاحظة نظائره من الاستعمالات في البطلان والفساد، واحتمال كون الصادر: «لم تحسن» لا أساس له،

لأن النسخ الخطية الصحيحة من الفقيه مشتملة على قوله «لم تجز»، وعلى تقديره فلا ظهور له أيضاً في الكراهة كما لا يخفى.

هذا، ولكن مع ذلك كله قد خالف في أصل الحكم الشيخ في محكى الخلاف^(١)، مدعياً عليه الإجماع، وتردد فيه المحقق في الشرائع^(٢)، ولعل منشأ تردداته ما روي من أن عماراً^{رض} تقدم للصلاه، فقام على دكان والناس أسفل منه، فتقديم حذيفه فأخذ بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه: ألم تسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُولُونَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

وروي أيضاً أن حذيفة أَمَّ بالمداين على دكان، فأخذ عبدالله بن مسعود بعميشه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بل ذكرت حين جذبته^(٣). والظاهر اتحاد القضية وأن اختلاف الروايتين إنما نشأ من سهو بعض الرواة، وعلى أي تقدير فالمحكى عن الحدائق أنه قال بعد نقل الخبرين عن الذكرى: إن هذين الخبرين من روایات العامة أو من الأصول التي وصلت إليه ولم تصل إلينا^(٤).

وبالجملة: فالظاهر إنه لا مجال للمناقشة والتردد في أصل الحكم على طريقة الإمامية، نعم ذهب الجمهور إلى الكراهة نظراً إلى الروايتين^(٥) واستثنوا منها أيضاً صورة قصد الإمام التعليم، فإنه لا يكره له القيام في مكان عال، مستندين في ذلك

(١) الخلاف ٥٥٦:١ مسألة ٣٠١.

(٢) شرائع الإسلام ١:١١٣.

(٣) سنن البيهقي ١٠٨:٣ - ١٠٩:١؛ سنن أبي داود ١:١٦٣ ح ٥٩٧ - ٥٩٨. وفيه في الحديث الثاني: «فجذبه» وهو لغة في جذب. النهاية لابن الأثير ١:٢٣٥ - تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠ الشرط الخامس.

(٤) الذكرى ٤: ٤٢٢؛ الحدائق ١١: ١١١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٤١؛ الشرح الكبير ٢: ٧٨.

إلى ما روي من قصّة تعليم النبي ﷺ الصلاة، حيث إنّه صلّى على المنبر ورجع رجوع القهقري لأجل السجود، ثمّ عاد إلى المنبر وقال بعد الفراغ منها: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(١).

وقد عرفت أنّهم لا يقولون بقادحية البعد أيضًا وإن كان كثيراً، نعم حكى عن الشافعي أنّه قال: لابدّ أن لا يكون الفصل أزيد من ثلاثة ذراع^(٢)، ولكنّا لم نظفر به بعد التتبع في كتبه. وعرفت أيضًا أنّ مقتضى روایة زراراة المتقدمة^(٣) اعتبار أن لا يكون الفصل كثيراً لا يمكن طيّه بخطوة، وإن كان يبعد اعتبار هذا المقدار قولهم بجواز اقتداء المأمور المسبوق والركوع قبل الوصول إلى الصفة والالتحاق بها بعده كما لا ينفي.

الرابع من شرائط الجماعة: عدم تقدّم المأمور على الإمام

من الأمور المعتبرة في الجماعة، عدم تقدّم المأمور على الإمام، واعتبار ذلك مما انعقد عليه الاجماع^(٤)، بل كاد أن يكون ضروريًا عند المتشرّعة فلا إشكال في ذلك، كما أنه لا إشكال في استحباب المساواة في المأمور الواحد، ووقوعه عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيًّا، والتأخير في المأمور المتعدد أو الواحد إذا كان أُنثى^(٥)، خلافاً لصاحب المذايق^(٦) حيث أوجب التأخير في المتعدد والمساواة في الواحد،

(١) صحيح مسلم ٣: ٢٩٤ ح ٥٤٤؛ سنن البيهقي ٣: ١٠٨ ح ٢٦١؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢٢ ذ الشرط الخامس.

(٢) راجع ٣: ٢٨٩.

(٣) الوسائل ٤: ٤١٠، أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٦٢ - ١.

(٤) الخلاف ١: ٥٥٥ مسألة ٢٩٩؛ المعتبر ٢: ٤٢٢ ح ٤٢٢؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢٩؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٢١؛ مستند الشيعة ٨: ٧٢؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٠؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٦.

(٥) الخلاف ١: ٥٥٤ مسألة ٢٩٦؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢٤ - ٢٤٧ - ٥٤٣ - ٥٤٧؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٢١؛ مستند الشيعة ٨: ٢٢٧؛ مسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ و ٣١٨؛ رياض المسائل ٤: ١١٣ - ١١٠.

مستدلاً عليه بتكاثر الأخبار واستفاضتها بأنه متى كان المأمور متحداً فوقه عن عين الإمام، والمتبادر منه المحاذاة ، وإن كانوا أكثر فوقيهم خلفه، ثم قال: وحينئذ فحكمهم بالاستحباب في كلّ من الموقفين -مع دلالة ظواهر الأخبار على الوجوب من غير معارض سوى مجرد الشهرة بينهم - تحكّم محض^(١)، انتهى .

هذا، ولكنّ الظاهر أنه لا محض عن الالتزام بالاستحباب نظراً إلى الشهرة، نعم، يقع الإشكال في الصلاة حول الكعبة المشرفة ، بحيث كانت الصفوف المتشكّلة مستديرة ، فإنّه يصدق على بعض المأومين الواقعين في الجهة المقابلة للإمام لأنّهم متقدّمون على الإمام، كما أنه يصدق على الإمام أيضاً التقدّم عليهم .

والإشكال في الصحة ينشأ بما ذكر من صدق التقدّم على بعض المأومين، ومن استقرار السيرة على ذلك من الصدر الأول ، كما أنه يؤيّده تعرّض الشافعي لحكم هذه الصلاة^(٢) ، مع كونه في النصف الأخير من القرن الثاني . هذا، وربما يرجح هذا الوجه نظراً إلى أنّ السيرة وإن لم تكن متحقّقة في زمن النبي ﷺ ولا من أصحاب الأئمة ع ، وعدم إظهارهم الانكار يكشف عن الرضا والامضاء ، لأنّهم وإن لم يكونوا مبسوطي اليد ، إلا أنه لم يكن مانع عن إظهار الانكار عند أصحابهم ، كسائر البدع التي شددوا النكير عليها .

هذا، ولكن يمكن أن يقال بكفاية الأخبار الظاهرة في وجوب كون موقف المأومين خلف الإمام^(٣) ، في مقام الردع والانكار ، لأنّه ليس الملحوظ التقدّم بالنسبة إلى الكعبة والتأخّر عنها ، حتى لا يصدق على واحد من المأومين في الصورة المفروضة التقدّم بالنسبة إليها ، بل الظاهر من التقدّم هو التقدّم في الجهة

(١) الحدائق ١١: ١١٦.

(٢) المجموع ٤: ٣٠٠، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤١ مسألة ٥٤٢.

(٣) الوسائل ٨: ٣٤١، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٢.

الخاصة التي توجه إليها الإمام، وحينئذٍ فيظهر بطلان الجماعة في الصورة المفروضة من المأمورين الواقفين في مقابل الإمام.

ثم إنَّه اعتبر بعض العامة في الجماعة أمراً آخر عدا الأمور الأربع التي ذكرناها، وهو تسميم الصنوف وعدم تشكيل صفة قبل تمامية الصفة المتقدَّم، وأنَّه متى كان في الصفة المتقدَّم محلَّ للمأمور الداخل لا يجوز له الوقوف خلف ذلك الصفة^(١)، وكذا اعتبر بعض المتأخرین من الخاصة أيضاً أمراً آخر، وهو المتابعة في الأفعال بل الأقوال، وسيأتي التكلُّم في اعتبارها.

إذا نوى الاقتداء ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في الجماعة

إذا نوى الاقتداء وصلَّى ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في الجماعة من الأوصاف المعتبرة في الإمام، أو خصوصيات النسبة بين موقف الإمام والمأمور، سواء انكشف فقدانه من أول الأمر أو من الآتاء، كما إذا انكشف وقوفه في موضع عال بقدر معتمد به، أو تحقق بعد الكثير أو الحال القادح بينه وبين المأمور، أو تقدم المأمور على الإمام أو غير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة الصلاة جماعة، لا في صحة أصل الصلاة.

فإن أخلَّ بوظائف المنفرد كما إذا أخلَّ بالقراءة في الأولين أو زاد ركناً لأجل المتابعة، أو رجع في شكه إلى حفظ الإمام وبني عليه مع كون مقتضى الأصل خلافه، فلا إشكال في بطلان أصل صلاته كبطلان جماعته، وإن لم يخلَّ بوظائف المنفرد في صحة أصل صلاته بعد بطلان جماعته إشكال.

ولا يذهب عليك أنَّ هذه المسألة مما تقطن لها المتأخرُون، ولم يقع لها تعرُّض

(١) المغني لابن قدامة ٤٢؛ الشرح الكبير ٢٦٤؛ المجموع ٤٢٩٨؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٩ مسألة ٥٤٩.

في كتب القدماء بهذا العنوان، لا من أصحابنا الإمامية ولا من العامة. نعم، يظهر من تعرّضهم لبعض فروعات المسألة القول ببطلان أصل الصلاة، كما يظهر من تتبع كتب الشيخ وغيره. ولنذكر بعضًا من العبارات الظاهرة في ذلك فنقول:

قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز أن يؤمّ أمي بقارئ فإن فعل أعاد القارئ الصلاة. وقال فيه أيضًا: إذا وقف المأمور قدّام الإمام لم تصح صلاته. وقال فيه أيضًا: إذا صلّى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام والصفوف حائل لا تصح صلاته^(١).

وقال في المبسوط: إذا رأى رجلين يصلّيان فرادى، فنوى أن يأتّم بهما لم تصح صلاته، لأنّ الاقتداء بإمامين لا يصح. وقال: وإذا نوى أن يأتّم بأحدهما لا بعينه لم يصح.

وقال: إذا صلّى رجلان ذكر كلّ واحد منها أنه إمام صحت صلاتها، وإن ذكر كلّ واحد منها أنه مأمور بطلت صلاتها، وإن شكًا فلم يعلم كلّ واحد منها أنه إمام أو مأمور لم تصح أيضًا صلاتها، لأنّ الصلاة لا تنعقد إلا مع القطع^(٢). وأيضاً حكم ببطلان صلاة المأمور فيها إذا تقدّم على الإمام، وكذا فيما إذا كان بينه وبين الإمام بعد المفرط، وكذا فيما إذا كان بينها حائل . إلى غير ذلك من كلماته الظاهرة في بطلان أصل الصلاة مع كون مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما لو أخل بوظائف المنفرد وما لو لم يخل^(٣).

وقال السيد في الانتصار في مسألة الاقتداء بولد الزنا: الظاهر من مذهب

(١) الغلاف: ١: ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٦ مسألة ٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠.

(٢) المبسوط: ١٥٢ و ١٥٣.

(٣) المبسوط: ١: ١٥٥ - ١٥٦.

الإمامية أنَّ الصلاة خلفه غير مجزئة، والوجه في ذلك والمحجة له الإجماع وطريقة براءة الذمة^(١). وقال في مسألة المنع من إماماة الفاسق: دليلنا الإجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة...^(٢).

وقال القاضي في المذهب: إذا رأى إنسان رجلين يصليان ونوى الاتئام بوحدٍ منها غير معين لم تصح صلاته، وإذا رأى اثنين يصليان، أحدهما مأموم والآخر إمام، فنوى الاتئام بالمؤموم لم تصح صلاته، وإذا صلَّى رجلان فذكر كلَّ منها... أنه مأموم لم تصح صلاتهما^(٣).

وقال الحلي في السراير: وإذا اختلفا، فقال كلَّ واحد منها للآخر كنت أئتم بك، فسدت صلاتهما وعليها أن يستأنفا^(٤). وقال أيضاً: ولا تصح الصلاة إلا خلف معتقد الحق بأسره، عدل في ديناته...^(٥).

وقال المحقق في المعتبر: ولا تصح وبين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة، وهو قول علمائنا. وقال فيه أيضاً: ولا يقف المأموم قدام الإمام، وتبطل به صلاة المؤمن وهو قول علمائنا...^(٦).

وقال العلامة في القواعد: الثالث: عدم تقدُّم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدَّم المأموم بطلت صلاته^(٧)، وفي مفتاح الكرامة في شرح هذه العبارة: قد نقل الإجماع على هذا الشرط في التذكرة، ونهاية الأحكام في آخر كلامه،

(١) الانتصار: ١٥٨.

(٢) الانتصار: ١٥٧.

(٣) المذهب ١: ٨١.

(٤) السراير ١: ٢٨٨.

(٥) السراير ١: ٢٨٠.

(٦) المعتبر ٢: ٤١٦ و ٤٢٢.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٣١٤.

والمنتهى، والذكرى، والغرية، وإرشاد المعرفة، والمدارك، والمفاسد، وظاهر المعتبر، والكافية. وفي الأول والرابع والخامس الاجماع على أنه لو تقدمه بطلت سواء كان عند التحرية أو في أثناء الصلاة^(١).

وفي القواعد أيضاً السادس عدم علو الإمام على موضع المأمور بما يعتد به، فتبطل صلاة المأمور لو كان أخفض^(٢). وفي مفتاح الكرامة في شرح العبارة: عند علمائنا كما في التذكرة، وعملاً برواية عمار المؤيدة بعمل الأصحاب، إذ ليس لها في الفتوى مخالف^(٣)... وفي القواعد أيضاً ولو نوى كل من الإثنين الإمامة لصاحبه صحت صلاتها، ولو نوي الاتمام أو شكا فيها أضراراً بطلتا^(٤).

وفي المفتاح في شرحه: أما البطلان في الأول فعليه الاجماع، كما في التذكرة ونهاية الأحكام، وعمل الأصحاب كما في الروض والمسالك والذخيرة^(٥). وفي التحرير حكم ببطلان صلاة المأمور إذا كان أسفل أو متقدماً على الإمام، وفيما إذا ائتم القاريء بالأمي^(٦) إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في بطلان أصل الصلاة. ودعوى كون الغالب الأخلاص بوظائف المنفرد، وعليه ينزل إطلاق عبائرهم. مدفوعة بعد ملاحظة كثرة المأمور المسبوق بركتعين أو أزيد، وعدم سقوط القراءة في الأخيرتين، وبعد ملاحظة جواز القراءة في الأوليين مع عدم سماع قراءة الإمام في الصلوات الجهرية ولو هممة، بل لعله كان المشهور وجوبها في هذه الصورة وبعد ملاحظة قلة موارد زيادة الركن لأجل المتابعة، وكذا الرجوع إلى

(١) مفتاح الكرامة ٤١٧: ٢.

(٢) قواعد الأحكام ٣١٥: ١.

(٣) مفتاح الكرامة ٤٢٧: ٢.

(٤) قواعد الأحكام ٣١٥: ١.

(٥) مفتاح الكرامة ٤٣١: ٣.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٥٣ و ٥١.

حفظ الإمام كما لا يخفى.

وكيف كان، فقد ورد في الفرع الذي وقع التعرض له في أكثر العبارات المتقدمة رواية واحدة وهي رواية السكوني عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامة»، قلت: فإن قال كل واحد منها: كنت أئتم بـك، قال: «صلاتهما فاسدة وليستأنا»^(١).

فإن الحكم ببطلان صلاتهما في الفرض الأخير مع ترك الاستفصال عن الاخلال بوظائف المنفرد وعدمه خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا من عدم كون فرض العدم نادراً، لا ينطبق إلا على كون وجود الإمام معتبراً في صحة صلاة المقتدي لا في صحة أصل الاقتداء، حتى لا ينافي بطلانه صحة أصل الصلاة.

وتحمل الفساد المحمول على الصلاة على فسادها من حيث كونها جماعة خلاف ظاهر الرواية، وكذا ظاهر العبارات المتقدمة بل بعضها إنما لا يمكن حملها على ذلك، فإن إيجاب الإعادة كما حكم به الشيخ فيها إذا أئتم قارئ بأمي^(٢) لا يكاد ينطبق على بطلان خصوص الجماعة فقط كما هو ظاهر، مع أن البطلان رتب على الاتهام كذلك لا على فقدان القراءة ونحوها.

هذا، ويؤيد البطلان بل يدل عليه رواية زرارة المتقدمة الواردية في مسألة المائل^(٣)، فإن ظاهرها إنما أصل الصلاة مع وجود السترة، أو المدار، أو كون الفصل بين الصفوف قدر ما لا يتخطى، وفيها عبارات ظاهرة في بطلان أصل

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٢، الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٢، التهذيب ٣: ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل ٨: ٣٥٢، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩١ ح ١.

(٢) الغلاف ١: ٥٥٠ مسألة ٢٩١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٧، أبواب صلاة الجمعة ب ٥٩ ح ١.

الصلاوة، وكذا رواية عمار السباطي المتقدمة^(١) الواردة في باب العلو الظاهره في أنه لو قام الإمام على شبه دكان أو سقف والمأمورون على الأرض لا تكون صلاة المأمورين بمحرية أو جائزه أصلًا كما لا يخفى، ومن هنا يمكن نسبة الفتوى بذلك إلى الكليني والصدوق والشيخ بإيرادهم هذه الروايات في جوامعهم، بل وإلى أرباب الجماعات التي أخذها هؤلاء منها، كجامع حسين بن سعيد وغيره من الجماعات الأولية.

هذا، ولكن ظاهر جعل تلك الأمور شرطًا لعنوان الجماعة دون أصل الصلاة، أنَّ الاعلال بشيء من تلك الأمور يوجب عدم تحقق ذلك العنوان دون عنوان الصلاة، فيصير مقتضى القاعدة حينئذ عدم البطلان فيها لو لم يخل بوظائف المنفرد.

ولكن في مقابل القاعدة، الأقوال المتقدمة والروايات الكثيرة الظاهرة في بطلان أصل الصلاة دون القدوة فقط، ومن هنا يشكل الأمر، ولأجله ذهب صاحب الجوادر وكثير من المتأخرین إلى الصحة نظرًا إلى القاعدة المعضدة بالروايات الواردة فيها لو فقد بعض أوصاف الإمام مثل ما ورد فيها لو انكشف كون الإمام على غير وضوء، أو كونه كافراً، أو مستديراً، أو غير قادر لعنوان الصلاة مما يدل على صحة صلاة المأمورين وعدم وجوب الإعادة عليهم.

بدعوى عدم ظهور الفرق بين مورد هذه الروايات وبين سائر الموارد، وأنه يستفاد من تلك الروايات بأنه مع عدم تتحقق الاقتداء لأجل فقد بعض ما له دخل فيه، لا موجب لعدم تتحقق عنوان الصلاة أيضًا^(٢).

ولكن يرد عليه أنَّ ظاهر تلك الروايات الصحة ولو مع الاعلال بوظائف

(١) الوسائل ٨: ٤١١، أبواب صلاة الجماعة ب٦٣ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢، ١٢ - ١٣.

المنفرد، إذ من بعيد عدم تحقق الاخلال فيها لو صلّى الرجل من خراسان إلى بغداد خلف رجل ظهر كونه يهودياً مع بعد المسافة بينها وطول المدة في الطريق خصوصاً في الأزمنة السابقة، مع أنه مورد بعض تلك الروايات^(١).

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن دعوى الفرق بأنَّ فقدان شيء من أوصاف الإمام لا يضرَّ بتحقق عنوان الجماعة الذي مرجعه إلى جعل المؤمنين واحداً واسطة في مقام العبادة والحضور، بحيث كانت عبادتهم تابعة لعبادته، وخضوعهم متبعاً لخضوعه، بل المعتبر أصل وجود الإمام الذي يكون حافظاً لوحدتهم ناظماً لاجتماعهم، ولا يعتبر في تتحققها إلا مجرد إحراز كونه واحداً للشريط، ولو لم يكن واحداً لها واقعاً.

وهذا بخلاف ما إذا تحقق الفصل بينها، أو كان هناك حائل، أو تقدم المؤمن على الإمام، فإنه مع ذلك لا يكاد يتحقق عنوان الجماعة، وبه يختلط نظامها، وإن شئت قلت في الفرق بين المقامين: إنَّ النزاع في المقام إنما هو فيها لو انكشف فقدان ما هو الشرط، والمفروض في تلك الروايات تتحققه، إذ ليس الشرط هو الإسلام الواقعي، وكذا الظاهر الواقعي، وكذا غيرهما من الأوصاف المعتبرة في الإمام، بل المعتبر هو إحراز تلك الأوصاف ولو بأماره أو أصل، والمفروض فيها تتحقق ما هو الشرط، فلا يقاس المقام بذلك أصلاً.

وكيف كان، فلا مجال لرفع اليد عن رواية السكوني المتقدمة الدالة على وجوب الاستئناف فيها إذا قال كلُّ واحد منها: كنت أثتم بك، خصوصاً بعد كونها معمولاً بها هنا لدى الجميع، وإن كان الصدوق لا يعمل بما انفرد به السكوني تبعاً لشيخه «ابن الوليد» إلا أنه أيضاً أفتى على طبق روايته هنا، فلا مجال لطرحها.

(١) الوسائل ٨: ٣٧٤، أبواب صلاة الجمعة ب٣٧ ح ٢ و ١.

وقد عرفت أنَّ حمل وصف الفساد على الفساد من حيث الجماعة - نظراً إلى بعض العبارات الواقعة في أدلة اعتبار تلك الأمور في الجماعة كقوله عليه السلام في رواية زرارة الواردة في البعد والمحائل: «إنْ صلَّى قومٌ وبيْنَهُمْ وبيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُسْتَخْطُفُ فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ هُمْ بِإِيمَامٍ»^(١) - خلاف الظاهر، لأنَّه مضافاً إلى ظهور بعض العبارات الأخرى في بطلان أصل الصلاة بل وأظهر بيته من ذلك لا يمكن هذا الحمل في رواية السكوني الظاهرة في وجوب الاستئناف، كما لا يخفى.

كما أنَّ دعوى تعارض الظهورين ووجوب الرجوع إلى القاعدة التي تقتضي الصحة كما عرفت؛ مندفعه، بأنَّه لا مجال لها مع وجود الدليل الاجتهادي الحاكم بوجوب الإعادة والاستئناف.

فالإنصاف أنَّه لابدَّ من الحكم بالبطلان في مورد رواية السكوني وما يشابهه من الموارد التي يكون فقدان بعض الأمور المعتبرة فيها موجباً لاختلال نظم الجماعة، ومخلاً بالوحدة التي بها تتقوم الجماعة، ويحكم بالفرق بينها وبين ما لو انكشف فقدان بعض أوصاف الإمام كما عرفت.

مسألة: اعتبار قصد القربة من حيث الجماعة وعدمه

قال في العروة: لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرابة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القرابة في أصل الصلاة، ولو كان قصد الإمام من الجماعة هو الجاه، أو مطلب آخر دنيويٌ ولكن كان قاصداً للقرابة في أصل الصلاة صحيحاً، وكذا إذا كان قصد المأمور من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة...^(٢).

(١) الوسائل ٨: ٤١٠، أبواب صلاة الجماعة ب٦٢ ح٢.

(٢) العروة ٦٠٥: ١ مسألة ٢٢.

وعلى الحكم بالصحة في الفرض الأول سيدنا العلامة الأستاذ (مدَّ ظلَّهُ العالِي) في حاشية العروة

ولا بأس بيسط الكلام في هذا المقام في النية وتحقيق حال المخصوصيات المفردة المفرونة مع الطبيعة المكتنفة بها، فنقول:

قال بعض الأعاظم من المعاصرين في كتاب صلاته في هذا المقام ما ملخصه: إن إيجاد الضحى المتشدة مع الصلاة من جهة الأغراض الدنيوية مع قصد القربة في أصل الصلاة يتصور على وجوه:

أحدها: أن يكون الداعي إلى إيجادها متولداً من أمر الشارع المتعلق بالطبيعة، بمعنى أن إرادة امثال أمر الشارع الجاء إلى تعين فرد من بين أفراد الطبيعة، ولو لا أمر الشارع بإيجادها لم يكن له داع إلى إيجاد ذلك الفرد أصلاً، ولما أمره بإيجاد أصل الطبيعة وصار عازماً على ذلك ودار أمره بين هذا الفرد وباقى الأفراد، رجح هذا الفرد لكونه موافقاً لبعض الأغراض الدنيوية، وهذا لا مجال لتوهم الإشكال فيه.

ثانيها: أن يكون ما يترتب عليه الغرض الدنيوي عنواناً غير عنوان العبادة يمكن اتخاذهما في الخارج، ويمكن انفكاكهما، كما إذا فرض حصول الغرض بنفس الكون في مكان خاص، سواء اتخد مع الصلاة أم لا، فأوجد الصلاة بهذا الكون بواسطة الأمر بها.

ثالثها: أن يحصل الغرض الدنيوي بالصلاة على وجه خاص، وفي كل من القسمين الآخرين بعد فرض كفاية أمر الأمر في إيجاد العمل، وإن لم يضم إليه داع آخر، إما أن يكون الداعي الآخر أيضاً يكفي في إيجاد العمل وإن لم يكن أمر الأمر مؤثراً، وإما أن يكون ضعيفاً.

ثم قال ما ملخصه: إنه قد عرفت عدم الإشكال في صحة القسم الأول من الأقسام المذكورة، وهو أن يكون الداعي الراجع إلى نفسه إنما نشأ من أمر المولى

→ ص ٥٩ قوله: وهذا في غاية الإشكال، ولكنه لم يستشكل فيه أحد من محشى العروة إلا بعض الأعاظم من المعاصرين، بل زاد على مجرد الإشكال قوله: وهذا مما تزال منه أقدام الرجال. «المقرر».

يعنى أنَّ أمر المولى لما ألجأه إلى إيجاد الطبيعة من دون اقتضاء لخصوص فرد من الأفراد، اختيار الفرد الخاص منها لجهة من الجهات الراجعة إلى نفسه، كاختيار الماء البارد في الصيف للوضوء، والماء الحار في الشتاء.

وأمّا القسم الثاني، فالظاهر أنَّه بقسميه كالأول، ومطابق لما ذكر فيه. وأمّا القسم الثالث فيشكل الأمر فيه مطلقاً، سواء كان الداعي الآخر ضعيفاً أو قوياً، لأنَّ العمل الخاص مستند إلى المجموع في كلتا الصورتين، ثمَّ بين الفرق بينه وبين القسم الثالث وذكر في طريق التخلص أنَّه يمكن رفع اليد عن الفرض الدنيوي والإغماض منه، بناءً على ما قررناه في الأصول من كون الإرادة من الأفعال الاختيارية للنفس، وأنَّه لا طريق للتخلص على غير هذا المبني.

ثمَّ بين حكم الضامِّ الراجحة وأنهى الأمر بعد ذلك إلى الضميمة المحرمة، وقال فيها ما ملخصه: إنَّ الضميمة المحرمة إنْ كانت مرغبة في عرض داعي الأمر، فبطلان العبادة بعد فرض اعتبار الأخلاص معلوم، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة، وإنْ كانت موجبة لترجيح فرد من بين أفراد الطبيعة المأمور بها، ففتقضى القاعدة عدم البطلان.

ثمَّ حكى عن شيخنا المرتضى بطلان عمل المرائي مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا كان داخلاً في أصل العمل أو في ترجح بعض أفراده على بعض، وأنَّ الرياء ليس كالضميمة المباحة غير القادحة في ترجيح بعض الأفراد على بعض^(١)، ثمَّ استشكل في الحكم بالبطلان في القسم الثاني، وذكر جملة من الأخبار الواردة في الرياء، وقال: إنَّ الناظر في أخبار الباب يكاد يقطع بأنَّ المحرّم والمنوع والمبطل للعبادة هو إظهار عبادة الله تعالى مع أنَّه لا يكون كذلك في نفسه، لا مطلق الإظهار ولو كان

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢ : ١٠٤ ، الأمر الثالث من بحث الرياء.

مطابقاً لما في نفسه^(١). إنتهى ملخص موضع الحاجة من كلامه، زاد الله في علو مقامه.

تحقيق حول الرياء والجاه

الظاهر في باب الرياء ما أفاده شيخنا المرتضى^(٢) من عدم الفرق في بطلان العمل بين ما إذا كان داخلاً في أصل العمل ومرغباً في عرض داعي الأمر، سواء كان ضعيفاً أو قوياً، وبين ما إذا صار محركاً لترجيح بعض الخصوصيات المفردة المترنة مع الطبيعة في الوجود المكتنفة بها على البعض الآخر.

ودعوى عدم دلالة الأخبار الواردة في باب الرياء على بطلان العمل في

الصورة الثانية.

ممنوعة، خصوصاً مثل قول أبي جعفر^(٣) في رواية زرارة وحرمان: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً»^(٤)، أفلا يصدق على مثل ذلك العمل أنه أدخل فيه رضى أحد من الناس؟ وكذا قول أبي عبدالله^(٥) في رواية علي بن سالم: «قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان خالصاً»^(٦).

هذا، مضافاً إلى أن الرياء بحسب الغالب إنما يكون في الخصوصيات دون أصل الطبيعة، لأنّه لا يكاد يتحقق الرياء بالنسبة إلى أصل الإتيان بالصلة من

(١) كتاب الصلاة للسعدي العاتري: ٤٥٦ - ٤٦١.

(٢) المعasan: ١: ح ٢٩٢؛ الكافي: ٢: ح ٢٩٣؛ عقاب الأعمال: ١: ح ٢٨٩؛ الوسائل: ١: ح ٦٧. أبواب مقدمة العبادات بـ ١١ ح ١١.

(٣) الزهد: ٦٣ ح ١٦٧. الوسائل: ١: ح ٧٣. أبواب مقدمة العبادات بـ ١٢ ح ١١.

ال المسلم ، فإنه لا يترك الصلاة حتى يكون الإتيان بها رباء ، فالرياء الذي قد يصدر من المسلم إنما هو في المخصوصيات المترتبة مع أصل الطبيعة الموجبة لترجيح بعض أفرادها على بعض ، فالأخبار الواردة فيه لو لم تقل بشموها مثل ذلك لكان اللازم أن يقال بكونها مسوقة لبيان حكم بعض الأفراد النادرة كما لا يخفى .

وبالجملة: فلا ينبغي الإشكال في البطلان في هذا القسم .

إنما المهم في الباب ملاحظة حال ما لو كان الترجيح لبعض المخصوصيات والأفراد على البعض الآخر ، مستندًا إلى الجاه ، دون الرياء الذي وردت فيه الروايات الكثيرة الدالة على حرمته وبطلان العمل به ، مضافًا إلى كونه منافيًّا لقصد التقرب المعتبر في العبادة^(١) .

والكلام في الجاه قد يقع من حيث الحكم التكليفي المتعلق به ، وأنه هل يكون محظيًّا أم لا؟ وقد يقع من جهة الحكم الوضعي وأنه هل يكون مبطلاً للعبادة من جهة دعوى منافاته لقصد التقرب المعتبر في العبادة أم لا؟ وقد يقع فيها تقتضيه الأدلة الخاصة الواردة فيه فنقول:

لا ينبغي الارتياح في أنَّ الجاه قد يترتب عليه بعض من الأمور المهمة الدينية ، كترويج المعروف وحصول الاجتناب عن بعض المعاشي بسببه ، وفي هذا الفرض لا إشكال في جواز تحصيل هذا الجاه لهذا الغرض بل وجوبه ، وكذا في جواز حفظه بعد وجوده بل وفي وجوبه ، وليس حبَّ تحصيل مثل ذلك أو حفظه من الرذائل الأخلاقية والمبغوضات الشرعية كما هو واضح .

وقد لا يترتب عليه ذلك ، ولكنه في صورة اقترانه بالعبادة لا يتتجاوز عن مجرد تعلق الحبَّ بهذا المقدار ، وهو أن يكون مجرد الإمامة التي يترتب عليها متابعة

(١) راجع الوسائل ١: ٦٤ و ٧٠ . أبواب مقدمة العبادات ب ١١ و ١٢ .

المأمورين في أفعالهم له، ورکوعهم برکوعه، وسجودهم بسجوده محبوباً له، فلا يكون له غرض زائد على هذا المقدار بل يكون حبه متعلقاً بخصوص ذلك.

ولا خفاء في كون هذا الجاه - تحصيلاً وحفظاً - من النقائص الأخلاقية المعدودة في علم الأخلاق من الرذائل، وكان المهدبون للنفس من الأعلام يبعدون هذه الرذيلة عن أنفسهم ولو بالرياضة والمجاهدة، إنما الإشكال في كونه مبطلاً للعمل مع تعلقه ببعض خصوصياته، والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الرياء من هذه الجهة.

لأن مقتضى التأمل في الأخبار الواردة في باب الرياء أن قدحه في العمل ليس لأجل حرمته، بل لأجل عدم اجتماعه مع الخلوص والقربة المعتبر في العبادة، وهذه الجهة مشتركة بينه وبين الجاه، فحينئذ يكون الإتيان بالصلوة في جماعة لأجل الجاه موجباً لبطلانها، والحكم بالصحة كما في متن العروة على ما عرفت في غاية الإشكال.

مركز تحقیقات کوہنور طوسی

وجوب متابعة المأمور للإمام

من أحكام الجماعة وجوب متابعة المأمور للإمام مطلقاً أو في خصوص الأفعال، وقد حكي الاجماع عليه مستفيضاً^(١) ولكنها لم تقع بعنوانها مورداً للحكم بالوجوب في الروايات الكثيرة الواردة في الباب، لأن موردها - كما سيجيء - بعض فروعات المسألة.

نعم، الظاهر أن الجمهور حكموا بوجوبها بعنوانها، والدليل لهم في هذا الباب النبوي: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...». هذا، ويستفاد من الروايات الواردة من

(١) المعترض ٢: ٤٢١؛ المتنبي ١: ٣٧٩؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٦؛ مقاييس الشرائع ١: ١٦٢؛ جواهر الكلام ٢٠١: ١٣؛ مستند الشيعة ٨: ٩٤؛ الذخيرة ٣٩٨.

طرقنا أن وجوب المتابعة كان أمراً مسلماً بين المشرعة، ولكن لم يكن مورداً لمراعات جميع الناس ، ولذا وقع فيها السؤال عن عدم مراعاتها.

ثم إن لترك المتابعة فردين على ما في كلام الفقهاء:

أحدهما: تقدم المأمور على الإمام في الركوع، أو السجود، أو نحوهما، أو في الأقوال على القول بوجوب المتابعة فيها أيضاً.

ثانيهما: تخلف المأمور عن الإمام في ظرف وجود الفعل، أو القول من الإمام، كما إذا تأخر عنه في الركوع حتى يرفع رأسه مثلاً.

ثم إن قوله عليه السلام : «إذا ركع فاركعوا» كما ورد في جميع ما ورد في هذا الباب المذكور في الصحاح السنتين منقولاً عن ستة من الصحابة متفرعاً على قوله عليه السلام : «إنما جعل الإمام ليؤتكم به، أو إنما الإمام ليؤتكم به» الصادر منه عليه السلام على ما يستفاد من المجموع، وكذا قوله: «إذا سجد فالسجدوا» كما في البعض^(١)، هل يستفاد منه إيجاب أن يكون رکوع المأمور أو سجوده في ظرف فراغ الإمام عن الركوع أو السجود، حتى كانت مخالفته متحققة برکوع المأمور أو سجوده، حتى في ظرف رکوع الإمام أو سجوده، أو يستفاد من ذلك المنع من التقدّم والردع عن السبق إليهما، والمخالفة حينئذٍ تتحقق برکوع المأمور أو سجوده قبل اشتغال الإمام بهما؟

وعلى الثاني هل المراد بإيجاب كون رکوع المأمور أو سجوده في زمان حدوثه من الإمام، بمعنى كون الواجب عليه أن يكون متابعاً له في الحدوث وإن تخلف عنه في البقاء، أو أن المراد وجوب المتابعة ما دام كونه في الركوع؟ فإذا رفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه منه خالفاً في بقاء المتابعة، كما يستفاد من الأخبار الآتية

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٠ ح ٦٨٨ و ٦٨٩؛ سنن الترمذى ١: ٢٧٦ ح ٣٦١؛ صحيح مسلم ٤: ١١٢ ح ٨٦ و ٦٠٥ ح ٦٠٤ و ٦٠٣ ح ٦٠٥؛ سنن أبي داود ١: ١٦٤ ح ٧٩٠ ح ٩٠؛ سنن أبي ماجة ٢: ١١٣ ح ١٨٩؛ سنن النسائي ٢: ٧٩٠ ح ٩٠.

الواردة من طرقنا، حيث أمر بإعادة الركوع فيها إذا رفع رأسه قبل الإمام، وهذا بخلاف الوجه الأول، فإن المخالفة فيه إنما تتحقق بأنه لم يتابع الإمام في الحدوث وإن تابعه في البقاء.

هذا، والظاهر أن العرف لا يكاد يستفيد من هذه العبارة، الوجه الأول الراجع إلى لزوم أن يكون حدوث الفعل من المأمور عقيب انتظامه من الإمام، بحيث كان ركوعه بعد فراغ الإمام من رکوعه، بل الظاهر منها لزوم أن لا يكون رکوع المأمور سابقاً على رکوع الإمام حدوثاً، بأن يتقدم عليه فيه ويسقه.

كما أن الظاهر بعد ذلك هو كون الغرض اجتماعها في الفعل، بأن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، ويفيد ذلك الروايات الواردة من طرقنا التي سيجيء نقلها والتكلم في مفادها.

ثم إن الروايات الواردة من طرقنا كثيرة:

منها: رواية ربيعى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى مع إمام يأتى به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فليسجد»^(١).

ومنها: رواية سهل الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عمن رکع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد رکوعه معه»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن علي بن فضال^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له:

(١) التهذيب ٤٨: ٣ ح ٤٨، ١٦٥ ح ١٦٥، الفقيه ١: ٢٥٨ ح ٢٥٨، الوسائل ٨: ٣٩٠، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ ح ٢٥٨، ١١٧٢ ح ١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧ ح ٤٧، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح ٤٣٨، الوسائل ٨: ٣٩٠، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٢.

(٣) الظاهر عدم وجود هذا العنوان بين الرواية، لأنّ عليّ بن فضال كان له ابن واحد وهو الحسن المعروف الذي يروي عن الرضا عليه السلام، وكان له أبناء ثلاثة: محمد وعليّ وأحمد، وعليه فيحتمل أن يكون محمد هذا منسوباً إلى

أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال: «أعد واسجد»^(١).

ومنها: رواية حسن بن عليّ بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} في الرجل كان خلف الإمام يأتّم به، فيرکع قبل أن يرکع الإمام وهو يظنّ أنَّ الإمام قد رکع، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه ثم أعاد رکوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تتجاوز تلك الرکعة؟ فكتب: «تم صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع»^(٢).

ومنها: رواية عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن الرجل يرکع مع الإمام ثم يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد رکوعه معه»^(٣).

والظاهر أنَّ مورد الروايات هو ما لو أخلَّ المأمور بالمتابعة جهلاً منه بفعل الإمام، وأنَّه هل رفع رأسه من الرکوع أو السجود أم لا؟ أو أنه هل رکع أم لا؟ ولا يشمل صورة العمد ولا مورد نسيان أصل الجماعة أو الصلاة.

ويؤيّده قول الراوي في رواية ابن فضال: «وهو يظنّ أنَّ الإمام قد رکع»، فالمورد خصوص ما لو كان الإخلال بالمتابعة مسبباً عن مظنة تحقق الفعل المتابع فيه من الإمام كما لا يخفى، وبذلك يجمع بينها وبين رواية غياث بن إبراهيم^(٤) قال: سئل أبو عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يرکع رأسه من الرکوع قبل الإمام، أيعود فيرکع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: «لا»^(٥). بحملها على ما لو أخلَّ المأمور بالمتابعة

→ جده «عليّ بن فضال»، لا إلى أبيه (حسن بن عليّ بن فضال)، وعليه فلا بد أن يكون المراد بأبي الحسن هو أبا الحسن الثالث^{عليه السلام}، لكنه يبعده عدم وجود مثل ذلك في الأسانيد، كما لا يخفى (منه).

(١) التهذيب ٣: ٢٨٠ ح ٢٢٤؛ الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح ٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨١١ وص ٢٨٠ ح ٨٢٢؛ الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨١٠؛ الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح ٣.

(٤) هو من فضلاء المحدثين من العامة، له كتاب في الفقه، رواه عن جعفر بن محمد^{عليه السلام}، ولذا رموه بالضعف وعدم الوثاقة.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٤ ح ١٤؛ التهذيب ٣: ٤٧ ح ٤٧؛ الاستبصار ١: ٤٣٨ ح ٤٣٨؛ الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح ٦.

عمداً ورفع رأسه من الركوع قبل الإمام كذلك، كما حملها الشيخ رحمه الله على ذلك. وبه ترتفع المعارضة الواقعة بينها وبين تلك الروايات منطوقاً، كما بالنسبة إلى البعض، ومفهوماً كما بالإضافة إلى البعض الآخر.

هذا، ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على ما لو كان الإمام ممن لا يقتدي به، وحمل تلك على ما لو كان هناك إمام يقتدي به كما وقع في أكثرها التصریح به. ثم إنّ ما عدی رواية ابن فضال واردة فيمن رفع رأسه من السجود أو الركوع قبل رفع الإمام رأسه، ومن الواضح في مثل هذا المورد تتحقق الركوع أو السجود من المأمور، لأنّ المفروض أنه لم يخلّ بالمتابعة في إحداها وأنّه رکع وسجد معه: وحيثئذ يقع الكلام في أنّ الركوع أو السجود المعاد بعد رفع الرأس هل كان إيجابه لغرض حفظ الوحدة فقط، والتباكل والانتظام المتقوّم بالمتابعة في الأفعال، فلا يكون له موجب إلا ذلك، ولا يكون رکوعاً وسجوداً حقيقة بل صورة الركوع والسجود، أو أنّ بقاء الإمام في رکوعه أو سجوده وعدم رفع رأسه منها يوجب أن لا يكون رفع المأمور رأسه من رکوعه أو سجوده مضراً ببقاء رکوعه أو سجوده بعد اعادته والاتساق بالامام ، غایة الأمر أنّ البقاء بالنسبة إلى الإمام حقيقة وبالنسبة إلى المأمور شرعية، فلم يتحقق منه شرعاً إلا رکوع واحد وسجود واحد؟

ووجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني، لأنّ ظاهر الأمر بالإعادة أنّ الركوع أو السجود المعاد إدامة للركوع أو السجود الأول، وأنّه لا ينبغي تقاده قبل رفع الإمام رأسه، ويترتب على الوجهين أنه على الوجه الثاني لابدّ من الإتيان بالذكر المعتبر في الركوع والسجود لو لم يأت به في الأول منها، وهذا بخلاف الوجه الأول، فإنه لا يلزم عليه الإتيان به كما لا يخفى.

هذا، وأقمارا رواية ابن فضال فهي واردة فيها لوركع قبل أن يركع الإمام، وحينئذ يقع الكلام في أن جواز الإعادة هل هو لأجل كون رکوعه الأول الواقع قبل الإمام غير مجز وأن الرکوع المحسوب جزء من الصلاة هو الرکوع المعاد الذي تابع فيه الإمام، أو أن الرکوع الثاني قد شرع لفرض حفظ الوحدة والانتظام كما عرفت؟، وجهان:

وسيجيء التعرض لمسألة السبق إلى الرکوع إن شاء الله تعالى.

وجوب المتابعة شرطي أو تكليف نفسي؟

إن المتابعة في الأفعال فقط أو الأقوال أيضاً هل هي واجبة شرطاً أو أن المستفاد من الأدلة حكم تكليفيّ نفسيّ كان الغرض منه حفظ الانتظام وتحقيق الوحدة كما هو المشهور^(١)؟

وعلى تقدير الشرطية هل هي شرط لصيودرة الفعل المتابع فيه متّصفاً بوصف الجزئية للصلاة، فلا يحسب الرکوع الذي لم يتبع فيه رکوعاً للصلوة، فيجب عليه إعادةه لكي لا تخلو صلاته من رکوع، أو أن المتابعة شرط لاتّصاف الفعل المتابع فيه بكونه واقعاً في جماعة، أو أن المتابعة شرط لأصل صحة الصلاة بحيث كان الإخلال بها مضرّاً بصحتها؟، وجوه واحتمالات:

الظاهر أنه لا محيسن في هذا الباب عن الالتزام بما عليه المشهور من عدم كون الوجوب شرطياً، لعدم دلالة الروايات على أزيد من حكم تكليفيّ، وليس فيها إشعار بدخول المتابعة في الصلاة أو في الجماعة، نعم قد يقال كما قيل: بأنه لا فرق بين الرواية النبوية الواردة في المتابعة الظاهرة في إيجابها وإيجاب الرکوع إذا رکع الإمام

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٧ مسألة ٦٠٦؛ نهاية الأحكام ٢: ١٢٥ - ١٢٦؛ الذكرى ٤: ٤٤٥؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٩ - ٣٢٨؛ جواهر الكلام ١٣: ٢١٠.

وكذا السجود والتكبير^(١)، وبين ما ورد في باب الوضوء من قوله تعالى: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...»^(٢) من جهة إفساده الشرطية.

فكمَا أَنَّه لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ مَفَادَ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِبَيَانِ اشتَرَاطِ الصَّلَاةِ بِالْوَضُوءِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ وَالغَرْضُ مِنْهُ الْإِرْشَادُ إِلَى شَرْطِيَّةِ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ لَا وَجْوَبَهُ فِي نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِي ظَهُورِ الرِّوَايَةِ النَّبُوَيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ «إِنَّا جَعَلْنَا إِلَيْهِمْ لِيَؤْتَمُوا» فِي اشتَرَاطِ المَتَابِعَةِ فِي صَحَّةِ الْقَدْرَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالرِّوَايَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ أَصْلًا.

هَذَا، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا ذُكِرَ، فَإِنَّهُ هُنَاكَ حِيثُ يَكُونُ فِي الْبَيْنِ عَنْوَانَ آخَرَ مَتَعَلِّقٌ لِلْوَجْوبِ، وَقَدْ عَلِقَ وَجْوبُ الْوَضُوءِ عَلَى إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَيْهِ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مُدْخَلِيَّةِ الْوَضُوءِ فِي حَصُولِ الْغَرْضِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَتَعَلِّقِ بِذَلِكِ الْعَنْوَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْصُلُ ذَلِكُ الْغَرْضُ إِلَّا بَعْدِ كُونِ الإِتِيَانِ بِهِ فِي حَالٍ كُونَهُ مَتَوْضِئًا وَمَسْتَلِأً لِلْأَمْرِ الْمَتَعَلِّقِ بِالْوَضُوءِ.

وَأَمَّا هُنَاكَ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْنِ عَنْوَانَ آخَرَ أَيْضًا؛ وَهُوَ الْائِتِيَانُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ الْاسْتِحْبَابِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ بِصَدِّدِ بَيَانِ اشتَرَاطِهِ بِشَرْطِ مُثِلِّ نِيَّةِ الْائِتِيَانِ مُثِلًا، فَإِنَّكَ عَرَفْتَ سَابِقًا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى تَقْدِيرِ صَدُورِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَدَرَتْ بَعْدَ مُضِيِّ سَنِينَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً مُتَدَالِوَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوَّلِ قَدْوَمِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا بَلْ قَبْلَ قَدْوَمِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي تَوْهِيمُ كُونِ الْجَمَاعَةِ مُتَدَالِوَةً بَيْنَهُمْ سَنِينَ تَقْرَبُ مِنْ عَشَرَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ

(١) راجع ٣١٤: ٣.

(٢) المائدة: ٦.

بين النبي ﷺ أنها تحتاج إلى كذا وكذا، فالرواية لا تكون بقصد بيان هذه الجهة أصلًا، بل التأمل فيها يقضي بكون مفادها بيان نفس الاتهام بما له من المعنى عند العرف، وأن الاقتداء والاتهام في باب الصلاة معناه هو الاقتداء المتداول بين الناس في أمورهم الاجتماعية التي من شأنها جعل واحد منهم رئيساً ومتبوعاً.

فكما أن الاقتداء عرفاً وجعل واحد متبوعاً في جهة من الجهات لا يكاد يتحقق إلا بمتابعته في الجهة التي اقتدى به في تلك الجهة، فإنه مع الأخلال بالمتابعة لا يكاد يرى تابع ومتبوع لتفوّمه بالانتظام والوحدة، فكذلك الاقتداء في باب الصلاة.

وبالجملة: فالرواية ناظرة إلى أن جعل الإمام إنما هو كجعله في سائر الأمور الاجتماعية التي يكون الغرض من جعل المتبع فيها معلوماً لكل واحد من الناس، فكما أن الغرض منها هو الاتهام بالمتبع والمتابعة له في الجهة التي كان فيها متبوعاً، كذلك الغرض من جعل الإمام في باب الجماعة في الصلاة هو الاتهام به والاقتداء والتبعية له.

فغاية نظر الرواية هو بيان معنى الاتهام في لسان الشرع، وأنه هو المعنى العرفي المعهود بين أهل العرف في أمورهم العادية، وليس بقصد إفاده اشتراط الاتهام بشيء أصلأً حتى يكون الأخلال به موجباً لعدم تحققه.

وإن شئت قلت: إن صدور هذه الرواية بعد مضي سنين متعددة من زمان الإتيان بالصلاحة في جماعة دليل على عدم بطلان الصلاة بالأخلال بالمتابعة، وإن كانت الرواية ظاهرة في وجوبها، لأن تعرّض النبي ﷺ لذلك إنما هو لأجل رد بعض من المصلين في جماعة، حيث لم يكن يراعى المتابعة مسامحة، فالرواية بقصد بيان إيجابها ردعاً لمن لم يراع، وحينئذٍ فع عدم مراعاته في طول سنين وعدم بيان النبي ﷺ يستكشف عدم كون الأخلال بها مضرّاً بصحّة أصل الصلاة أو القدوة.

فانقدح من جميع ذلك أنه لابد من الالتزام بما عليه المشهور من عدم كون وجوب المتابعة وجوباً شرطياً أصلاً.

ثم إنه على التقدير - أي الوجوب النفسي للمتابعة أو الشرطي الراجع إلى مدخليتها في الصحة - هل الواجب هي المتابعة في جميع الأفعال أو معظمها؟ وجهان: الظاهر هو الوجه الأول لقوله عليه: «إذا جعل الإمام ليؤتكم به» الظاهر في لزوم الاتمام والمتابعة ما دام كونه إماماً، وما ذكر متفرعاً عليه فإما هو على سبيل المثال، والغرض وجوب المتابعة في جميع الأفعال والهيئات الصادرة عن الإمام من قيام وقعود والحناء وسجود ووضع ورفع.

واحتمال كون الواجب خصوص المتابعة في معظم الأفعال مع أنه لا يستجاوز عن حد الاحتال ولا يكاد يساعد ظواهر شيء من الأدلة بحمل جداً، لأنه لم يعلم أن المراد هو المعظم مفهوماً أو مصداقاً، عليه يقع الاختلال في الجماعة، لأنه يختار أحد المتابعة في الركوع والآخر المتابعة في السجود والثالث المتابعة في غيرها، وكيف كان فلا مجال لهذا الاحتال أصلاً.

ويقع الكلام بعد ذلك بناءً على استفادة الوجوب الشرطي من الرواية النبوية: «إذا جعل الإمام ليؤتكم به» في أن الاقتداء العملي والمتابعة المستفادة شرطيتها هل هو شرط بالنسبة إلى مجموع الصلاة ، بحيث كان الاقتداء في كلّ فعل شرطاً في اتصف بمجموع الصلاة بوصف الواقع في جماعة وكان الاخلال بالمتابعة ولو في فعل واحد مانعاً عن اتصف الصلاة بذلك الوصف، أو أن المتابعة في كلّ فعل شرط لوقوع نفس ذلك الفعل جماعة، بحيث زاد ثواب خصوص ذلك الفعل على ما لو وقع فرداً بخمس وعشرين درجة، أو بأربع وعشرين^(١) ، فالاخلال بالمتابعة في الركوع مانع عن اتصفه بكونه ركوعاً قدوياً، ولا يقدح في اتصف السجود بهذا

(١) راجع الوسائل ٨: ٢٨٥ . أبواب صلاة الجماعة بـ ١.

الوصف لو لم يقع الاعلال بالمتابعة فيه؟

ولا يتنى ذلك على أن الصلاة هل هي اسم لنفس الأفعال والأقوال والهيئات الواقعه فيها التي يوجد شيء منها وينعدم، ويوجد شيء آخر ، أو أنها عبارة عن المخصوص والخشوع المتحقق بالشرع، ويستمر إلى آخر الأفعال؟ وذلك لأنّه على التقدير الثاني أيضاً يمكن البحث في أن الصلاة التي هي عبارة عن الأمر الواحد الذي يستمرّ بعد وجوده، هل يكون وقوعها في جماعة مشروطاً برعاية المتابعة في جميع الأفعال الواجبة معه ، بحيث كان الاعلال بها ولو في خصوص التسليم مضرراً ومانعاً عن وقوع شيء منها كذلك ، أو أنّ المتابعة في كلّ فعل شرط لوقوع الحال المقارن معه متصفًا بوصف الجماعة؟

وكيف كان، فعلى تقدير استفادة الشرطية يقع الكلام في أن المشروط له المتابعة هل هو المجموع أو الأبعاض؟ ولا يذهب عليك أن إجمال الرواية على هذا التقدير دليل على ما ذكرنا من عدم كونها بصدده إفاده الوجوب الشرطي أصلأ حتى يقع فيها الإجمال من هذه الحقيقة، بل مفادها مجرد الحكم التكليفي النفسي، ولا تقدح مخالفته بصحّة الصلاة ولا بصحّة الاقتداء أصلأ كما لا يخفي .

ثم إنك عرفت أن الروايات الواردة من طرقنا أكثرها واردة في رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام، وبعضاً وارد في خصوص السبق إلى الركوع، ولابدّ لنا من التكلّم في هذين الفرعين فنقول:

فروع:

الفرع الأول: رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام
لو رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه، ففيه

صورتان:

١ـ ما إذا كان ذلك مسبباً عن السهو والذهول عن كون صلاته جماعة، أو عن الظن بكون الإمام قد رفع رأسه فرفع وانكشف الخلاف، وأنه لم يرفع الإمام رأسه بعد.

٢ـ ما إذا وقع ذلك عن تعمد والتفات.

أما الصورة الأولى، فالحكم فيها بقتضى بعض الأخبار الواردة من طريقنا أنه يجب عليه العود واللحوق بالإمام في الركوع حتى كان متابعاً له في حدوث الركوع وبقائه^(١)، غاية الأمر أنّ البقاء هنا لا يكون بقاءً حقيقياً لتخلل الرفع، بل بقاء حكمي اعتبره الشارع بقاء للركوع الأول وإن كان بحسب الواقع ركوعاً ثانياً. فإذا كان الحكم كذلك فإن عاد ولحق بالإمام في الركوع، وإن خالف ولم يتبع الإمام في بقاء الركوع ولم يعد إليه مع كون الواجب عليه العود واللحوق، فإن قلنا: بأن المتابعة واجبة شرطاً وأنّ الالخلال بها يقدح في الصلاة، أو في القدوة في مجموع الصلاة، أو في الجزء الذي خالف فيه والأجزاء اللاحقة، أو في خصوص الجزء الذي لم يتبع فيه، فاللازم القول ببطلان الصلاة أو القدوة في المجموع أو البعض.

وإن لم نقل باعتبار المتابعة شرطاً وقلنا: بأنّ الرواية النبوية المروية بطرق العامة^(٢) التي هي الأصل في هذا الحكم لا دلالة لها على أزيد من إفادته تكليف نفسي في حال القدوة، كما استظهرنا ذلك منه، فاللازم في المقام أن يقال: إن ترك المتابعة لا يؤثّر في بطلان الصلاة ولا في بطلان القدوة أصلاً، بل غايتها أنه معصية لتکلیف نفسي مستقل لا يترتب عليها إلا استحقاق العقوبة.

ولا مجال لأن يقال: إن ترك المتابعة الذي به يتحقق العصيان متعدد مع إدامة

(١) راجع الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح ٤.

(٢) راجع ٣: ٣١٤.

القيام بعد رفع الرأس وعدم اللحوق بالإمام، فإذا مدة القيام والاستمرار عليه مبغوض للمولى حيثُ، فكيف يمكن أن يصير مقرباً بمجرد وقوعه جزءاً من الصلاة؟! ضرورة أن المبغوض لا يكاد يمكن أن يكون مقرباً للعبد إلى الله سبحانه وتعالى، فالبطلان مستند إلى عدم قابلية القيام للوقوع جزءاً من الصلاة، وذلك لأنَّ القيام المعتبر في الصلاة بعد الركوع هو قيام ما، والمتابعة فيه متحققة على ما هو المفروض.

لأنَّ الفرض فيها لو استمرَّ على القيام حتى رفع الإمام رأسه من الركوع وتتحقق المتابعة في القيام، فالذى يكون جزءاً للصلاة وهي طبيعة القيام المتحققة بالقيام آناً ما، قد تتحقق في المتابعة ، فلم تلزم صيروحة المبعد مقرباً كما لا يخفى . وهذا بخلاف ما إذا خالف الإمام ولم يتبعه في حدوث الركوع بل سبق إليه عمداً، فإنه هناك لا يقع الركوع المسبيو^{إليه} إلا مبغوضاً مبعداً للعبد عن ساحة المولى، ولا يمكن أن يكون مقرباً ، فالفرق بينهما أنه هنا لم يتم تتحقق الاعلل بالمتابعة فيها هو جزء من الصلاة كما عرفت، وأما هناك فقد تحقق الاعلل بها عمداً وصارت المعصية متحدة مع ما هو من أجزاء الصلاة، ولا محيس في ذلك الحكم بالبطلان .

وقد اندرج مما ذكرنا أنه بناءً على كون وجوب المتابعة نفسياً لا مجال لتوهم بطلان أصل العبادة ولا القدوة، لعدم استلزم المخالفة صيروحة المبعد مقرباً حتى يؤثر في البطلان لأجل الاستحالـة العقلية، ولا تكون المتابعة شرطاً في صحة القدوة كما هو المفروض .

فعلى هذا المبني تكون العبادة صحيحة والقدوة متحققة والمخالفة غير مؤثرة، وأما على القول باستفادة الشرطية من الرواية النبوية: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ»، أو من الروايات الخاصة الواردة من طرقنا الظاهرة في الأمر بالركوع والعود إليه لو

رفع المأمور رأسه منه قبل الإمام سهوًّا، بدعوى كون الأمر الواقع فيها إرشاداً إلى اعتبار ذلك في تحقق الجماعة وصحة القدوة، فالظاهر بطلان القدوة مع عدم رعاية المتابعة كما عرفت.

ويكن تصحيحها في هذا الفرع بناءً على الشرطية أيضاً، بدعوى أنَّ الظاهر من الأدلة الظاهرة في الشرطية، أنَّ المتابعة المعترضة في صحة القدوة إنما هي المتابعة في أجزاء الصلاة، وأمّا مقدمات الأجزاء كالرفع والهوي ونحوهما، فليست المتابعة فيها أيضاً معتبرة في صحة الجماعة، وفي المقام لم يتحقق الإخلال بالمتابعة فيما صار جزءاً من الصلاة وعدداً من أجزائها.

ضرورة أنَّ الركوع الذي هو جزء للصلوة قد تحققت فيه المتابعة، لأنَّ المفروض أنَّ إحدايناه من المأمور إنما وقع تبعاً للإمام، ورفع الرأس منه الذي قد خولف فيه المتابعة لا يكون من أجزاء الصلاة، والقيام بعده الذي هو من أجزاء الصلاة قد رواعت فيه المتابعة، لأنَّ المفروض استمرار المأمور على حال القيام حتى يلحق به الإمام وتتحقق المتابعة فيه، ولا يقدح مجرد كون حدوثه سابقاً على الإمام بعد كون الجزء للصلوة بعد رفع الرأس هو طبيعة القيام المتحققة بقيام ما، وقد تحققت فيه المتابعة على ما هو المفروض.

وأمّا الصورة الثانية، فالحكم فيها بمقتضى الجمجم بين الروايات الواردة في المقام بعد حمل رواية غياث^(١) على صورة التعمّد، أنه لا يجوز له العود، بل يبقى على حاله حتى يلحق به الإمام، ولا يبطل صلاته أو قدوته بذلك أصلاً، لا بناءً على استفادة الوجوب النفسي، ولا بناءً على الشرطية، أمّا على الأول فواضح، وأمّا

(١) الوسائل ٨: ٣٩١. أبواب صلاة الجمعة ب٤٨ ح ٦.

على الثاني فلما عرفت من أن المتابعة إنما هي معتبرة في الأجزاء دون مقدماتها، وأنَّ
الاَخْلَالُ بِهَا فِيهَا لَا يَقْدِحُ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا بِالْقُدُوْةِ أَصْلًا.

الفرع الثاني: سبق المأمور إلى الركوع

ما لو سبق الإمام إلى الركوع، وليرعلم أنه لم يتعرض لهذا الفرع أصحابنا
الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين إلى زمان المحقق، نعم أورد الشيخ رحمه الله في زيادات
التهذيب الرواية الدالة عليه، وهي رواية ابن فضال المتقدمة^(١)، ولكنَّه اقتصر على
 مجرد نقل الرواية من غير إشعار بالعمل بها، ولم يتعرض له في كتبه الفقهية. وأمَّا
المحقق فقد عنون في الشرائع مسألة رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام
وقال بعد ذلك: وكذا إذا سبق الإمام فيه^(٢)

ويستفاد من ذلك أنَّه استنبط حكم السبق من الرفع، وأنَّه لا يكون له دليل
مستقل، ولعلَّه كان لأجل عدم صلاحية الرواية الواردة فيه للاعتقاد عليها، وكيف
كان، فهذه المسألة أيضاً له صورتان:
١- السبق إليه عمداً.
٢- السبق إليه سهواً.

أمَّا في صورة العمد فربما يقال ببطلان الصلاة فيها نظراً إلى أنَّ الفعل قد وقع
منهياً عنه، فلا يمكن أن يقع جزءاً من العبادة^(٣)، ولا يمكن تداركه لاستلزماته الزيادة
المبطلة، وقد أجيبي عنه بأنَّ اتصاف الفعل بوقوعه منهياً عنه مبنيًّا على اقتضاء
الأمر بالشيء للنهي عن الضد المخاص، وقد حَقَّ في محله خلافه.

(١) التهذيب ٢٧٧، ٣: ٨١١ ح ٢٧٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٣.

(٣) مستند الشيعة ٨: ٩٨.

ودعوى أنّ البطلان لا يتوقف على كون الفعل منهياً عنه بل يكفي فيه عدم كونه مأموراً به، فهو ثابت بلا إشكال، لأنّ الأمر بالشيء وإن كان لا يقتضي النهي عن الضدّ الخاصّ، إلّا أنه يوجب خلوه عن الأمر وهو يكفي في البطلان وعدم إمكان الوقع جزءاً من العبادة.

مدفوعة بأنّه لا يحتاج في الصحة إلى الأمر الفعليّ، بل تكفي المحبوبية الذاتية والرجحان في نفسه، مع قطع النظر عن المانع الخارجي.

هذا، ولكن التحقيق أنّ الأمر بالشيء وإن كان لا يقتضي النهي عن الضدّ، إلّا أنه فيما إذا لم يكن الضدان مما لا ثالث لها، وإلّا فالضدّ بعينه منهياً عنه، لكونه مخالفة للأمر بالضدّ الآخر، فإنّ عصيان الأمر بالسكون يتحقق بمجرد الحركة، وعصيان الأمر بالحركة لا يتحقق إلّا بالسكون.

وكذا في المقام، فإنّ عصيان وجوب المتابعة لا يتحقق في نفس الأمر إلّا بالسبق إلى الركوع ولا واقعية له غير ذلك، فلا محيس عن الالتزام بكونه منهياً عنه.

سلّمنا عدم تعلق النهي به لأجل عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ مطلقاً، لكن نقول: إنّ الوجود الذي يكون عصياناً للمولى ولا يقع إلّا مبغوضاً صرفاً، كيف يمكن أن يقع جزءاً من العبادة ويصلح لأن يتقرّب به وبسائر الأجزاء؟! هذا كله في العدم.

وأما في صورة السهو فالحكم يدور مدار العمل بالرواية الواردة فيه، فإنّ قلنا بأنّ عدم عمل الأصحاب بها إلى زمان المحقق، والدليل عليه عدم تعريضهم لهذا الفرع يوجب الإعراض، وهو قادر في الأخذ بها، فلابدّ من الحكم فيه على

القاعدة^(١)، وإن لم نقل بذلك فلا مانع من الفتوى على طبق الرواية والحكم بجواز المتابعة كما لا يخفى.

لو سبق المأمورُ الإمامَ ولم يستكشف من الدليل أن وجوب المتابعة يكون نفسياً أو غيرياً فما الحكم؟

ثم إنَّه لو لم يستكشف من الدليل أنَّ وجوب المتابعة هل يكون وجوباً نفسياً لا يترتب على مخالفته سوى الإثم واستحقاق العقوبة، أو وجوباً شرطياً يكون متعلقه دخلاً في القدوة بحيث لا يمكن تحققها بدونه؟ ففيما إذا أخلَّ بالمتابعة وسبق إلى الركوع أو السجود عمداً لابدَّ من البحث فيه تارةً في أنَّ مراعاة الاحتياط المساوِق للعلم بحصول الواقع عاداً يحصل، وأخرى في أنَّ مقتضى العلم الإجمالي أعني الحجَّة الاجمالية على التكليف المردَّ بين النفسي والغيري ماذا؟.

أما الأول: فطريق الاحتياط حين لم يراع التكليف المتعلق بالمتابعة بل أخلَّ به عمداً بالسبق إلى الركوع مثلاً أن يراعي المتابعة فيما بعد ولم يخلَ بها ثانياً؛ ويصلَّ صلاة كانت صحيحة على التقديرتين «جماعة وفرادي» بأنْ كان الالخلال بالمتابعة في الركعة الثانية أو بعدها.

لأنَّه لو كان في الركعة الأولى لا يمكن له ذلك من جهة القراءة في الركعة الثانية، لأنَّه يدور أمره بين لزوم ترك القراءة لو كانت صلاته جماعة، ولزوم الإتيان بها لو كانت صلاته فرادى، فلا يمكن له مراعاة ذلك بحيث تصحَّ صلاته على كلا التقديرتين، ولم يحصل له فيما بعد ما هو من وظيفة الجماعة خاصة، بحيث لو كانت

(١) ومحصلها ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله ظلَّه على رؤوس الأنام) في حاشية العروة الوثقى (ص ٦٦) من الإشكال في وجوب المتابعة ولزوم مراعاة الاحتياط مع المتابعة بالإعادة بعد الاتساع. (المقرر).

صلاته فرادى لبطلت، كما في موارد الرجوع إلى حفظ الإمام مع كون حكم الشك مع قطع النظر عن الرجوع إليه البطلان، فعند اجتماع القيود الثلاثة - وهي عدم الالحاد بالمتابعة فيها بعد من الأفعال والركعات، وعدم الابتلاء بالقراءة فيها بعد حتى يدور أمره بين المحذورين، وعدم الابتلاء بالرجوع إلى حفظ الإمام فيها لو كان الحكم مع قطع النظر عن الرجوع البطلان ولزوم الاستئناف - يتم صلاتة القابلة للوقوع بجماعة وفرادى، وبعد ذلك يستأنفها أيضاً.

وذلك إنما هو لأجل احتلال البطلان بغير السبق إلى الرکوع المحتمل لأن يكون محراً، لاحتلال كون التكليف المتعلق بالمتابعة نفسيًا، فيصير الرکوع محراً، والمحرّم لا يصلح لأن يكون مقرّباً.

نعم، وجوب الاستئناف إنما هو بناءً على عدم جواز قصد العدول من الاتمام إلى الانفراد، لأنّه بناءً على المجاز يقصد الإنفراد بعد الالحاد بالمتابعة ويتم صلاتة فرادى، وبذلك يحصل له العلم بفراغ الذمة عن التكليف المتعلق بالصلة، وذلك لأنّ المفروض أنّ المتابعة على تقدير كونها واجبة شرطاً لا تكون شرطاً لصحة أصل الصلاة حتى يكون الالحاد بها موجباً لاحتلال البطلان من رأس، بل طرف العلم الإجمالي هي الشرطية للقدوة فقط.

وبالجملة: فبناءً على جواز العدول لا مجال لوجوب الاستئناف.

وأما الثاني: فالظاهر أنّ هذا العلم الإجمالي يعني المحة الإجمالية لا يؤثر في تنجز التكليف على تقدير ثبوته، لأنّه مع مخالفته لا يحصل العلم بالمخالفة لتكليف أصلاً، لأنّ المفروض أنّ أحد طرفيه هو التكليف النفسي، والطرف الآخر هو الوجوب الشرطي الذي لا يتربّ على مخالفته سوى انهدام القدوة وبطلان الاقتداء، فلا يحصل مع عدم رعاية المتابعة بالسبق إلى الرکوع أو السجود العلم بمخالفة تكليف منجز على المكلف.

نعم، مع اختلال شيء من القيود الثلاثة المتقدمة لا يحصل له العلم بفراغ الذمة عن التكليف بالصلة، لأنَّه يحتمل معه البطلان ولكن ذلك التكليف خارج عن طرفِ العلم الإجمالي، لأنَّه تكليف معلوم بالتفصيل، والغرض هو التكلُّم في ما يقتضيه العلم الإجمالي الموجود في بين وطرفاه هما التكليف النفسي المتعلق بالمتابعة ووجوبها الشرطي وأمَّا أصل التكليف بالصلة فهو خارج عن الطرفية للعلم الإجمالي.

وبالجملة: العلم الإجمالي هنا لا يؤثُّر في تنجز التكليف على تقدير ثبوته، لأنَّه لا يترتب على مخالفة بعض أطراقه على تقدير ثبوته إلَّا بطلان القدوة فقط لا أصل الصلاة.

نعم قد عرفت أنه مع اختلال شيء من القيود المتقدمة لا يحصل له العلم بالفراغ، كما أنه مع عدم اختلاله أيضاً لا يحصل ، لأنَّ مقتضى احتمال كون وجوب المتابعة نفسياً حرمة مخالفته المتحققة بالركوع الذي سبق فيه، ومع اتصاف الرکوع بالحرمة وكونه مبغوضاً لا يعقل أن يكون مقرباً، ففقتضاه بطلان أصل الصلاة حينئذ.

ثم إنَّه ذكر بعض الأعاظم من المعاصرين كلاماً في مقام الشك، في أنَّ المتابعة

هل تكون واجبة نفساً أو شرطاً؟، ولا بأس بذلك، فنقول:

قال: لو كانت المتابعة في كل فعل واجبة إجمالاً، ولم نعلم كونها من قبيل الوجوب النفسي أو الشرطي، فاللازم مراعاة كلِّيَّها ، بمعنى أنه لو خالف وكان واجب المتابعة نفسياً لصحت العقوبة وإن صحت صلاته، لكون الوجوب النفسي طرفاً للعلم الإجمالي، إلَّا أن يقال: إنَّ العلم الإجمالي إنما ينجز الواقع إن كان الأخذ بالأصول في أطراقه موجباً للمخالفة القطعية، وليس ما نحن فيه من ذلك.

فإنَّ المفروض أنَّ الشك في الشرطية في باب الجماعة يقتضي مراعاتها لا

معاملة الشك في القيد أو جزء من أجزاء المركب الذي بنينا على البراءة، فحيث ذُلو بني على بطلان الجماعة ويأتي بالصلة تامة بوظيفة الفرادي لا يكون قاطعاً بالمخالفة، نعم لو كان المبني على البراءة في القيد المشكوك في باب الجماعة لكن الأخذ بالبراءة من حيث التكليف النفسي، ومن حيث الشرطية موجباً للمخالفة القطعية.

فإن قلت: بأي وجه يسقط العلم الإجمالي المفروض عن الأثر بمجرد لزوم مراعاة الشرطية من جهة أخرى، أليس يمكن أن يكون لزوم مراعاة الشرطية مستنداً إلى جهتين: إحداهما ما ذكرت من القاعدة في باب الجماعة، والأخرى من جهة العلم الإجمالي؟

قلت: لو كان الأخذ بمقتضى الشرطية هنا من باب الأصل التعبدى وهو حكم الشك لكان لما ذكرت وجه، وإن كان قابلاً للخدشة أيضاً، ولكنك عرفت أن ذلك من باب الدليل اللغظي الدال على لزوم فاتحة الكتاب في الركعة المتأخرة عن الركعة التي سبق الإمام إلى الركوع، ومقتضى العموم المذكور إحتياج الركعة الآتية إلى فاتحة الكتاب اللازم منه بطلان الجماعة، فيكون من قبيل ما إذا قامت الأمارة الشرعية المشتبة لأحد طرفين العلم الإجمالي، وقد قرر في الأصول انحلال العلم الإجمالي بذلك، وصيروة الشك في الطرف الآخر بدويأً.

نعم، ما ذكرت يمكن تقريبه بالنسبة إلى غير الركعة الأولى، كمن سبق الإمام في ركوع الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً، لعدم ما يدل على بطلان الجماعة في غير الأوليين، فيدور الأمر بين كون المتابعة واجبة نفسها أو شرطاً، فإن كانت واجبة نفسها يحرم، وإن كانت واجبة شرطاً تبطل الجماعة، لكن يرد على ذلك أيضاً أن السبق إلى الركوع لا يكون مخالفة قطعية للشارع، فإنه لو عامل مع هذه الصلة معاملة غير الجماعة ولم يأت بعد ذلك بما هو وظيفة الجماعة لم يحصل منه المخالفة

القطعة... (١)

ويرد عليه ما أوردناه عليه في السابق من أن التمسك بقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) في موارد الشك في اعتبار شيء في الجماعة، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، والجواز فيه وإن كان مورداً للاختلاف بينهم إلا أن الظاهر وفاصلاً للسائل عدم الجواز.

وذلك لأنَّ محصل دليل المحوَّز يرجع إلى أنَّ الحجَّة من قبل المولى لا تتمُّ إلَّا بعد ثبوت الكبْرى والصغْرى معاً، والموجود في المقام كثريان معلومتان: إحداهما ما يدلُّ على وجوب إكرام كلِّ عالم مثلاً، والأُخْرَى ما يدلُّ على النهي عن إكرام الفساق من العلماء، وقد انعقد الظهور لـكُلِّ منها، ولكن فردية زيد للأولى معلومة وللثانية مشكوكة، فبضميمة الصغْرى المعلومة إلى الكبْرى الأولى ينتَج وجوب إكرام زيد، وليس في البين ما يزاهمها، لكون فرديته لموضع الثانية مشكوكة، والحجَّة لا تتمُّ بالكبْرى وحدها، بل لا بدَّ من ثبوت الصغْرى أيضاً.

ويرد عليه أنَّ حكم المخصوص لا يختص بالأفراد المعلومة، وليس وظيفة المولى إلَّا إلقاء الكبريات وبيانها للناس، وهذه الكبريات حجَّةٌ بأنفسها من دون توقف على تشخيص صغر ياتها، نعم حجَّيتها بالنسبة إلى الخارجيات تتوقف عليه، فقول المولى: أكرم العلماء مثلاً حجَّةٌ على العبد يجب عليه امتثاله، وإن كان لا يتعين عليه في الخارج إلَّا إكرام من ثبت كونه عالماً.

وبالجملة: فالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص لا يجوز على ما قرر في محله، وحينئذ يرد على هذا القائل إنَّه مع اعترافه بعدم الجواز كيف تمسك به هنا؟

(١) كتاب الصلاة للمحقق العاشرى: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ ح ٥ و ٨؛ يراجع الوسائل ٦: ٣٧. أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ١. وص ٨٨ ب ٢٧ ح ٤.

إن قلت: إن مراده ليس هو التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل مراده هو التمسك به مع الشك في مفهوم عنوان المخصوص، نظير ما إذا تردد مفهوم الفاسق الخارج عن العلماء الذين يجب إكرامهم بين خصوص مركب الكبيرة أو الأعمّ منه ومن مركب الصغيرة، ولا بأس بالتمسك بالعام في مثل ذلك.

قلت: لو سلمنا ذلك نقول: إن التمسك بالعام في الشبهة المفهومية وإن كان جائزاً إلا أنه لا مجال بعد الجواز لاستكشاف عدم كون المورد المشكوك مصداقاً لعنوان المخصوص، كما صرّح به، حيث استكشف من التمسك بعموم ما يدلّ على احتياج الصلاة إلى فاتحة الكتاب عدم كون المورد المشكوك من أفراد الجماعة.

فإنه يرد عليه أنه لا وجه لهذا الاستكشاف، ضرورة أن الحكم الجاري في موضوع الشك كيف يمكن أن يرفع الشك؟ فإن مورداً التمسك بالعام هو المشكوك بما أنه مشكوك، فكيف يرفع التمسك بالعام للشك، ويشبت به عدم كونه من أفراد المخصوص كما لا يخفى؟^(١)

وكيف كان، في مسألة السبق إلى الرکوع لولم يعلم حال المتابعة وأنها واجبة نفساً أو شرعاً بل علم بوجوها إجمالاً وجهان:

أحدهما: بطلان الصلاة من رأس وعدم صحتها جماعة ولا فرادي، نظراً إلى أنَّ أمر المتابعة يدور بين الوجوب النفسي والشرطي، وعلى التقديرين يكون الإخلال بها مبطلاً.

(١) والانتصار أن عباراته في هذا المقام مختلفة جداً، حيث إنه يستفاد من بعضها أن التمسك بعموم قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، وقد صرّح في بعضها بأن الشبهة هنا من جهة المفهوم، وأنه ليس لنا مشكوك في الخارج، وفي ثالث بعدم كون الشبهة في الموضوع ولا في المفهوم، لعدم كون مفهوم الجماعة من المفاهيم المجملة، بل الدليل الدال على مشروعيتها ليس له إطلاق، وأن المتيقن منه قسم خاص من الجماعة، والموارد المشكوكه تبقى بلا دليل، فلا مانع من التمسك بالعموم الدال على لزوم القراءة، فلا تغفل. (المقرر).

أما على التقدير الأول فلأن المتابعة وإن لم تكن على هذا التقدير شرطاً لا في أصل الصلاة ولا في القدوة، إلا أنَّ الاخلال بها بالسبق إلى الركوع يوجب أن يكون الركوع محرماً، لأنَّ الأمر بالشيء وإن كان لا يقتضي النهي عن الفعل المخالص، إلا أنه فيها لوم يكن الفعل المخالص عصياناً للأمر بحيث كانت مخالفته متحققة بنفس ذلك الفعل ولم يكن لعصيائه واقع غيره.

وأما فيما كان عصيان الأمر بالفعل متحققاً بنفس إيجاد الفعل الآخر كباقي الفعلين اللذين لا ثالث لهما، فالأمر بالشيء فيه يقتضي النهي عن الفعل بلا ريب، فعلى تقدير كون وجوب المتابعة نفسياً لا مجال للإشكال في أنَّ مخالفته بالسبق إلى الركوع يوجب وقوع الركوع محرماً، ومعه لا يصلح لأن يقع مقارباً أو جزءاً لما هو مقرب.

وأما على التقدير الثاني فلأنَّه مع الاخلال بالمتابعة على فرض كونها شرطاً للقدوة لا لأصل الصلاة لا تقع الصلاة صحيحة لا جماعة ولا فرادي، أما جماعة فواضح، لأنَّ المفروض الاخلال بشرطها ، وأما فرادي فلأنَّها غير مقصودة والمقصود وقوعها جماعة، وهي غير واقعة، فلا تكون صحيحة أصلاً.

ثانيها: صحة الصلاة فرادي لا البطلان ولا الصحة جماعة، لأنَّ التكليف النفسي الذي هو أحد طرف في العلم الإجمالي أعني الحجتة الإجمالية لا يكون على تقدير ثبوته منجز، لأنَّ الطرف الآخر لا يكون تكليفاً، ومع عدم التنجيز لا يكون الركوع الذي به تتحقق مخالفته محرماً لكي لا يصلح للجزئية لما هو المقرب، واحتمال الشرطية للقدوة لا يترتب عليه على تقدير كونه موافقاً للواقع إلا بطلان القدوة دون أصل الصلاة.

ودعوى كون وقوعها فرادي غير مقصود فكيف تقع فرادي؟!
مدفوعة بأنَّ ما يفتقر إلى القصد إنما هو نفس عنوان الصلاة، وكذا صيروتها

جماعة، وأما وقوعها فرادى فلا يحتاج إلى قصد آخر زائداً على قصد عنوان الصلاة، فلا مانع بعد عدم تأثير قصد الاقتداء في صيرورة الصلاة صلاة المقتدي من وقوعها صلاة المنفرد وإن لم تكن بهذه الصفة مقصودة.

نعم، لو قلنا في موارد اختلال بعض شروط الجماعة - كثبوت الحال بين الإمام والمأموم أو تتحقق فصل معتمد به بينهما، أو غيرهما من الموارد - ببطلان أصل الصلاة وصيرورتها فاسدة من رأس، يصير البطلان في المقام محتملاً أيضاً.

هذا، والتحقيق في المقام أنَّ هنا مسائل متعددة مفترقة من حيث الملاك

والحكم:

١- ما لو كانت الجماعة فاقدة لشيء من الشروط المعتبرة فيها، أو واجدة لشيء من الموضع الخنزير لها، من دون أن يكون المصلي جماعة عالماً بذلك، بل كان معتقداً لاستجهاعها لجميع الأمور المعتبرة فيها وجوداً أو عدماً، ثم انكشف الخلاف، كما إذا انكشف بعد الفراغ ثبوت الحال، أو تتحقق الفصل، أو غيرهما من الأمور التي دلَّ الدليل على اعتبارها في الجماعة.

وقد تعرَّضنا لهذه المسألة فيما سبق، واستشكلنا في صحة الصلاة فرادى أيضاً بعد عدم وقوعها جماعة، نظراً إلى رواية السكوني المتقدمة^(١) التي كانت معمولاً بها عندهم، الدالة على أنه لو قال كلُّ واحد من الرجلين المصليين لصاحبه: «كنت أئمَّ بك» تكون صلاة كلِّ واحد منها فاسدة، ويجب عليهما الاستئناف والإعادة، من دون تفصيل بين صوريَّة الأخلاص بوظائف المنفرد وعدمه.

٢- ما كان الحكم مشكوكاً، وكان الجهل متعلقاً بالحكم الشرطي مع كونه بسيطاً، يعني أنه لم تعلم مدخلية شيء في الجماعة من دون أن يكون الطرف الآخر

(١) الكافي ٢: ٢٧٥ ح ٣، الوسائل ٢٥٢٨، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ١.

هو احتمال التكليف النفسي، بل كان أمر الشيء دائراً بين الشرطية للجماعة وعدم الشرطية، من دون تعلق تكليف به، فالفرق بين المسألتين أنَّ الجهل في المسألة الأولى جهل مركب، ومرجعه إلى اعتقاد المصلَّى كون صلاته مستجدة لجميع شرائط الجماعة ثمَّ انكشف الخلاف بعد ذلك، وفي هذه المسألة جهل بسيط ومرجعه إلى تردد المكلَّف في اعتبار شيء في الجماعة.

ومن هنا قد انقدح أنَّ المجهول في المسألة الأولى هو الموضوع الخارجي، وفي الثانية هو الحكم الشرعي، غاية الأمر أنَّ المراد بالحكم هو الحكم الشرطي لا التكليفي، وهذه المسألة هي التي ذكر المحقق المتقدم^(١) أنَّ الأصل فيها يقتضي الشرطية، نظراً إلى عموم قوله: «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

واستشكل القائل بجريان استصحاب بقاء الجماعة على الشيخ الأنصاري^ش بأنَّ الشبهة فيها إنما تكون من جهة المفهوم، وليس لنا مشكوك البقاء في الخارج، وهذه هي التي اعترضنا فيها على ذلك المحقق بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعنوان المخصص أولاً، وعدم جواز استكشاف فقد عنوان المخصص من التمسك بالعام ثانياً، كما عرفت مفصلاً.

٣ـ ما إذا كان الحكم مشكوكاً وكان الجهل متعلقاً بالحكم الشرطي، ولكن كان الطرف الآخر هو احتمال تكليف نفسي، وقد عرفت أنه في هذه المسألة يكون في الإخلال بالتتابع في السبق إلى الركوع وجهان، وقد عرفت أيضاً أنَّ الحق عدم تتجزَّ التكليف النفسي بسبب العلم الإجمالي، وعدم ترتيب أثر على احتمال الشرطية، لأنَّه يصير بعد عدم تتجزَّ التكليف النفسي كالمسألة الثانية التي هي مجرِّي البراءة مطلقاً على ما هو الحق، وقد تقدَّم سابقاً.

(١) كتاب الصلاة للمحقق العازري: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) راجع ٣٢٢.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا في بحث المتابعة أنه بناء على ما اخترناه في هذا الباب من كون وجوب المتابعة نفسيًا لو سبق إلى الركوع عمداً تبطل صلاته من جهة وقوع الركوع عصياناً للتكليف النفسي المتعلق بالمتابعة، والمحرم لا يصلح لأن يصير مقرباً أو جزءاً لما هو المقرب.

وهكذا الكلام لو سبق إلى السجود عمداً، لأنّه لا فرق بينها بعد كون الواجب هي المتابعة في كل فعل، وأمّا لو سبق إلى الركوع نسياناً فقد عرفت أن المستند في حكمه هي رواية ابن فضال المتقدمة، وهي مضافاً إلى أنه لم يعلم العمل بها لما عرفت من أنه لم يتعرّض لمسألة السبق إلى الركوع أحد من أصحابنا الإمامية إلى زمان الحقّ.

نعم أورد الشيخ رحمه الله هذه الرواية في زيادات التهذيب^(١) من غير إشعار بكونها معمولاً بها، لا يستفاد منها وجوب المتابعة، بل غايتها السؤال عن حكم الرجل الذي سبق الإمام إلى الركوع ثم رفع رأسه منه، والجواب دال على الصحة وعدم كون ذلك مفسداً لعمله^(٢).

ولكن لا يبعد عدم كون السبق إليها موجباً لبطلان الصلاة ، بل الظاهر جريان حكم المتابعة فيه . وأمّا رفع الرأس من الركوع أو السجود فإن كان سهواً ففقطى الروايات الواردة فيه أنه يرجع إلى الركوع مثلاً، ويتابع الإمام في بقائه، ويعد ركوعه الثاني بقاء للركوع الأول حكماً لا حقيقة.

وأمّا إذا كان ذلك عمداً، فالظاهر أنه لا يقدح ذلك بصحة صلاته، لعدم تحقق الاخلال بالمتابعة فيها هو من أجزاء الصلاة، لأنّ الاخلال بها إنما وقع في الرفع وهو

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨١١؛ الوسائل ٨: ٢٩١، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٨ ح ٤.

(٢) ولذا استشكل سيدنا الأستاذ (مد ظله) في حاشية العروة (ص ٦١) في السبق إلى الركوع سهواً، - قال: - وأولى منه بالأشكال السبق إلى السجود لخروجه عن مورد جميع الروايات الواردة في هذا المقام. «المقرر».

من مقدمات الأجزاء، والقيام الحادث بعد الرفع لا يكون بهامه جزء، بل الجزء إنما هو قيام ما، والمفروض تحقق المتابعة بالنسبة إليه كما عرفت.

الفرع الثالث: رفع الرأس قبل الإمام بتحليل السجدة الأولى

لورفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتحليل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، أو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى، حكم في العروة بأنها تحسب ثانية في الأولى ومتابعة في الثانية ولكن احتاط بإعادة الصلاة في الصورتين بعد الاتمام^(١).

هذا، وقد استشكل بعض الأعاظم على ما في العروة بأن صيرورة أجزاء الصلاة جزء موقوفة على الإتيان به بقصد الجزئية وإن كان على نحو الاجمال، والمفروض أنه لم يأت بالسجدة بقصد أنها جزء من الصلاة في الصورة الأولى، نعم لو أتي بها بقصد الأمر الواقعي مع تخيل أن الأمر الواقعي كان متعلقاً بالسجدة للمتابعة، تقع السجدة المتأتية بها جزءاً لتحقيق القصد إجمالاً.

وهكذا الكلام في الصورة الثانية، حيث إن مقتضى القاعدة احتسابها ثانية، إلا أن يرجع قصده إلى الإتيان بالسجدة المأمور بها فعلاً مع تخيل أنها الثانية، فانكشف كونها مطلوبة بعنوان المتابعة^(٢).

والظاهر احتسابها ثانية في الصورة الأولى ومتابعة في الثانية، لأن المطلوبية بعنوان المتابعة لا تخرج المطلوب بها عن الجزئية للصلاة، فإن الركوع أو السجود

(١) العروة الوقى ٦٦٧: ١ مسألة ١١.

وقد نهى عن ترك هذا الاحتياط في الصورتين سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله أظلله على رؤوس المسلمين) في حاشية العروة ص ٦١ . «المقرر».

(٢) كتاب الصلاة للمحقق العازري: ٤٩٧ .

المعاد لأجل المتابعة لا يكون عملاً خارجاً من الصلاة أتي به لأجل المتابعة، ولو قلنا بكون المتابعة واجبة نفسها، بل الظاهر أنه أيضاً جزء من الصلاة.

ومرجع ذلك إلى أنَّ الملاك في باب الجماعة هو عمل الإمام الذي تقع المتابعة فيه، فما دام كونه مشتغلاً بالجزء يقع عمل المأموم المتابع متصفًا بوصف الجزئية، وإنْ وقع مكررًا بعنوان المتابعة ولا يخرج عن الجزئية، وب مجرد تخيل المأموم أنَّ سجدة الإمام سجدة ثانية، والإتيان بالسجدة بهذا القصد لا يخرج عمل المأموم عن صدق المتابعة، كما أنَّ تخيل كون سجدة الإمام سجدة أولى والإتيان بها بقصد المتابعة لا يوجب خروجها عن كونها سجدة ثانية.

والسر في ذلك ما عرفت من أنَّ العمل الواقع بعنوان المتابعة لا ينافي مع الجزئية، وإنَّ الملاك في باب الجماعة هو عمل الإمام، فالظاهر ما حكم به في العروة.

مَذَكُورٌ فِي كِتَابِ حَوْرَانِي مسألة: التأخر الفاحش عن الإمام

قد تكلمنا فيما سبق في الإخلال بالمتابعة الواجبة نفسها على ما استظرفناه من جهة التقدُّم والسبق على الإمام بكلتا صورتيه - العمد والسلهو - ولنتكلم الآن في الإخلال لها بالتخلُّف عن الإمام بالإتيان بالفعل مؤخراً عنه، وهو الذي قد عبر عنه في كلام الشيخ ^{رحمه الله} ومن تبعه بالتأخر الفاحش^(١) الذي يكون المراد منه بحسب الظاهر هو التخلُّف عن الإمام، وعدم رعاية المتابعة له في ركن أو أزيد، وكيف كان فنقول: قد ورد في هذا الباب روایات:

(١) كتاب الصلاة للشيخ الانصارى: ٢٤٥ و ٣٤٩، وفيه: «التخلُّف الفاحش»؛ مصباح الفقيه: ٦٤٧؛ كتاب الصلاة للمعتقى العاتري: ٤٨٨ - ٤٨٩.

منها: رواية حفص بن غياث التي رواها المشايخ الثلاثة كلّ بسند مستقلّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة فسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه للأولى ولا للثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنها للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها.

هذا بحسب ما رواه الصدوق والشیخ، وأما الكلیني فرواه إلى قوله: لم تجز عنه للأولى ولا للثانية، وفي التهذيب زيادة على ما في الفقيه وهي: إنه قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليل فما طعن فيها ولا قارب^(١).

وهذه الرواية تشتمل على حكمين مخالفين لما يستفاد من الروايات الواردة في باب صلاة الجمعة، لأنّها تدلّ بظاهر على أنّ المأمور الذي فاته السجود من الركعة الأولى والركوع من الركعة الثانية، لا بدّ له أن ينوي السجدين من الركعة الثانية للركعة الأولى، وإنّ لم تجز عنه للأولى ولا للثانية.

ومرجع ذلك إلى أنه لابدّ في اتصف كلّ جزء من أجزاء الركعة بوصف الجزئية للركعة الأولى أو الثانية من تعلق القصد بذلك، وأنّه لو لم يتعلّق القصد بهذه الجهة لم يحتسّ الجزء المأمور به جزء للركعة الأولى وللثانية، مع أنّ الظاهر على ما

(١) الكافي ٣: ٤٢٩ ح ٩؛ النقيب ١: ١٢٣٥ ح ٢٧٠؛ التهذيب ٣: ٢١ ح ٧٨؛ الوسائل ٧: ٣٣٥ ح ٢١٧؛ أبواب صلاة الجمعة وأدبيات ٢: ٢١٧ ح ٢.

يشهد به النص والفتوى أنه لا مدخلية لهذا القصد في تحقق ذاك الاتصاف. وكذلك الرواية تدل بذيلها المروي في التهذيب والفقير على أنه إذا لم يأت بالسجدتين من الركعة الثانية للإمام بنية الركعة الأولى، فعليه أن يسجد سجدين آخرين ينوي بها الركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة، مع أنه يلزم على ذلك زيادة السجود الذي هو ركن وهي مبطلة.

نعم، ذكر الشهيد^١ في محيى الذكرى^(١) أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهرها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغافرة في المأمور كما لو سجد قبل إمامته، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة، وأما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهر، على أن الشيخ قال في الفهرست: إن كتاب حفص معتمد عليه^(٢)، انتهى.

ويمكن أن يقال: بعدم كون الذيل شرمة للرواية بل هو فتوى الصدوق، كما هو دأبه في كتاب الفقيه، حيث يذكر فتواه بعد نقل الرواية، ولعله صار سبباً لإضافة الشيخ أيضاً، حيث إنه زعم كونه جزءاً للرواية، ولم يرجع إلى المصدر لكثره اشتغاله.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الرجل يكون في المسجد إماماً في يوم الجمعة وإماماً في غير ذلك من الأيام، فيزجم الناس إماماً إلى حائط وإماماً إلى أسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصفة؟ قال: «نعم لا بأس بذلك»^(٣).

(١) الذكرى ٤: ١٢٧؛ الوسائل ٧: ٢٣٦، أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب١٧ ذحج ٢.

(٢) الفهرست: ٦١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٨ ح ٢٤٨ و فيه: «حتى يرفع الناس»؛ الوسائل ٧: ٢٣٦، أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب١٧ ذحج ٢.

ومنها: رواية أخرى لعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام وال القوم في سجودهم، أم كيف يصنع؟ قال: «يركع ثم ينحط ويتم صلاتة معهم ولا شيء عليه»^(١).

هذه هي الروايات الواردة في المقام، وقد انقدح لك أن الأخير منها واردة في التخلف المستند إلى السهو عن الركوع، وغيرها في التخلف الناشيء عن الاجماء والاضطرار لأجل الازدحام الموجب لفوت الركوع والسجود من ركعة واحدة أو الركوع من ركعة والسبعين من أخرى.

فرجع غير الأخيرة إلى أنه لو حصل التخلف ولو بالنسبة إلى الزائد من ركن واحد ولكن كان مستنداً إلى الاجماء والاضطرار فلا بأس بذلك، ولا يوجب بطلان القدوة إلا أن يقال: إن رواية حفص لا دلالة لها إلا على تحقق القدوة في خصوص الركوع والسبعين الذي تابع فيه الإمام، ونوى جزئيته للركعة الأولى، وعليه فلم يتحقق التخلف، لأن ما هو المحسوب جزءاً للركعة الأولى هو الركوع الواقع فيها والسبعين الواقع في الركعة الثانية، والمفروض تتحقق المتابعة بالنسبة إلى كلها.

هذا، ولكن رواية عبد الرحمن صريحة في عدم اختلال القدوة بحصول التخلف في الزائد عن الركن الواحد في صورة الاجماء والاضطرار، والظاهر بلاحظة الرواية الواردة في السهو أن ذلك لا يختص بحال الإضطرار، بل التخلف السهوي بالنسبة إلى الزائد من ركن لا يوجب أيضاً خللاً في القدوة، كما أن الظاهر إنّه لا خصوصية للاجماء والاضطرار، بل يعمّ مطلق صور الاعتذار ويندرج

(١) التهذيب ٣: ٥٥ ح ١٨٨، الوسائل ٧: ٢٢٧، أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٧ ح ٤.

خصوص صورة العمد والالتفات.

وكيف كان، فلا ريب في دلالة الروايات على عدم اختلال القدوة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة على الجزء الذي وقع فيه التخلف، وكذا الأجزاء اللاحقة عليه، فلا مجال للمناقشة في ذلك، وأمّا بالنسبة إلى نفس الجزء الذي وقع فيه التخلف، فإن قلنا: بعدم وقوعه متصفًا بوصف الجماعة كما ربما يستظهر من قول الراوي في إحدى روايتي عبد الرحمن «فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده؟» فاللازم الالتزام بأحد أمرين:

إمّا دعوى أنَّ الجماعة والفرادى وصفان لكل جزء من الأجزاء على سبيل الاستقلال لا للمجموع بحيث كان المصلي عند كل جزء مخيراً بين إيقاعه فرداً أو في جماعة، وعليه فكما أنه لا مانع من العدول عن الاتّهام إلى الانفراد، كذلك لا مانع من العدول عن الانفراد إلى الاتّهام، بل لا معنى للعدول أصلًا، لأنَّ المتّصف بذلك هو كل جزء مستقلًا فلا يتحقق العدول.

وإمّا الالتزام بأنه يكفي في تحقّق الجماعة كون صلاة المأمور واقعة في حال صلاة الإمام وإن لم يتحقّق المتابعة بالنسبة إلى كل جزء.

نعم، لا محض عن اعتبار المتابعة بالنسبة إلى معظم الأجزاء.

هذا، ولكنَّ المرتكز في أذهان المتشرّعة منذ تشريع الجماعة وتعليمها للناس الذي كان مقروراً مع تعليم أصل الصلاة، كما مرّت الاشارة إليه في بعض المباحث السابقة^(١)، أنَّ الموصوف بوصف الجماعة هو مجموع الصلاة لا كل جزء على سبيل الاستقلال، هذا كلُّه حكم صور العذر.

وإمّا إذا تخلّف عن الإمام بالتأخر الفاحش عمداً، فإن قلنا: باعتبار المتابعة شرطاً في صحة الجماعة فاللازم الحكم بالبطلان، وإن لم نقل بذلك بل قلنا: بتعلق

الوجوب النفسي بها كما اخترناه فيما سبق^(١)، فالظاهر عدم إيجابه خللاً في الجماعة، كما صرّح به في الجوادر وحکى عن اطلاق المنتهي والموجز، بل عن الثاني التصرّع بالجواز، كما في نصّ الذكرى^(٢)، نعم يتوقف في محکي التذكرة في بطلان القدوة بالتأخير بركن^(٣).

وكيف كان، فالظاهر بناءً على هذا المبني عدم البطلان مع حفظ صورة الجماعة وعدم صحة سلبها.

ثم إنَّ في الفرض الذي ورد فيه إحدى رواياتي عبد الرحمن بن الحجاج وكذا رواية حفص المتقدمتان - وهو الذي كان التخلف مستنداً إلى الزحام في يوم الجمعة أو فيه وفي غيره - تتصور صور كثيرة:

١- ما ورد في مورده رواية عبد الرحمن وهو ما إذا منعه الزحام عن الركوع والسجدين من الركعة الأولى، وقد نفت الرواية البأس عن أن يركع ويسجد وحده ثم يلتتحق بالإمام في الركعة الثانية، والقدر المتيقن من موردها ما إذا أدرك الإمام في حال القيام من الركعة التالية قبل أن يركع الإمام، فإنه لا ريب في هذه الصورة في عدم حصول الاختلال في القدوة، ولا فرق فيه بين دعوى كون الجماعة والفرادي وصفين لكل بعض على سبيل الاستقلال، وبين القول بكونهما وصفين للمجموع من حيث هو مجموع.

والظاهر أنَّ الحكم كذلك وإن ادرك الإمام في ركوع الركعة التالية لا في حال القيام، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع وفات منه ركوع الركعة التالية أيضاً كالركوع والسجدين من الركعة الأولى، ففي بطلان القدوة وصحتها وجهان، والاقرب

(١) راجع ٣١٨:٣.

(٢) المنتهي: ١:٣٧٩؛ الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٣؛ الذكرى ٤:٤٥٢؛ جواهر الكلام ٢٠٦:١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤:٣٤٧ مسألة ٦٠٦. وفيه: ولو تأخر عنه بركتين، ففي الإبطال نظر.

الصحة بناءً على ما اخترناه من كون الجماعة وصفاً للمجموع، كما هو المرتكز عند المتشرعة والمغروس في أذهانهم، لأنَّه لم يخرج بالزحام عن كونه مقتدياً، فلا وجه للحكم ببطلان صلاته خصوصاً مع عدم كون التخلف عمدياً، بل مستنداً إلى الزحام كما هو المفروض.

٢- ما إذا منعه الزحام عن خصوص السجدين من الركعة الأولى والحكم فيه الصحة أيضاً بأقسامه الثلاثة: من الالتحاق بالإمام قبل الركوع من الركعة التالية، أو في حاله، أو بعده كما عرفت في الصورة الأولى.

٣- ما وردت فيه رواية حفص المتقدمة، وهو ما إذا منعه الزحام عن السجدين من الركعة الأولى والركوع من الركعة الثانية، وقد حكم فيها بأنَّه إن نوى السجدين من الركعة الثانية للركعة الأولى فقد ثبت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلَّى ركعة، وإن كان لم ينويها الركعة الأولى لم تجز عنه للأولى ولا للثانية.

وقد عرفت أنَّ اعتبار النية في بعض الركعة وأنَّها هل تكون من الركعة الأولى أو الثانية، وهكذا مما لم يذهب إليه أحد من الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد عرفت اشتراها على زيادة بناءً على رواية الشيخ الصدوق، ومقتضى تلك الزيادة الدالة على لزوم الإتيان بالسجدين بنية الركعة الأولى بعد الخلال بها في السجدين اللذين أدركهما مع الإمام في الركعة الثانية، تحقق القدوة بإدراك رکوع واحد في مجموع الركعتين وهو مستبعد جداً، مضافاً إلى استلزماته لزيادة السجود الذي هو ركن، وحيثُد فيشكل العمل بالرواية وإن نفي البأس عنه في الذكرى^(١) كما عرفت.

(١) الذكرى ٤: ١٢٧.

٤- ما إذا منعه الزحام عن خصوص الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية، والظاهر فيها صحة الجمعة وعدم اختلال القدورة، بل يأتي بها متى تتمكن منها، ولا فرق في ذلك بين صورتي التمكن منها قبل فراغ الإمام من الصلاة والتتمكن منها بعده، كما هو واضح.

٥- ما إذا منعه الزحام عن خصوص الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى مقتدياً بالإمام في سجنته، فإن تمكن من الإتيان بها واللحوق بالإمام قبل الركوع من الركعة الثانية أو في الركوع، فالحكم كما لو منعه الزحام عن كلتا السجدين من الركعة الأولى إذا تمكن من الإتيان بها واللحوق بالإمام قبل الركوع أو بعده، وإن لم يتمكن من الإتيان بها إلى أن دخل الإمام في السجدة الثانية من الركعة الثانية. فالمستفاد من رواية حفص لزوم متابعة الإمام والإتيان بالسجدة بقصد أنها من الركعة الأولى، لأنَّه لم يأت بها بعد، فعليه أن يأتي بها مع ذلك القصد، ويتم له بذلك ركعة واحدة، وعليه أن يصلِّي ركعة أخرى

وأما إذا تمكن من الإتيان بها مع الإمام في السجدة الأولى من الركعة الثانية فلا ريب في لزوم متابعته فيها بمقتضى ما يستفاد من رواية حفص، وينوي بها السجدة الثانية من الركعة الأولى، إنما الأشكال والارتباط في أنه هل يلزم عليه إطالة السجود حتى يلحق به الإمام في السجدة الثانية ثم يتبعه في رفع الرأس منها، أو أنه يلزم عليه متابعة الإمام في رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس بين السجدين ثم الإتيان بالسجدة الثانية لأجل المتابعة؟ وجهان.

ولا يبعد ترجيح الوجه الثاني للزوم متابعة الإمام منها أمكن، وإن استلزمت زيادة الركن، أو كان العمل الذي تقع فيه المتابعة صادراً عن الإمام في غير محل كالقنوت في غير الركعة الثانية حيث إنَّه ورد النص على متابعة المأمور للإمام فيه^(١)

(١) التهذيب ٢: ٢١٥ ح ١٢٨٧، الوسائل ٦: ٢٨٧ ح ١٧.

وإن وقع في غير محله.

ومتابعة وإن لم تكن بعنوانها مأموراً بها في الروايات الصادرة عن العترة الطاهرة «صلوات الله عليهم أجمعين» إلا أنه يستفاد اعتبارها من الفروع التي وقع التعرض لها فيها، بل يستفاد أن وجوبها كان مفروغاً بين الرواة ولم يكن لهم ارتياب في ذلك، فالظاهر يقتضي ما ذكرنا لزوم المتابعة في المورد المفروض.

ثم إن لو وقع التخلف في شيء من الموارد المذكورة مستنداً إلى التعتمد والاختيار دون النسيان أو الزحام والاضطرار، فهل يوجب ذلك بطلان القدوة أم لا؟ التحقيق أن يقال: إن قلنا باعتبار المتابعة العملية في حقيقة القدوة عرفاً، بحيث لم يمكن تحقّقها بدونها عند العرف، كما ربما يحكي ذلك عن الشيخ الأعظم العلامة الأنصارى^(١)، فالخلف والخلال بالمتابعة يوجب اختلال القدوة بلا ارتياب، إلا أن هذا القول مما لا يساعد الدليل، ولا ينفي الالتزام به، فإنه لو كانت المتابعة دخيلاً في حقيقة القدوة وما هيته، لم يكن فرق في ذلك بين صورتي الاختيار والاضطرار أصلاً، مع ظهور الروايات المتقدمة في بقائها، وعدم اختلاطها بالخلف الناشئ عن السهو أو الزحام.

فهذا المعنى مما لا يمكن الالتزام به، اللهم إلا أن يراد أن الخلل بالمتابعة عمداً لا يجتمع مع نية الاقتداء المقرونة بالشرع في الصلاة، ولكنه يرد عليه أيضاً أن عدم إمكان اجتماع ذلك مع تلك النية متفرع على عدم إمكان اجتماعه مع المنويّ، بل ليست المضادة والمنافاة إلا معه، ضرورة أن النية من حيث هي مع قطع النظر عن ملاحظة المنويّ، لا مضادة بينها وبين التخلف والخلال بالمتابعة العملية، كما هو أوضح من أن يخفى.

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصارى: ٢٩٨.

نعم، لو قلنا: بعدم اعتبار المتابعة في حقيقة القدوة عرفاً، بل باعتبارها فيها شرعاً، فاللازم الالتزام بعدم تحققها مع التخلف الاختياري فقط، لدلالة الأدلة المتقدمة على عدم قدرة الاخلاط بها في حالتي السهو والاضطرار.

هذا ولكن هذا المبني أيضاً عندنا غير صحيح، لأنك قد عرفت أنَّ وجوب المتابعة على ما يعطيه التأمل في الدليل الدالٌّ عليه، لا يكون وجوباً شرطياً بحيث يكون لتعلقه دخل في الاقتداء شرعاً، بل لا يكون إلَّا وجوباً نفسياً لا يتربَّ على مخالفته سوى الإثم واستحقاق العقوبة.

ومنما ذكرنا يظهر الخلل فيما أفاده صاحب المصباح حيث قال:

والذي يقتضيه التحقيق هو أنه لا بدَّ في تتحقق مفهوم الاتهام عرفاً أو شرعاً من المتابعة، ألا ترى أنه لو سبق المأمور الإمام في مجموع صلاته أو تأخر عنه كذلك لا يعدَّ مؤتمراً به، ولكنه قد يلاحظ الاتهام بالنظر إلى مجموع الصلاة على سبيل الإجمال، وبهذه الملاحظة يصحُّ أن يقال لمن صلى خلف زيد الظاهر مثلاً بنية الاتهام إذا تابعه في معظم أفعالها: أنه صلى الظاهر مقتدياً بزيد، وإن تخلف عنه في بعض أفعالها بتقديم أو تأخير.

وقد يلاحظ كونها فعلاً تدريجياً حاصلاً بمتابعة الإمام في أفعالها المتدرجة، في كلِّ جزء تخلف عنه بتقديم أو تأخير لا يتحقق بالنسبة إليه الاقتداء، ولكن لا ينفي ذلك صدق كونه مقتدياً في أصل الصلاة عند ملاحظتها على سبيل الإجمال، فلا يبطل به الاتهام من أصله ما لم يكن ذلك مقروراً بنية الإعراض عن الجماعة أو بالعزم على الإتيان به كذلك من أول الأمر، بحيث يكون هذا الجزء بنفسه مستقلاً بالملاحظة.

فنـوى الاتهام بشخص في صلاتـه مقتضاـه أنـ يتـابـعـهـ فيـ جـمـيعـ الـهـيـآـتـ الصـادـرـةـ منهـ منـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، فـلوـ خـالـفـهـ فيـ شـيءـ مـنـهـ وـهـ عـلـىـ هـذـاـ

العزم فقد تعدى عما هو وظيفته من المتابعة، فهو آثم لكونه مشرعاً، ولكن لا تبطل قدوته بذلك مالم يكن التخلف بقدر ينقطع به علاقة الائتمام عرفاً^(١)، إنتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه.

ويرد عليه أنه لا وجه لدعوى اعتبار المتابعة في ماهية الجماعة عرفاً أو شرعاً، لأنك قد عرفت أن مقتضى التأمل في دليل وجوب المتابعة أنه لا يكون وجوبها إلا وجوباً نفسيًا لا يترتب على مخالفته سوى الإثم واستحقاق العقوبة، وقد عرفت أيضاً أن معرض وصف الجماعة على حسب ارتکاز المتشرعة منذ تشرعها الحاصل بتشريع أصل الصلاة، إنما هو مجموع الصلاة لا كل جزء على سبيل الاستقلال.

فللحوظ الصلاة من حيث اتصافها بالجماعة تارة على سبيل الاجمال، وأخرى على نحو التفصيل، ثم دعوى أن الاخلال بالمتابعة في جزء موجب لبطلان القدوة في خصوص ذلك الجزء دون غيره من الأجزاء السابقة اللاحقة مما لا وجه له، بعد ما عرفت من كون معرض الجماعة هو المجموع، ولا يقدح بذلك التخلف عمداً، فضلاً عن السهو والاضطرار.

قراءة المأمور خلف الإمام

هذه المسألة مما اختلف فيه الأقوال وتشتت فيه الآراء، والتحقيق أنَّ الخصوصيات التي بها يختلف الحكم لا بد من النظر فيها مستقلاً، لأجل التعرُّض لها في الروايات تصريحاً أو تلويناً، فهنا أمور:

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٤٨.

أحدها: الركعتان الأولتان من الصلوات المهرية مع عدم سماع صوت الإمام ولو هممة.

ثانيها: هذا الفرض مع سماع صوت الإمام.

ثالثها: الصلوات الإخفائية.

رابعها: الركعتان الأخيرتان مطلقاً.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم كلّ من هذه المخصوصيات^(١)، وهنا خصوصية أخرى، وهي كون الإمام مريضياً ومقتدى به أو غير مرضى لعدم كونه من الإمامية، ولكن هذه المخصوصية خارجة عن محظوظ النظر في المقام، ولعله يجيء التكلّم في حكم القراءة خلف من لا يقتدى به في ما بعد.

وكيف كان، فالأخبار الواردة في هذا المقام كثيرة جداً، وقد أوردها في الوسائل في أبواب متعددة، ولكنها مختلفة من حيث المورد، لأنّ طائفتها منها واردة في الصلاة المهرية، وأخرى في الصلاة الإخفائية، كما أنّ ما ورد منها في الصلاة المهرية بعضها وارد في حكم القراءة مع سماع صوت الإمام، وبعضها في حكمها مع عدمه، كما أنّ بعضاً منها وارد في حكم القراءة في الآخرين.

أما ما ورد منها في الركعتين الأولتين من الصلاة المهرية مع سماع صوت الإمام فهي كثيرة، ومدلولها النهي عن القراءة بعضها بالصراحة وبعضها بالاطلاق.

منها: صحيح الحلبي الذي رواه المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون

(١) العدائق ١١: ١٢٢ - ١٢٧؛ جواهر الكلام ١٣: ١٨١ - ٢٠٠؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٤٥ - ٤٥٩؛ مستند الشيعة ٨:

صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»^(١).

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: «وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون»^(٢) فالأخيرتان تبعان للأولتين^(٣).

ومنها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} يقول: من قرأ خلف إمام يأتى به فهات بعث على غير الفطرة^(٤)». والظاهر أنَّ النظر في الرواية إنما هو إلى العامة الذاهبين إلى لزوم القراءة خلف الإمام، فالمراد أنَّ ذلك تشريع يوجب البعث على غير الفطرة الإسلامية.

ومنها: رواية المرافق والبصري عن جعفر بن محمد^{عليهم السلام} أنه سُئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا كنت خلف الإمام تولاه وتشق به، فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيها يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: «وانصتوا لعلّكم ترحمون»^(٥).

ومنها: رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ قال: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه»^(٦).

(١) الكافي ٢: ٣٧٧ ح ٢، الفقيه ١: ٢٥٥ ح ٢٥٥، التهذيب ٣: ٣٢ ح ١١٥٦، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ٤٢٨، الوسائل ٨: ٣٥٥، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦٠، السراج ٣: ٥٨٥، الوسائل ٨: ٣٥٥، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٣.

(٤) الكافي ٢: ٣٧٧ ح ٦، الفقيه ١: ٢٥٥ ح ٢٥٥، عقاب الأعمال: ٢٧٤، المحسن ١: ١٥٨ ح ١٥٨، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح ٢٧٠، السراج ٣: ٥٨٥، الوسائل ٨: ٣٥٦، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢ ح ١٢٠، الوسائل ٨: ٣٥٩، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٢ ح ١١٨، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ٤٢٨، الوسائل ٨: ٣٥٩، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٤.

ومنها: روایة علی بن جعفر عن أخيه موسى قال: سأله عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: «لا ولكن يقتدي به».

قال في الوسائل بعد حكاية هذه الرواية عن كتاب قرب الإسناد: ورواه علی ابن جعفر في كتابه إلا أنه قال: ولكن ينصل للقرآن^(١).

ومنها: روایة أبي خديجة عن أبي عبدالله قال: «إذا كنت إماماً قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين»^(٢).

ومنها: ما رواه سماحة في حديث قال: سأله عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفهون ما يقول؟ فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»^(٣).

ومقتضى هذه الروايات أنه لا تجوز القراءة في الأولتين مع سماع قراءة الإمام والمراد من سماحتها أعمّ من سماع الصوت ولو همهمة، كما وقع التصريح به في بعضها. وأمّا ما ورد منها في الركعتين الأولتين من الجهرية مع عدم سماع صوت الإمام فبعضها ظاهر في الأمر بها، وبعضها دال على النهي عنها بالطلاق، وواحدة تدل على التخيير.

أمّا ما يظهر منه الأمر بالقراءة :

(١) قرب الإسناد : ١٧٧ ح ٧٩٧ مسائل علی بن جعفر : ١٠١ ح ١٢٧ : الوسائل ٨ : ٣٥٩ . أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٥ ح ٢٧٥ : ٨٠٠ . الوسائل ٨ : ٣٦٢ . أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٢٩ ح ٤٢٩ : ١٦٥٦ . الاستبصار ١ : ٢٤ ح ١٢٢ . أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٠ .

فمنها: صحيح الحلبى المتقدم.

ومنها: رواية قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ»^(١).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: «أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ»^(٢).

وأما ما يدل على النهي بالاطلاق فهي صحيحة زرارا عن أحد هماط عليه السلام، قال: «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وستحب في نفسك»^(٣) ورواية زرارا ومحمد بن مسلم المتقدمة، ورواية يونس المتقدمة أيضاً.

وأما ما يدل على التخيير فهي رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصل إلى خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: «لابأس إن صمت وإن قرأت»^(٤).

وروى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والاستبصار معاً في باب صلاة الجماعة، ولكنه رواه في الاستبصار عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ ح ٤؛ التهذيب ٣: ٣٢ ح ١١٧؛ الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ٤٢٨؛ الوسائل ٨: ٣٥٧. أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٧ ح ١؛ التهذيب ٣: ٣٢ ح ١١٤؛ الاستبصار ١: ٤٢٧ ح ٤٢٧؛ علل الشرائع ١: ٣٢٥ ح ٣٢٥؛ الوسائل ٨: ٣٥٦. أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٧ ح ٣؛ التهذيب ٣: ٣٢ ح ١١٦؛ الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ٤٢٨؛ الوسائل ٨: ٣٥٧. أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٣٢٤ ح ١٢٢؛ الاستبصار ١: ٤٢٩ ح ٤٢٩؛ الوسائل ٨: ٣٥٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ١١.

الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين. وفي التهذيب عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ولكنَّه مضطرب، والصحيح ما في الاستبصار.

وحيث إنَّ هذه الرواية معمول بها عند الأصحاب فتصير قرينة على تقييد المطلقات الناهية بما إذا سمع قراءة الإمام، وعلى أنَّ المراد بالأمر الوارد في الروايات الآمرة هي الإباحة، لكونها واردة في مقام توهُّم الحظر، كما يظهر بالتأمل في بعضها كرواية الحلبـي وشبيهـا، وإنْ أبـيت عن ذلك فلا محـيص عن الحـمل على الاستـبـصار، ودعـوى كـون القراءـة في هـذه الصـورـة مـسـتـحـبـة، كـما لا يـخفـى.

وأـمـا مـا وـرـدـ في الـصلـلةـ الـإـخـفـاتـيـةـ:

فـمـنـهـاـ:ـ المـطـلـقـاتـ النـاهـيـةـ المتـقدـمـةـ^(١).

وـمـنـهـاـ:ـ إـطـلاقـ صـدـرـ رـواـيـةـ الـحـلبـيـ المتـقدـمـةـ،ـ فـإـنـ الـاستـشـنـاءـ فـيـهاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ شـمـولـ الصـدـرـ لـالـصـلـلةـ الـإـخـفـاتـيـةـ أـيـضاـ.

وـمـنـهـاـ:ـ إـطـلاقـ رـواـيـةـ زـرـارـةـ المتـقدـمـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام.

وـمـنـهـاـ:ـ رـواـيـةـ سـلـيـانـ بنـ خـالـدـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام:ـ أـيـقـراـ الرـجـلـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـعـصـرـ خـلـفـ الـإـمـامـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ يـقـرـأـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـرـأـ يـكـلـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ»^(٢).

وـمـنـهـاـ:ـ رـواـيـةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ الـحـجاجـ المتـقدـمـةـ،ـ الـظـاهـرـ بـصـدـرـهـ فـيـ النـهـيـ عـنـ القراءـةـ فـيـ الـصـلـلةـ الـتـيـ لـاـ تـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ.

وـمـنـهـاـ:ـ رـواـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام قـالـ:ـ «ـإـذـاـكـنـتـ خـلـفـ إـمـامـ فـيـ صـلـةـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ حـتـىـ يـفـرغـ،ـ وـكـانـ الرـجـلـ مـأ~مـونـا~ عـلـىـ الـقـرـآنـ فـلـاـ تـقـرـأـ».

(١) راجع الوسائل ٨: ٢٥٥، أبواب صلاة الجمعة ب ٢١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢، الاستبصار ١: ١١٩، الوسائل ٨: ٤٢٨، ١٦٥٤ ح ٢٥٧، أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٨.

خلفه في الأولتين»، وقال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب»^(١).

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: «لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ومنها: رواية بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إني أكره للمرأ أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار»، قال: قلت: جعلت فداك فيصنّع ماذا؟ «قال: يسبّح»^(٢).

وهنا روايتان ظاهرتان في التخيير:

١- رواية المرافيق المتقدمة^(٣).

٢- رواية علي بن يقطين قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أيقرأ فيها بالحمد وهو إمام يقتدي به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»^(٤).

هذا، ويحتمل أن يكون المراد بالركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، الركعتين الأخيرتين من الصلاة الم偈ية، بل لعله الظاهر، وذلك لأن التعبير بالركعتين لا يلام مع إرادة الصلاة الاحفاثية التي يجب الاحفاث في جميع ركعاتها.

هذا، ولكن رواية المرافيق صريحة في جواز القراءة فيها بخافت فيه الإمام، وهي تصير قرينة على تقييد المطلقات وحمل النهي في غيرها على كونه وارداً في

(١) التهذيب ٣: ٢٥ ح ١٢٤، الوسائل ٨: ٣٥٧، أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ٩.

(٢) قرب الاستدلال ٤٧ ح ١١٢، الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦١، التهذيب ٣: ٣٦٠، الوسائل ٨: ٨٠٦، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٩، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٦ ح ١١٩٢، الوسائل ٨: ٣٥٨، أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ١٢.

مقام توهّم الوجوب كما لا يخفى.

نعم، لا ينبغي المناقشة في أنّ مقتضى الاحتياط بلاحظة الروايات النافية الترك.

وأمّا ورد في الركعتين الأخيرتين:

فمنها: رواية زرارة المتقدّمة^(١)، والظاهر اختصاصها بأخيرتي المجزئية، وقد حكم فيها بالنهي عن القراءة لأجل التبعية للأوليين.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة أيضاً^(٢)، الظاهر في إجزاء التسبّيح في الأخيرتين، والظاهر عدم كون الملحوظ في هذه الفقرة فيها خصوص حال الجماعة، بل أعمّ منه ومن حال الإنفراد، فلا دلالة لها حينئذ بالمنطق على حكم الأخيرتين خلف الإمام.

ومنها: رواية زرارة الواردة في المأمور المسبوق، وأنّه كان مسبوقاً برکعتين في الظهر أو العصر أو العشاء،قرأ في كلّ ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بما في الكتاب وسورة - إلى أن قال: «فإذا سلم الإمام قام فصلّ ركعتين لا يقرأ فيها»^(٣)، هذا، المستفاد منها مجرد الفرق بين الأخيرتين والأولتين من دون دلالة على كيفية الفرق.

وقد انقدح أنه لا دليل على النهي عن القراءة في الأخيرتين، أمّا في الاختفائية من الصلاة فواضح، وأمّا في المجزئية ففقطّي رواية زرارة وإن كان هو النهي، إلا أنها لا تنقض دليلاً عليه بعد عدم كون النهي ثابتاً في الأولتين منها مع سماع صوت الإمام، فالأقوى الجواز والتخمير بينها وبين التسبّيح.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٥. أبواب صلاة الجمعة ب٢١ ح٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٧. أبواب صلاة الجمعة ب٢١ ح٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦٢؛ التهذيب ٢: ٤٥ ح ١٥٨؛ الاستبصار ١: ٤٢٦ ح ١٦٨٢؛ الوسائل ٨: ٢٨٨. أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح٤.

موارد إدراك الجماعة وتحقّقها

لا إشكال في تحقق الجماعة فيها لو اقتدى بالإمام بعد فراغه عن تكبيره الأحرام، ولكنّ الظاهر أنه لا دليل على لزوم ذلك، والرواية النبوية المستقدمة^(١) الظاهرة في الأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام لا دلالة لها على لزوم كون شروع المأمور بالتكبير بعد فراغ الإمام من تكبيره، وإنما كان اللازم الالتزام بذلك في مثل الركوع والسجود المذكورين في الرواية بعد التكبير، مضافاً إلى أنّ الرواية كما عرفت سابقاً لا تدلّ على أزيد من حكم نفسي مستقلّ، ولا دلالة فيها على اعتبار شيء في الجماعة.

وكيف كان، فلا إشكال في عدم لزوم ذلك، كما أنه لا إشكال في عدم تتحقق الجماعة فيها لو تلبّس المأمور بالصلاحة قبل أن يتلبّس الإمام بها، لأنّه لا لأجل وجوب المتابعة واعتبارها، بل لأجل كون الاقتداء بالإمام إنما هو في صلاته ولم تتحقق منه صلاة بعد، كما هو المفروض.

إنما الإشكال في أنه هل تكفي المقارنة عند الشروع أو يعتبر التأخير؟ وعلى التقديرتين هل يكفي الفراغ من التكبير قبل الإمام أو يعتبر عدم الفراغ قبله؟ والمنسوب إلى المشهور بل المعظم عدم جواز المقارنة الحقيقة في التكبير^(٢).

ولكنّ الظاهر أنه لا فرق بين التكبير وغيرها من أفعال الصلاة، فكما أنه

(١) راجع ٣١٤: ٣.

(٢) المستحبى ١: ٣٧٩؛ الذكرى ٤: ٤٤٥؛ الروضة البهية ١: ٢٨٤؛ الدروس ١: ٢٢١؛ البيان ١: ١٢٨؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٧؛ الذخيرة ٨: ٣٩٨؛ مستند الشيعة ٨: ٩٦-٩٧؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٠٧-٢٠٨.

تحوز المقارنة فيها بلا إشكال، كذلك ينبغي القول بجواز المقارنة في التكبير، وذلك لعدم الدليل على اعتبار التأخير، ويؤيده خبر علي بن جعفر المروي في قرب الاستناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن الرجل يصلّي الله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»^(١) هذا، ولكن الظاهر أنه بقصد النهي عن التقدم، ولا نظر له إلى حال التقارن أصلًا.

مضافاً إلى أن مورد السؤال هو الرجل في حال الصلاة واحتفاله بها، والبحث في المقام فيمن أراد التلبس بها ولم يتلبس بعد، فهي أجنبية عن المقام. وأما القول بعدم جواز الفراغ قبل الإمام بل عدم جواز المقارنة معه، فيستند إلى أن تكبيرة الإحرام حيث جعلت فاتحة للصلاه يكون فراغ المأمور منها قبل الإمام بمنزلة ما لو دخل في الصلاة قبله. فكما أن التلبس بالتكبيرة قبل الإمام ينافي الاتهام، كذلك الفراغ قبله بعد ملاحظة أن الشارع اعتبر بجموعها إفتتاحاً، وأنه مالم تتم التكبيرة كأنه لم يدخل في الصلاة.

هذا، ولكن الظاهر خلاف ذلك، فإن بناء المتشريع وسيرتهم لا يكون على الالتزام بأن لا يكبروا إلا بعد فراغ الإمام من تكبيره، بل يكبرون بمجرد شروعه فيها، وكون التكبيرة إفتتاحاً لا يوجب بطلان الاقتداء فيما لو فرغ من التكبيرة قبل الإمام، لأن كونها إفتتاحاً إنما هو لأجل كونه أول أجزاء الصلاة، والدخول فيها إنما يتحقق بمجرد الشروع فيها كما لا يخفي، هذا كلّه فيها لو اقتدى بالإمام في حال التكبير أو بعده بلا فصل.

وأما الاقتداء بالإمام في أثناء القراءة فهو وإن كان مما لا خلاف في جوازه وصحته، إلا أنه يمكن أن يناقش فيه من حيث ما ورد من أن الإمام ضامن لقراءة

(١) قرب الاستناد: ١٨٣ ح ١٨٤، الوسائل: ٣: ١٠١، أبواب صلاة الجنائز ب ١٦ ح ١.

المأمور^(١) لأنَّ ظاهر ذلك عدم سقوط القراءة عن المأمور، غاية الأمر أنَّ الإمام ضامن لها.

ومن الواضح أنَّ هذا فيما لو اقتدى به في جميع أجزاء القراءة، ولا دليل على ضمان الإمام فيما لو اقتدى به في الاتثناء. هذا، ولكنَّه لا ينبغي الاشكال في أصل الحكم من حيث بناء المتشريع وفتاوي الأصحاب^(٢).

وأما الاقتداء بالإمام في حال الركوع، فربما يقال كما حكى عن بعض الأقدمين: بعدم كونه موجباً لإدراك الجماعة في الركعة التي اقتدى فيها، بل الموجب له هو إدراك الإمام في تكبير الركوع^(٣) ولكنَّ المشهور أنَّ إدراكه في حال الركوع يكفي في درك الاقتداء وتحقّقه في تلك الركعة^(٤)، والمنشأ للاختلاف اختلاف الروايات الواردة في هذا الباب بحسب الظاهر.

أما ما يدلُّ على مذهب غير المشهور فهو ما جمعه في الوسائل في باب ٤٤ من أبواب الجماعة.

منها: رواية عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة».

ومنها: ما رواه جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال لي:

(١) الفقيه: ١: ٢٤٧ ح ٢٤٧، ١١٠٤ ح ١١٠٤، التهذيب: ٣: ٢٧٩ ح ٨٢٠؛ الاستبصار: ١: ٤٤٠ ح ٤٤٠، الوسائل: ٨: ٣٥٣، ٣٥٤.

أبواب صلاة الجماعة بـ ٢٠ ح ٢٠.

(٢) النهاية: ١١٣؛ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٤١؛ الفقيه: ١: ٢٦٣؛ الكافي في الفقه: ١٤٥؛ السرائر ١: ٢٨٦؛ المتنبي: ١: ٣٨٤؛ مختلف الشيعة: ٣: ٧٨-٧٥؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٣: ٣٢٧؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٨٣؛ مستند الشيعة: ٨: ١٤٥-١٤٦؛ الحدائق: ١١: ٢٤٢.

(٣) النهاية: ١١٤؛ التهذيب: ٣: ٤٣؛ الاستبصار: ١: ٤٢٥؛ المبسوط: ١: ١٥٨؛ المهدى: ١: ٨٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤١؛ الوسيلة: ١: ١٠٧؛ الكافي في الفقه: ١٤٥؛ السرائر: ١: ٢٨٥؛ مختلف الشيعة: ٣: ٧٩ وحكاه عن ابن الجوزي أيضاً؛ المتنبي: ١: ٣٨٣؛ الدروس: ١: ٢٢٢؛ مدارك الأحكام: ٤: ٣٨٥.

«إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ الْإِمَامُ لِلرُّكُعَةِ فَلَا تُدْخِلُهُمْ فِي تِلْكُ الرُّكُعَةِ» .
وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَلَاءُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا تَعْتَدُ
بِالرُّكُعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهُدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ» .

وَمِنْهَا: روایة محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ
الرُّكُوعِ فَلَا تُدْخِلُ فِي تِلْكُ الرُّكُعَةِ»^(١) وقد انتدح أنّ الراوي في جميعها هو محمد بن
مسلم ، والمرجع عنه هو أبو جعفر الباقر عليه السلام ، نعم واحدة منها مرويّة عن الإمام
الصادق عليه السلام .

وَأَمَّا مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُشْهُورِ فَهُوَ مَا جَمَعَهُ فِي الْوَسَائِلِ فِي بَابِ ٤٥ مِنْ
أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ .

وَمِنْهَا: روایة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ
الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبِيرُ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَبَهُ ثُمَّ رَكِعَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ:
«فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُعَةَ» .

وَمِنْهَا: روایة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ادْرَكْتَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَقَدْ رَكِعَ
فَكَبِيرٌ وَرَكِعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ
أَنْ تَرَكِعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرُّكُعَةَ»^(٢) .

وَمِنْهَا: روایة أبي أسامة زيد الشحام أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ انتهى
إِلَيْهِ إِلَامٌ وَهُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَبِيرٌ وَأَقَامَ صَلَبَهُ ثُمَّ رَكِعَ فَقَدْ أَدْرَكَ» .

وَمِنْهَا: روایة معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ

(١) الكافي ٣: ٣٨١ ح ٢، التهذيب ٣: ٤٣ ح ٤٩ - ١٤٩، الاستبصار ١: ١٥١، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٤ ح ٤٣٥ - ٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٨١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ ح ٦ و ٥، الفقيه ١: ١١٤٩ ح ٢٥٤، التهذيب ٣: ٤٣ ح ٢٧١ و ١٥٢ و ٧٨١ و ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح ١٦٧٩ و ١٦٨٠، الوسائل ٨: ٢٨٢، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٥ ح ١ و ٢.

مبادرأً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع^(١) وغير ذلك.

هذا، والظاهر أنَّ الجمع بين الطائفتين - بحمل الطائفة الأولى على كراهية الاقتداء في تلك الركعة واستحباب التأخير إلى الركعة الآتية فلا منافاة بينها وبين الطائفة الثانية الظاهرة في جواز الاقتداء وتحقّقه في تلك الركعة - مستبعد جدًا، لأنَّه بعد إمكان إدراك فضيلة الجماعة في هذه الركعة لا تتصور كراهية الاقتداء واستحباب التأخير إلى الركعة الآتية كما لا يخفى، فهذا النحو من الجمع ممَّا لا سبيل إليه.

والظاهر لزوم الأخذ بالطائفة الثانية الموافقة للمشهور، إمَّا لكون الطائفة الأولى مرويَّة عن الإمام الباقر عليه السلام والثانية عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو يدلُّ على كون الحكم الصادر عن الإمام السابق صادراً لمانع - كما قد قرر في باب التعادل والترجيح من مباحث الأصول -، وإمَّا لكون الطائفة الأولى لا تتجاوز عن روایة واحدة، لكون الراوي في جميعها محمد بن مسلم، والطائفة الثانية روایات متعددة متكررة.

وإنْ أبيت عن وقوع التعارض بينهما وعدم كون شيء ممَّا ذكر من المرجحات برجح، فلا محيص عن ترجيح الطائفة الثانية لكونها موافقة لفتوى المشهور، والشهرة في الفتوى من المرجحات بلا ريب، بل هي أوثقها، كما اخترناه وحقّقناه في محله^(٢)، بل هذه المسألة إجماعية كما في محكم خلاف الشيخ عليه السلام^(٣).

(١) الفقيه ١: ٢٥٤ و ٢٦٥ ح ١١٥٠ و ١٢١٤؛ التهذيب ٣: ٤٥ ح ٤٥٧؛ الوسائل ٨: ٣٨٣.

ب ٤٥ ح ٣٥٤.

(٢) نهاية الأصول: ٥٤٢.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٢؛ مسألة ٣٩٢.

ويؤيد ما ذكرنا، الروايات الواردة في أنَّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز له أن يركع مكانه ويُشي راكعاً أو بعد السجود، وتكتفي تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع^(١)، وكذا الروايات الواردة في استحباب تطويل الإمام الركوع ليلحق به المأموم^(٢).

هذا ولكنَّ الظاهر أنه لو قطعنا النظر عن الشهرة التي هي أول المرجحات، لما كان محيص عن الأخذ بمقتضى الطائفة الأولى، لكونها مخالفة لفتاوي العامة، حيث إنَّهم متتفقون ظاهراً على تحقق درك الجماعة بإدراك الإمام في الركوع، ولا يتوقف على إدراك تكبيرته^(٣).

ثمَّ إنَّه ليس المراد بإدراك الإمام في الركوع إدراكه فيه مع الطمأنينة المعتبرة فيه التي هي عبارة عن الاستمرار على ذلك الوضع، وتسلك الكيفية بمقدار الذكر الواجب، بل الظاهر كفاية إدراكه في الركوع ولو كان متصلة بقيام الإمام عنه بلا فصل. هذا كلَّه فيما يتعلق بالاقتداء في الركوع.

وأما الاقتداء بالإمام بعد الركوع في حال القيام أو السجود فلم يقع مورداً للنصِّ إلَّا في الركعة الأخيرة، حيث ورد النصُّ فيها على جواز التكبير ومتابعة الإمام في السجود أو في التشهد، ثمَّ استئناف الصلاة من رأس من غير احتياج إلى إعادة التكبير^(٤)، ويمكن أن يستفاد من ذلك النصُّ جواز الاقتداء في حال السجود في غير الركعة الأخيرة ولكن لا يعدُّها ركعة وسيأتي.

وأما المأموم المسبوق برکعتين أو أزيد، فلا إشكال عند علمائنا الإمامية في أنه

(١) راجع الوسائل ٨: ٣٨٤، أبواب صلاة الجمعة بـ٤٦.

(٢) راجع الوسائل ٨: ٣٩٤، أبواب صلاة الجمعة بـ٥٠.

(٣) المجموع ٤: ٥٥٦ و٥٥٨، المغني لابن قدامة ٢: ١٥٨؛ الشرح الكبير ٢: ١٧٧؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢ مسألة ٣٩٧.

(٤) راجع الوسائل ٨: ٣٩٢، أبواب صلاة الجمعة بـ٤٩.

يجب عليه أن يجعل ما أدركه أول صلاته، بأن يقرأ فيها يدركه من ركعة أو ركعتين فاتحة الكتاب وسورة^(١)، خلافاً للعامة حيث إنهم متفقون في أنه يجعل آخر صلاته أوله وأول صلاته آخره، ويصير ما لم يدركه من أول صلاته قضاء.

نعم، ظاهر الشافعي الحكم بمثل مقالة الإمامية وإن اختلف معنا في بعض الفروع، كما أنّ ما عداه من أئمتهم مختلفون في بعض الفروع، وإن اتفقوا في جعل الأول آخرأ وبالعكس^(٢)، وعليه فيجوز للمأموم التسبيح في الركعة أو الركعتين بناءً على القول بوجوبه، بل لا يجب عليه شيء من القراءة والتسبيح بناءً على القول بعدم وجوب شيء في الأخيرتين، كما ذهب إليه أبو حنيفة^(٣).

هذا، والأخبار الواردة من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، الظاهرة بل الصريحة في إنكار ما عليه العامة، من جعل الأول آخرأ وبالعكس كثيرة، وقد جمعها في الوسائل في باب ٧٤ من أبواب الجماعة، ولا بأس بنقل

مركز تحقيق وتحقيق ونشر وطبع وترجمة وتأريخ وتوسيع وتنمية

بعضها فنقول:

منها: رواية الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(٤).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافي ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له

(١) المعترض: ٤٤٦؛ المنهى: ١؛ ٣٨٣؛ تذكرة الفقهاء: ٤؛ ٣٢١؛ نهاية الأحكام: ٢؛ ١٢٤؛ روض الجنان: ٣٧٦؛ رياض المسائل: ٤؛ ٣٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢؛ الشرح الكبير: ٢٦٠؛ تذكرة الفقهاء: ٤؛ ٢٢٠؛ المجموع: ٤؛ ١١؛ المجموع: ٤؛ ٢٢٠؛ مسألة ٣٢١؛ مسألة ٥٩٤؛ وليس بينهم في المسألة اتفاق، بل هم على قولين؛ راجع تذكرة الفقهاء في هذه المسألة.

(٣) المجموع: ٣؛ ٣٦١؛ المغني لابن قدامة: ١؛ ٥٦١؛ الشرح الكبير: ١؛ ٥٦٠؛ تذكرة الفقهاء: ٣؛ ١٤٤.

(٤) الفقيه: ١؛ ٢٦٣؛ ح ١١٩٨؛ الوسائل: ٨؛ ٢٨٦؛ أبواب صلاة الجماعة بـ ٤٧ ح ١.

الثانية فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلتحق بالإمام» قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «إقرأ فيها فإنها لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(١).

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف الإمام يحتسب بالصلاحة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزاءه أُم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيها، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأُم الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعاة ليس فيها قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأُم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة»^(٢)، إلى غير ذلك مما يدل على أنه يجب أن يجعل ما أدرك أول صلاته.

وعليه فيجب على المأمور قراءة الفاتحة والسورة فيما يدركه مع الإمام، حيث إن ما أدركه يكون أول صلاته ويجب في الأولتين الفاتحة والسورة معاً، خلافاً لصاحب المدارك حيث إنه بعد إيراد صحيحتي زرارة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين قال ما لفظه:

ومقتضى الروايتين أن المأمور يقرأ خلف الإمام إذا أدركه في الركعتين

(١) الكافي ٣: ٣٨١ ح ١، التهذيب ٣: ٤٦ ح ١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧ ح ٤٢٤، الوسائل ٨: ٣٨٧. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٤٥ ح ١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح ١٦٨٢، الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦٢، الوسائل ٨: ٣٨٨. أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٤.

الأخيرتين، وكلام أكثر الأصحاب خالٍ من التعرّض لذلك، وقال العلامة رحمه الله في المنهى: الأقرب عندي القراءة مستحبة . ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لشلّ تخلو الصلاة عن قراءة، إذ هو مخير في التسبّح في الأخيرتين وليس بشيء، فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الأمر فيها على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور ^(١) .

هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر، لأنّ ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين، لوجوب حمل الاطلاق عليهما، وإن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب، لأنّ النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الأخيرتين للكرابة قطعاً، وكذا الأمر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب، ومع اشتغال الرواية على استعمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهى على التحرّم، مع أنّ مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس، وهو لا يدلّ صريحاً على وجوب التلفظ بها. وكيف كان، فالروايات قاصرتان عن إثبات الوجوب ^(٢) . انتهى كلام صاحب المدارك .

قال في المصباح بعد نقل هذا الكلام: وقد أكثر في المحوّر من ذكر المؤيدات لهذا القول، ثمّ اعترف في ذيل كلامه بأنّ شيئاً منها ليس بشيء يلتفت إليه في مقابل ما سمعت، كما أنه لا ينبغي الالتفات إلى ما ذكره في المدارك وجهًا للخدشة في دلالة الصحيحتين على الوجوب، بعد وضوح عدم كون إرادة الكراهة من النهي عن القراءة في الأخيرتين بعد تسليمها.

والغرض عما ذكرناه في محله في توجيه النهي، موهن لإرادة الوجوب من الأمر

(١) المنهى ١: ٣٨٤ .

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٨٣ .

الواردة في الفقرة السابقة عليه أو اللاحقة به، وكذا عدم صلاحية إرادة الاستحباب من الأمر بالتجافي في صحىحة ابن الحجاج، قرينة لإرادة الاستحباب من الأمر الآخر الوارد في الجواب عن مسألة أخرى، لا ربط لها بالأولى كما هو واضح^(١). إنتهى كلامه.

وبالاحظته ينقدح أنه لا مجال للإشكال في وجوب قراءة الفاتحة والسورة، كما قد حكى عن جماعة من أعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والسيد والحلبي والصدوق والكليني^(٢) وكثير من المتأخرین^(٣).

ثم إن أمته الإمام أن يقرأهما فلا إشكال في الوجوب، وإن أمته أن يقرأ الفاتحة فقط ففقط صحة زرارة المتقدمة سقوط وجوب السورة، وإن لم يمهله أن يتم الفاتحة أيضاً بحسب كون إتمامها موجباً لللحوف من عدم إدراك الإمام في الركوع واللحوق به فيه.

فهل الحكم بطلان القدوة وصيغة الصلة فرادى، أو أن الجماعة باقية بعد، ويجب عليه إتمام الفاتحة واللحوق بالإمام فيما يمكنه أن يدركه معه ولو في حال السجود أو بعده، أو أنه يجب عليه متابعة الإمام في الركوع ويسقط ما لم يمهله الإمام من الفاتحة؟

وعلى الأخير فهل يجوز له أن يتبع الإمام في الركوع فوراً، أو أنه يجب عليه إدامه القراءة إلى حد يمكنه إدراك الإمام في بقاء الركوع، فلو كان رکوعه طويلاً لا يجوز للمأموم أن يرفع اليدي عن القراءة بمجرد إحداث الإمام الركوع؟ وجوه

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٩٧.

(٢) التهذيب: ٣: ٤٦؛ الاستبصار: ١: ٤٣٧؛ النهاية: ١١٥؛ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٤١؛ الكافي في الفقه: ١٤٥؛ الفقيه ١: ٢٦٣؛ الكافي ٣: ٢٨١.

(٣) منهم: صاحب العدائق ١١: ٢٤٧ والبهباني في شرح المفاتيح ٧: ٢١٩-٢٢١؛ رياض المسائل ٤: ٣٦٧.

واحتفالات:

أما الوجه الأول فيبقي على أن الصلاة تحتاج إلى فاتحة الكتاب بمقتضى قول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، غاية الأمر أن قراءة الإمام في الأولتين تسقطها عن المأمور، لأنّه ضامن لها، وأما فيما لو اقتدى بالإمام في الثالثة أو الرابعة فلا دليل على سقوط القراءة، وحيث إنّه لا يمكن الإتيان بها ثم إدراك الإمام في الركوع - والمفروض أنه تجب المتابعة في الأفعال - فلا محicus عن الذهاب إلى بطلان الجماعة، وصيروة الصلاة فرادى فيما لو لم يعلم ذلك من أول الشروع، وإنّ الفلم تصر صلاته جماعة حتى تصير فرادى كما لا يخفى.

ويرد هذا الوجه الأخبار المتقدمة الدالة على أن إدراك الركعة يتحقق بإدراك الركوع، فضلاً عن إدراك تكبيرة الركوع أيضاً، فإنه إذا كان الاقتداء بالإمام في الركوع وإدراكه معه موجباً لتحقق الجماعة في تلك الركعة، فإن إدراكه في حال القيام يوجب ذلك بطريق أولى.

مركز تحقیق تکبیر الرکوع
ومن هذا يظهر بطلان الوجه الثاني، فإنه إذا كانت القراءة بأسرها ساقطة عن المأمور فيما لو أدرك الإمام في الركوع، فسقوط بعضها عنه فيما لو أدركه في حال القيام بطريق أولى.

ويحينئُ فلا مجال للاحظة حال دليل وجوب المتابعة مع دليل وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم تماميتها بدونها، فإنه يكون حال المسألة بعينها حال مالو أدرك الإمام في تكبيرة الركوع في الركعة الثالثة أو الرابعة.

ودعوى الفرق بين المسألتين بأنّه هناك لا يتمكّن من قراءة شيء من الفاتحة، فلا يتوجه إليه الأمر المتعلق بها أصلاً، وهذا بخلاف المقام فإنه قد توجه إليه الأمر بالفاتحة بعد الاقتداء كما هو المفروض، لأنّ الكلام إنما هو على تقدير وجوب قراءتها في الأخيرتين اللتين هما أولitan للمأمور، فالمزاحم لدليل وجوب الفاتحة

إنما هو وجوب الإنعام لا وجوب أصل قراءة الفاتحة، ولا دليل لترجيح وجوب المتابعة.

مدفوعة بأنه لا يرى العرف فرقاً بين المسألتين من هذه الجهة، بل يستكشف حال المقام من الأخبار الواردة في تلك المسألة، بفهم المواقفة الذي هو عبارة أخرى عن الغاء المخصوصية، كما نبهنا عليه مراراً، ومرجع ذلك إلى أنَّ الأمر بالفاتحة ينحل إلى أوامر متعددة حسب تعدد أجزاء الفاتحة، فإذا كانت الأوامر المتعلقة بأجزائها ساقطة بأسرها فيما لو أدرك الإمام في الركوع فسقوط بعضها عنه فيما لو أدركه في حال القيام بطريق أولى.

والذي يستفاد من تلك الأخبار أنَّ المعتبر في إدراك الجماعة في الركعة إدراك الإمام في الركوع، وإنَّه لا وجه لإيجاب متابعته في الركوع فيما لو أدركه فيه، بل كان اللازم هناك قراءة الفاتحة واللحوق بالإمام في السجود، فرفع اليد عن قراءة الفاتحة وإيجاب متابعة الإمام في الركوع دليلاً على مدخلية المتابعة في الركوع في تحقق الجماعة في الركعة.

ولعلَّ السرُّ فيه أنَّ معنى الركوع مرأة كما نبهنا عليه في مسألة الركوع وجزئيته للصلوة، فلا معنى لتحقق الجماعة في الركعة مع عدم إدراك رکوع الإمام. هذا، ويدلُّ على ما ذكرنا مضافاً إلى ما ذكر، رواية معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: «نعم»^(١).

فإنه يستفاد منها أنه مع عدم إمهال الإمام حتى يقرأ المأمور لا مجال لرفع اليد عن متابعته بإتمام القراءة، بل لابدَّ من متابعة الإمام في الركوع، بل يستفاد منها أنَّ

(١) التهذيب ٣: ٤٧ ح ١٦٢ وص ٢٧٤ ح ٧٩٧: الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ١٦٨٧: الوسائل ٨: ٢٨٨. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٥.

ذلك كان مفروغاً عنه عند السائل، ولذا لم يسأل عنه، بل إنما سُأله عن أمر آخر وهو قضاء القراءة في آخر صلاته أي في الركعتين الأخيرتين، وظاهر الجواب وإن كان وجوب ذلك - وهو كما لم يقل به أحد - إلا أنَّ ذلك لا يقدح في الاستدلال بالرواية لما نحن بصدده كما هو واضح.

ويدل على ما ذكرنا أيضاً مرسلتا دعائم الإسلام:

١- ما أرسله في محكّتها عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وليقرأ فيها بينه وبين نفسه إنْ أمهله الإمام»^(١) فإنَّها بفهمها تدل على عدم وجوب القراءة مع عدم إمهال الإمام.

٢- مرسلتها أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إنْ أمهلك الإمام، أو ما أدركت أن تقرأ»^(٢) فإذاً ينقدح أنَّ الظاهر عدم وجوب قراءة ما يبقى من الفاتحة مما يزاحم المتابعة مع الإمام في الركوع^(٣).

وأما حكم التشهد فإنَّ كان واجباً على الإمام دون المأمور كما في المأمور المسبق برکعة، حيث إنه لا يجب عليه التشهد في الركعة الثانية للإمام التي هي الركعة الأولى له، فالظاهر أنه يجب عليه المتابعة للإمام في الجلوس فقط، بناءً على اختصاص وجوب المتابعة بالأفعال، وفي التشهد بناءً على عدم الاختصاص ووجوب المتابعة في الأقوال أيضاً.

والظاهر استحباب كون القعود على نحو التجافي، وإن نسب إلى الصدوق الوجوب، بل استظرف من جملة من القدماء^(٤)، وقوّاه جماعة من متأخري

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩١؛ بحار الانوار ٨٥: ١١٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٩. أبواب صلاة الجمعة بـ ٢٨ ح ١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩٢؛ مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٠. أبواب صلاة الجمعة بـ ٢٨ ح ٤.

(٣) وإن كان سيّدنا العلامة الأستاذ - دام ظله الوارف - استقرب في حاشية العروة: ٦٦، إتمام الفاتحة واللحوق بالإمام في السجود، إلا أنه قد عدل عنه واستظرف عدم وجوب الاتمام لما ذكر (المقرر).

(٤) الفقيه ١: ٢٦٢؛ الكافي في الفقه: ١٤٥؛ الغنية: ٨٩؛ السرائر ١: ٢٨٧.

المتأخرین^(١) يستناداً إلى ظاهر صحيحیتی ابن الحجاج والحلبی المتقدّمین^(٢)، إلا أنَّ الظاهر عدم نهوضهما دليلاً على الوجوب، خصوصاً بعد كون هذا النحو من الجلوس لا يلائم المتابعة المرعية شرعاً في أفعال الصلاة كما لا يخفى.

وإن كان التشهيد واجباً على المأمور دون الإمام، كما في المأمور المسبوق برکعة أيضاً بالنسبة إلى الركعة الثالثة للإمام التي هي له رکعة ثانية، فالظاهر أنه يجب عليه أن يجلس للتشهيد، غایة الأمر إنَّه يقتصر فيه ثمَّ يلحق بالإمام، ويتابعه فيما يأتي به. هذا وقد جمع الروایات الواردة في حكم التشهيد في الوسائل في باب (٦٦ و ٦٧) من أبواب صلاة الجماعة.

وأما إدراك الإمام بعد رفع الرکوع، فلم يتعرض الأصحاب لحكمه، إلا في خصوص الرکعة الأخيرة^(٣)، كما أنَّ أكثر الروایات الواردة في هذا المقام قد وردت في خصوص هذه الرکعة، نعم اطلاق بعضها يشمل غير الأخيرة أيضاً.

مِنْ تَحْقِيقِ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ سَدِّي

وكيف كان، فلنذكر عدّة من الروایات الواردة في هذا الباب:

منها: روایة معلى بن خنيس عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «إذا سبقك الإمام برکعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»^(٤).

ومنها: روایة محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٦٧؛ جواهر الكلام ١٤: ٥٠؛ رياض المسائل ٤: ٣٦٩؛ مصباح الفقيه كتاب الصلاة: ٦٩٩؛ العروة الوثقى ١: ٦٢٠ مسألة ١٩.

(٢) الوسائل ٨: ٤١٨. أبواب صلاة الجماعة ب٦٧ ح ١ و ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١٦؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٦ مسألة ٥٩٥؛ جامع المقاصد ٢: ٥٠٢؛ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣٤؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥؛ رياض المسائل ٤: ٣٧٠.

(٤) التهذيب ٢: ٤٨ ح ١٦٦؛ الوسائل ٨: ٣٩٢. أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح ٢.

لفضل الصلاة مع الإمام»^(١)، وفي سند الرواية إرسال، حيث إنَّه لا يمكن لمحمد بن أحمد بن يحيى أن يروي عن ابن أبي نصر من دون واسطة، لأنَّه من الطبقة السادسة من الطبقات التي ربناها، وهو من الطبقة الثامنة ولا بدَّ أن يتواتر بينها واحد من الطبقة السابعة.

وكيف كان، فهل المراد بإدراك الإمام في السجدة الأخيرة الدخول في الصلاة بالإتيان بتكبيرة الإحرام ثم متابعة الإمام في تلك السجدة، أو أنَّ المراد به هو إدراكه في السجدة بمتابعته فيها من غير سبق تكبيرة الإحرام؟ وعلى الأول هل يستفاد من الرواية كون هذا الإدراك نظير إدراك الإمام في الركوع من حيث عدم الاحتياج إلى إعادة تكبيرة الإحرام - وإن كان بينها فرق من جهة كون إدراك الإمام في الركوع يوجب تحقق الجماعة في تلك الركعة، وإدراكه في السجود لا يتحقق ذلك، بل لا بدَّ من الإتيان بجميع ركعات الصلاة - أو أنه لا يستفاد منها إلا مجرد كون هذا النحو من الإدراك يوجب دركه فضيلة الصلاة مع الإمام؟ وهذا لا ينافي وجوب استئناف الصلاة من رأس والإتيان بجميع أجزائها حتى تكبيرة الافتتاح. وهنا احتلال آخر في الرواية، وهو أن يكون المراد بإدراكه في السجدة الأخيرة هو إدراكه فيها بالتكبير في حال سجود الإمام من دون متابعته في السجدة، إذ لا دلالة فيها على المتابعة فيها ولا يحتاج إليها أيضاً، لما عرفت من أنَّ حقيقة الائتمام ترجع إلى جعل الصلاة مرتبطة بصلة الإمام، ولا تكون المتابعة في الأفعال مقومة لحقيقة الائتمام، بل غايتها أنها واجبة نفسها كما عرفت.

ومنها: رواية أبي هريرة التي رواها ابن الشيخ عليه السلام في محكي مجالسه بسند عامي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا

(١) التهذيب ٥٧: ٣، ١٩٧ ح؛ الوسائل ٨: ٣٩٢ ح، أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح.

تعتدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١)، وهل المراد من عدم الاعتداد، عدم الاعتداد بالسجدة التي أدركها مع الإمام، فلا ينافي الاعتداد بتكبيرة الافتتاح على تقدير وجوب الإتيان بها قبل السجود، أو أنّ المراد به عدم الاعتداد بجميع ما أتى به حتى التكبيرة على تقدير وجوبها؟

وقد اندفع مما ذكرنا أنّ الروايات الواردة في هذه المسألة التي يمكن الاستناد إليها فيها من حيث الدلالة لا ينهض شيء منها على لزوم كون إدراك الإمام في السجود مسبوقاً بتكبيرة الافتتاح، فضلاً عن كونها مجزية عن تكبيرة الصلاة، بحيث لم يجب استئنافها بعد الخروج عن متابعة الإمام.

نعم، روى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزاء تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة»^(٢). وظاهرها وجوب التكبير على تقدير إرادة درك فضيلة الصلاة مع الإمام ثم متابعته في السجود.

هذا، ولكن يحتمل أن لا يكون قوله: «ومن أدرك الإمام وهو ساجد...»، من كلام الإمام عليه السلام، بل كان من كلام الصدوق كما هو دأبه في كتاب الفقيه، حيث إنّ بناءه على ذكر فتواه بعد نقل الرواية. ويؤيده خلوّ ما في التهذيب^(٣) عن هذا الذيل.

(١) أمالى الطوسي ١: ٣٩٨، الوسائل ٨: ٣٩٤، أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح٧.

(٢) الفقيه ١: ١٢١٤ ح ٢٦٥، الوسائل ٨: ٣٩٣، أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح٦.

(٣) التهذيب ٣: ٤٥ ح ١٥٧.

هذا، ولكنّه على تقدير أن يكون من كلام الإمام لا دلالة للرواية على كون المراد بالتكبير هي تكبيرة الافتتاح، وعلى تقدير كون المراد به ذلك، لا دلالة فيها على إجزائها عن تكبيرة الصلاة، بحيث لم يجب الاستئناف لو لم نقل بظهور قوله: «ولم يعتد بها»، في عدم الاعتداد بشيء مما أتى به من التكبير والسجود لا عدم الاعتداد بخصوص السجود.

وأثنا فتاوى الأصحاب فقال الشيخ في النهاية: ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه، غير أنه لا يعتد بتلك السجدة، فإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك، وإن أدركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم، فإذا سلم الإمام قام واستقبل صلاته^(١).

وقال في المسبوط: ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدين ولا يعتد بها، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك، فإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه، فإذا سلم الإمام قام واستقبل القبلة، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام^(٢).

وقال في التهذيب: ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه، ولا يعتد بذلك السجود^(٣).

وقال الصدوق في الفقيه: ومن أدرك الإمام وهو ساجد إلى آخر ذيل الرواية المتقدمة، بناءً على أن يكون من كلام الصدوق لا تتمة للرواية^(٤).

وقال الحلى في السرائر: ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبر تكبيرة الافتتاح

(١) النهاية: ١١٦.

(٢) المسبوط: ١٥٩.

(٣) التهذيب: ٤٨: ٢.

(٤) الفقيه: ١: ٢٦٥ ذيل ح: ١٢١٤.

ويسجد معه، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة^(١). وقد اتقدح بذلك أنه لا دلالة لما عدى عبارة الشيخ في المبسوط والحلّي في السرائر على لزوم كون إدراك الإمام في السجدة مسبوقاً باستفتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام فضلاً عن إجزائها عن تكبيرة الصلاة، وعلى هذا يمكن دعوى الشهرة على خلاف الشيخ والحلّي، مضافاً إلى أنَّ فتواهما ما يوافق مع العامة في هذا الباب. وكيف كان، فما يحتمل في المسألة أمور:

أحدها: ما حكى عن العلامة في جملة من كتبه كالذكرة ونهاية الأحكام من أنه ينوي الصلاة ويكتبر تكبيرة الإحرام ويتابع الإمام في السجود وما بعده، ثم يستأنف الصلاة ويفتحها بتكبيرة ثانية، مستدلاً لذلك ببطلان الصلاة بمتابعة الإمام في السجود، لكونه ركناً وزيادة الركن مبطلة، ولا دليل على اغفارها هنا من نص أو إجماع^(٢).

هذا، ويرد عليه عدم معقولية ذلك، فإنَّ من يعلم بأنَّه يبطل صلاته بزيادة الركن، بل بكونه مكلفاً بالابطال للمتابعة، كيف يتمشى منهية الصلاة المشتملة على الركعات المعينة؟، فإنَّ الإرادة وإن كانت من الأمور الاختيارية، إلا أنها ليست بمحض تعلقها بكلِّ شيء جزاً، بل لا بدَّ لها من مقدمات ومبادئ، ولا يمكن تتحققها بدونها، ومن المعلوم عدم إمكان تعلقها بالصلاوة في المقام، مع العلم بأنَّه لا يتمتها ولا تصدر منه، فهذا الاحتمال مردود لأجل عدم المعقولية.

ثانيها: ما حكى عن الشهيد الثاني في أكثر كتبه من أنه ينوي الصلاة ويكتبر تكبيرة الافتتاح، ويقوم على حاله حتى يرفع الإمام رأسه من السجود، ثم يأتي المأمور بباقي صلاته من غير إعادة التكبير؛ والأفضل له متابعة الإمام في

(١) السرائر ٢٨٥: ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٢٦ مسألة ٥٩٥ فرع ج - نهاية الأحكام ٢: ١٣٢.

السجود^(١)، وهذا الاحتمال في نفسه معقول متصوّر، ولكن لا بدّ من ملاحظة الأخبار الواردة في المقام، وأنّها هل تتطبّق عليه أم لا؟

ثالثاً: ما احتملناه في رواية محمد بن مسلم من متابعة الإمام في السجود من غير افتتاح بالتكبير ثم الاستئناف من رأس^(٢).

هذا، ولكنّ الظاهر أنّه لا مانع من نية الصلاة والإتيان بتكبيرة الافتتاح برجاء إدراك فضل الجماعة. ثمّ القيام على حاله حتّى يرفع الإمام رأسه من السجود، ثمّ يتمّ المأمور صلاته من غير إعادة التكبير، ولا تجحب المتابعة في السجود كما أفتى به الشهيد الثاني، نظراً إلى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في حديث قال: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قتّ»^(٣)، لظهورها في عدم لزوم المتابعة فتضير قرينة على حمل الروايات المتقدمة على الاستحباب، كما أنّ الاحتياط يحصل بنية الصلاة والإتيان بتكبيرة برجاء ذلك، ومتابعة الإمام في السجود، وإنما الصلاة ثمّ إعادةتها كما لا يخفى.

هذا كله فيما لو أدرك الإمام في حال السجود، وأما لو أدركه في حال التشهّد فقتضي رواية عمار عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتّأخر الرجل، ولكن يقع الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»^(٤) إنّه يستفتح الصلاة ويتبع الإمام في حال التشهّد، ثمّ يقوم

(١) منها: المسالك ١: ٢٢٣؛ الروضة ١: ٢٨٣ - ٢٨٤؛ روض الجنان: ٢٩٢.

(٢) راجع ٢: ٣٧٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧١ ح ٧٨٠، الكافي ٣: ٢٨١ ح ٤، الوسائل ٨: ٣٩٢، أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح ٥.

(٤) الكافي ٢: ٣٨٦ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٧٢ ح ٧٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٢، أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح ٢.

فيتم صلاته من غير إعادة التكبير.

ولا استبعاد في الفرق بين إدراك الإمام في السجود وإدراكه في التشهد من هذه الجهة، وهي لزوم استفتاح الصلاة فيما بعد في الأول وعدم لزومه في الثاني، بل تكفي التكبير السابقة على التشهد، فإن التشهد ليس من أركان الصلاة ولا تكون زيادته مبطلة، وهذا بخلاف السجدتين.

مضافاً إلى أنه لا دلالة للرواية على أزيد من وجوب القعود خلف الإمام في حال التشهد، ولا دلالة فيها على لزوم المتابعة في التشهد أيضاً. هذا، مضافاً إلى أنه لم ينقل المخالف هنا في عدم الاحتياج إلى استئناف تكبير الإحرام، وقال بذلك من قال بلزم تكبير مستأنف فيها لو أدركه في السجود كالمتحقق في الشرائع^(١).

ثم إن هنا رواية أخرى لعمار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم^(٢) وظاهرها النهي عن القعود مع الإمام، كما أن ظاهر روايته المتقدمة الأمر بالقعود خلفه، والجمع بينهما أن روايته الأولى ظاهرة في التشهد الأخير، وهذه في التشهد الأول الذي يمكن معه إدراك الإمام فيها بعد من الركعة الثالثة، أو هي مع الركعة الرابعة، وبذلك يرتفع التدابع بين الروايتين.

إعادة المنفرد صلاته جماعة

تستحب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة يصلون تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً، وللمسألة صور:

(١) شرائع الإسلام ١: ١١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٤ ح ٧٩٢، الوسائل ٨: ٣٩٣، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ٤.

١- ما ذكر وهو الإتيان بالصلوة الأدائية منفرداً، ثم وجدان جماعة يصلون تلك الصلاة كذلك جماعة، وهذه الصورة هي القدر المتيقن من الفتاوى والنصوص الواردة في هذا الباب^(١).

٢- الإتيان بها منفرداً ثم وجدان جماعة يصلون صلاة أخرى، كما إذا صلى صلاة الظهر، ثم وجد جماعة يصلون العصر جماعة أو يصلون صلاة الظهر القضائية لا الأدائية.

٣- ما إذا أتى بصلاته جماعة، ثم أراد الإتيان بها ثانية كذلك. وهو تارة يكون إماماً في كلتيها، وأخرى مأموراً كذلك، وثالثة إماماً في الأولى ومأموراً في الثانية، ورابعة عكس ذلك.

وعلى التقادير تارة تكون الجماعة الثانية هي الجماعة الأولى، وأخرى جماعة أخرى. وما عدا الصورة الأولى من هذه الصور يشكل استفادة استحباب الإعادة فيه من الروايات الواردة في المسألة التي جمعها في الوسائل في باب - ٥٤ - من أبواب الجماعة، فاللازم ملاحظة كل واحدة منها فنقول:

منها: رواية هشام المتّحدة تقريراً مع رواية حفص بن البختري^(٢) من حيث المتن عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^(٣)، والظاهر أنّ موردها هو الرجل الذي صلّى وحده، ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة التي صلّاها منفرداً، فلا تشتمل ما عدى الصورة الأولى.

(١) المعترض ٤٢٨؛ تذكرة الفقهاء ٤؛ مسألة ٢٧٥؛ المتنبهى ١: ٣٧٩؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٤١؛ رياض المسائل ٤: ٣٢٥؛ مستند الشيعة ٨: ١٦٨؛ الوسائل ٨: ٤٠١. أبواب صلاة الجماعة بـ ٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٩ ح ١؛ التهذيب ٣: ٥٠ ح ١٧٦؛ الوسائل ٨: ٤٠٣. أبواب صلاة الجماعة بـ ٥٤ ح ١١.

(٣) الفقيه ١: ٢٥١ و ٢٦٢ ح ١١٢؛ الوسائل ٨: ٤٠١. أبواب صلاة الجماعة بـ ٥٤ ح ١.

ثم إنَّ التعبير بـأَنَّهُ ﷺ «قال في الرجل يصلي...»، يحتمل لأن يكون الموضوع - وهو الرجل الموصوف بالوصف المذكور - مورداً لسؤال الراوي ، والصادر من الإمام عليه السلام إنما هو الحكم المترتب عليه، ويحتمل لأن يكون الموضوع مذكوراً في كلام الإمام عليه السلام.

ونظير هذه الرواية في عدم الشمول ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : «لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى ، فإنَّ له صلاة أخرى»^(١) .

فإِنَّ الظاهر أنَّ الصلاة التي يدخل الرجل معهم فيها وينبغي له أن ينويها صلاة ويحسب له صلاة أخرى ، هي نفس تلك الصلاة التي صلَّاها منفرداً ، والمراد بأنَّ له صلاة أخرى أنه يثاب عليها أيضاً ، كما يثاب على ما صلَّاها وحده ، فله ضعف ثواب صلاة الظهر مثلاً إذا أتى بها كذلك ، فلا دلالة لهذه الرواية أيضاً على حكم ما عدى الصورة الأولى ، وهكذا الروايات الأخرى المذكورة في هذا الباب ، فإنَّها أيضاً لا تشمل غيرها ، بل بعضها صريح في الورود في خصوص صورة الأولى ، وهي رواية إسماعيل بن بزيع قال :

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : إِنِّي أَخْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَا مَرْوِيَّ
بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِهِمْ ، وَرَبِّمَا صَلَّى خَلْفِي مِنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي
وَالْمُسْتَضْعِفِ وَالْجَاهِلِ ، فَأَكْرَهَ أَنْ أَتَقْدَمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ لَهُ مَنْ يَصْلِي بِصَلَاتِي مَنْ
سَمِّيَتْ لَكَ ، فَرَنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَأَعْمَلْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عليه السلام : «صَلَّ
بِهِمْ»^(٢) .

وَالْمَرَادُ بِالْمُسْتَضْعِفِ مَنْ لَيْسَ لَهُ تَعْيِيزٌ حَتَّى يَعِيَّزَ بَيْنَ الشَّيْعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَبِالْجَاهِلِ

(١) الفقيه ١:٢٦٢ ح ٢٦٢؛ الوسائل ٤٠١:٨، أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٤ ح ٥٠، الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٥، الوسائل ٤٠١:٨، أبواب صلاة الجمعة ب ٥٤ ح ٥.

من كان جاهلاً بأمر الولاية؛ غير عارف به.

وهكذا رواية يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسر عون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدّمونا، فنصلي بهم؟ فقال: «صلّ بهم لا صلّى الله عليهم»^(١)، وكذا غيرها من الروايات الأخرى المذكورة في ذلك الباب، فإنه لا يستفاد من شيء منها مشروعية الإعادة في غير الصورة الأولى.

نعم، يستفاد من بعضها جواز الإعادة ولو منفرداً مع العامة والاقتصار على صورة الجماعة.

ثم إن الصلاة الثانية المعاادة جماعة التي أستفيد استحبابها من الأخبار، قد اختلف في شأنها الروايات الواردة في المقام، حيث إن مقتضى بعضها أنه يحسب له الأفضل منها ومن الصلاة الأولى وأنتها، أو أنه يختار الله أحبّها إليه، وبعضها يدلّ على أنه يجعلها الفريضة كما في رواية حفص أو يجعلها الفريضة إن شاء كما في رواية هشام بن سالم.

ومن المعلوم اختلاف مفاد هذه التعبيرات، فإن مقتضى قوله: «يحسب له أفضلهما وأنتها»^(٢) أو أنه يختار الله أحبّها إليه^(٣)، أن الاختيار في ذلك إلى الله تعالى، وأنه لا يختار إلا ما هو أحب إليه، ومعنى كونه أحب إليه ليس إلا ما هو أكمل وأتم من حيث الاشتغال على الأمور المعتبرة في العبادة فرضاً ونفلاً، ومن جهة الاشتغال على ما هو حقيقة العبادة وروحها.

(١) الكافي ٣: ٤٢٧٩ ح ٤٢٧٩؛ التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٢٧٠؛ الوسائل ٨: ٤٠٢. أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٢؛ الوسائل ٨: ٤٠١. أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٢٧٦؛ الكافي ٢: ٤٢٧٩ ح ٤٠٣؛ الوسائل ٨: ٤٠٣. أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ١٠.

ومعنى اختياره تعالى أنه يأمر بضبطه في طمار العمل وبالثواب عليه في الآخرة، وإلا فهو تعالى غني لا يفتقر إلى أعمالنا ولا عائدة فيها إليه، وليس المراد باختيار الأحب ومحبوبية الأفضل والأتم أن غيره من النام والمفضول لا يترتب عليه ثواب أصلاً، ويصير بعد اختيار الأحب كأنه لم يصدر، بل الظاهر ترتب الثواب عليه أيضاً، غاية الأمر أن ما يتحقق به الامتثال ويسقط به الأمر يجعل ما هو الأكمل والأتم.

وكيف كان، ففتشي هذا التعبير أن الاختيار في ذلك إلى الله وهو لا يختار إلا الأتم. وأما قوله عليه السلام: «يجعلها الفريضة»، فإن لم يكن معلقاً على مشيئة المصلي كما في رواية حفص، فظاهره أنه يكون المكلف مخيراً في الصلاة المعاادة بين أن ينويها نفس الفريضة التي صلاتها منفرداً، وبين أن ينويها صلاة أخرى من قضاء أو غيرها.

وأما مع التعليق على المشيئة كما في رواية ابن سالم، فظاهره أن المكلف مخير بين أن يجعل فريضته التي أمر بإتيانها هذه التي أتى بها ثانياً، وبين أن يجعلها تلك التي أتى بها منفرداً، ومرجع ذلك إلى أن الاختيار بيد المصلي من حيث تعين ما به يتحقق الامتثال.

اللهم إلا أن يكون المراد من جعل الثانية فريضة، ما ذكرنا في معنى رواية حفص، نظراً إلى أنه لا فرق في ذلك بين التعليق على المشيئة وعدمه، ولو لم يكن ظاهراً في ذلك لوجب الحمل عليه، لئلا يعارض مع ما يدل على أن الاختيار بيد الله وأنه يختار أحبها وأفضلها.

نعم، يبقى في المقام: الكلام في الامتثال عقب الامتثال، ولقد أجبنا عن هذا الإشكال بعض الأعظم من المعاصرین في كتابه في الصلاة بما حاصله: إن الطبيعة المتعلقة للأوامر بلاحظة صرف الوجود تقسم باعتبار الغرض الداعي إليها على

قسمين :

١- ما يكون وجود الطبيعة محصّلاً لغرضه الأصلي، كما إذا أمر المولى بإحضار الماء وكان غرضه حضور الماء عنده آنما، فإذا أحضر الماء عنده سقط الغرض الأصلي.

٢- ما يكون وجود الطبيعة توطئة لتحصيل الغرض الآخر وإن كان العبد غير مأمور إلا بإيجاد الطبيعة المفروضة، كما إذا أمر بإحضار الماء لغرض الشرب، فإن إحضار الماء حينئذ وإن كان موجباً لسقوط الأمر، ولكنه لو أتقى ثانياً بفرد آخر من الماء بلاحظة أنه أحلٍ من الأول يكون مقرّباً عقلاً كما هو واضح.

وهذا المثال الذي ذكروا إن كان في المولى العرفية بالنسبة إلى عبدهم، وهي تفارق مع الأمر الشرعي من حيث أنه ليس الأوامر الشرعية منبعثة عن أغراض الأمر وحصول المنافع لنفسه تعالى، إلا أنه يمكن تصوير كلاً القسمين في الأغراض الراجعة إلى العبيد التي صارت موجبة لأمر الشارع^(١)، انتهى.

والحكم بالنسبة إلى الأوامر العرفية صحيح كما أفاده^ش ، إلا أن تطبيقها على الأوامر الشرعية مع عدم كون الغرض المترتب على المأمور بها راجعاً إلى المولى أصلاً، بل الغرض يرجع إلى كمال العبد وارتفاعه في غاية الإشكال، فتأمل.

الاقتداء بمن يصلّي عن الغير

هل يجوز الاقتداء بمن يصلّي عن الغير - إنما لكونه وليتاً بالنسبة إليه، وإنما لكونه أجيراً لأن يصلّي عنه - أم لا؟ قد يقال بالجواز نظراً إلى أنَّ العمل الصادر عن الولي أو النائب إنما هو صادر

(١) كتاب الصلاة للمحقق الحازمي : ٥٣٣ .

عن كل واحد منها حقيقة، ولا يكون العمل إلا عملاً له ولا يجعل النائب عمله عمل الغير تزيلاً، بحيث كأنه صدر من ذلك الغير حتى لا يجوز الاقتداء به، لعدم كون العامل أهلاً للاقتداء به، بل العمل عمل للنائب حقيقة، ولا يعتبر إلا كذلك واستحقاق الأجرة في صورة الاستيجار ليس إلا بلحاظ كونه صادراً بنية الغير، فالأجرة ليست في مقابل نفس العمل، بل إنما هي في مقابل إصداره بتلك النية. وربما يؤيد ذلك ما ورد في شأن بعض الواجبات الإلهية من أنه دين الله^(١)، بضميمة أن الاعتبار في باب دين الخلق، إنه كما أن المديون له السلطة على إفراج ذمته من الدين وجعل الكلي المتعلق بعهده مشخصاً في فرد يدفعه إليه بعنوان إداء الدين، كذلك هذه السلطة ثابتة لغير المديون، فإن له أن يفرغ ذمته بأداء دينه تبرعاً، وجعلت له هذه السلطة أيضاً، فيمكن له أن يجعل الكلي المتعلق بعهدة المديون مشخصاً في فرد يدفعه بذلك العنوان.

فيقال في العرف: إنه قضى عن فلان دينه، ولكن ذلك لا يوجب أن يعتبر العمل عملاً صادراً عن المديون، بل العمل إنما يعتبر عملاً للمتبرع، غاية الأمر إنه حيث أتي به بنية سقوط الدين عن الغير، وصار في النتيجة مثل العمل الصادر عن نفس المديون، فعمله يشترك مع العمل الصادر عن المديون في الأثر المترتب عليه، وإنما مختلفان من جهة القيام الصدوري، ومن يصدر عنه العمل، فيقال في المقام الذي هو دين الله، أن العمل الصادر عن النائب يحسب عملاً له لا للغير، غاية الأمر أن إصداره كان لأجل الغير وإفراج ذمته من التكليف المتوجّه إليه من جهة المخالق، فلا فرق بين دين الخلق ودين المخالق من هذه الجهة أصلاً.

هذا، ولكن الظاهر أن الحكم بجواز الاقتداء بمثل من ذكر في غاية الاشكال،

(١) الوسائل ١: ١٥ و ٢٠ . أبواب مقدمة العبادات ب١ ح ٤ و ٢٠ و ١٦: ٢٠٩ . أبواب الأمر والنهي ب٢٤ ح ١٩ و ٢٥ ب٢١٥ ح ٤ .

لأنه مضافاً إلى أنه يحتمل أن يكون الاعتبار في باب عمل النائب أن يكون عملاً للمنوب عنه ويحسب فعلاً له تزيلاً، يدل على عدم المجاز أنه ليس لنا في باب الجماعة دليل مطلق حتى يؤخذ باطلاقه، بل العمدة هي السيرة التي مبدؤها قدوم النبي ﷺ المدينة المنورة، بل قبله كما عرفت سابقاً، واستمرار السيرة بعده، ولم ينقل لنا انعقاد جماعة كان الإمام فيها مؤدياً للصلة عن الغير^(١).

هذا، وأنه لا محض في مسألة النيابة الاستيجارية من أن يقال: إنَّ عمل الأجير منطبق عليه عنوانان:

أحدهما: عنوان الوفاء بعقد الاجارة الذي هو متعلق للأمر الوجبي المتوجه إلى الأجير بسبب الاجارة، ولا محالة يحسب الفعل بهذا الاعتبار فعلاً للأجير، لأنَّه يحبب عليه الوفاء بعقد الاجارة، ولا يتحقق الوفاء إلا باتيان العمل المستأجر عليه.

ثانيهما: العنوان الذي يكون متعلقاً للأمر الوجبي المتوجه إلى المنوب عنه، ولا محالة يحسب فعل الأجير بهذا الاعتبار فعلاً للمنوب عنه، وإنما كان مسقطاً للتوكيل المتوجه إليه، ففعل الأجير ينطبق عليه عنوانان، نظير سائر الموارد التي يكون الفعل الواحد منطبقاً عليه عنوانان متعلقان لحكمين مماثلين أو مختلفين. والفرق بين المقام وبين تلك الموارد أنَّ في تلك الموارد يكون الحكمان المتعلقان بالعنوانين المتغايرين مفهوماً متوجهاً إلى شخص واحد هو الموجد للفعل، وهنا يكون أحد الحكمين متوجهاً إلى المنوب عنه والآخر إلى النائب، وقد تتحقق متعلقاًها في فعل واحد صادر من الأجير، فلا محالة لا بدَّ من أن يحسب فعلاً

(١) ولذا قال سيدنا العلامة الأستاذ (أدام الله أظلله على رؤوس المسلمين): إنَّه قد كان الحكم بالجواز مشكلاً عندنا من أول الأمر، ولذا استشكلنا فيه في حاشية كتاب منتخب الرسائل للمرحوم المحقق البزدي صاحب الروة الذي هو أول كتاب علقنا عليه. «المقرر».

للأجير والمستأجر معاً.

فباعتبار كونه وفاء لعقد الاجارة يحسب فعلاً للأجير، وباعتبار كونه صلاة أو صياماً أو حججاً أو نحوها يحسب فعلاً للمستأجر، والذي يعتبر فيه قصد التقرب هو متعلق الأمر الوجوبي المتوجه إلى المستأجر، وأما الوجوب المتوجه إلى الأجير فلا يكون تعبدياً.

هذا آخر ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ - دام ظله الوارف - في مبحث الصلاة، وقد وقع الفراغ من تسويفه في شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٧٨ من الهجرة النبوية، بيد الفقير إلى الله الغني، محمد الموحدى اللنكرانى عفى عنه، والحمد لله رب العالمين والصلاحة على نبينا وعترته أجمعين.



مكتبة كلية التربية البدنية

فهرس المجلد الثالث



٥	لا سهو في سهو
٩	فروع مِنْ تَحْقِيقِ شُكُوكِ مَوْلَانَةِ حَسَنِي
٩	الفرع الأول: الشك في الشك الشك في الشك
١٤	تممة التمة
١٦	الفرع الثاني: الشك في صلاة الاحتياط صلاة الاحتياط
١٧	الفرع الثالث: الشك في سجود السهو السهو
١٨	كيفية صلاة الاحتياط وأحكامها أحكامها
٣٢	الإخلال بصلاة الاحتياط الإخلال
٣٥	حكم صور الانقلاب الانقلاب
٤٦	فذلكة أحكام الصور أحكامها
٤٧	الصور الأربع التي حكمها لزوم العمل على طبق الشك الثاني بلا اشكال الشك الثاني بلا اشكال
٤٨	الصور الأربع التي حكمها البطلان: البطلان

الصور الست التي حكمها الصحة وعدم وجوب شيء ٤٨
الصور الست الباقية التي حكمها لزوم العمل على وفق الشك الثاني ٤٩
سجود السهو ٥١
هل يتعدد السجود بتنوع الموجب أم يتداخل الأسباب؟ ٧٣
الشك في النافلة ٧٨
فروع العلم الإجمالي ٨١

المطلب الخامس: في قضاء الصلوات

قضاء الصلوات ١٢٣
الترتيب بين الفائنة والحاضرة ١٣٢
الترتيب بين الفوائت ١٦١
هنا مسائل: ١٧٦
من فاتته فريضة غير معينة ١٧٦
الاتيان بما فات كيما فات قصراً أو تاماً ١٨٠
اشتراك القضاء مع الأداء في أحكام الشك ١٨١
رعاية الهبات وقت الفعل لا وقت الفوات ١٨١
لو كان القصر لأجل الخوف كيف يقضي؟ ١٨٦



المطلب السادس: في صلاة الجمعة

توضيح حول صلاة الجمعة ١٩١
حكم صلاة الجمعة من حيث الوجوب والاستحباب ١٩٧
موارد مشروعية الجمعة ١٩٩

الجماعة من العناوين القصدية ٢٠١
هل الجماعة وصف للمجموع أو للأبعاض؟ ٢٠٤
أصناف الأئمة ٢١٨
اعتبار العدالة في إمام الجماعة وبيان مفهومها ٢٢٤
حول صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ٢٢٨
روايات أخرى حول العدالة ٢٣٩
الذنوب الكبيرة والصغرى ٢٤٥
كلام بحر العلوم في تعداد الكبائر وإشكال صاحب الجوادر عليه ٢٥٠
الروايات الواردة في الصغيرة والكبيرة ٢٦٠
تعداد الكبائر ٢٦٤
الإصرار على الصغار ٢٦٥
اعتبار الاجتناب عن خصوص الكبائر في تحقيق العدالة ٢٦٩
الإتيان بالكبيرة مانع عن قبول الشهادة ٢٧٢
مسألة: لو انكشف أنَّ الإمام فاقد لبعض الشروط ٢٧٤
 شراطط الجماعة ٢٧٧
الأول والثاني: عدم الحال بين الإمام والمأمور، وكذا عدم البعد ٢٧٧
هل الشبابيك والجدار من الزجاج مانع من الوحدة أم لا؟ ٢٨٨
حكم النساء في باب الحال ٢٩١
الثالث من شرائط الجماعة: عدم علو الإمام على المأمور ٢٩٣
الرابع من شرائط الجماعة: عدم تقدُّم المأمور على الإمام ٢٩٩
إذًا نوى الاقتداء ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في الجماعة ٣٠١

اعتبار قصد القرابة من حيث الجماعة وعدمه ٣٠٨
تحقيق حول الرياء والجاه ٣١١
وجوب متابعة المأمور للإمام ٣١٣
وجوب المتابعة شرطي أو تكليف نفسي؟ ٣١٨
رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام ٣٢٢
فروع: ٣٢٢
الفرع الأول: رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام ٣٢٢
الفرع الثاني: سبق المأمور إلى الركوع ٣٢٦
لو سبق المأمور الإمام ولم يستكشف من الدليل أن وجوب المتابعة يكون نفسياً أو غيره؟ ٣٢٨
الفرع الثالث: رفع الرأس قبل الإمام بتخييل السجدة الأولى ٣٣٨
التأخير الفاحش عن الإمام ٣٣٩
قراءة المأمور خلف الإمام ٣٤٩
موارد إدراك الجماعة وتحقّقها ٣٥٧
إعادة المنفرد صلاته جماعة ٣٧٦
الاقتداء بمن يصلّي عن الغير ٣٨١

مصادر التحقيق



القرآن الكريم.

- ١ - الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط١٣٧٨هـ افست: منشورات الشري夫 الرضي - بيدار - عزيزي - قم.
- ٢ - الاحتجاج (١ - ٢)، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تحقيق: السيد محمد باقر المحرسان، دار النعسان، النجف الأشرف - هـ١٣٨٦.
- ٣ - أحكام القرآن (١ - ٣)، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤ - اختيار معرفة الرجال (= رجال الكشي)، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض، نشر: جامعة مشهد - هـ١٣٨٤.
- ٥ - الأربعون حديثاً، محمد بن الحسين العاملی «الشيخ البهائي»، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط الأولى، هـ١٤١٥.

- ٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (١ - ٢)، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی، العلامة الحلبی. تحقيق: الشيخ فارس الحسون - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - ١٤١٠هـ.
- ٧ - الاستبصر (١ - ٤)، شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط الثالثة، ١٣٩٠هـ.
- ٨ - إشارة السبق، علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبی، تحقيق: الشیخ ابراهیم البهادری. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.
- ٩ - الاشراف، (سلسلة مؤلفات الشیخ المفید) (٩)، الإمام أبو عبدالله الشیخ المفید، افسٰت: دار المفید، بیروت. ١٤١٤هـ
- ١٠ - الاقتصاد، الہادی إلى طریق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مکتبة جامع چهلستون طهران، ١٤٠٠هـ.
- ١١ - أقرب الموارد (١ - ٣)، سعید الخوری الشرتوني اللبناني، مکتبة آیة الله المرعشی النجفی، قم ١٤٠٣هـ.
- ١٢ - الألفية في النحو، محمد بن عبدالله الطائي المعروف بابن مالك، قطع صغير، ط الحجري.
- ١٣ - الأم (١ - ٨)، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعی، مؤسسة دار المعرفة بیروت، ١٣٩٣هـ.
- ١٤ - الأمالي (١ - ٢)، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة الحیدریة، النجف الأشرف، ١٣٨٤هـ. افسٰت: الداوري قم.
- ١٥ - الأمالي، الشیخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه، منشورات الأعلمی، بیروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٦ - الانتصار، علی بن الحسین الموسوی الشریف المرتضی، علم الهدی، تحقيق

- ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٥ هـ.
- ١٧ - أوائل المقالات (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ٤)، الإمام أبو عبدالله الشيخ المفيد، افست: دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٨ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد (١ - ٤)، فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، التعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي بن ناه الشهاري، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، المؤسسة الثقافية لكونشانبور، ١٢٨٧ هـ.

ب

- ١٩ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (١ - ١١٠)، الشيخ محمد باقر المجلسي، افست: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ فهرسه في ثلاثة مجلد المطبوع في آخره من مجلد ١٠٨ إلى ١١٠.
- ٢٠ - بدائع الصنائع، (١ - ٧) أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (١ - ٤)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: تحقيق عبد الجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٢٢ - برهان قاطع (١ - ٢)، محمد حسن خلف تبريزی، انتشارات خرد - نیا، طهران.
- ٢٣ - البيان، محمد بن جمال الدين مكي العاملی الشهید الأول، ط الحجري، ١٣٢٣ هـ، افست: مجمع الذخائر الإسلامية.

ت

- ٢٤ - تحرير الأحكام (١ - ٢)، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)،طبع الحجري، افست: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
- ٢٥ - تحف العقول، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، تعلق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ.
- ٢٦ - تذكرة الفقهاء (١٠٨ حتى الآن)، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى.
- ٢٧ - ترتيب التهذيب (١ - ٣)، السيد هاشم الموسوي البحرياني، ط الحجري، افست ١٣٩٢هـ.
- ٢٨ - ترجمة القاموس، محمد بن يحيى بن محمد شفيع قزويني، ط الثانية ١٣٠٣هـ.
- ٢٩ - التعليقة الاستدلالية على العروة الوثقى، الشيخ ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٠ - التعليقة على العروة الوثقى، آية الله السيد أبو الحسن الاصفهاني، المطبعة العلمية، طهران ١٣٥٧هـ.
- ٣١ - التعليقة على العروة الوثقى، آية الله السيد حسين الطباطبائي البروجردي، مطبعة إسلامية، قم، ١٣٦٦هـ.
- ٣٢ - التعليقة على فرائد الأصول، الحق الحاج آقارضا الهمداني، ١٣١٩هـ
- ٣٣ - التعليقة على فرائد الأصول، المولى محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط الحجري ١٣١٥هـ افست: مكتبة بصيرت، قم.
- ٣٤ - تفسير التبيان (١٠ - ١)،شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،

تقديم: الشيخ آغا بزرگ الطهراني ١٣٧٦هـ دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

٣٥ - تفسير الشعالي (١ - ٥)، عبد الرحمن بن محمد الشعالي، تحقيق: الشيخ علي
محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي،
بيروت ١٤١٨هـ.

٣٦ - تفسير الصافي (١ - ٥)، مولى محسن الفيض الكاشاني رحمه الله، مكتبة الصدر،
طهران، تقديم وتصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، ١٤١٦هـ.

٣٧ - تفسير العياشي (١ - ٢) أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش = العياشي،
تصحيح: السيد هاشم الرسولي الملاوي، المكتبة العلمية الإسلامية، قم
١٣٨٠هـ.

٣٨ - تفسير القمي (١ - ٢) أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق السيد طيب
الموسوى الجزائري، مطبعة النجف ١٣٨٦هـ.

٣٩ - التفسير الكبير (١ - ١١)، الإمام الفخر الرازى، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٠ - تفسير نور الثقلين (١ - ٥)، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوizي،
تحقيق السيد هاشم الرسولي الملاوي، مطبعة الحكمة، قم، ١٣٨٢هـ.

٤١ - تنقیح الرائع لمختصر الشرائع (١ - ٤)، جمال الدين مقداد بن عبدالله
السيوري الحلبي، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر:
مكتبة آية الله المرعشی النجفی، قم ٤٠٤هـ.

٤٢ - تنقیح المقال في علم الرجال (١ - ٣)، الشيخ عبدالله المامقاني، مكتبة
المتضویة، النجف الأشرف، ١٣٥٠هـ.

٤٣ - تهذیب الأحكام (١ - ١٠)، شیخ الطائفه أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسى عليه السلام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ.

٤٤ - التوحيد، أبو جعفر الصدوق، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٩٨ هـ.

ث

٤٥ - ثواب الأعمال، أبو جعفر الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩١ هـ.

٤٦ - جامع الأخبار، تقديم: حسن المصطفوي، ١٣٤١ ش.

٤٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١-١٥)، المؤلف: الإمام ابن جرير الطبرى، توثيق وتحريج: صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٤٨ - جامع الشتات (١-٣)، الميرزا أبو القاسم القمي الجيلاني، ط الحجري، نشر: الرضوان، ١٣٦٩ هـ.

٤٩ - الجامع الصغير (١-٢)، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٥٠ - الجامع لأحكام القرآن (١-٢٠)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٥١ - الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحلبي، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٦ هـ.

٥٢ - جامع المقاصد في شرح القواعد (١-١٣)، الشيخ علي بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٨ هـ.

- ٥٣ - الجعفريات (المطبوع مع قرب الاسناد)، تصحیح: الصادق الأردوستاني، مؤسسة الثقافة الإسلامية لکوشانپور، ١٣٧٥ش.
- ٥٤ - الجمل والعقود، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط الحجري.
- ٥٥ - جواهر الكلام (٤٢-١)، الشيخ محمد حسن النجفي، افسٌ: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

خ

- ٥٦ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم.



- ٥٧ - الخصال (١-٢) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، تحقيق وتصحیح: علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم ١٤٠٣هـ.
- ٥٨ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي، تحقيق: جواد القيومي، نشر: الفقاھة، قم، ١٤١٧هـ.
- ٥٩ - الخلاف (٦-١) شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم ١٤٠٧هـ.

د

- ٦٠ - درر الفوائد (١-٢) الشیخ عبد الكريم الحائزی اليزدي رحمه الله، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٨هـ.

- ٦١ - الدرّ المنشور (١ - ٦)، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، افست: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤٠٤هـ.
- ٦٢ - الدرّة النجفية، منظومة في الفقه، آية الله العظمي السيد مهدي بحر العلوم بلاه، دار الزهراء - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٦٣ - الدروس الشرعية (١ - ٣)، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.
- ٦٤ - دعائم الإسلام (١ - ٢) أبو حنيفة النعمان بن محمد بن حيّون التميمي المغربي، دار المعارف، ١٢٨٣هـ.



- ٦٥ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقر السبزواري، افست: مؤسسة آل البيت بلاه لإنقاذ التراث، قم بلاه ١٤٢٧هـ.
- ٦٦ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (١ - ٤)، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت بلاه لإنقاذ التراث، قم، ١٤١٩هـ.



- ٦٧ - رجال النجاشي، الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، تحقيق: المحجة العلامة السيد موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ.

- ٦٨ - الرسائل التسع، أبو القاسم نجم الدين المحقق الحلبي، تحقيق: رضا استادی، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤١٣هـ.

- ٦٩ - رسائل الشريف المرتضى (١ - ٤)، دار القرآن الكريم مدرسة آية الله العظمى الگلبایگانی ره، تقديم: السيد أحمد الحسيني، مطبعة سيد الشهداء، قم ١٤٠٥هـ.
- ٧٠ - الرسائل الفشاركية، الفقيه المحقق السيد محمد الفشاركي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤١٣هـ.
- ٧١ - رسائل المحقق الكركي (١ - ٢)، الشيخ علي بن الحسين الكركي، تحقيق: الشيخ محمد حسون، نشر: مكتبة آية الله المرعشی النجفی، قم، ١٤٠٩هـ.
- ٧٢ - رسالة عدم مضائقه الفوائد، السيد علي بن موسى بن طاوس، المطبوع ضمن مجلة تراثنا رقم - ٧ - مؤسسة آل البيت ره، قم.
- ٧٣ - رسالة المحكم والمتشابه، علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى.
- ٧٤ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، المحقق ضياء الدين العراقي، ط المجري، ١٣٦٦هـ.
- ٧٥ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين الجباعي العاملی (الشهيد الثاني)، ط المجري، ١٣٠٣هـ، افست: مؤسسة آل البيت ره لاحیاء التراث، قم.
- ٧٦ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١ - ١٠)، زین الدین الجباعی العاملی (الشهيد الثاني)، تصحیح وتعليق: السيد محمد الكلانتر، ١٣٨٩هـ.
- ٧٧ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (١ - ١٤)، المولی محمد تقی الجلسي ره، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ على پناه الاشتهردي، مؤسسة الثقافة الإسلامية لکوشانپور ٦٤٠٦هـ.
- ٧٨ - رياض المسائل (١ - ١٥)، السيد علي الطباطبائی، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

ز

٧٩ - الزهد، الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩ هـ.

لس

٨٠ - السرائر (١ - ٣)، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ.

٨١ - سنن ابن ماجه (١ - ٢)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٨٢ - سنن أبي داود (١ - ٤)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد حسني الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣ - سنن الترمذى (١ - ٥)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تصحيح: صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٨٤ - سنن الدارقطنى (١ - ٢) علي بن عمر الدارقطنى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٨٥ - السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٠ - ١١)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، حيدر آباد هند، ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ.

٨٦ - سنن النسائي (١ - ٨)، أبو عبدالله أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر المخراصاني النسائي، تحقيق: صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

ش

- ٨٧ - شرائع الإسلام (١ - ٤)، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، نشر: اسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ.
- ٨٨ - شرح الكافية في النحو (١ - ٢)، الرضي الاسترابادي، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣١٠هـ.
- ٨٩ - الشرح الكبير (١ - ١٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الأولى، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- ٩٠ - شرح النووي على صحيح مسلم (١ - ٩)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ضبط وتوثيق: صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.



ص

- ٩١ - صحاح اللغة (١ - ٦)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد النفور العطار، دار العلم للملائين، بيروت، ١٣٧٦هـ.
- ٩٢ - صحيح البخاري (١ - ٨)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٩٣ - صحيح مسلم بشرح النووي (١ - ٩)، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٩٤ - الصلاة في المشكوك، الميرزا محمد حسين الفروي النائي^{للله}ي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت^{للله}لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.

ع

- ٩٥ - العدة في أصول الفقه (١ - ٢)، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧هـ.
- ٩٦ - العروة الوثقى (١ - ٢) السيد محمد كاظم اليزدي رض، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٢هـ.
- ٩٧ - عقاب الأعمال، محمد بن علي بن الحسين الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران.
- ٩٨ - علل الشرائع (١ - ٢)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الحيدرية في النجف، ١٣٨٥هـ.
- ٩٩ - عمدة القارى في شرح صحيح البخاري (١ - ٢٥)، محمود بن أحمد الحلبي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٠ - عوالى اللآلى العزيزية (١ - ٤)، محمد بن علي بن إبراهيم الاحسانى المعروف بابن أبي جمهور، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعushi النجفى، قم، ١٤٠٣هـ.
- ١٠١ - العين (١ - ٣)، خليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، انتشارات أسوة، قم، ١٤١٤هـ.
- ١٠٢ - عيون أخبار الرضا رض، أبو جعفر الصدوق، الناشر: رضا مشهدى، ١٣٦٣شـ.

غ

- ١٠٣ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (١-٢ حتى الآن)، الشهيد الأول، تحقيق: رضا المختارى وغيره في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط الأولى، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.
- ١٠٤ - غنية النزوع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، ١٤١٧هـ.
- ١٠٥ - الغيبة،شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، والشيخ علي أحمد ناصح، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٧هـ.



- ١٠٦ - فتح العزيز، بهامش المجموع شرح المذهب (٢٠)، عبد الكريم بن محمد المراغي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٧ - فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، مكتب المصطفوي، قم، ١٣٧٤هـ.
- ١٠٨ - الفقه المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا علیه السلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام، ٦٤٠٦هـ.
- ١٠٩ - الفقه على المذاهب الأربعة (١-٥)، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
- ١١٠ - الفقيه = من لا يحضره الفقيه (١-٤) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصادق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠هـ.
- ١١١ - فلاح السائل، رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد

الطاوس، الدار الإسلامية، بيروت.

١١٢ - فوائد الأصول (١ - ٤)، تقريرات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني عليه السلام، تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين قم، ١٤٠٤هـ.

ق

١١٣ - القاموس المحيط (١ - ٤)، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة الحلبي بصر، ١٣٧١هـ افست: دار الجليل، بيروت.

١١٤ - قرب الإسناد (المطبوع مع المعرفيات)، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، تصحيح وترتيب: الصادق الأردستاني، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانپور، ١٤١٧هـ.

١١٥ - قواعد الأحكام (٢١)، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المظفر العلامة الحلبي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ.

١١٦ - القواعد والفوائد، أبو عبدالله محمد بن مكي العاملی الشهید الأول، تحقيق: الدكتور السيد عبدالهادی الحکیم، افست: مكتبة المفید، قم، ١٣٩٩هـ.

١١٧ - قوانین الأصول (١ - ٢)، المیرزا أبو القاسم القمی الجیلانی، ط الحجری، ١٣١٨هـ.

ك

١١٨ - الكافي (١ - ٨)، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى، تصحيح علي أكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.

- ١١٩ - الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا استادی، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، اصفهان، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٠ - كتاب الصلاة، الشيخ الأعظم الأنصاري، نشر الرضوان، ط الحجري، ١٣٠٥هـ.
- ١٢١ - كتاب الصلاة، الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري، افست: مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٦٢ش.
- ١٢٢ - كتاب الصلاة، (تقريرات بحث المحقق النائفي) (١ - ٣)، تأليف: الشيخ محمد تقى الآملى، مكتبة البوذرجمهرى، المصطفوى، طهران، ١٣٧٢هـ.
- ١٢٣ - كتاب الطهارة، الشيخ الأعظم الأنصاري، انتشارات رضوان، ط الحجرى، ١٣١٧هـ.
- ١٢٤ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ - ٤)، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، افست: نشر أدب الموزة، قم.
- ١٢٥ - كشف الرموز (١ - ٢)، الشيخ حسن بن أبي طالب اليوسفي «الفاضل الآبى»، تحقيق: الحاج الشيخ علي بن اشتهرادي وال الحاج آقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
- ١٢٦ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، انتشارات مهدوي، ط الحجرى.
- ١٢٧ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام (١ - ٦ حتى الآن)، محمد بن الحسن الاصفهاني الشهير بالفاضل الهمدى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٦هـ.
- ١٢٨ - كفاية الأحكام، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري عليه السلام، انتشارات مهدوي.
- ١٢٩ - كفاية الأصول (١ - ٢)، الشيخ محمد كاظم الأخوند الخراساني، علمية

إسلامية، طهران.

- ١٣٠ - كنز العرفان في فقه القرآن (١-٢)، جمال الدين المقداد بن عبد الله السعدي، تعلق: محمد باقر شريف زاده مكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٤ هـ.

ل

- ١٣١ - لسان العرب، للعلامة ابن منظور (١٨-١)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ.

- ١٣٢ - اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول).



- ١٣٣ - المبسوط في فقه الإمامية (١-٨)، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي، تصحيح: السيد محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧ هـ.

- ١٣٤ - مجمع البحرين (١-٦)، فخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣ هـ.

- ١٣٥ - مجمع البيان (١٠-١) في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تصحيح: العلامة المتبحر الشيخ أبو الحسن الشعراوي، كتابفروشی إسلامية، طهران، الطبعة الخامسة ١٣٩٥ هـ.

- ١٣٦ - مجمع الفائدة والبرهان (١-١٤) المحقق أحمد الأردبيلي رحمه الله، تعلق وتصحيح: الحاج آقامجتى العراقي، الشيخ على بناء الإشتهرadi، الحاج آقامحسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣ هـ.

- ١٣٧ - المجموع (١٠-٢٠)، أبو زكريا محيي الدين النووي، افست: دار الفكر، بيروت.
- ١٣٨ - المحاسن (١-٢)، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق: السيد مهدي الراجائي، نشر: الجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٦هـ.
- ١٣٩ - المحتلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٤٩هـ.
- ١٤٠ - المختصر النافع، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن المحسن الحلبي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٤١ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (١-٨ حتى الآن)، أبو منصور المحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى (العلامة الحلبي)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٣هـ.
- ١٤٢ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام (١-٨)، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ١٤١٠هـ.
- ١٤٣ - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ، أفسٰت: دار صادر، بيروت.
- ١٤٤ - المراجعات، الإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي، تحقيق وتعليق: حسين الرضاei، ١٣٥٥هـ، دار الكتاب الإسلامي، قم.
- ١٤٥ - المراسيم في فقه الإمامي، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، الملقب بسلام، تحقيق: الدكتور محمود البستاني، منشورات الحرمين، ١٤٠٤هـ.
- ١٤٦ - مسائل الافهام (١٥-١)، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣-١٤١٩هـ.
- ١٤٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبدالله، زهير الشاويش، ط الثالثة،

- ١٤٧ - المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٨ - مسائل علي بن جعفر عليه السلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٩ - المسائل الناصريات - الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر: رابطة الشقاقة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٠هـ.
- ١٥٠ - مستدرك الوسائل (١٨-١)، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٩-١٤٠٨هـ.
- ١٥١ - المستصفى من علم الأصول (٢-١)، حجة الإسلام أبو حامد الغزالى، ط الأولى، بولاق مصر ١٣٢٢هـ، افست: الشريف الرضي، قم.
- ١٥٢ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة (٢٠-١)، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
- ١٥٣ - مسند أحمد بن حنبل، (٦-١)، الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- ١٥٤ - مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرائع الإسلام (٨-١)، معد للطبع، محمد باقر بن محمد أكمال الوحيد البهبهاني، مؤسسة الوحيد البهبهاني، قم.
- ١٥٥ - مصباح الفقيه، كتاب الصلاة، الشيخ آقارضا بن محمد هادي الهمداني، ط المجري ١٣٧٤هـ، افست: منشورات مكتبة الداوري، وكتاب الطهارة له أيضاً، افست: مكتبة الصدر، طهران، ١٣٨٦هـ.
- ١٥٦ - مصباح المتهجد، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح: إسماعيل الأنصارى الزنجانى.

- ١٥٧ - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، دار الهجرة، قم، ١٤٠٥هـ.

١٥٨ - معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، تصحيح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦١ش.

١٥٩ - المعتبر في شرح المختصر (٢-١)، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ش.

١٦٠ - المعجم الكبير (٢٥-١)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد ابن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤١٤٠هـ.

١٦١ - المغني (١٤-١)، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، ط الأولى، بيروت، ٤١٤٠هـ.

١٦٢ - مغني المحتاج (٤-١)، محمد الخطيب الشربيني، ط الأولى، شركة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.

١٦٣ - مفاتيح الشرائع (٣-١)، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: السيد مهدي رجائي، مجمع الذخائر الإسلامي، قم، ٤١٤٠هـ.

١٦٤ - مفتاح الكرامة (١٠-١)، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، افست: مؤسسة آل البيت للتراث، قم.

١٦٥ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦ - المقاصد العلية، الشهيد الثاني، ط الحجري.

١٦٧ - مقاييس اللغة (٦-١)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ٤١٤٠هـ.

١٦٨ - المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، الشيخ الصدوقي، تحقيق ونشر:

- ١٦٩ - المقنعة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعيمان، الشيخ المفید، تحقیق ونشر: مؤسسة الامام اهادی عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.
- ١٧٠ - مکارم الأخلاق، حسن بن الفضل الطبرسی، مؤسسة الأعلمی، بیروت، ١٣٩٢هـ.
- ١٧١ - منتخب الرسائل، السيد محمد کاظم البزدی، مطبعة دارالسلام، بغداد، ١٣٢٩هـ.
- ١٧٢ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان (١ - ٣)، الحسن بن زین الدین الشمید الثانی، تعلیق: علی أکبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، ١٣٦٢ش.
- ١٧٣ - المنہج الرجالی للسيد البروجردي، السيد محمد رضا الحسیني الجلای، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٧٤ - منتهی الارب (١ - ٤)، عبد الرحیم بن عبد الكریم صفوی پور، کتابخانه سنانی، طهران، ١٢٩٧هـ.
- ١٧٥ - المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الأب لویس معلوف الیسووعی، المطبعة الكاثولیکیة، ١٩٠٨هـ.
- ١٧٦ - المهدب (١ - ٢)، القاضی عبد العزیز بن البراج الطربلسی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٧ - المهدب البارع في شرح المختصر النافع (١ - ٥)، أبو العباس أحمد بن محمد ابن فهد الحلى، تحقیق: الشيخ مجتبی العراقي، ١٤١٣ - ١٤١٤هـ.
- ١٧٨ - الموجز الحاوی (ضمن الرسائل العشر)، أحمد بن محمد بن فهد الحلى، تحقیق: السيد مهدی الرجائی، مکتبة آیة الله المرعشی، قم، ١٤٠٩هـ.
- ١٧٩ - الموطأ، الإمام مالک بن أنس، برؤایة یحیی بن یحیی بن الكثیر الليثی

- الأندلسى، تعلق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٠ - الميزان في تفسير القرآن (١ - ٢٠)، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ١٤١١هـ.

ن

- ١٨١ - نجاة العباد، الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر، مع حواشى جمع من الأعلام، ط الحجري ١٣٢٧هـ.
- ١٨٢ - نقائى البشر فى القرن الرابع عشر (١ - ٤)، الشيخ آغا بزرگ الطهراني، بتعليق العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائى، دار المرتضى، مشهد، ط الثانية، ٤١٤٠هـ.
- ١٨٣ - نهاية الاحكام في معرفة الاحكام (١ - ٢)، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، العلامة الحلبي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، دار الأضواء، بيروت، ٦١٤٠هـ.
- ١٨٤ - نهاية الأصول، تقرير أبحاث آية الله العظمى البروجردي رض، مؤلف: الشيخ حسين علي المنتظري، نشر: تفكّر، قم، ١٤١٥هـ.
- ١٨٥ - نهاية الأفكار (١ - ٤)، تقرير أبحاث المحقق الشيخ آقا ضياء الدين العراقي، مؤلف: الشيخ محمد تقى البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ٥١٤٠هـ.
- ١٨٦ - نهاية الدرایة في شرح الكفاية (١ - ٣)، الشيخ محمد حسين الغروي الإصفهانى، تحقيق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، انتشارات سيد الشهداء، قم، ١٣٧٤ش.
- ١٨٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام محمد الدین محمد الجزری ابن الأثير (١ - ٥) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي،

المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ.

١٨٨ - النهاية في مجرد الققه والفتوى، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٨٩ - نهج البلاغة (٦-١) جمعه: الشري夫 الرضي، محمد بن الحسين الموسوي، مع شرح فيض الإسلام، ١٣٦٥ش.

١٩٠ - نهج الحق وكشف الصدق، حسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي، دار الهجرة، قم، ١٤٠٧هـ.

١٩١ - النوادر، للسيد فضل الله بن علي الحسني الرواندي، تحقيق: الصادقي الأردستاني، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانپور، ١٤١٨هـ.



١٩٢ - الهدایة في الأصول والفروع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهمadi ط١٢٣، قم، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٩

١٩٣ - الواقي (١-٢٤)، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين ط١٢٣، اصفهان.

١٩٤ - وسائل الشيعة (١-٣٠)، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ط١٢٣ لاحياء التراث، قم.

١٩٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: الشيخ محمد الحسنو، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٨هـ.

فهرس المجلّدات الثلاثة

فهرس المجلّد الأوّل

مقدمة التحقيق

٥	قراءة في حياة الإمام السيد البروجردي
٦	مراحل حياته:
٦	المرحلة الأولى: بروجرد
٨	المرحلة الثانية: اصفهان
١٠	المرحلة الثالثة: النجف الأشرف
١١	المرحلة الرابعة: بروجرد مرة أخرى
١٤	المرحلة الخامسة: قم المقدّسة
١٩	أعماله في بروجرد
٢٠	معجم بأعماله العلمية
٢٦	لمحة عن حياة المؤلف....
٢٨	مؤلفاته
٣٠	حديث المؤلف حول كتاب نهاية التقرير
٣٣	مقدمة المؤلف

* * *

المطلب الأول: في المقدّمات

* * *

٣٩	المقدمة الأولى: في أعداد النوافل
٤٣	التنبيه على أمور:
٤٣	نافلة كل فريضة عبادة مستقلة ..
٤٩	صلوة الغفيلة ..
٥٨	الجلوس في صلاة الوتيرة ..
٦١	سقوط الوتيرة في السفر ..
٦٥	المقدمة الثانية: في المواقف
٦٥	أوقات الفرائض ..
٦٨	مسائل في تفصيل الأوقات ..
٦٨	ابتداء وقت الظهرين ..
٧٦	آخر وقت الظهر ..
٧٨	فرعان: ..
٧٩	الفرع الأول: لكل صلاة وقمان ..
٨٢	الفرع الثاني: الأوقات المختصة والمشتركة ..
٩٦	تتمة في بيان معنى الاختصاص ..
٩٧	لو ظن ضيق الوقت فصل العصر فانكشف الخلاف ..
١٠١	قاعدة «من أدرك» ..
١٠٩	علامات زوال الشمس ..
١١٠	ابتداء وقت المغرب ..
١٢٤	آخر وقت صلاة المغرب ..

١٣٥	أول وقت صلاة العشا.....
١٤٣	آخر وقت صلاة العشا.....
١٤٨	وقت صلاة الفجر أولاً وأخراً.....
١٥٤	وقت فضيلة العصر والعشاء.....
١٦١	(أوقات النوافل.....)
١٦١	وقت نافلة الظهرين.....
١٧١	وقت نافلة المغرب.....
١٧٣	وقت نافلة العشا.....
١٧٤	فرعان:.....
١٧٥	وقت صلاة الليل
١٧٨	وقت نافلة الصبح
١٨٥	التطوع وقت الفريضة
١٩٧	المقدمة الثالثة: في القبلة
٢٠١	ما المراد من جهة الكعبة؟
٢١٤	كفاية العمل بالمنظنة في القبلة
٢٢٠	فرع:.....
٢٢٢	التفريق بين الصلاتين إلى الجهات
٢٢٤	إذا لم يتمكّن من جميع محتملات الصلاتين
٢٢٧	التكرار في الصلوات المندوبة وبباقي الفرائض لفاقد العلم والظن
٢٢٨	لو علم المتحير بفوائد بعض المحتملات
٢٣١	مراتب الامتثال ثلاثة
٢٣٢	إذا صلى إلى جهة ثم تبيّن خطأه
٢٤٧	عدم شرطية الاستقبال في النوافل

٢٥٧	المقدمة الرابعة: في الستر والستائر
٢٧٦	كيفية صلاة العاري
٢٨٤	فروع في الستر والستائر
٢٨٧	بحث حول حديث «لا تعاد...»
٢٩٣	شرانط لباس المصلى
٢٩٣	أن لا يكون من جلد الميتة
	إذا شك في نجاسة جلد حيوان أو حرمة لحمه... واعتبار السوق وقول
٢٩٥	البائع في ذلك
٣١١	أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء، الحيوان غير المأكول اللحم
٣٢٠	الصلاوة في اللباس المشكوك
٣٣١	تمسك الأصوليين بالبراءة العقلية
٣٣٧	الاستدلال بالأخبار الدالة على الأصول الشرعية
٣٥١	حكم الصلاة في جلد الخنزير <small>كتاب فتاوى ابن حجر</small>
٣٦٤	حكم الصلاة في جلد السنجباب
٣٧٠	عدم كون لباس المصلى حريراً
٣٧٠	أن لا يكون لباس المصلى حريراً
٣٧٧	حكم ما لا تتم الصلاة فيه، إن كان حريراً خالصاً
٣٨٢	عدم كون لباس الرجل المصلى من الذهب
٣٨٧	تنبيه: وجه حرمة التختم بالذهب
٣٨٩	تنمية:
٣٩٠	شروطية الإباحة في لباس المصلى
٣٩٦	حكم الصلاة في الشمشك والنعل السندي
٣٩٨	طهارة لباس المصلى

هل تعتبر الطهارة في ما لا تتم الصلاة فيه؟ ٤٠٢
لو شك في طهارة ثوب وصلّى فيه، فانكشف أنه كان نجساً لا يجب عليه الإعادة ٤٠٦
لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة ٤١٥
لو علم المصلي بنجاسة ثوبه أو بدنـه قبل الصلاة ثم نسي أو اعتـقد الخلاف .. ٤٢٣
فرع: ٤٢٩
لو لم يكن للمصلي إلا ثوب واحد نجس ٤٣٠
لو كان له ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما لا على التعيين ٤٣٧
المقدمة الخامسة: في مكان المصلي ٤٤٣
حكم تقدم المرأة على الرجل في الصلاة ٤٤٤
ما يصح السجود عليه ٤٦٤
في جواز السجود على مطلق الأرض ٤٦٦
في جواز السجود على كلّ ما أبنته الأرض ٤٦٧
في عدم جواز السجود على المأكول والملبوس ٤٦٨
السجود على القطن والكتان ٤٦٩
في جواز السجود على القرطاس ٤٧٣
السجود على الشوب وظهر الكفت في حال الاضطرار ٤٧٤
المقدمة السادسة: في الأذان والإقامة ٤٧٧
كيفية الأذان والإقامة ٤٨٥
ما قيل باعتباره في الأذان والإقامة ٤٨٩
موارد سقوط الأذان والإقامة ٤٩٩
يسقط الأذان خاصة في موارد ٤٩٩
مورد سقوط الأذان والإقامة معاً ٥٠٣
استحباب حكاية الأذان للسامع ٥٠٩

فهرس المجلد الثاني

المطلب الثاني : في أفعال الصلاة

* * *

٩	الأول من أفعال الصلاة: النية
١٠	العناوين القصدية:
١٣	العدول من الاتمام إلى الانفراد
٢٤	لو انكشف الخلل في صحة صلاة الجماعة
٢٨	اعتبار قصد القربة في الصلاة
٤١	اعتبار قصد التعيين وبيان المراد منه
٤٦	العدول إلى صلاة أخرى
٥٨	فرع



مركز تجربة تكبيرات صور حرمي

الثاني من أفعال الصلاة: القيام

٦١	لو شك في ركنية شيء
٦٥	اعتبار الاستقلال في القيام
٦٩	اعتبار الاستقرار في القيام
٧٣	من لم يستطع أن يصل إلى قائمًا
٧٦	فرع:
٨٣	

الثالث من أفعال الصلاة: تكبيرة الاحرام

٨٥	استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات
٨٥	استحباب رفع اليدين عند كل تكبير
٩٤	استحباب التكبير ورفع اليدين بعد الركوع
٩٧	

١٠٢	بقية مستحبات التكبير
١٠٥	الرابع من أفعال الصلاة: القراءة
١٠٦	المقام الأول: الذكر في الأخيرتين
١١٠	عدم وجوب القراءة تعيناً في الأخيرتين
١١٢	ما يقوم مقام القراءة في الأخيرتين
١١٥	المقام الثاني: وجوب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين
١٢٢	الأمور التي تسقط معها السورة:
١٢٦	هنا مسائل:
١٢٦	وجوب تعين بسملة خاصة وعدمه
١٣٣	هل يجوز قصد معاني الألفاظ في القراءة؟
١٤٠	القرآن بين سورتين
١٤٢	عدم جواز قراءة سور العزائم في القراءة
١٥١	قراءة العزيمة سهواً
١٥٦	عدم جواز قراءة سورة يفوت الوقت إن قرأها
١٥٩	هل يجوز الانتقال من سورة إلى أخرى؟
١٦٧	«الضحى» و«الانشراح» سورة واحدة، وكذلك «الفيل» و«قريش»
١٧٣	الجهر والأخفات
١٧٩	هنا مسائل
١٧٩	معنى الجهر والأخفات
١٨٦	الإخفافات في موضع الجهر وبالعكس
١٩٧	اجتئاع الحكم الواقعي مع الظاهري
٢٠٤	الجهر بالبسملة في الصلوات الإلهفافية

٢٠٩	عدم وجوب الجهر على النساء
٢١١	استحباب الاستعاذه أمام القراءة
٢١٢	اعتبار الموالاة بين أجزاء القراءة
٢١٤	ما يعتبر في صحة القراءة
٢١٩	وجوب التعلم على من لا يحسن القراءة
٢٢١	لو قدم السورة على الفاتحة
٢٢٧	هل يجوز القراءة من المصحف؟

٢٣١	الخامس من أفعال الصلاة: الركوع
٢٣٢	مقدار الانحناء المعتبر في الركوع
٢٣٨	هل يجب الانحناء المحدوثي في الركوع؟
٢٤٠	فروع في أحكام الركوع
٢٤٢	هنا مسائل:
٢٤٢	وجوب الطائينة في الركوع
٢٤٣	وجوب الذكر والتسبيح في الركوع
٢٥١	السهو عن الركوع
٢٥٦	وجوب رفع الرأس من الركوع

٢٥٧	السادس من أفعال الصلاة: السجود
٢٦١	هنا مسائل:
٢٦١	اعتبار عدم علو موضع الجبهة عن الموقف
٢٦٦	فرع: لو سجد على موضع مرتفع سهواً
٢٧١	رفع الرأس من موضع السجود قهراً
٢٧١ ..	وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه باعتقاد أنه وقع على ما يصح

٢٧٢	لو لصقت التربة بالجبهة
٢٧٣	لو تعذر وضع باطن الكفين
٢٧٤	لو نسي السجدة
٢٧٧	جلسة الاستراحة
٢٨٠	استحباب إرغام الأنف

٢٨٥	السابع من أفعال الصلاة: التشهد
٢٨٦	كيفية التشهد
٢٩٢	نسيان التشهد

٢٩٧	الثامن من أفعال الصلاة: التسليم
٢٩٧	التسليم في آخر الصلاة
٢٩٨	صيغة التسليم
٣١٠	حكم التسليم من حيث الوجوب والاشتباه
٣١٨	فروع
٣١٨	نسيان التسليم
٣٢٢	اعتبار نية المخروج من الصلاة بالسلام
٣٢٤	كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد
٣٢٦	من المخاطب في التسليم؟
٣٢٩	كفاية التسليم الأخير

المطلب الثالث: في قواعد الصلاة

* * *

٣٣٣	القاطع الأول: التكfir
٣٣٨	القاطع الثاني: الإلتفات إلى غير القبلة بقدر معتدل به

القاطع الثالث: التأمين بعد قراءة الفاتحة ٣٤٤
التأمين في القنوت ٣٤٩
القاطع الرابع: الضحك ٣٥٠
القاطع الخامس: البكاء ٣٥٥
القاطع السادس: الحديث ٣٦٢
القاطع السابع: الكلام ٣٦٩
استثناء الذكر والقرآن ٣٧٤
الكلام عن إكراه ٣٧٨
رد السلام في أثناء الصلاة ٣٧٩
القاطع الثامن: الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة ٣٨٩
قاطعية الأكل والشرب ٣٩٢
أقسام القواطع عمداً وسهوأً ٣٩٧



المطلب الرابع: في الخلل الواقع في الصلاة

* * *

حول السهو ٤٠٩
مقتضى حديث «لا تعاد» ٤١١
لو نسي تكبيرة الإحرام ٤١٥
نسيان القراءة ٤١٩
تبهان: ٤٢٢
حكم الزيادة في الصلاة ٤٢٤
حكم زيادة الركعة ٤٢٩
حكم زيادة غير الركعة ٤٣٤
حول حقيقة الركوع وزيادته ٤٤٠

الركعتان الأوليان لا تحتملان السهو ٤٤٤
بما يتحقق إكمال الركعتين؟ ٤٥٢
قاعدة التجاوز والفراغ ٤٥٦
قاعدة التجاوز ٤٦٣
قاعدة الفراغ ٤٦٦
الشك بعد الوقت ٤٧١
الشك في الصلاة مع بقاء الوقت بقدر ركعة ٤٧٣
اعتبار الظن في الصلاة ٤٧٧
أحكام الشكوك ٤٨٥
الشكوك المنصوصة خمسة: ٤٨٦
أحدها: الشك بين الإثنين والأربع ٤٨٦
هل صلاة الاحتياط صلاة مستقلة أم لا؟ ٤٨٨
ثانيها: الشك بين الإثنين والثلاث والأربع ٤٩١
ثالثها: الشك بين الأربع والخمس ٤٩٦
رابعها: الشك بين الثلاث والأربع ٥٠٣
خامسها: الشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال الركعة ٥٠٥
تميم ٥٠٩
كثير الشك ٥١٢
شك الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس ٥١٨

فهرس المجلد الثالث

لَا سهو في سهو ٥
فروع: ٩

الفرع الأول: الشك في الشك ٩
تتمة ١٤
الفرع الثاني: الشك في صلاة الاحتياط ١٦
الفرع الثالث: الشك في سجود السهو ١٧
كيفية صلاة الاحتياط وأحكامها ١٨
الإخلال بصلاة الاحتياط ٣٢
حكم صور الانقلاب ٣٥
فذلكة أحكام الصور ٤٦
الصور الأربع التي حكمها لزوم العمل على طبق الشك الثاني بلا اشكال ٤٧
الصور الأربع التي حكمها البطلان ٤٨
الصور الست التي حكمها الصحة وعدم وجوب شيء ٤٨
الصور الست الباقية التي حكمها لزوم العمل على وفق الشك الثاني ٤٩
سجود السهو ٥١
هل يتعدد السجود بتعدد الموجب أم يتداخل الأسباب؟ ٧٣
الشك في النافلة ٧٨
فروع العلم الإجمالي ٨١

المطلب الخامس: في قضاء الصلوات

* * *

قضاء الصلوات ١٢٣
الترتيب بين الفائنة والحاضرة ١٣٢
الترتيب بين الفوائد ١٦١
هنا مسائل: ١٧٦

من فاتته فريضة غير معينة ١٧٦
الاتيان بما فات كما فات قصراً أو عماماً ١٨٠
اشتراك القضاء مع الأداء في أحكام الشك ١٨١
رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات ١٨١
لو كان القصر لأجل المخوف كيف يقضى؟ ١٨٦

المطلب السادس : في صلاة الجماعة

* * *

توضيح حول صلاة الجماعة ١٩١
حكم صلاة الجماعة من حيث الوجوب والاستحباب ١٩٧
موارد مشروعة الجماعة ١٩٩
الجماعة من العناوين القصدية ٢٠١
هل الجماعة وصف للمجموع أو للأبعاض ٢٠٤
أصناف الأئمة ٢١٨
اعتبار العدالة في إمام الجماعة وبيان مفهومها ٢٢٤
حول صحيحة عبدالله بن أبي يعفور ٢٢٨
روايات أخرى حول العدالة ٢٣٩
الذنوب الكبيرة والصغرى ٢٤٥
كلام بحر العلوم في تعداد الكبائر وإشكال صاحب الجوادر عليه ٢٥٠
الروايات الواردة في الصغيرة والكبيرة ٢٦٠
تعداد الكبائر ٢٦٤
الإصرار على الصغار ٢٦٥
اعتبار الاجتناب عن خصوص الكبائر في تحقيق العدالة ٢٦٩

الإتيان بالكبيرة مانع عن قبول الشهادة ٢٧٢
مسألة: لو انكشف أن الإمام فاقد لبعض الشرط ٢٧٤
شروط الجماعة ٢٧٧
الأول والثاني: عدم الحال بين الإمام والمأموم، وكذا عدم البعد ٢٧٧
هل الشبائك والمدار من الزجاج مانع من الوحدة أم لا؟ ٢٨٨
حكم النساء في باب الحال ٢٩١
الثالث من شرائط الجماعة: عدم علو الإمام على المأموم ٢٩٣
الرابع من شرائط الجماعة: عدم تقدم المأموم على الإمام ٢٩٩
إذ انوى الاقتداء ثم انكشف فقدان بعض ما يعتبر في الجماعة ٣٠١
اعتبار قصد القربة من حيث الجماعة وعدمه ٣٠٨
تحقيق حول الرياء والجهاد ٣١١
وجوب متابعة المأموم للإمام ٣١٣
وجوب المتابعة شرطى أو تكليف نفسى؟ ٣١٨
رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام ٣٢٢
فروع: ٣٢٢
الفرع الأول: رفع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام ٣٢٢
الفرع الثاني: سبق المأموم إلى الركوع ٣٢٦
لوسق المأموم الإمام ولم يستكشف من الدليل أن وجوب المتابعة يكون نفسياً أو غيرها فما الحكم؟ ٣٢٨
الفرع الثالث: رفع الرأس قبل الإمام بتخيّل السجدة الأولى ٣٣٨
التأخير الفاحش عن الإمام ٣٣٩
قراءة المأموم خلف الإمام ٣٤٩
موارد إدراك الجماعة وتحقّقها ٣٥٧
إعادة المنفرد صلاته جماعة ٣٧٦
الاقتداء بن يصلٍ عن الغير ٣٨١